

مُسْتَمْسَكُ  
الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد حسن طباطبائي الحكيم

مشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

نم - إيران ۱۴۰۴ هـ ق




3 1142 01702 3238

**DATE DUE**

**DATE DUE**

<b>DATE DUE</b>	<b>DATE DUE</b>



بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْتَبْرَكٌ

الْعُرْوَةُ الْوَعْدَى


تأليف

عبد الرحمن بن عبد البر

ابن عبد البر

ص ١٠٠

الجزء الثاني عشر





Tabātabā'i al-Hakim, Muhsin ibn Mahdi

هدیه از کتابخانه عمومی آیت الله العظمی  
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

وَمَنْ تَسَبَّرَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

Mustamsik al-urwah al-wuthqa

# مُسْتَمْسِكُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

تأليف

فقير عبده المذنب المذنب المذنب

السيد محمد طباطبائي الحكيم

قدس سره

الجزء الحادي عشر

BP  
174  
T 11

1983

V. 11

C. 1

فلسطين  
لنخفي ما أتت به

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي  
قم - ايران ۱۴۰۴ هـ ق

## فصل في النيابة

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج للواجب  
والمندوب (١) ، وعن الحي في المندوب مطلقاً ، وفي للواجب  
في بعض الصور .

( مسألة ١ ) : يشترط في للنائب أمور :

أحدها : للبلوغ على المشهور ، فلا يصح نيابة للصبي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والمجد

## فصل في النيابة

(١) هذا من القطعيات التي اتفقت عليها الفتاوى والنصوص ، وهي  
في الواجب كثيرة ، تأتي الإشارة إلى بعضها في المسائل الآتية . وفي المندوب  
أيضاً كثيرة ، ففي صحيح محمد بن عيسى البقطيني ، قال : « بعث إليّ أبو  
الحسن الرضا (ع) رزم ثياب ، وغلانا ، وحجة لي وحجة لأخي موسى  
ابن عبيد ، وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نخرج عنه ، فكانت  
بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا » (١٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب نيابة الحج حديث : ١ .

عندهم وإن كان مميزاً (١) . وهو الأحوط ، لا لما قيل : من  
عدم صحة عباداته لكونها تمرينية (٢) ،

(١) كما في كشف اللثام وغيره . وفي المدارك : « المعروف من  
مذهب الأصحاب : القول بالمنع . . . » .

(٢) المراد من كونها تمرينية تارة : بمعنى أنها ليست موضوعاً لأمر  
شرعي ، بناء على أن الأمر بالأمر ليس أمراً . وهو الذي يظهر من المحقق  
وغيره : وأخرى : بمعنى أنها مأمور بها بالأمر الشرعي لأن الأمر بالأمر  
أمر ، لكن الغرض من الأمر التمرين لا المصلحة الموجبة للأمر المتوجه الى  
البالغين . وهو الذي يظهر من الأكثر ، واختاره في الجواهر . قال (ره) :  
« واختار صحة عمله لكن على وجه التمرين ، لا على كيفية أمر المكلف  
بالنافلة مثلاً » ، لاختصاص ذلك بالمكلفين . لأن الحكم الشرعي خطاب الله  
المتعلق بأفعالهم ، من غير فرق بين خطاب الوجوب والحرمة والندب والكراهة  
بل لا يبعد إلحاق خطاب الإباحة بها ، وأن عدم مؤاخذه الصبي لارتفاع  
القلم عنه كالحجّون ، لا لأنه مخاطب بالخطاب الإباحي . نعم لما أمر الولي  
بأمره بالعبادة ، وكان الظاهر من هذا الأمر لإرادة التمرين ، كان هو أيضاً  
مأموراً بما أمر به الولي من التمرين ، وإن استحق عليه الثواب من  
هذه الجهة .

أقول : الأمر الشرعي المستفاد من الأمر بالأمر - كما استظهره (ره) -  
لا بد أن يكون منشأً لحكم شرعي ، ولا يخرج عن أحد الأحكام  
الخمسية فيكون فعله موضوعاً له ، فكيف يصح نفي كون فعله  
موضوعاً لأحد الأحكام الخمسة !؟ وكأنه تبع في ذلك كاشف اللثام حيث



لأن الأقوى كونها شرعية (١) . ولا لعدم للوثوق به (٢) لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه (٣) ، لأنه أخص من

قال : « لأن التمريلية - وإن استحق عليها الثواب - ليست بواجبة ولا مندوبة ، لاختصاصها بالمكلف . . . . » . فإذا ما ذكرناه لا يخلو من غموض ؟ ثم إنه لو بني على كون عباداته تمريلية - بأي معنى من المعنيين فرض - لا مانع من صحة نيابته عن غيره - في الحج وغيره من العبادات المشروعة في حق المنوب عنه - لأن النائب يتعبد بأمر المنوب عنه لا بأمره ؛ ولذا تصح نيابة غير المستطيع عن المستطيع في حج الاسلام ، ونيابة من أدى فريضة الظهر عن غيره في فريضته ، وإن لم يكن حج الاسلام أو فريضة الظهر مشروعة في حقه . وسيأتي صحة نيابة العبد الذي لا يشرع له حج الاسلام ، فابتناء صحة النيابة وعدمها على المشروعية والتمريلية في غير محله . (١) قد تقدمت الإشارة إلى وجهه في المباحث السابقة ، وأن العمدة فيه : إطلاق أدلة الأحكام الشاملة للصبي وغيره . وحديث الرفع لا يصلح لتقييدها (١٥) ، لاختصاصه برفع السيآت . فراجع مبحث إسلام الصبي من مباحث نجاسة الكافر ، وغيره من المباحث .

(٢) ذكر ذلك في المدارك ، وتبعه عليه غيره . ولا يخفى أن الكلام في الحكم الواقعي - وهو إجزاء نيابته واقعاً - لا في الحكم الظاهري ، وهو الاجتزاء بها ظاهراً . وبالجمل : الكلام في مقام الثبوت لا في مقام الإثبات . (٣) من الواضح أنه لا يختص السبب الموجب للوثوق بالتكليف ، فقد تكون بعض الأمور النفسانية أقوى دأوية إلى الصدق من التكليف ، فان الكمالات النفسانية التي تدعو إلى العمل الصحيح كثيرة .

(١٥) تقدم التمرض له في صفحة : ١٣ من الجزء : ١٠ من هذه الطبعة .

المدعى . بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه ، بعد دعوى انصراف الأدلة (١) . خصوصاً مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ للرجل (٢) . ولا فرق بين أن يكون حججه بالاجارة أو بالتبرع باذن للولي أو عدمه ، وإن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحجج المندوب باذن للولي (٣) .  
 للثاني : للعقل ، فلا تصح نيابة المجنون للذي لا يتحقق منه للقصد (٤) ، مطبقاً كان جنونه ، أو أدوارياً في دور جنونه . ولا بأس بنيابة للسفيه (٥) .

(١) هذه الدعوى قد استوضح في الجواهر منعها . وهو في محله :  
 (٢) الاشتغال على ذلك لا يقتضي تقييد المطاق . ولا سيما بملاحظة ما ورد من جواز نيابة المرأة (١٥) .  
 (٣) وفي المدارك : « ينبغي القطع بذلك » . وكان الوجه في الفرق بينه وبين الواجب : صحة الحجج المندوب عن نفسه - بناء على شرعية عباداته - وعدم صحة الحجج الواجب . وهذا الفرق - كما ترى - غير فارق ، كما عرفت .  
 (٤) ينبغي عد ذلك من الضروريات ، لأن الحجج عبادة ، فلا تصح بدون القصد . والظاهر أن مرادهم بالقصد القصد الخاص بالعقل ، لا مطلق القصد ، فان المجنون ربما يتأتى منه القصد ، لكنه غير معتد به عند العقلاء ، فكما لا يوجب عقاباً لا يوجب ثواباً .  
 (٥) لاطلاق الأدلة . والحجج عليه في تصرفاته المالية لا يمنع من الأخذ بالاطلاق .

(١٥) لاحظ الوسائل باب : ٨ من أبواب النيابة في الحجج حديث : ٥٠٢ ، ٥٠٣ . وتأتي الإشارة

إليها في المسألة : ٥ من هذا الفصل .

لثالث : الايمان (١) ، لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نية للقربة . ودعوى : أن ذلك في للعمل لنفسه دون غيره كما ترى (٢) .  
لرابع : للعدالة ، أو للوثوق بصحة عمله (٣) . وهذا

(١) على ما ذهب إليه جماعة . وقيل : بعدم اعتباره وصحة نيابة المخالف . ولعله ظاهر الأكثر ، حيث لم يتعرضوا لذكر الشرط المذكور ، واقتصروا على اعتبار الاسلام .

(٢) دعوى بطلان الدعوى المذكورة ذكرها جماعة كثيرة ، وبنوا عليها اعتبار إيمان النائب . والاشكال عليها ظاهر ، لأن بطلان عبادة المخالف إنما استفيدت من الأخبار ، والظاهر منها العبادات الراجعة إلى نفسه فلا تشمل ما نحن فيه . نعم قد يستدل عليه بما في رواية عمار ، التي رواها ابن طاووس باسناده عن عمار بن موسى من كتاب أصله المروي عن الصادق (ع) : « في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم ، هل يجوز أن يقضيه غير عارف ؟ قال (ع) : لا يقضيه إلا مسلم عارف » (١٠) .  
بناء على جواز التعدي عن موردها إلى ما نحن فيه ، كما هو غير بعيد .

(٣) هذا الشرط غير ظاهر ، فإن أصالة الصحة جارية ولو مع عدم الوثوق . نعم لا بد من العلم بمحصول العمل ، إما بالوجدان ، أو لقيام حجة عليه ومنها إخباره بالعمل .

ثم إن المذكور في كلام جماعة : إعتبار العدالة ، منهم صاحب المدارك لأنه لا يقبل خبر غير العادل . وفيه : أن الظاهر من سيرة المنتشرة قبول خبر المستناب على عمل في أداء عمله ، نظير إخبار ذي اليد عما في يده ،



للشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله (١) .  
الخامس : معرفته بأفعال الحج وأحكامه (٢) وإن كان  
بارشاد معلم حال كل عمل .

للسادس : عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك  
للعام (٣) ، فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الاسلام ، أو  
للنذر المضيق مع تمكنه من إتيانه . وأمام عدم تمكنه - لعدم  
المال - فلا بأس . فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه  
بطل على المشهور . لكن الأقوى أن هذا للشرط إنما هو لصحة  
الاستنابة والاجارة ، وإلا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأجرة (٤)

ونظير قاعدة : « من ملك شيئاً ملك الاقرار به » . ولا يعتبر في جميع ذلك  
العدالة ، بل لا يبعد عدم اعتبار الوثوق بالصدق . نعم يعتبر أن لا تكون  
قرينة على اتهامه ، كما تقدم في مبحث أحكام النجاسة والطهارة . فراجع ،  
فان الجميع من باب واحد .

(١) كما تقدم في الاشكال على بعض أدلة اعتبار البلوغ .

(٢) هذا الشرط مستدرك ، لأنه راجع إلى فعل المستأجر عليه ، الذي  
هو موضوع الاجارة .

(٣) تقدم الكلام في ذلك في المسألة العاشرة بعد المائة (١٥) من  
الفصل الأول . فراجع .

(٤) قد تقدمت الإشارة إلى الاشكال فيه ، لأن الأجير إنما يأتي بالحج  
بعنوان الوفاء بالاجارة الصحيحة ، فإذا فرض بطلان الاجارة وانتفاء الوفاء



وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى : من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده . مع أن ذلك - على القول به ، وإيجابه للبطلان - إنما يتم مع العلم وللعمد ، وأما مع الجهل وللغفلة فلا بل للظاهر صحة الاجارة أيضاً على هذا للتقدير ، لأن للبطلان إنما هو من جهة عدم القدرة للشرعية على للعمل المستأجر عليه حيث أن المانع للشرعي كالمانع للعقلي ، ومع الجهل أو للغفلة لا مانع ، لأنه قادر شرعاً (١) .

بها فلا قصد للنيابة فيه ، فلا يصح لانتفاء القصد اليه . وحينئذ لا يستحق الأجرة المسماة ، لبطلان الاجارة ، ولا أجرة المثل بقاعدة : « ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده » ، لبطلان الحج ولا أجرة للباطل . وقد تقدم في المسألة الواحدة والثلاثين (١٥) من الفصل السابق : أن الوفاء ملحوظ قبدأ على نحو وحدة المطلوب . اللهم إلا أن يكون في المقام بحكم تعدد المطلوب . فراجع : (١) القدرة الشرعية منتزعة من ترخيص الشارع ، فإذا كان الفعل مرخصاً فيه شرعاً فهو مقدور شرعاً . كما أن القدرة العقلية منتزعة من ترخيص العقل ، فإذا كان الفعل مرخصاً فيه عقلاً فهو مقدور عقلاً . وحينئذ يجتمعان - بأن يكون الفعل مرخصاً فيه شرعاً وعقلاً - كما لو علم المكلف بجواز الفعل ، فأنه مرخص فيه شرعاً وعقلاً . وقد يكون الشيء مرخصاً فيه شرعاً غير مرخص فيه عقلاً ، كما لو اعتقد بجرمة شيء خطأ وكان جائزاً شرعاً ، فإن الترخيص الشرعي الواقعي يستتبع القسذرة الشرعية . لكن القطع بالجرمة مانع من ترخيص العقل ، فلا يكون مقدوراً

(١٥) راجع صفحة : ٣٦١ من الجزء : ١٠ من هذه الطبعة .

( مسألة ٢ ) : لا يشترط في للنائب الحريسة ، فتصح نيابة المملوك باذن مولاه (١) ، ولا تصح استنابته بدون (٢) ، ولو حج بدون إذنه بطل (٣) .

عقلاً . وقد ينعكس الأمر ، كما لو اعتقد جواز شيء هو حرام شرعاً واقعاً . وقد ينتفيان معاً ، كما لو اعتقد حرمة فعل هو حرام واقعاً . وعلى هذا إذا كان المكلف جاهلاً بوجوب الحج الاسلامي عليه ، أو كان غافلاً عن ذلك ، فهو يعتقد جواز الحج النيابي شرعاً خطأ ، فيكون قادراً عقلاً لا شرعاً . مضافاً إلى أن القدرة المعتبرة في صحة الاجارة القدرة على العمل المستأجر عليه عقلاً لا شرعاً . ولذا يبي على بطلان الاجارة في الفرض إذا كان المكلف ملتفتاً وإن لم نقل بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، إذ القدرة - المنتفية في الفرض - القدرة العقلية لا الشرعية . وكأن المراد من قوله (ره) في المتن : « لأنه قادراً شرعاً » القدرة العقلية المستندة إلى الشارع ، في مقابل القدرة العقلية التكوينية . نظير قولهم : « المانع للشرعي كالمانع العقلي » . ومن هنا يحسن تقسيم القدرة إلى تكوينية وتشريعية ، والتشريعية إلى عقلية وشرعية

(١) بلا خلاف ولا إشكال . لعموم الأدلة وإطلاقها . وما عن بعض الجمهور من المنع - لعدم إسقاطه فرض الحج عن نفسه ، فضلاً عن غيره - واضح الفساد . كذا في الجواهر .

(٢) للحجج عليه ، المستفاد من قوله تعالى : ( عبداً مملوكاً لا يقدر على

شيء . . . ) ، (١٥) ولو بضميمة بعض النصوص .

(٣) لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، فيحرم ، فيبطل :

( مسألة ٣ ) : يشترط في المنوب عنه الاسلام ، فلا تصح للنيابة عن الكافر (١) . لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه ، لمنعه وامكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه (٢) ،

(١) إجماعاً محققاً ، وفي المدارك : « لا ريب فيه » . واستدل له : بأن الكافر يستحق في الآخرة الخزي والعقاب ، لا الأجر والثواب ، وهما من لوازم صحة الفعل . وأيده بقوله تعالى : ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى . . . ) (١٥) ، وقوله تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) ، (٢) خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والاجماع ، فيبقى الباقي .

أقول : الاستحقاق في الآخرة للخزي والعقاب - من جهة الكفر - لا ينافي استحقاق الثواب من جهة فعل العبادة عنه ، كما في المسلم الفاسق . وأيضاً : فان النيابة عنه ليست استغفاراً . وعموم قوله تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) مقيد بمادل على صحة النيابة .

(٢) يكفي في صحة النيابة عنه إمكان انتفاعه بها من جهة عدم العقاب على ترك الحج ، فان كان المقصود من عدم انتفاعه ذلك فهو أول الكلام ، وإن كان عدم فعلية الثواب ، أو تخفيف العقاب الثابت من جهة الكفر ، فتسليمه لا يثبت المطلوب . وبالجملة : يكفي في صحة النيابة عدم استحقاق العقاب على ترك المنوب فيه ، وليس في الأدلة المذكورة في كلماتهم انتفاء ذلك . واستدل عليه في كشف اللثام : بأن فعل النائب تابع لفعل المنوب في الصحة ، لقيامه مقامه ، فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه .

(١٥) التوبة : ١١٣ .

(٢٥) النجم : ٢٩ .



بل لانصراف الأدلة (١) ، فلو مات مستطيعاً وكان للوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه . ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً ، أو حياً عاجزاً في الحج للواجب ، فلا تصح للنيابة عن الحي في الحج للواجب (٢) إلا إذا كان عاجزاً (٣) . وأما في الحج للنديبي فيجوز عن للحي والميت ، تبرعاً أو بالاجارة (٤) .  
(مسألة ٤) : تجوز للنيابة عن للصبي المميز والمجنون (٥) ،

ويشكل : بأن الملازمة ممنوعة ، لامكان فقد المنوب عنه لشرط الصحة ووجدان النائب له ، كما في النيابة عن الجائز في الطواف ، والصلاة في بعض الموارد . ومثله : الاستدلال في الجواهر بما تضمن حرمة المادة لمن حاد الله ورسوله . إذ فيه : أن المراد من المادة إن كان القلبية - كما هو الظاهر - فهي لا تنطبق على النيابة ، وإن كان العملية فلو انطبقت عليها في بعض الصور فهي جائزة ، فإنه يجوز الاحسان إلى الكافر قطعاً . فالعمدة فيه : الاجماع الدال على أن شرط صحة العبادة أهلية من له الفعل للتقرب ، والكافر لما لم يكن أهلاً لذلك لم يصبح فعله ولا فعل نائبه . ولعله مراد كاشف اللثام .  
(١) لم يتضح الوجه في الانصراف المذكور ، ومانعه مستظهر ، وكما لا تنصرف الأدلة عن وفاء ديونه لا تنصرف عن المقام ، لأنه منها كما عرفت :  
(٢) إجماعاً . مضافاً إلى أصالة عدم صحة النيابة التي يقتضيها ظاهر أدلة التكليف المقتضي لوجوب المباشرة .

(٣) على ما تقدم في مباحث الاستطاعة .

(٤) كما تقدم في أول الفصل .

(٥) أما الأول فيبني على القول بشرعية عباداته ، فإن لم نقل بذلك



بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً .

( مسألة ٥ ) : لا تشترط المماثلة بين للنائب والمنوب عنه في للذكورة والانوثة ، فتصح نيابة المرأة عن للرجل (١) ،

فلا وجه لصحة النيابة عنه ، لأن النائب - كما سيأتي - يمثل أمر المنوب عنه ، فإذا فرض انتفاؤه تعذرت النيابة . وأما المجنون فلم أجد عاجلاً من تعرض له في المقام . وإطلاق أدلة التكليف تشمله كما تشمل الصبي . وحديث : رفع القلم ، لا يقتضي أكثر من رفع الإلزام (١٥) - كما سبق في الصبي - وحينئذ تصح النيابة عنه كالصبي .

وقد تقدم في كتاب الصوم : أن الجنون نقص يمنع من نية التقرب فاعلية وفعالية ، وليس هو كالنوم والاعغاء يمنع عن نية التقرب الفعلية لا الفاعلية : ولأجل ذلك اختلف مع النوم ، فإنه لا يجوز على المعصوم وإن جاز عليه النوم والاعغاء . لكن مع ذلك لا يمنع من قابلية المحل للتقرب الذي هو كمال نفساني ، لأن الجنون نقص جسماني لا نفساني . ومن ذلك يتضح ما ذكره المصنف (ره) : من وجوب الاستنابة عنه . وكذا ما ذكره في كتاب الوصية : من وجوب تنفيذ وصية العاقل إذا طرأ عليه الجنون حتى مات : بل يمكن التأمل في قدحه في نية التقرب الفاعلية . فلاحظ .

(١) إجماعاً في غير الضرورة - كما قبل - لإطلاق الأدلة ، وخصوصاً بعضها ، كصحيح أبي أيوب : « قلت لأبي عبد الله (ع) : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة ، وقد حجت المرأة فقالت : إن كان يصلح حججت أنا عن أخي ، وكنت أنا أحق بها من غيري . فقال : أبو

كالعكس . نعم الاولى الماثلة (١) .  
( مسألة ٦ ) : لا بأس باستنابة للضرورة ، رجلاً كان  
أو امرأة ، عن رجل أو امرأة . وللقول بعدم جواز استنابة

عبد الله (ع) : لا بأس بأن تحج عن أخيها « (١٥) » ، ومصحح معاوية :  
« قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل  
قال (ع) : لا بأس « (٢٥) » وصحيح رفاعة عن أبي عبد الله (ع) : « أنه  
قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أخيها . وقال : تحج المرأة عن أبيها « (٣٥) »  
ونحوها غيرها . ومن ذلك يستفاد حكم العكس . مع أنه إجماعي مطلقاً .

(١) كما في الجواهر . لموثق زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « الرجل  
الضرورة يوصي أن يحج عنه ، هل يجزي عنه امرأة ؟ قال (ع) : لا .  
كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان ؟ ! إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة  
والرجل عن الرجل « (٤٥) » . لكن في خبر بشير النبال : « قلت لأبي  
عبد الله (ع) : إن والدتي توفيت ولم تحج . قال يحج عنها رجل أو امرأة  
قلت : أيها أحب إليك ؟ قال : رجل أحب إلي « (٥٥) » . وحمله في  
الجواهر على ما إذا كان الرجل خيراً من المرأة تأدية . ولكنه غير ظاهر .  
اللهم إلا أن يكون ذلك بعد طرحه وترجيح الأول للأوثنية . لكن التعليل  
في الأول ينافي إطلاق الماثلة .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٨ .

المرأة للصرورة مطلقاً ، أو مع كون المنوب عنه رجلاً (١)  
ضعيف . نعم يكره ذلك . خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً (٢)

(١) القول الأول محكي عن النهاية والتهذيب والمهذب ، وفي المبسوط  
التصريح : بأنه لا يجوز حجها عن الرجال ولا عن النساء . والثاني محكي  
عن الاستبصار ، وأنه لا يجوز حجها عن الرجل . لخبر مصادف عن أبي  
عبد الله (ع) : « في المرأة تحج عن الرجل الصرورة . فقال إن كانت قد  
حجبت ، وكانت مسلمة فقيهة ، فرب امرأة أفقه من رجل » (١٥) . ونحوه  
خبره الآخر ، وفيه : « رب امرأة خير من رجل » (٢٥) ، وخبر زيد  
الشحام عن أبي عبد الله (ع) : « سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن  
الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة » (٣٥) :  
وكان القول الأول لخبر سليمان بن جعفر قال : « سألت الرضا (ع) عن  
المرأة الصرورة حجبت عن امرأة صرورة . فقال (ع) : لا يلغى » (٤٥)  
بناء على إرادة الحرمة منه .

لكن الجميع قاصر الدلالة على صورة ما إذا كان المنوب عنه غير  
صرورة ، وقاصر السند ، ومهجور عند الأصحاب . وخبر سليمان قاصر الدلالة  
على الحرمة أيضاً ، كما هو ظاهر . فلا معدل عما عليه الأصحاب .  
(٢) لفوات المائلة .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٣ .



بل لا يبعد كراهة استئجار للضرورة ولو كان رجلاً عن رجل (١).  
 (مسألة ٧) : يشترط في صحة النيابة قصد النيابة،  
 وتعيين المنوب عنه في اللنية (٢) ولو بالاجمال .

(١) استظهر في الجواهر ذلك من النصوص ، وأن الضرورة موجبة  
 للمرجوحية في نفسها ولو كان رجلاً . لكنه غير ظاهر . وقد تقدم في  
 نصوص المعذور : الأمر باستئجار الضرورة الذي لا مال له (١٥) ،  
 المحمول عندهم على الاستحباب . فراجع ذلك الباب ، وتأمل . وفي مصحح  
 معاوية بن عمار : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل يموت ولم يحج  
 حجة الاسلام ويترك مالا . قال (ع) : عليه أن يحج من ماله رجلاً  
 ضرورة لا مال له ، (٢٥) .

(٢) كما في الشرائع وغيرها ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه .  
 إذ لا ريب في أن اعتبار النيابة لا يصح إلا بملاحظة النائب والمنوب عنه  
 والمنوب فيه ، لأنها إضافة قائمة بين الأركان الثلاثة ، فإذا لم يلحظ واحدة  
 منها لم يصح اعتبارها : ومرجعها إلى قيام النائب مقام المنوب عنه في  
 امتثال أمره ، وأداء الوظيفة الثابتة عليه على وجه الوجوب أو الاستحباب  
 أو غيرها من الاحكام الوضعية . فالنائب في الحج يحج قاصداً امتثال أمر  
 المنوب عنه ، فإذا لم يقصد ذلك لم يتحقق النيابة ، ولم يسقط أمر المنوب  
 عنه ، لأن أمر المنوب عنه لما كان عبادياً ، لا يصح امتثاله إلا بقصده  
 وقصد موضوعه .

وكأنه إلى ذلك أشار في الجواهر - في تعليل الحكم المذكور - بقوله :

(١٥) راجع المسألة : ٧٢ صفحة : ١٩٢ من الجزء : ١٠ من هذه الطبعة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .



ولا يشترط ذكر اسمه (١) ، وإن كان يستحب ذلك في جميع  
المواطن والمواقف (٢) .

( مسألة ٨ ) : كما تصح للنيابة بالتبرع وبالأجارة كذا  
تصح بالجماعة (٣) . ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا باتيان  
للنائب صحيحاً ، ولا تفرغ بمجرد الاجارة . وما دل من

« لاشترك الفعل بين وجوه لا يتشخص لأحدها إلا بالنية . كما أنه لا يتشخص  
لأحدهم - مع تعددهم - إلا بتعيينه : أما مع اتحاده فيكفي قصد النيابة  
عنه . . . . . » ومن ذلك يظهر : أن قصد المنوب عنه راجع الى قصد  
الأمر وموضوعه . كما يظهر أن ذلك مغل عن قصد النيابة . فلاحظ .

(١) إنفاقاً ، كما في الجواهر : لما في صحيح البنظي : « إن رجلاً  
سأل أبا الحسن الأول عن الرجل يحج عن الرجل ، يسميه باسمه ؟ فقال (ع) :  
إن الله لا تخفى عليه خافية » (١٥) ، ونحوه :

(٢) كما نص عليه جماعة : ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) :  
« قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال (ع) : يسميه في  
المواطن والمواقف » (٢٥) وقريب منه غيره .

(٣) لا مجال للتأمل في ذلك ، لعموم أدلة صحة الجماعة ونفوذها .  
والظاهر أنه لا خلاف فيه بيننا ، وقد تعرض له جماعة منهم : العلامة في  
القواعد : وعن بعض الشافعية : قول بالفساد ، وآخر : بثبوت أجرة  
المسمى لا الجعل .

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب النيابة في الحج حديث : . . .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الاجارة في فراغها (١) منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر للنائب في الاتيان ، أو مطروحة ، لعدم عمل للعلماء بها بظاهرها (٢) .

(١) في مصصح إسحاق بن عمار : « سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة ، فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره . فقال : إن مات في الطريق ، أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول . . . ( إلى أن قال ) . قلت : لأن الأجير ضامن ؟ قال ( ع ) : نعم » (١٥) . ولكن يحتمل أن يكون المراد : أن الأجير ضامن للحج من قابل ، يعني : يكون في عهده لا في عهدة المنوب عنه ، لأنه هو السبب في وجوبه . وفي مرسل ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله ( ع ) : « في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ، ومات ولم يخلف شيئاً . قال ( ع ) : إن كان حج الأجير أخذت ودفعت إلى صاحب المال ، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج » (٢٥) . ورواية عمار عن أبي عبد الله ( ع ) : « في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها ، فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شيء : قال : يجتال ويحج عن صاحبه كما ضمن . سئل : إن لم يقدر ؟ قال : إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة » (٣٥) . ونحوها غيرهما .

(٢) فقد ادعى في الجواهر : الضرورة على عدم فراغ ذمة المنوب

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب النيابة في الحج حديث : ٣ .

( مسألة ٩ ) : لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال (١) ، بل لو تبرع المعذور يشكّل الاكتفاء به .  
( مسألة ١٠ ) : إذا مات للنائب قبل الاتيان بالمناسك

عنه بمجرد الاستئجار . وقال في الحدائق - بعد ذكر الاخبار المذكورة - :  
« ولم أقف على من تعرض للكلام في هذه الاخبار من أصحابنا ، بل ظاهرهم ردها ، لمخالفتها لمقتضى قواعدهم : وهو مشكل ، مع كثرتها وصراحتها فالظاهر أن الوجه فيها ما ذكرنا : : : : والمراد به : ما ذكره سابقاً ، من انتقال التكليف عن الموصي إلى الوصي بالوصية ، وانتقاله من ذمة الوصي إلى الأجير بالأجارة ، فإذا عجز الأجير سقط التكليف . وحينئذ إن كان قد فرط ، فإن كان قد حجج كانت حجته لصاحب الدراهم ، وإلا كان له ثواب الحجج :

أقول : كثرتها لا تصحح العمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها ، فإن الاعراض كاشف عن خلل في صدورهما ، أو في ظاهرهما .  
(١) لما أشرنا إليه آنفاً في المسألة الثالثة والثلاثين (١٥) ، من أن العذر لا يرفع الملاك المقتضي للواجب الاختياري ، بل إنما يقتضي الاكتفاء بالبدل الاضطراري عند العجز عن الاختياري ، فإدام يمكن الواجب الاختياري ولا عجز عنه فلا يكتفى بالبدل الاضطراري عنه : وقد تقدم مثل ذلك في مباحث قضاء الصلوات (٢٥) من كتاب الصلاة : والكلام بعينه جار في تبرع المعذور ، فإنه لا دليل على الاكتفاء به إذا كان بحيث يمكن نيابة غير المعذور :

(١٥) من الفصل السابق صفحة : ٣٧١ من الجزء العاشر من هذه الطبعة .

(٢٥) مسألة : ٣٤ من فصل صلاة القضاء ، الجزء : ٧ صفحة : ١٠٠ من هذه الطبعة .



فان كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه (١) ، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالاتيان ، بعد حمل الأخبار للدلالة على ضمان الأجير على ما أشرنا ليه (٢) . وإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء عنه (٣) ، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه ، لاختصاص ما دل عليه به (٤) ، وكون فعل للنائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الالحاق .

(١) إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر .

(٢) سيأتي دلالة رواية اسحاق وغيرها على الاجتزاء بموت النائب في الطريق وإن كان قبل الاحرام .

(٣) إجماعاً محققاً - كما في المستند - وإجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر :

(٤) لكن أجاب في المدارك : بأنه إذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في نائبه ، لأن فعله كفعل المنوب عنه : . . . وفي الجواهر أجاب - مضافاً الى ذلك - : بمنع الاختصاص ، لأن الظاهر - ولو بمعونة فهم الأصحاب - كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه : سواء كان هن نفسه أو عن الغير ، وسواء كان واجباً بالنذر وغيره : . . .

أقول : أما أن فعل النائب هو فعل المنوب عنه . فن القطعيات التي لا تحتاج إلى الاثبات بدليل ، لأن النيابة إنما هي في فعل المنوب عنه ، فالنائب يأتي بفعل المنوب عنه لا بغيره . وكذلك القضاء بالنسبة الى الأداء فانها واحد ، إذ القضاء فعل الأداء في غير وقته ، فالاختلاف في الوقت لا غير : كما أن الاختلاف في باب النيابة إنما هو بالمباشر لا غير : ثم إن الوحدة إنما هي في الأجزاء والشرائط ونحوها مما هو داخل في

بل لموثقة اسحاق بن عمار (١) ، المؤيدة بمرسلي حسين بن عثمان ، وحسين بن يحيى (٢) ، للدلالة على أن للنائب إذا مات في للطريق أجزاء عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة :

المنوب فيه ، لاني الأحكام . وهذا مما لا إشكال فيه ، إنما الاشكال في أن الوحدة المذكورة تقتضي الاجزاء في المقام . وذلك لأن الموت الطارئ على الحاج عن نفسه من قبيل العذر المستمر المانع من القسرة على الأداء أبداً ، والموت الطارئ على النائب ليس كذلك ، لامكان النيابة من غيره مقارنة أو لاحقة ، فهذا الفرق هو الفارق بينها في الاجزاء وعدمه ،

وأما ما ذكره في الجواهر : من ظهور نصوص الاجزاء في عموم الحكم فمنوع . وفهم الأصحاب لا يصلح قرينة عليه او ثبت : مع إمكان منعه ، فإن حكمهم بالاجزاء أعم من ذلك .

(١) عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة ، فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره . قال (ع) : إن مات في الطريق ، أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول . . . » (١٥) : وقد تقدمت :

(٢) أما الأولى فهي عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل أعطى رجلاً ما يحج به ، فحدث بالرجل حدث ، فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزاء عن الأول ، وإلا فلا » (٢٥) والثانية عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل أعطى رجلاً ما لا يحج عنه فمات . قال : فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه ، وإن مات

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٣ .

« من خرج حاجاً فمات في الطريق ، فانه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحججة » (١) ، للشاملة للحاج عن غيره أيضاً (٢) . ولا يعارضها موثقة عمار للدلالة على أن للنائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي (٣) ،

في الطريق فقد أجزأ عنه ، (١٥) .

(١) تنمة المرسلة : قوله (ع) : « فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج ، وليقض عنه وليه » (٢٥) .

(٢) المرسلة - لو سلم شمولها للنائب - تكون عامة بالنسبة إلى الروايات السابقة ، إذ هي خاصة بالنائب ، والخاص مقدم على العام ، فيتعين البناء على الاجتزاء بموت النائب في الطريق وإن لم يكن قد أحرم ودخل الحرم فالجمع يكون بالتصرف في المرسلة بالتقييد ، لا بالتصرف في غيرها بتقييدها : وإن كان الظاهر أنها خاصة بالحاج عن نفسه ، بقرينة ذيلها ، إذ القضاء فيه إنما يكون عن الأصيل لا النائب ، لأنه مع اشتراط المباشرة تبطل الاجارة : ولا يصح القضاء عنه ولا الأداء ، ومع عدم اشتراطها يكون أداء لا قضاء . وبالجملة : الظاهر من الذيل الاختصاص بالأصيل . ثم إن ما ذكره المصنف (ره) من كيفية الجمع ، إنما ينفع في إثبات عدم الاجزاء لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم - وهي المسألة الأولى - لاني المسألة الثانية ، إذ النصوص كلها متفقة على الاجتزاء بها . فلاحظ .

(٣) عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل حج عن آخر ومات في الطريق : قال : وقد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي : فان قدر على

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب النيابة في الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .



لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الاحرام (١) ، أو على الاستحباب (٢) . مضافاً الى الاجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق (٣) . وضعفها سنداً - بل ودلالة - منجبر بالشهرة ، والاجماع المنقولة ، فلا ينبغي الاشكال في الاجزاء في للصورة المزبورة . وأما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففي الاجزاء قولان (٤) . ولا يبعد الاجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه لاطلاق الأخبار في المقام ، وللقدر

رجل يركب في رحله وبأكل زاده فعل ، (١٥) :

(١) هذا لا قرينة عليه . نعم يمكن أن يكون مقتضى الجمع العرفي ، بناء على ما ذكره المصنف (ره) من تقييد الوثيقة ونحوها بالمرسلة ، فانها تكون حينئذ أخص من رواية عمار ، فتقيد بها ، فتحمل على ما ذكر : أو أنه إذا كانت المرسلة صالحة لتقييد الوثيقة بمفهوم الشرطية فيها تكون أيضاً صالحة لتقييد رواية عمار بمنطوق الشرط . نعم - بناء على ما ذكرناه من اختصاص المرسلة بالحاج عن نفسه - لا مجال لذلك كله .

(٢) هذا هو الذي يقتضيه الجمع العرفي ، فان مادل على الاجزاء

ظاهر في عدم وجوب ذلك ، فيحمل ذلك على الاستحباب :

(٣) هذا هو العمدة .

(٤) أحدهما الاجزاء ، وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف : بل

في الثاني : لإدعى إجماع الفرقة عليه ، وأن هذه المسألة منصوصة فهم لا يختلفون فيها . انتهى : وتبعه الحلي في السرائر :

المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الاحرام . لكن الأقوى  
عدمه (١) ، فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين  
في الاجزاء . وللظاهر عدم للفرق بين حجة الاسلام وغيرها  
من أقسام الحج (٢) ، وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرع (٣) .  
(مسألة ١١) : إذا مات الأجير بعد الاحرام ودخول  
الحرم يستحق تمام الأجرة (٤)

(١) كأنه إعتاداً على المرسله التي قد عرفت عدم ظهورها في العموم  
للأجير . أو إعتاداً على دعوى الاجماع على عدم الفصل بين الأصل والاجر .  
ولكنه غير ظاهر : أو إعتاداً على الأصل ، بعد عدم صلاحية الأخبار المتقدمة  
للمرجعية - لظهورها في الموت في الطريق في مقابل الموت في المنزل - وبعد  
قيام الاجماع على عدم العمل بها تسقط عن الحجية ، لأن تقييدها بما بعد  
الاحرام بعيد عن مفادها : وهذا يحتاج إلى التأمل .  
(٢) لاطلاق الفتاوى والنصوص : ولم أقف على من تعرض لاحتمال  
الاختصاص بحج الاسلام :

(٣) لاطلاق النصوص ، بناء على التعويل عليها : وأما الفتاوى فهي  
وإن كانت مختصة بالاجارة - لذكرهم الأجير ، وتعرضهم لأحكام الاجارة  
من الرجوع بالاجرة كلاً أو بعضاً ، كما سيأتي - لكن الظاهر منهم عدم  
الفرق في الاجزاء ، ولذا لم يتعرضوا لعدم الاجزاء على تقدير التبرع :  
(٤) المذكور في كلام الأصحاب : أنه إذا مات النائب بعد الاحرام  
ودخول الحرم استحق تمام الأجرة ، وإذا مات قبل ذلك وجب أن يستعاد  
من الأجرة ما قابل المتخلف ذاهباً وعائداً : ونسب الأول - في المسالك -

إذا كان أجيراً على تفريغ للذمة (١) ، وبالنسبة الى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الاتيان بالحج ، بمعنى الأعمال المخصوصة (٢) . وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً ، سواء مات قبل للشروع في المشي ، أو بعده وقبل الاحرام ، أو

إلى اتفاق الأصحاب : كما نسب الثاني في الحدائق إلى تصريح الأصحاب : واستشكل في المدارك في الأول : بأنه إنما يتم إذا تعلق الاستنجار بالحج المبرىء للذمة ، أما لو تعلق بالأفعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة : واستشكل في الثاني : بأنه إنما يستقيم إذا تعلق الاستنجار بمجموع الحج مع الذهاب والاياب ، وهو غير متعين ، لأن الحج اسم للمناسك المخصوصة ، والذهاب والعود خارجان عن حقيقته : انتهى : وفي الحدائق دفع الاشكال الأول : بأن ما ذكره مبني على الرجوع إلى القواعد : لكنه غير ظاهر ، لأن المستند فيه الاجماع . ودفع الثاني : بأن المفروض في كلامهم الصورة الغالبة المتكثرة ، وهي ملاحظة الطريق في الاجرة وإن لم يكن داخلًا في الاجارة . وسيأتي الكلام في ذلك .

(١) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه ، فان الافعال التوليدية لما كانت أفعالاً اختيارية جاز وقوع الاجارة عليها ، كما جاز وقوع الاجارة على أسبابها : فيجوز الاستنجار على غسل الثياب وعلى تطهير الثياب ، ويجوز الاجارة على صبغ الثوب كما يجوز على وضعه في الصبغ : ثم إن الوجه في استحقاق تمام الاجرة في الفرض حصول الأمر المستأجر عليه بلا نقص ولا خلل : (٢) هذا أيضاً ظاهر ، لعدم حصول تمام المستأجر عليه بل الحاصل بعضه والبعض الآخر غير حاصل ، فتوزع الاجرة على الجميع ، ويستحق من



بعده وقبل للدخول في الحرم ، لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه - لا كلاً ولا بعضاً - بعد فرض عدم إجزائه (١) . من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الاعمال ، أو مع

الأجرة على النسبة . وقد عرفت من الحدائق : دعوى الاجماع على استحقاق الجميع : وفي المسالك : « مقتضى الأصل أن لا يستحق إلا بالنسبة ، لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الأجير ، واتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجرة ، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل : : : » وفي كشف اللثام : « لا يستعاد من تركته - يعني : النائب - شيء : بلا خلاف عندنا على ما في الغنية ، وفي الخلاف : إجماع الأصحاب على أنه منصوص لا يختلفون فيه ، وفي المعتبر : أنه المشهور بينهم : فان ثبت عليه إجماع أو نص ، وإلا أتجهت استعادة ما بازاء الباقي : : : » أقول : لا إشكال في دعوى الاتفاق والاجماع على الحكم في الجملة ، أما في خصوص ما إذا كانت الاجارة على نفس العمل فغير ظاهرة ، ولا مجال للاعتدال عليها : فلاحظ :

(١) بل لو فرض إجزاؤه أيضاً لا وجه للاستحقاق ، لأنه غير العمل المستأجر عليه : نعم لو كان الاستئجار على إفراغ الذمة كان البناء على الاستحقاق في محله ، لحصول المستأجر عليه ، وهو فراغ الذمة : ثم إنّه قد يستشكل في صحة الاجارة على العمل نفسه في قبالة إفراغ الذمة ، لعدم الغرض العقلاني . وفيه : أنه قد يكون الغرض تحمل الزحمة ليرتب عليه زيادة الأجر . وأيضاً فان كون الغرض هو إفراغ الذمة لا يقتضي المنع من وقوع الاجارة على سببه ولو بملاحظة الغرض المذكور :

المقدمات من المشي ونحوه (١) . نعم لو كان المشي داخلاً في  
الاجارة على وجه الجزئية - بأن يكون مطلوباً في الاجارة  
نفساً - استحق مقدار ما يقابله من الاجرة . بخلاف ما إذا لم  
يكن داخلاً أصلاً ، أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف  
المقدمة . فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الاجرة عليه أيضاً  
مطلقاً (٢)

(١) يعني : على نحو تكون قيداً للعمل المستأجر عليه ، فالاجارة تكون  
على العمل المقيد بالذهاب أو مع الاياب ، في مقابل ما لوحظ جزءاً للمستأجر  
عليه ، فتكون الاجارة واقعة على الذهاب والعمل معاً ، فيكون الذهاب بعض  
المستأجر عليه كالعمل .

ثم قد يستشكل في أخذ الذهاب قيداً ، لأن العمل إذا كان موقوفاً على  
الذهاب كان الذهاب ضرورياً له ، فلا إطلاق له كي يحسن تقييده . وفيه : أنه يتم  
لو أخذ الذهاب المطلق قيداً ، أما إذا أخذ الذهاب الخاص - وهو ما كان بلية  
النيابة - فلا مانع عنه ، لامكان التخلي عنه . ويحتمل أن يكون المراد من  
دخوله بوصف المقدمة ، دخوله جزءاً لكن بوصف كونه مقدمة للجزء  
اللاحق . وحينئذ فالوجه - في عدم الاستحقاق حينئذ - إنتفاء وصف المقدمة  
عنه : وسيأتي الكلام فيه .

(٢) قد عرفت من الحدائق نسبه إلى تصريح الأصحاب ، وهو المذكور  
في الشرائع والقواعد . قال في الأول : « ولو مات قبل ذلك لم يجز ، وعليه  
أن يعبد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً . . . » .  
وقال في الثاني : « وقبله يعبد مقابل الباقي والعود . . . » . وحكي عن  
جماعة : أنهم عبروا بذلك ، غير أنهم لم يذكروا العود .

لا وجه له (١).

(١) ذكر بعضهم أن الوجه فيه : أن إطلاق الاجارة على الحج يقضي دخول الذهب والاياب على نحو الجزئية ، ونسبه في الجواهر إلى جماعة ، وفي كشف اللثام : « قوى في الخلاف تضمن الاستيجار للحج الاستيجار لقطع المسافة ، وقطع به القاضي في الجواهر : . . . » .

أقول : لا ريب في أن الاستيجار للحج تارة : يكون للحج الميقاتي ، وأخرى : للحج البلدي . فان كان الأول فلا ريب في عدم ملاحظة الطريق في عقد الاجارة ، لا جزءاً ولا شرطاً ، وإن كان الأجير من أهل البلد ويتوقف حجه على السير من البلد . وإن كان الثاني فلا ريب في ملاحظته ، ويكون السير في الطريق حقاً من حقوق المستأجر : لكن توزيع الأجرة ليس تابعاً للملاحظة مطلقاً ، بل إنما هو تابع للملاحظة على وجه الجزئية ، لأن منشأ التوزيع تبعض العقد فيصبح في بعض ويبطل في بعض ، نظير تبعض الصفقة في البيع ، فإذا لم يكن ملحوظاً على وجه الجزئية بحيث يكون موضوعاً لبعض العقد - الراجع إلى العقد على البعض ، بعد تحليل العقد إلى عقود متعددة بتعدد الأبعاض - لا مجال للتوزيع . ومجرد أن ملاحظة الطريق موجبة لزيادة القيمة لا يكفي في التوزيع ، فان صفات المبيع ربما تكون موجبة لزيادة الثمن لا لكونها موضوعاً للبيع . وكذلك بعض صفات العين المستأجرة ربما تكون موجبة لزيادة الأجرة لكن لا لكونها موضوعاً لعقد الاجارة ، والمدار في التوزيع هو ذلك ، كما لا يخفى .

هذا في الذهب ، أما بالنسبة إلى الاياب فليس هو مقدمة للحج عقلية ، فضلاً عن أن يكون ملحوظاً عوضاً وطرفاً للمعاوضة : نعم له دخل في زيادة الأجرة ، فان الشخص الذي لا يبد له من العود لا يؤجر نفسه للحج



بالقيمة التي لا تنفي بالعود، فاذا بني على التوزيع بالاضافة إلى كل ماله دخل في زيادة القيمة لم يكن الفرق بين الذهب والاياب، فتوزع الأجرة عليها بنحو واحد. وعلى هذا المبنى لا فرق في التوزيع بين الأجرة على الحج البلدي والحج الميقاتي إذا كان الأجير من أهل البلد الذي لا بد له من الرجوع إلى بلده، فانه لا يؤجر نفسه للحج الميقاتي إلا إذا كانت القيمة وافية للذهب والاياب على نحو الحج البلدي، فيكونان معاً ملحوظين لزيادة القيمة. وعلى هذا المبنى جرى في كشف اللثام، حيث قال: « وعندي أنه وإن لم يتضمنه ( يعني: يتضمن عقد الاجارة للذهب والاياب ) لكنه في حكم المتضمن، لأن أجرة الحج تنفاوت بتفاوت مسافة الذهب، وبالاختلاف في الاياب وعدمه. . . ( إلى أن قال ) : فهو وإن لم يفعل شيئاً مما أستؤجر له، لكنه فعل فعلاً له أجرة باذن المستأجر ولمصلحته، فيستحق أجرة مثله: كمن استأجر رجلاً لبناء، فنقل الآلة ثم مات قبل الشروع فيه، فانه يستحق أجرة مثل النقل قطعاً. فيصح ما في الكتاب على إطلاقه. وتبعه عليه في الجواهر، مستدلاً له: بأصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرع به، بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه، فلم يتيسر له ذلك بمانع قهري: وعدم فائدة المستأجر - مع إمكان منع. . . ( إلى أن قال ) : « غير قادح في استحقاق الأجرة عليه نحو بعض العمل المستأجر عليه الذي لا استقلال له في نفسه، كبعض الصلاة ونحوه. . . . أقول: أصالة احترام عمل المسلم لا تقتضي الضمان، وإنما هي في مقام محض التكليف، من باب لزوم احترام ماله ونفسه، المستفاد من موثقة سماعة: « لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه » (١٥). فهي

في مقام التكليف وتحريم نفسه وماله وأنه لا يجوز اغتصابه ، ولا تدل على أكثر من ذلك . نعم من جملة الأسباب استيفاء العمل ، فن عمل بأمر غيره فقد استوفى غيره عمله ، فيكون مضموناً عليه . لكنه يختص بالأمر النفسي ، فلا يشمل الأمر الغيري وإن كان أيضاً سبباً للاستيفاء ، لكن لا دليل على سببته مطلقاً ، والقدر المتيقن - من مرتكزات المتشرعة ، وكلمات الأصحاب - هو الاستيفاء بالأمر النفسي لا بغيره .

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور : الأول : أنه إذا استأجره على الحج البلدي ، فموضوع الاجارة هو الحج ، وهو المناسك المخصوصة . وكونه بلدياً لوحظ شرطاً وقيداً له ، فلا يكون جزء العمل المستأجر عليه ، ولا توزع عليه الأجرة كغيره من القيود ، بل كغيره من قيود المبيع . وهذا على المشهور من أن السير من الميقات ليس واجباً نفسياً ، أما بناء على أنه جزء الواجب - كما استظهرناه سابقاً ، لأن الحج هو القصد - فالحج من البلد يراد منه السير من البلد ، مقابل السير من الميقات ، فإذا يكون جزء العمل المستأجر عليه ، وتوزع عليه الأجرة . ولازم ما ذكرنا : أنه يجب وقوع السير على وجه يكون طاعة ، ولا يجوز أن يكون السير معصية فلو سار ليسرق مالاً في بعض الطريق كان باطلاً غير مجزئ .

الثاني : إذا استأجره للحج الميقاتي فات قبل الاحرام لم يستحق أجرة إلا بناء على أن استيفاء عمل الغير موجب للضمان ولو كان من جهة الأمر الغيري . وقد عرفت أن هذا المبنى لا دليل عليه . واحترام عمل المسلم لا يقتضيه : وما دل على أن استيفاء عمل الغير موجب للضمانه ، لما كان هو ارتكاز المتشرعة والعقلاء ، وكان القدر المتيقن منه هو الاستيفاء بطريق الأمر النفسي ، وجب الاقتصار عليه : بل ظاهر كلماتهم - في كتاب

كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم : من للتوزيع على ما أتى به من الاعمال بعد الاحرام (١) . إذ هو نظير ما إذا استؤجر

الجمالة - : التسالم عليه ، فقد ذكروا : أن العامل إنما يستحق الجمل بالتسليم ، فلو جعل لمن سلمه عبده جعلاً ، فجاء العامل بالعبد إلى البلد ، ففر العبد قبل التسليم ، لم يستحق العامل شيئاً ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده : نعم لو صرح بما لا يقتضي التسليم - كالاتصال إلى البلد - استحق الجمل : . . . » . والمقامان من باب واحد . ومن ذلك تعرف ضعف ما تقدم عن كشف اللثام والجواهر . ولعل السر فيما ذكرنا : أن الأمر الغيري إنما يتعلق بالمقدمة الموصلة ، فغير الموصلة لا أمر بها لا نفسياً ولا غيرياً ، فلا استيفاء ليرتب عليه الضمان .

الثالث : أنه لو بني على التوزيع في البلدي وعدمه في الميقاتي ، فهل يكون مقتضى الاطلاق هو الحجج البلدي ، فيجب التوزيع لو مات قبل الميقات - كما تقدم - أولاً ؟ الظاهر أن المقامات مختلفة ، فقد يكون مقتضى الاطلاق الحجج البلدي ، وقد يكون مقتضاه الحجج من بلد الاجارة ، وقد لا يكون ، وكل ذلك تابع للمناسبات المقامية المقتضية للانصراف وعدمها : (١) ذكر ذلك في المدارك وغيرها . قال في الأولى : « ولو مات

بعد الاحرام استحق بنسبة ما فعله إلى الجملة . . . » . ونحوه كلام غيره وفي النافع : « لو صد الاجير قبل الاكمال استعاد من الأجرة ما قابل المتخلف . . . » . ونحوه في القواعد . ونسب ذلك ، في بعض الكلمات ، إلى تصريح الأصحاب : وحاصل الاشكال عليه : أن أبعاض العمل المستأجر عليه إنما توزع عليها الأجرة إذا كانت ذات قيمة - بأن كانت ينتفع بها - فإذا لم يكن ينتفع بها وليس لها قيمة لا مجال للتبعيض : وكذا الحكم في



للصلاة ، فأتى بر كعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته ، فانه لإشكال في أنه

باب تبعض الصفقة في البيع ، فاذا كان بعض المبيع له قيمة في حال الانفراد كان تبعض الثمن في محله ، أما إذا لم يكن له قيمة في حال الانفراد فلا مجال لتبعض الثمن عليه ، لأن تبعض الثمن إنما يكون لتبعض العقد وانحلاله الى عقود متعددة بتعدد الاجزاء ، ولا مجال لذلك فيما إذا كان البعض منفرداً لا قيمة له ، لأن أخذ الثمن في حال الانفراد أكل للعمال بالباطل :

ومن ذلك يظهر : أنه لو أحرم فات قبل دخول الحرم لم يستحق شيئاً من الأجرة - بناء على عدم الاجزاء - لأنه لا قيمة للعمل المذكور : نظير ما لو أستؤجر على الصلاة فات قبل التسليم ، أو أحدث قهراً ، فانه لا يستحق على ما أتى به من اجزاء الصلاة ، لعدم المنفعة له ، الموجبة لصحة المعاوضة عليه بالمال . وكذلك الكلام في جميع الأعمال الارتباطية التي لا يترتب الأثر على بعضها إلا في حال الانضمام فان البعض في حال الانفراد لا يكون مالاً ، ولا يصح أن يقابل بالمال ، فأخذ المال بأزائه أكل للمال بالباطل : فان قلت : المشتري للصفقة إنما اشترى الأبعاض في حال الاجتماع لا في حال الانفراد ، فكيف جاز إلزامه بالبيع في البعض مع تبعض الصفقة ؟ قلت : الاشكال المذكور - وهو لزوم أكل المال بالباطل - غير آت هنا : نعم هذا إشكال آخر ، وهو عدم قصد شراء البعض : فاذا صح العقد فيه فقد صح ووقع ما لم يقصد . لكن أشرنا - في بعض مباحث الاجارة - الى الجواب عن الاشكال المذكور ، وحاصله : الاكتفاء بالقصد الضمني عند العقلاء والمنشوعة ، وإن كان ذلك القصد يختص بمجال اجتماع الأبعاض ولا يعم حال انفرادها . فراجع :

لا يستحق الأجرة على ما أتى به . ودعوى : أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة ، لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به (١) ، حيث أن عمله محترم (٢) . مدفوعة : بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه ، والمفروض أنه لم يكن مغروراً من قبله (٣) . وحينئذ فتنفسخ الاجارة إذا كانت للحج في سنة معينة ، ويجب عليه الاتيان به إذا كانت مطلقة ، من غير استحقاق لشيء على التقديرين .

(١) تقدمت هذه الدعوى عن كشف اللثام والجواهر .  
 (٢) كذا استدل في الجواهر . وعرفت أن هذه القاعدة تكليفية لا وضعية . ولو سلم ذلك فهي تختص بما له قيمة من الأجزاء ولا تشمل الفرض مما كان الجزء المأتي به لا قيمة له . وأما كشف اللثام فلم يذكر دليلاً غير أن الضمان مقطوع به . لكن القطع غير ثابت .  
 (٣) ولو كان مغروراً رجع إلى الغار ، لقاعدة : « المغرور يرجع على من غره » التي هي مضمون المرسل النبوي (١٥) ، ويستفاد من جملة من النصوص - الواردة في باب تدليس الزوجة - حيث ذكر فيها : أن الزوج يرجع على المدلس كما غر الرجل وخدعه (٢٥) . وقد تعرضنا لهذه القاعدة في كتاب : ( نهج الفقاهة ) تعليقتنا على مكاسب شيخنا الأعظم فراجع مبحث الفضولي منه :  
 ثم إنه لا فرق - في الضمان بهذه القاعدة - بين المستأجر الغار وغيره إذا كان غاراً . والضمان بالغرور لا ينافي ما سبق : من عدم الضمان بالعقد

(١٥) تقدم التمرض لمحدث المذكور في صفحة : ١٤٤ من الجزء : ١٠ من هذه الطبعة .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب العيوب والتدليس في النكاح حديث : ١ .

( مسألة ١٢ ) : يجب في الاجارة تعيين نوع الحجج ، من تمتع ، أو قران ، أو أفراد (١) . ولا يجوز للمؤجر للعدول عما عين له (٢) وإن كان الى الأفضل - كالعدول من أحد

من جهة عدم المنفعة ، لاطلاق دليله المقتضي لثبوته ولو مع عدم المنفعة الموجبة لكونه مالاً إذا كان يصدق معه النقص والخسارة ، وإن كان لا يصح العقد معه . فلو استأجر أجيراً على عمل لا يترتب عليه فائدة كانت الاجارة باطله ، فلا يستحق الأجرة المسماة ، لكن يستحق أجرة المثل على المستأجر إذا كان قد غره . كما يستحق على غيره إذا كان قد غره أيضاً . وإن كان أيضاً محل تأمل ونظر . فتأمل .

(١) قال في المدارك : « سيأتي - إن شاء الله - أن أنواع الحجج ثلاثة : تمتع ، وقران ، وإفراد : ومقتضى قواعد الاجارة : أنه يعتبر في صحة الاجارة على الحجج تعيين النوع الذي يريده المستأجر ، لاختلافها في الكيفية والاحكام . . . . ونحوه ذكر غيره أيضاً : وفي الجواهر : « ظاهرهم الاتفاق عليه : . . . . وعلة : بلزوم الغرر . لكن المذكور في محله : أن صفات المبيع - التي يجب العلم بها لئلا يلزم الغرر - هي الصفات التي تختلف بها المالية ، أما مالا تختلف به المالية فلا يجب معرفته ، لعدم لزوم الغرر مع الجهل بها . وحيث لا تختلف أنواع الحجج في الكيفية والاحكام إذا لم توجب اختلاف المالية لم يجب معرفتها ، فيجوز أن يستأجره على أن يبيع أي نوع شاء . نعم إذا كان المنوب عنه مما يتعين نوع منها عليه لزم التعيين من الوصي أو غيره . لكنه لا يرتبط بصحة الاجارة .

(٢) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه بالنظر الى القواعد الأولية ، فانه خلاف أدلة النفوذ والصحة . ولا فرق بين أن يكون العدول الى الأفضل



الأخيرين الى الأول - إلا إذا رضي المستأجر بذلك (١) ، فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع - كما في الحج المستحبي والمندور المطلق - أو كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها. وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول الى غيره (٢). وفي صورة جواز للرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق للشرط إن كان للتعيين بعنوان للشرطية (٣) ، ومن باب للرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان للقيدية .

أو المفضول أو المساوي ، إذ المعدول اليه غير المستأجر عليه ، فكيف يجزي عنه ؟ ! :

(١) هذا إذا كان الرضا قبل عمل الأجير . أما إذا كان بعده فقد عرفت أنه إذا كان التعيين بنحو الشرط يكون العدول مخالفاً لحق المشروط له ، فيبطل لكونه حراماً ، كما تقدم .

(٢) لا في براءة ذمة المنوب عنه ، لأن الرضا لا يشرع انقلاب موضوع الوجوب ، ولا في صحة الفعل إذا كان النائب قد قصد أمر المنوب عنه الوجوبي ، لأنه لم يتعلق بالمعدول عنه ، فالإتيان به بليته إتيان به عن غير أمره . نعم إذا أتى به عن أمره الندبي فلا بأس بالبناء على صحته لتعلق الأمر الندبي به ، وإن كان الأمر الوجوبي متعلقاً بغيره ، إذ لا مانع من تحقق الأمرين واجتماعهما . كما أن رضا المستأجر ينفع في براءة ذمة النائب إذا كان قد رضي به على كل حال ، أو رضي به على بعض الأحوال وكان العمل واجداً لتلك الحال : ولا فرق بين الرضا السابق واللاحق فيما ذكرنا .

(٣) والمراد من الشرط ليس ما يكون تحت إنشاء مستقل في ضمن

وعلى أي تقدير يستحق الأجرة المسماة وإن لم يأت بالعمل  
المستأجر عليه على التقدير الثاني ، لأن المستأجر إذا رضي بغير  
النوع للذي عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر ، كما في للوفاء

العقد - الذي يكون شرط فعل تارة ، وشرط نتيجة أخرى - بل المراد به  
الوصف المتعلق بموضوع العقد ، الموجب تخلفه خيار الشرط . بخلاف الشرط  
- بالمعنى الأول - الموجب تخلفه خيار الاشتراط ، لاختصاص ذلك بالمفهوم  
المنشأ في مقابل المفهوم المنشأ بالعقد . وكون الحجج تمتعاً أو قراناً أو إفراداً  
ليس من هذا القبيل ، بل من قبيل القيود والأوصاف المتعلقة بموضوع  
العقد ، مثل كون العبد كاتباً وكونه حبشياً :

وقد قسمه المصنف (ره) إلى قسمين : أحدهما : أن يؤخذ شرطاً ،  
مثل أن يستأجره على الحج وبشرط عليه أن يأتي به بعنوان حج التمتع ،  
وثانيهما : أن يؤخذ على نحو القيدية ، بأن يستأجره على حج التمتع . لكن  
الانقسام إلى القسمين ليس باختلاف صورة الانشاء ، بل باختلاف خصوصية  
المفهوم ، فإن كان ذاتياً كان قيوداً ، وإن كان خارجاً عن الذات كان  
شرطاً ، فمثل كتابة العبد من قبيل الشرط ، سواء باعه العبد الكاتب أم  
باعه العبد بشرط كونه كاتباً ، ومثل كونه حبشياً قيد ، سواء باعه العبد  
الحبشي أم باعه العبد بشرط كونه حبشياً . فكون الحج تمتعاً أو قراناً إن كان  
من قبيل الذاتي في نظر العرف ، فهو قيد ولو كانت صورة الانشاء بعنوان  
الشرط ، وإن كان من قبيل الخارج عن الذات فهو شرط ووصف ، سواء  
كانت صورة الانشاء بعنوان الشرط أم بعنوان القيد . فالانقسام إلى القسمين  
في المقام غير ظاهر . كما أن الظاهر أن ما به الامتياز بين أنواع الحج داخل  
في الذات ، فتكون من قبيل القيود ، فالعدول عن بعضها إلى الآخر عدول

بغير الجنس في سائر للديون ، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه . ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول . هذا ويظهر من جماعة جواز للعدول إلى الأفضل (١)

إلى غير المستأجر عليه ، لا عدول من واجد الصفة إلى فاقدها . نعم ربما يكون اختلاف صورة الانشاء موجباً لاختلاف كون القيد ملحوظاً على نحو وحدة المطلوب وتعددده . ولكنه محتاج إلى تأمل . وكيف كان فما ذكره المصنف (ره) : من أنه مع الرضا بالعدول يستحق الأجير تمام الأجرة ، في محله لما ذكر .

ثم إنه بناء على صحة اشتراط التعيين بنحو الالتزام في ضمن العقد وكان الرضا بعد العمل ، فالفعل قبل الرضا لما كان على خلاف الشرط كان حراماً ، لما فيه من تضييع حق الشرط . وحينئذ لا يصح عبارة - نظير من نذر أن يحج حجة الاسلام طاهراً ، وأن يصلي صلاته جماعة - لأنه راجع إلى شرط أن لا يحج إلا متمتعاً مثلاً وحينئذ لا يستحق الأجرة ، ولا يصح الرضا به من الوصي والوارث ، كما أشرنا إلى وجهه فيما سبق : فتأمل جيداً .

(١) المحكي عن أبي علي والشيبخ والقاضي : أنه يجوز العدول إلى الأفضل مطلقاً ، وفي الشرائع : « يجوز إذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاتيان بالأفضل ، لامع تعلق الغرض بالقران أو الافراد ... » ، وفي القواعد : « لو عدل الى التمتع عن قسيميه ، وتعلق الغرض بالأفضل أجزاء ، والا فلا . . . » . ونحو ذلك كلمات غيرهم الظاهرة في جواز العدول في الجملة .



- كالعِدول الى التمتع - تعبدأ من للشارع . لخبر أبي بصير (١)  
 عن أحدهما : « في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة (٢)  
 أيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال (ع) : نعم ، إنما  
 خالف الى الأفضل » . والاقوى ما ذكرناه . والخبر منزل على  
 صورة للعلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين (٣)

(١) رواه المشايخ الثلاثة عن أبي بصير . وفي الوسائل : « يعني :  
 المرادي » . ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن  
 ابن محبوب ، عن أبي بصير (١) . وعلى ما ذكره في الوسائل يكون الخبر  
 في أعلى مراتب الصحة .

(٢) في الوسائل : « يحج بها عنه حجة مفردة ، فيجوز له أن يتمتع  
 بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم ، إنما خالف الى الأفضل » . وفي رواية  
 الصدوق : « إنما خالفه الى الأفضل والخير » .

(٣) هذا التنزيل خلاف الظاهر . ولا سيما بملاحظة أنه مع العلم بالرضا  
 يكون الحكم بالجواز واضحاً لا يحتاج الى سؤال . فان قلت : قوله (ع) :  
 « إنما خالف . . . » ظاهر في تعليل الحكم بالجواز ، ومقتضى حمل التعليل  
 على مقتضى الارتكازيات العرفية : أن يكون المراد أن التمتع أفضل ،  
 فيكون أرضى للمستأجر ، إذ لو لم يكن للمستأجر رضاً به لم يكن التعليل  
 ارتكازياً بل تعبدياً .

قلت : بعد ما عرفت من أنه مع العلم بالرضا لا مجال للسؤال ، أن  
 الوجه الارتكازي الذي لوحظ في التعليل : أن التمتع لما كان أفضل من  
 غيره كان العدول اليه إحساناً للمستأجر وإن لم يرض به : والأولى الجمع

جمعاً بينه وبين خبر آخر (١) : « في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجج بها حجة مفردة . قال (ع) : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدرهم » . وعلى ما ذكرنا - من عدم جواز للعدول إلا مع العلم بالرضا - إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الاجرة في صورة للتعين على وجه للقيدية ، وإن كان حججه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمته إذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيما عين (٢) . وأما إذا كان على وجه للشرطية فيستحق (٣) . إلا إذا فسخ المستأجر الاجارة من جهة تخلف للشرط ، إذ حينئذ لا يستحق المسمى (٤) ، بل اجرة المثل .

( مسألة ١٣ ) : لا يشترط في الاجارة تعيين للطريق

بين الخبرين بتقييد الثاني بالأول ، لأن الأول ظاهر في صورة التخيير الذي يكون التمتع فيها أفضل . والثاني مطلق ، فيحمل على غير هذه الصورة ، ومنه صورة الجهل بالحال . ثم إن مقتضى التعليل : عموم الحكم لكل مورد كان المعدول اليه أفضل . لكن لا مجال له ضرورة .

(١) وهو خبر علي ، الذي استظهر في المدارك : أنه ابن رباب (١٠) .

(٢) قد عرفت الاشكال في ذلك ، وأنه لا يناسب ما ذكره في باب

نية الوضوء ، والغسل ، والصلاة . فراجع .

(٣) لحصول المستأجر عليه بلا نقص فيه .

(٤) لبطلانه ببطلان الاجارة .

وإن كان في الحج للبلدي ، لعدم تعلق للغرض بالطريق نوعاً ، ولكن لو عين تعين ، ولا يجوز للعدول عنه الى غيره (١) . إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف (٢) ، فهو راض بأي طريق كان ، فحينئذ لو عدل صح ، واستحق تمام الاجرة . وكذا اذا أسقط بعد للعقد حق تعيينه ، فالقول بجواز للعدول مطلقاً (٣) ، أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية (٤) ضعيف . كالأستدلال له بصحیحة حریر : « عن رجل أعطى رجلاً حجاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة . فقال : لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه » (١٠) . إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم للغرض كما هو للغالب (٥) . مع أنها إنما دلت على صحة الحج من حيث

(١) أخذاً بدليل النفوذ والصحة .

(٢) فلا تعين حينئذ ، وإنما الصادر مجرد التعبير . لكنه خلاف الظاهر . ولا سيما بملاحظة أن الحج من الكوفة أكثر ثواباً وأعظم أجراً ، لما فيه من بعد المسافة .

(٣) حكى عن الشيخ في المبسوط . وفي المستند : حكاة عن الشيخين والقاضي ، والحلي والجامع ، والارشاد ، وغيرهم .

(٤) حكى عن الشرائع . لكن المذكور فيها : عدم جواز العدول إن تعاق بذلك غرض . انتهى ، ونسبه في الجواهر إلى المشهور .

(٥) هذا المقدار لا يوجب موافقتها للقاعدة ، لأن التعيين في عقد



هو ، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى (١). وربما تحمل على محامل آخر (٢) . وكيف كان لا إشكال في صحة حججه وبرائة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً

الاجارة بوجب التعيين ، عملاً بنفوذ العقد . وإنما الذي يوجب موافقتها للقواعد أن يكون ذكره من باب المثال لا لخصوصية فيه ، فيكون موضوع الاجارة حقيقة الطريق الكلي الجامع بينه وبين غيره وإن كان اللفظ قاصراً عنه . ولعل المراد ذلك وإن بعد عن ظاهر التعبير .

(١) العمدة في الاشكال على الرواية هذه الجهة ، فانه لم يظهر من الرواية أن السؤال كان عن جواز العدول تكليفاً وعدم الاثم فيه ، أو كان عن جوازه وضعاً واستحقاق الأجرة ، أو عن صحة الحج وبرائة ذمة المنوب عنه به ، كل ذلك غير ظاهر . لكن الاقتصار في الجواب على الصحة يقتضي كون السؤال عنها دون الآخرين ، فنسقط الرواية عن صحة الاستدلال بها على المقام .

(٢) فعن الذخيرة : أن قوله : « من الكوفة » متعلق بقوله : « أعطى » وعن المدارك : أنه صفة لقوله : « رجلاً » . وعن السيد الجزائري : حلها على ان الشرط خارج عن العقد ، وهو لا يجب الوفاء به عند الفقهاء وعن المنتقى : أنه ليس من باب الاجارة بل على وجه الرزق . وكل هذه المحامل بعيدة ، فان قرينة المقابلة بين : « من الكوفة » و : « من البصرة » تقتضي أنه متعلق بالحج ، فلا مجال للاحتمالين الأولين واما احتمال الجزائري فهو خلاف ظاهر السؤال . واما احتمال المنتقى فهو لا يوجب الموافقة للقواعد ، لأن البذل إذا كان مشروطاً بالحج من الكوفة فع عدم الشرط يكون المبدول مضموناً على المبدول له .

بخصوصية للطريق المعين (١) ، إنما للكلام في استحقاقه الاجرة المسماة على تقدير للعدول وعدمه . والاقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة ، ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان للطريق معتبراً في الاجارة على وجه الجزئية ، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه للقيدية . لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وإن برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به ، لانه حينئذ متبرع بعمله . ودعوى : أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما استؤجر عليه ، فيستحق بالنسبة ، وقصد للتقييد بالخصوصية لا يخرج عرقاً عن للعمل ذي الاجزاء - كما ذهب ليه في الجواهر (٢) لاوجه

(١) قد عرفت أن الصحة في المقام تنافي كلمات الأصحاب في مقام آخر . فكأن الرواية هي الفاصلة بين المقامين . وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في المسألة الواحدة والثلاثين (١٥) من الفصل السابق .

(٢) قال فيها : « وإن كان المراد الجزئية من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به ، فقد يتخيل - في بادي النظر - عدم استحقاق شيء - كما سمعته من سيد المدارك - لعدم الاتيان بالعمل المستأجر عليه ، فهو متبرع به حينئذ . لكن الأصح خلافه ، ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه ، وليس هو صنفاً آخر ، وليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فمخاط بعضه - مثلاً - باولى منه بذلك . . . ثم استدلل على ذلك بأصالة احترام عمل المسلم .

أقول : قد عرفت أن أصالة احترام عمل المسلم لا أصل لها بنحو تقتضي الضمان . وأما ما ذكره من مثال : خياطة بعض الثوب ، وعدم

لها . ويستحق تمام الاجرة ان كان اعتباره على وجه للشرطية  
للفقهاء (١) ، بمعنى : الالتزام في الالتزام . نعم للمستأجر خيار  
للفسخ لتخلف للشرط ، فيرجع إلى اجرة المثل .

( مسألة ١٤ ) : اذا أجر نفسه للحج عن شخص  
مباشرة في سنة معينة ، ثم أجر عن شخص آخر في تلك السنة

أولوية الضمان فيه مما نحن فيه ، فاشكاله أظهر ، ضرورة كونه بعض  
العمل ، بخلاف المقام ، لأنه غيره ، لانتهاء المقيد بانتفاء قيده . ومثله :  
لو استأجره على أن يصلي في المسجد - أو في يوم الجمعة ، أو نحوهما من  
التخصصات المشخصة - فخالف ، فانه لا وجه للضمان ، لأنه أكل للمال  
بالباطل ، إذ الاجرة ملحوظة في مقابل العمل الخاص ، وهو منتف : نعم  
إذا كان القيد بمحض صورة العبارة ، وفي الحقيقة كان الايجار واقعاً على  
القيد والمقيد على نحو جزئية كل منهما كان التبعض في محله ، فيكون المراد  
من قوله : « أجرتك على أن تحج من الطريق الفلاني » : أنه أجره على  
أن يخرج من أهله في الطريق المذكور ناوباً للحج ، فيكون سلوك الطريق  
جزء المستأجر عليه .

لكن الفرض خارج عن محل الكلام الذي اختار فيه المصنف - تبعاً  
لجماعة ، منهم صاحب المدارك - عدم الاستحقاق . بل الظاهر : أنه ليس  
محل تأمل وإشكال ، كما يظهر من كلماتهم في القيود المشخصة اذا تخلفت :  
فلاحظ : فان كان خلاف الجواهر في مقام الاثبات فهو غير بعيد . وإن  
كان في مقام الثبوت فالظاهر ما ذكره المصنف .

(١) كما نص عليه في الجواهر . وهو واضح .



مباشرة أيضاً ، بطلت الاجارة الثانية (١) ، لعدم للقدرة على للعمل بها بعد وجوب للعمل بالاولى . ومع عدم اشتراط المباشرة فيها أو في إحداها صححتا معاً . ودعوى : بطلان للثانية وان لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الاولى - لانه يعتبر في صحة الاجارة تمكن الاجير من للعمل بنفسه ، فلا يجوز اجارة الاعمى على قراءة للقرآن ، وكذا لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة - ممنوعة (٢) ، فالاقوى للصحة . هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة ، وأما إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه (٣) . وكذا تصح للثانية مع اختلاف للسنتين ، أو مع توسعة الاجارتين ، أو توسعة إحداها . بل وكذا مع إطلاقهما (٤) ،

(١) كما ذكر ذلك في الجواهر ، معالماً بما ذكر . وظاهره : المفروغية عن ذلك لوضوح وجهه .

(٢) الوجه في المنع ظاهر ، وكذا في المثالين المذكورين . نعم إذا كان ظاهر الكلام المباشرة ، فالأخذ بالظاهر يقتضي البطلان لعدم القدرة . لكن - مع أنه غير ثابت كلية ، وأنه خارج عن محل الكلام - يمكن أن يكون العجز قرينة على خلاف الظاهر . اللهم إلا أن يكون المستأجر جاهلاً بالجمال . ولأجل ذلك قال في الجواهر - بعد ذكر الدعوى المذكورة - : « لكن قد ذكرنا في كتاب الاجارة : احتمال الصحة . . . » . وقد عرفت أن المتعين الجزم بالصحة .

(٣) لعدم المناقاة بينهما ، لا يمكن اشتغال الذمة بتحصيل حجبتين في سنة واحدة ، ولو بتوسط الاستنابة فيها أو في أحدهما .

(٤) عن المنتهى : أنه جزم بالجواز فيه ، ومثله غيره . لكن عن الشيخ

أو اطلاق إحداها (١) إذا لم يكن انصراف الى التعمجيل (٢).  
ولو اقترنت الاجارتان - كما اذا آجر نفسه من شخص ،

وغيره : بطلان الثانية ، واختاره المحقق في الشرائع ، بل يظهر منه التوقف في صحة الثانية إذا كانت معينة في غير السنة الأولى . لكن عن المعتبر : الجزم بالصحة حينئذ . وهو كذلك إذ لا مجال لاحتمال المزاحمة . وكان مبنى القول ببطلان الثانية - المحكي عن الشيخ وغيره - : أن مقتضى الاطلاق التعمجيل ، فتكون الثانية مزاحمة للاجارة الأولى فتبطل . لكن عرفت : أن التعمجيل وإن كان مقتضى قاعدة السلطنة ، إلا أنه لا يبطل الثانية ، وإنما يبطلها إذا كان قيداً في العمل المستأجر عليه ، فتزاحم الاجارتان . لكنه غير ثابت ، والتعمجيل - المستفاد من قاعدة السلطنة - لا يرفع القدرة المعتبرة في صحة الاجارة ، ولا يوجب الفسخ عند التخلف . ولذلك ذكر في القواعد وغيرها : أن إطلاق الاجارة يقتضي التعمجيل فان أهمل لم ينفسخ بل ولا يجب الخيار عند التخلف ، لأن امتضاءه للفسخ مبني على أخذه قيداً ، واقتضاؤه الخيار مبني على أخذه شرطاً ، وكلاهما غير ثابت .

(١) قد عرفت إشكاله فيما لو كانت الأولى مطلقة والثانية مقبدة

بالتعمجيل . نعم يتم لو كان الأمر بالعكس ، لما تقدم في المطلقتين .

(٢) عن الشهيد - في بعض تحقیقاته - أن إطلاق الاجارة يقتضي

التعمجيل . وفي الجواهر : « صرح باقتضاء الاطلاق فيه - يعني : في الحج -

التعمجيل جماعة . . . » وفي المدارك : ان مستنده غير واضح . وفي

الجواهر - بعد نقله ذلك - قال : « وهو كذلك ، بناء على الأصح من

عدم اقتضاء الأمر الفور ، والفرض عدم ظهور في الاجارة بكون قصد

المستأجر ذلك . . . » وفيه : أنه لا مجال للمقايسة على الأمر ، لأن

وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة ، وكان وقوع الاجارتين في وقت واحد - بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما (١) . ولو آجره فضوليان من شخصين - مع اقتران الاجارتين - يجوز له لإجازة إحداها ، كما في صورة عدم الاقتران (٢) . ولو آجر نفسه من شخص ، ثم علم أنه آجره فضولي من

إطلاق مادة الأمر يقتضي نفي اعتبار الفورية والتراخي ، فالفورية تحتاج الى دليل . وفي باب الاجارة وإن كان الإطلاق يقتضي نفي الفور والتراخي والتعجيل والتأجيل ، لكن قاعدة السلطنة على الأموال والحقوق تقتضي وجوب المبادرة إلى الأداء ، لأن التأخير خلاف القاعدة المذكورة ، وكذلك الكلام في الثمن والمثمن .

ومن ذلك يظهر أنه - مع إطلاق الاجارة الأولى - لا مجال للاجارة الثانية إذا كانت مقيدة بالتعجيل ، لانتفاء القدرة على الأداء ، ويصح اذا كانت على التأجيل . وكذلك لو كانت الأولى على التأجيل ، فإنه تصح الثانية وإن كانت مطلقة . أما لو كانتا مطلقتين فلا مانع من صحتهما ، أما الأولى فلعدم المزاحم ، وأما الثانية فلأن المستأجر عليه لما كان هو الطبيعة المطلقة فالقدرة - المعتبرة في صحة الاجارة - القدرة عليه ولو بالقدرة على بعض أفرادها في الزمان اللاحق :

(١) كما نص على ذلك في الجواهر . لتنافيها فلا يمكن صحتهما ، وصحة إحداها المعينة دون الأخرى ترجيح بغير مرجح ، وصحة إحداها بلا تعيين لا يترتب عليها أثر فتلغى .

(٢) فتصح المجازة لعموم الأدلة ، وتبطل الأخرى وإن أجازها ، لما سبق في الاجارة الثانية الصادرة منه .



شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ، ليس له إجازة ذلك للعقد وإن قلنا بكون الاجارة كاشفة ، بدعوى : أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجازة نفسه . لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحة الاجارة حتى تكون كاشفة (١) . وانصراف أدلة صحة للفضولي عن مثل ذلك .

( مسألة ١٥ ) : اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له للتأخير (٢) ، بل ولا للتقديم (٣) ، الا مع رضى

(١) لأن الاجارة إنما تستوجب النفوذ إذا كانت صادرة من السلطان ، وبعد وقوع الاجارة الأولى منه تخرج المنافع عن سلطانه وتكون للمستأجر ، فاذا أجاز إجازة الفضولي فقد أجاز وهو غير سلطان . وكذا الحكم إذا باع الفضولي ملك غيره ثم باع المالك ملكه ، فإنه لا مجال لإجازة المالك بهد خروج الملك عن ملكه ، إذ لا سلطان له عليه . فراجع كلماتهم في مبحث الفضولي .  
(٢) لأن تعيين الزمان اقتضى استحقاق المستأجر الزمان المعين ،

فالتأخير تفويت لحق المستأجر ، فيكون حراماً .

(٣) فلو قدم لم يجزىء ولم يستحق الأجرة ، لأنه غير المستحق .

وعن التذكرة : « الأقرب الجواز ، لانه زاد خيراً . . . » وفي المدارك :

« في الصحة وجهان ، أقربها ذلك ، مع العلم بانتفاء الغرض بالتعيين . . . »

وفيه - كما في الجواهر - : أنه يرجع إلى عدم إرادة التعيين من الذكر في

العقد ، وحينئذ لا إشكال في الاجزاء . إنما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين ،

ولا ريب في عدم الاجزاء به عن الاجارة ، إلا إذا كان بنحو الشرطية لا

التشخيص للعمل . . . . .

أقول : التعيين للزمان تارة : يكون في مقابل التأخير ، بمعنى عدم

المستأجر . ولو آخر لا لعذر أثم ، وتنفسخ الاجارة إن كان للتعين على وجه للتقييد ، ويكون للمستأجر خيار للفسخ لو كان على وجه للشرطية . وإن أتى به مؤخراً لا يستحق الاجرة على الاول ، وإن برئت ذمة المنوب عنه به . ويستحق المسماة على الثاني ، إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل . وإذا أطلق الاجارة ، قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الاهمال (١) . وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان من أن للفورية ليست توقيتاً ، ومن كونها بمنزلة الاشتراط (٢) .

جواز التأخير عنه ، وأخرى : في مقابل التقديم ، بمعنى : عدم جواز التقديم عليه ، وثالثة : في مقابلها معاً . وفي الأولى لا يجوز التأخير ، ويجوز التقديم . وفي الثانية بالعكس . وفي الثالثة لا يجوز كل منهما . والظاهر من نفس التعيين الصورة الثالثة . إلا أن تكون قرينة على إحدى الأولتين فيعمل عليها .

(١) لعدم كونه قيداً . وعن الدروس : « ولو أطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الأجير فلا أجرة له . . . » . وظاهره اعتباره قيداً .

(٢) . يعني : فيكون تخلفه موجباً للخيار . وهو - أيضاً - ظاهر عبارة أخرى للدروس ، قال : « ولو أهمل لعذر فلكل منها الفسخ في المطلقة في وجه قوي . ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة . . . » . ولا يخاو ما ذكره هنا من منافاة ما سبق عنه . فلاحظ .

ثم إن المناسب للمصنف التعبير هكذا : « لو قلنا بوجوب التعجيل ، فاما أن نقول بأنه قيد فتبطل مع إهماله ، أو أنه شرط فيكون للمستأجر

( مسألة ١٦ ) : قد عرفت عدم صحة الاجارة للثانية فيما إذا أجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم أجر من آخر في تلك السنة ، فهل يمكن تصحيح الثانية باجارة المستأجر الأول أو لا ؟ فيه تفصيل (١) ، وهو : أنه إن كانت الأولى

الخيار باهماله ، فان دليل التعميل - لو قلنا به - ليس بأيدينا كي نجزم بأنه لا يدل على كونه بنحو التقييد . كما أن المدار في الخيار تخلف الشرط لافوات الوقت . والأمر سهل .

(١) الكلام في المقام إنما هو في صورة تنافي الاجارتين لاشتراط المباشرة فيها معاً ، فلو لم تعتبر المباشرة فيها - أو في إحداهما - فلا إشكال في صحتها معاً ، كما سبق في المسألة الرابعة عشرة . وحينئذ نقول : إذا اشترط المباشرة فيها فالاجارتان تارة : تكونان واقعتين على ما في الذمة ، وأخرى : على ما في الخارج ، أعني : المنفعة الخاصة الخارجية ، وثالثة : تكونان مختلفتين ، فتكون الأولى على ما في الذمة والثانية على ما في الخارج ، أو بالعكس . وفي جميع الصور الأربعة تارة : يكون موضوعاً الاجارتين متماثلين ، وأخرى : متضادين . مثال الصورة الأولى : أن يستأجر زيداً على أن يحج - في سنة معينة - عن عمرو ، ثم يستأجره خالد على أن يحج في تلك السنة عن الوليد ، على أن يكون مقصود المستأجرين إشغال ذمته بالحج عن عمرو وعن الوليد . ومثال الصورة الثانية : المثال المذكور بعينه على أن يكون مقصود المستأجرين تملك منفعته الخاصة من دون إشغال لذمته بشيء . ومثال الأخيرتين يعلم مما ذكر من المثالين ، فإنه إذا كانت الأولى على النحو الأول والثانية على النحو الثاني كان مثلاً للصورة الثالثة ، وإذا كان بالعكس كان مثلاً للصورة الرابعة . وموضوعاً



الاجارئين مماثلان ، وإذا بدلنا الحجج عن خالد بزيارة الحسين ( ع ) يوم عرفة كانا متضادين .

وفي جميع هذه الصور لا تصح الاجارة الثانية بدون اجازة المستأجر الأول ، لما سبق من أنها منافية لحقه . كما أن الظاهر أنها تصح باجازته ، إذ لا يعتبر في صحة العقد بالاجازة أن يكون المحيز مالكا لموضوع العقد ، بل يكفي في صحة العقد بالاجازة أن يكون العقد - لولا الاجازة - منافيا لحق غير العاقد ، فاذا أجاز ذو الحق لم يكن مانع من نفوذ العقد . ولذا صح بيع العين المرهونة باجازة المرتهن وإن لم يكن مالكا لموضوع الحق ، ويصح بيع أموال المفلس باجازة الغرماء .. إلى غير ذلك من موارد الاجازة ممن له الحق ، المانع - لولا الاجازة - من نفوذ العقد على موضوع الحق : ومرجع الاجازة : إما إلى الاقالة وانفساخ العقد الأول ، فلا يرجع الأجير على المستأجر الأول بالأجرة : أو إلى إسقاط ماله على الأجير من حق ملكه بالاجارة - وهو العمل الخاص على نحو المباشرة - فيكون إبراء لما في ذمته ، أو إسقاطا لما ملكه عليه من المنفعة الخاصة . لكن مقتضى نفس الاجازة هو الثاني ، لأن الاقالة محتاجة إلى تراضي الطرفين ، لأنها من العقود ، فتكون أجرة الاجارة الثانية راجعة للأجير من دون حق للمستأجر فيها . نعم إذا كانت الاجارة الثانية واردة على نفس موضوع الاجارة الأولى كان مقتضى الاجازة رجوع أجرة الاجارة الثانية إلى المستأجر الأول ، لأنها عوض ملكه . مثل : أن يستأجره الأول ليعجج عن زيد في سنة معينة ، فيستأجره الثاني على أن يعجج عن زيد أيضاً في تلك السنة بأجرة معينة ، فإن الاجارة الثانية واقعة على نفس ما ملكه المستأجر الأول ، فاذا أجازها ملك الأجرة المسماة فيها ، وكان للأجير أجرته المسماة في الاجارة الأولى .

واقعة على العمل في الذمة لا تصح للثانية بالاجارة ، لأنسه

وهذا واضح إذا كانت الأولى واقعة على المنفعة الخاصة الخارجية والثانية عليها أيضاً ، أما إذا كانت الأولى على مافي الذمة والثانية على المنفعة الخاصة - أو بالعكس - فموضوع الاجارتين مختلف ، ولا تكون الاجازة موجبة لرجوع أجرة الثانية الى المستأجر الأول ، بل يجري حكم المتضادين والمماثلين ، من رجوع الاجازة الى الفسخ والاقالة ، فلا يكون للمستأجر إلا الأجرة الثانية . أو إلى إسقاط المستأجر الأول حقه على الأجير ، فيستحق الاجرة عليه وعلى المستأجر الثاني . وإذا استأجره الأول على الحج عن زيد مباشرة في الذمة ، ثم استأجره الثاني على الحج عن زيد مباشرة أيضاً في الذمة ، ففي كون موضوع الاجارتين واحداً ، وبالاجازة تكون أجرة الثانية للمستأجر الأول وأجرة الأولى للأجير . أو متعدداً ، فيجري حكم المتضادين الذي عرفت إشكاله وجهان : وإن كان الأقوى الثاني ، لأن مافي الذمة لا يتعين كونه للمستأجر الأول إلا بالتعيين ، بخلاف مافي الخارج . ولذا لو فرض إمكان الجمع بينهما - كما لو استأجره زيد ليزور عن عمرو يوم عرفة ، واستأجره خالد ليزور عن عمرو في ذلك اليوم - صححت الاجارتان ، ووجبت زيارتان عن عمرو لإحدهما لزيد والأخرى لخالد . وامتناع الاجتماع - في مثل الحج في سنة واحدة - لا يجعل موضوع الثانية عين موضوع الأولى ، كي تكون الثانية واقعة على مال المستأجر الأول . نعم إذا استأجره الثاني على أن يحج عن زيد ملاحظاً للحج الذي ملكه الأول عليه ، كانت الثانية واقعة على مال المستأجر الاول ، فإذا أجازها الاول استحق الاجرة الثانية وكان للأجير أجرة الاجارة الأولى . فلاحظ .

لا دخل للمستأجر بها ، إذا لم تقع على ماله حتى تصحح له إجازتها (١) . وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة - بأن تكون منفعته من حيث الحج ، أو جميع منافعه له - جاز له إجازة للثانية ، أو قوعها على ماله . وكذا الحال في نظائر المقام . فلو أجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ، ثم أجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمره في ذلك اليوم ، ليس لزيد إجازة للعقد الثاني . وأما إذا ملكه منفعته الخياطي (٢) ، فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمره (٣) ، جاز له إجازة هذا للعقد ، لأنه تصرف في متعلق حقه ، وإذا أجاز يكون مال الإجازة له لا للمؤجر . نعم لو ملك منفعة خاصة - كخياطة

(١) قد عرفت إشكاله مما سبق ، وكذا قوله بعد ذلك : و ليس

لزيد إجازة . . . . .

(٢) يعني : مطلق المنفعة الخارجية الخياطية المطلقة . أما لو كان الخياطة

الخاصة الراجعة لزيد - يعني : خياطة ثوبه مثلا - فإن أجره الثاني على

الخياطة لعمره ، فالخياطة الثانية غير الخياطة الأولى ، فلا تكون مورداً

للاجارة الأولى ، كما سيأتي .

(٣) ينبغي أن يكون مثالا لما إذا أجره الأول لمطلق الكتابة الخارجية

نظير ما سبق في الخياطة ، وإلا لم تكن الثانية واقعة على مال المستأجر الأول ،

كما سيأتي . ثم إن المتحصل مما ذكرنا أمور :

الأول : أن الاجارة الثانية إذا كانت بحيث لا يمكن العمل بها مع

الاجارة الأولى لا تصح بدون الاجارة من المستأجر الأول ، لانتفاء القدرة



على موضوعها ، وتصح باجازه . سواء أكانت الثانية واقعة على عين ما وقعت عليه الاجارة الاولى ، أم على مثله ، أم على ضده . وكان عند المصنف (ره) في عدم صحة الاجارة : أن معنى الاجارة الرضا بالعقد ، ولما لم يكن العقد واقعاً على ما تعلق به لم يكن معنى لاجازته . لكن اختصاص الاجارة بذلك غير ظاهر ، إذ يكفي في صحة الاجارة كون العقد منافياً لحقه ، فإذا رضي فقد رفع اليد عن حقه ، فإن هذا هو المعنى من صحة الاجارة . وإن كان هو في الحقيقة إسقاطاً للحق ، الموجب لانتفاء المانع عن صحة العقد . فكان النزاع لفظي لا غير .

الثاني : أن الاجارة الثانية إذا كانت واقعة على عين ما وقعت عليه الاجارة الاولى كان مقتضى الاجارة استحقاق المستأجر الأول الاجارة المسماة في الاجارة الثانية ، ويكون الأجير الاجارة المسماة في الاجارة الاولى لا غير . وإذا كانت واقعة على غير ما وقعت عليه الاجارة الاولى كان مقتضى الاجارة سقوط حق المستأجر الاول ، وحينئذ يستحق الاجير الاجارة الاولى والاجارة الثانية معاً .

الثالث : أن الاجارة نفسها راجعة إلى إسقاط الحق لا غير . والحمل على التماسخ محتاج إلى قرينة تدل على وقوع الاقالة عن تراضي الطرفين ، فإذا لم تكن القرينة بحكم بالاول لا غير .

الرابع : أن الاجارة تارة : تكون بلحاظ تملك منفعة في الذمة ، وأخرى : بلحاظ منفعة خارجية . نظير إجارة الحيوان ، وإجارة المساكن - بل وإجارة المولى عبده - فإن مقتضاها تملك نفس المنفعة الخارجية التي تكون للعين المستأجرة من دون إشغال ذمة ، فإن المولى إذا آجر عبده فقد ملك منفعته للمستأجر ، من دون إشغال ذمته بشيء ولا ذمة عبده . وكذلك

ثوب معين ، أو الحجج عن ميت معين على وجه التقييد - يكون كالأول في عدم إمكان إجازته (١) .  
( مسألة ١٧ ) : إذا صد الأجير أو أحضر كان حكمه

في الحر إذا أجر نفسه . والمصحح للاجارة على النحو المذكور هو قاعدة السلطنة على النفس ، الاستفادة من قاعدة : « سلطنة الناس على أموالهم » بالاولوية ، بل الاجارة على النحو الاول - الموجب لاشتغال ذمة الاجير بالعمل أيضاً - هي مقتضى تلك القاعدة المتصيدة ، لا قاعدة السلطنة على المال . لان التصرف راجع إلى إشغال الذمة بالعمل ، ولا تصرف في المال : إذ لا مال ولا موضوع .

الخامس : أن المباشرة إذا كانت شرطاً لا قيداً فالاجازة للعقد الثاني لا تقتضي سقوط أصل العمل ، إذ يمكن تنفيذها بإسقاط شرط المباشرة فقط ، وحينئذ يبقى العمل في الذمة لا بقيد المباشرة ، فيجب على الاجير تحصيله بنحو التسبيب . فاذا لم تكن قرينة على أحد الامرين يبنى على سقوط الشرط فقط ، ويجب على المستأجر تحصيل العمل بالتسبيب . وما ذكرناه أولاً - من أن مقتضى الاجازة إسقاط نفس العمل - يختص بصورة ما إذا كانت الاجارة لوحظ فيها المباشرة بنحو التقييد :

(١) يعني : إذا كانت الاجارة الثانية واقعة على منفعة خاصة أخرى ، مثل خياطة ثوب آخر ، أو الحجج عن ميت آخر : أما إذا كانت واقعة عليه نفسه - كما إذا استأجره أحد أولاد زيد على أن يحج عن أبيه بدينار ، فاستأجره ولد زيد الآخر أيضاً على أن يحج عن أبيه بدينارين - يمكن حينئذ للأول أن يميز الاجارة الثانية ، ويملك الاجرة المسماة فيها .

كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال (١) . وتنفسخ الاجارة مع كونها مقيدة بتلك للسنة (٢) ، ويبقى الحج في ذمته مع الاطلاق . وللمستأجر خيار للتخلف إذا كان اعتبار تلك للسنة على وجه للشرط في ضمن للعقد . ولا يجزيء عن المنوب عنه وإن كان بعد الاحرام ودخول الحرم (٣) ، لأن ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار ، والقياس عليه لا وجه له ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل - في صورة للتقييد - لم تجب إجابته . وللقول بوجوبه (٤) ضعيف . وظاهرهم

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه عندهم . ويقتضيه عموم الادلة المثبتة لتلك الاحكام ، فان إطلاقها شامل للحاج عن نفسه والحاج عن غيره .  
 (٢) لتعذر العمل المستأجر عليه ، للكاشف عن عدم صحة تملكه وتملكه .  
 (٣) عن الشيخ في الخلاف : أن الاحصار بعد الاحرام كالموت بعده في خروج الاجير من العهدة . واستدل عليه باجماع الفرقة . مع أن الحكم منصوص لهم لا يختلفون فيه . . . انتهى . وضعفه ظاهر مما ذكره المصنف : وكان استدلاله بالاجماع قرينة على وقوع السهو - من قلمه الشريف ، أو قلم غيره - في ذكر الاحصار ، كما ظنه في كشف اللثام . وإن كان ظاهر قول المحقق في الشرائع : « ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعبد من الاجرة بلسبة المتخلف : . . . » - موافقته . فلاحظ .

(٤) حكى في الشرائع قولاً بالوجوب ، ونسبه غير واحد إلى ظاهر المقنعة والنهاية والمهذب ، وفي الجواهر : « ربما قيل : إنه ظاهر المبسوط والسرائر وغيرهما . . . » . وضعفه - أيضاً - ظاهر ، لعدم ، الدليل عليه .



استحقاق الاجرة بالنسبة ما أتى به من الأعمال (١) . وهو مشكل ، لأن المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه ، وعدم فائدة فيما أتى به . فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير للصد والحصر ، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في اتهامها . وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري ، لعدم الاستناد الى المستأجر ، فلا يستحق اجرة المثل أيضاً .

( مسألة ١٨ ) : إذا أتى للنائب بما يوجب للكفارة فهو من ماله (٢) .

( مسألة ١٩ ) : إطلاق الاجارة يقتضي للتعجيل - بمعنى : الحلول في مقابل الأجل - (٣) لا بمعنى للفورية ، إذ لا دليل عليها . وللقول بوجوب للتعجيل إذا لم يشترط الاجل ضعيف فحالها حال للبيع ، في أن إطلاقه يقتضي الحلول ، بمعنى :

- (١) قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الحادية عشرة . فراجع .
- (٢) بلا خلاف أجده بيننا - كما اعترف به بعضهم - بل عن الغنية : الاجماع عليه . كذا في الجواهر ، ونحوه في كشف اللثام . فان ذلك مقتضى الخطاب . ولا سيما بملاحظة كونه عقوبة له على ما صدر منه ، فلزوم ذلك في مال غيره يحتاج الى دليل مفقود .
- (٣) قد تقدم في المسألة الرابعة عشرة . الكلام في ذلك ، وأن التعجيل مقتضى قاعدة السلطنة على المال . سواء أكان في الذمة أم في الخارج . وكما أن إبقاء المال في اليد بلا إذن المالك حرام كذلك إبقاؤه في الذمة . وليس ذلك مبنياً على ظهور الكلام في التعجيل ، كي يدعى .

جواز المطالبة ، ووجوب المبادرة معها (١) .  
( مسألة ٢٠ ) : إذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر إتمامها . كما أنها لو زادت ليس له استرداد للزائد (٢) . نعم أنه خلاف الاطلاق . أو على أن الأمر يقتضي الفور ، كي يدعى أنه خلاف التحقيق .

(١) ظاهره : أنه مع عدم المطالبة لا يجب الدفع وان لم يأذن المالك بالتأخير ، وإشكاله ظاهر ، لما عرفت من أنه خلاف قاعدة السلطنة ، وما دل على حرمة حبس الحقوق . ولذا لو علم أن المالك لم يطالب بالدفع - لجهله بالموضوع ، أو بالحكم - لا يجوز التأخير في الدفع . نعم إذا كان عالماً وترك المطالبة كان ذلك ظاهراً في الرضا بالتأخير والاذن فيه .

(٢) الحكمان المذكوران ذكرهما الأصحاب ، من دون تعرض منهم لخلاف أو احتمال الخلاف . وفي الجواهر : « وكان تعرض المصنف وغيره لذلك - مع وضوحه ، وعدم الخلاف فيه بيننا ، نصاً وفتوى - لتعرض النصوص له ، وللتنبيه على خلاف أبي حنيفة ، المبني على ما زعمه من بطلان الاجارة ، فلا يجب على المستأجر الدفع الى الأجير » . وفي التذكرة : « حكي عن أبي حنيفة منع الاجارة على الحجج ، فيكون الأجير نائباً محضاً وما يدفع اليه من المال يكون رزقاً لطريقه ، فلو مات . أو أحصر ، أو ضل الطريق ، أو صد لم يلزمه الضمان لما أنفق عليه ، لأنه إنفاق باذن صاحب المال » . والاشكال عليه - في أصل الحكم - ظاهر مما سبق . كالأشكال عليه فيما فرعه عليه لأن ذلك خلاف قصد المستأجر والأجير ، إذ هما إنما قصدا المعايضة . مع أن الاذن في الصرف مبني على وقوع الحجج لا مطلقاً . فتأمل .

يستحب الاتهام كما قيل (١) . بل قيل : يستحب على الاجير أيضاً رد للزائد (٢) . ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين . نعم يستدل على الاول : بأنه معاونه على اللبر وللتقوى (٣) وعلى الثاني : بكونه موجباً للاخلاص في للعبادة (٤) .

( مسألة ٢١ ) : لو أفسد الاجير حجه بالجماع قبيل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه ، والحج من قابل ، وكفارة بدنة (٥) . وهل يستحق الاجرة على الاول أولاً ؟ قولان ، مبنيان على أن للواجب هو الاول وأن الثاني عقوبة ، أو هو الثاني وأن الاول عقوبة (٦) . قد يقال بالثاني ، للتعبير

(١) حكي عن النهاية ، والمبسوط ، والمنتهى .

(٢) ذكر ذلك في التذكرة ، معللاً له بقوله : « ليكون قصده بالحج القربة لا العوض . . . » .

(٣) إنما يتم لو كان في أثناء العمل ، وكان الإكمال يتوقف على الإتمام :

(٤) يعني : أقرب إلى الاخلاص . لكنه يختص بما إذا كان قبيل

تمام العمل ، إذ لو كان بعده لم يكن موجباً لانقلابه عما هو عليه .

(٥) الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا خلاف . وفي الجواهر : نفي وجدان

الخلاف في وجوب الحج من قابل ، وأنه يمكن تحصيل الاجماع عليه .

(٦) قال في الشرائع : « وإذا أفسد حجه حج من قابل . وهل تعاد

الاجرة عليه ؟ يبنى على القولين . . . » . ويريد من القولين : القولين اللذين ذكرهما

المصنف . وظاهره انقاساخ الاجارة ، بناء على أن الثاني فرضه وإن كانت

مطلقة . وأما عبارة المتن فمختصة بالمعينة ، كما يأتي .



في الاخبار بالفساد ، للظاهر في للبطلان (١) . وحمله على إرادة  
للتقصان وعدم للكمال مجاز لا داعي ليه . وحينئذ فتنسخ  
الاجارة إذا كانت معينة ، ولا يستحق الاجرة ، ويجب عليه  
الاتيان في للقابل بلا أجرة . ومع إطلاق الاجارة تبقى ذمته  
مشغولة ، ويستحق الاجرة على ما يأتي به في للقابل (٢) .  
والاقوى صحة الاول ، وكون للثاني عقوبة (٣) . لبعض

(١) قال في الجواهر : « التحقيق : أن الفرض الثاني ، لا الاول  
الذي اطلق عليه اسم الفاسد ، في النص والفتوى . واحتمال ان هذا الاطلاق  
مجاز لا داعي اليه ، بل هو مناف لجميع ما ورد - في بيان المبطلات - في  
النصوص ، من أنه قد فاته الحجج ، ولا حج له ، ونحو ذلك مما يصعب  
ارتكاب المجاز فيه . بل مقتضاه ان الحجج لا يبطله شيء أصلاً ، وإنما يوجب  
فعل هذه المبطلات الاثم والعقوبة . وهو كما ترى » .

(٢) هذا الاستحقاق مبني على ان الحجج في القابل عن المنوب عنه ،  
لا عن نفس النائب عقوبة ، كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر : وسيأتي  
الكلام فيه .

(٣) هذا أحد القولين المشهورين - كما في المدارك - ونسب الى الشيخ  
واختاره في الجواهر ، في مبحث كفارات الاحرام . في الحجج عن نفسه .  
قال ( ره ) : « نعم قد يقال : إن المراد بالفساد كونها كالفاسدة ،  
باعتبار وجوب الاعادة ولو عقوبة لا تداركاً . والدليل على ذلك ما سمعته  
من التصريح في صحيح زرارة : بأن الاولى هي الحجج والثانية عقوبة .  
والمناقشة باضماره بدفعها : معلومية كونه الامام ، ولو بقرينة كون المضمهر

الاخبار للصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه (١) ، ولا فرق بينه وبين الاجير (٢) . ولخصوص خبرين في خصوص الاجير (٣)

مثل زرارة ، المعلوم عدم نقله عن غير الامام . . . إلى آخر ما ذكره في تقريب صحة الاولى .

(١) يريد به حسن زرارة - بل صحيجه - المروي في الكافي قال : « سألته عن محرم غشي امرأته . قال ( ع ) : جاهلين أم عالمين ؟ قلت : أجبني على الوجهين جميعاً . قال ( ع ) : إن كانا جاهلين استغفرا ربها ، ومعنيا على حجها وليس عليها شيء . وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه ، وعليها بدنة ، وعليها الحج من قابل . فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا . قلت : فأَي الحجتين لها ؟ قال ( ع ) : الاولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والاخرى عليها عقوبة » (١٠) :

(٢) لظهور الدليل في كون ذلك من أحكام الحج ، من دون دخل لكونه عن نفسه .

(٣) قال في الجواهر : « وخبر المقام - اللذان ستمعهما - وإن كانا ظاهرين في أن الفرض الاول ، إلا أنه يجب حملها على إرادة إعطاء الله تعالى للمنوب عنه حجة تامة تفضلاً منه ، وإن قصر النائب في افسادها وخوطب بالاعادة . فلا يحيص عن القول بأن الفرض الثاني . . . » .

أقول : لا يخفى أن التصرف في الخبرين بما ذكر ليس بأسهل من التصرف في الاخبار السابقة ، بحمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة . وقد ذكر ( قده ) في مبحث الكفارات : بعض الموارد التي ذكر فيها اسم

عن إسحاق بن عمار عن أحدهما (ع) قال: (١) « قلت : فان ابتلي بشيء يفسد عليه حججه حتى يصير عليه الحجج من قابل ، أيجزىء عن الاول ؟ قال : نعم . قلت : فان الاجير ضامن للحجج ؟ قال : نعم » (١٥) . وفي الثاني ، سأل للصادق (ع) عن رجل حج عن رجل ، فاجترح في حججه شيئاً يلزم فيه الحجج من قابل أو كفارة . قال (ع) : « هي للأول تامة ، وعلى هذا ما اجترح » (٢٥) . فالاقوى استحقاق الاجرة على الاول ، وإن ترك الاتيان من قابل ، عصياناً أو لعذر (٢) .

الفساد في مورد الصحة . ولعله واضح .

(١) صدر الحديث : « سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة ، فيعطى رجل دراهم يحجج بها عنه ، فيموت قبل ان يحجج ثم أعطى الدراهم غيره . قال (ع) : إن مات في الطريق ، أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزىء عن الاول . قلت : فان ابتلي . . . إلى آخر ما في المتن : فالمراد من الاول - في الفقرة المذكورة في المتن - : الشخص الاول ، لا الحج الاول . وضمير : « يجزىء » راجع إلى الحج الذي وقع فيه الفساد :

(٢) هذا بذبني أن يبتني على ما يبتني عليه الحكم الآتي - وهو أن الحج الثاني لا يرتبط بالحج الاول ، ولا تدارك فيه لنقص ورد في الاول وإنما هو محض عقوبة - فانه على هذا المبنى لا دخل للثاني في استحقاق

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٢ .



ولا فرق بين كون الاجارة مطلقة أو معينة . وهل للواجب إتيان للثاني بالعنوان الذي أتى به الاول - فيجب فيه قصد للنيابة عن المنوب عنه وبذلك للعنوان - أو هو واجب عليه تعبداً ، ويكون لنفسه ؟ وجهان ، لا يبعد للظهور في الاول (١) ولا ينافي كونه عقوبة ، فانه يكون الاعادة عقوبة . ولكن الاظهر للثاني (٢) . والاحوط أن يأتي به بقصد ما في للذمة . ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك للقائل ، من عدم استحقاق

الاجرة . أما بناء على أنه تدارك للنقص الواقع فيه فاللازم عدم استحقاق الاجرة بدونه . والمصنف هنا جزم باستحقاق الاجرة وإن ترك الثاني عصباناً أو لعذر ، وفي الحكم الآتي كان له نوع تردد وتوقف : بل قد يشكل استحقاق الاجرة على الأول في صورة التعيين ، وإن قلنا بصحة الأول - بناء على أن الثاني مكمل للأول - لأن الاجارة كانت على الاتيان به في السنة الأولى كاملاً ، فالاستحقاق وعده أيضاً بيناتين على ما ذكر . (١) وجهه : أن ظاهر الدليل أن الحج في القابل هو الحج الذي أفسده ، فيكون نظير القضاء ، فإذا كان الأول نائباً فيه كان الثاني كذلك . ولذلك ذكر في الجواهر : أنه - بناء على ما اختاره ، من فساد الأول وكون الثاني فرضه ، وانفساخ الاجارة الموقته - يجب على النائب الاتيان بالحج في القابل بنيسة النيابة عن المنوب عنه بلا عوض ، ويجزي عن المنوب عنه .

(٢) لأن ظاهر كونه عقوبة : أنه تدارك لما ورد على النائب نفسه

من نقص ، فيكون الفعل عن نفسه لا عن غيره

الاجرة - في صورة كون الاجارة معينة - ولو على ما يأتي به في المقابل ، لانفساخها ، وكون وجوب للثاني تعبداً ، لكونه خارجاً عن متعلق الاجارة وإن كان مبرئاً لذمة المنوب عنه (١) . وذلك : لان الاجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الاول ، ولكنها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبداً ، لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه للعقد (٢) ، فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على الثاني . وقد يقال : بعدم كفاية الحجج للثاني أيهما في تفرغ ذمة المنوب عنه ، بل لا بد للمستأجر أن يشتأجر مرة أخرى في صورة للتعيين ، وللأجير أن يحجج ثالثاً في صورة الاطلاق . لان الحجج الاول فاسد ، والثاني إنما وجب للافساد عقوبة ، فيجب ثالث ، إذ للتداخل خلاف الاصل (٣) . وفيه : ان

(١) قد عرفت أن القائل هو صاحب الجواهر . وقد فرّع على ما ذكر سابقاً بقوله : « فلا يحيص عن القول بأن الفرض حينئذ الثاني . كما لا يحيص - بناءً على ذلك - عن القول بانفساخ الاجارة إذا فرض كونها معينة ، وعود الاجرة لصاحبها . . . » .

(٢) لم يتضح وجه ذلك . فان الدليل لم يرد في الاجارة ، كي يدعى ظهوره في استحقاق الاجرة ولو من جهة السكوت في مقام البيان ، وإنما ورد في الحاج عن نفسه ، فاذا بني على التعدي عنه إلى الاجير ، فقد دل على فراغ ذمة المنوب عنه بالثاني . أما استحقاق الاجرة ، وأن الثاني عوض شرعي عن المستأجر عليه الموقت في السنة الأولى ، فلم يظهر من الدليل . (٣) القائل : العلامة في القواعد . وحكاه - في كشف الثام - عن

هذا لأنها يتم إذا لم يكن الحجج في اللقابل بالعنوان الاول ، وللظاهر من الاخبار - على القول بعدم صحة الاول - وجوب إعادة الاول وبذلك للعنوان ، فيكفي في للتفريغ (١) ، ولا يكون من باب للتداخل ، فليس الافساد عنواناً مستقلاً . نعم لأنها يلزم ذلك إذا قلنا : إن الافساد موجب لحجج مستقل لا على نحو الاول ، وهو خلاف ظاهر الاخبار . وقد يقال في صورة للتعين : إن الحجج الاول اذا كان فاسداً وانفسخت الاجارة يكون لنفسه فقضاؤه في للعام للقابل أيضاً يكون لنفسه ، ولا يكون مبرثاً لذمة المنوب عنه ، فيجب على المستأجر استيجار حجج آخر (٢).

المبسوط والخلاف والمرائر قطعاً ، وعن المعبر احتمالاً ، ثم قال : « وهو واضح » .

(١) أقول : دلالة الأخبار على أن الثاني عقوبة ليس منوطاً بكون الأول صحيحاً ، بل دلالتها على ذلك على كل حال وإن كان الأول فاسداً ، لأن الثاني يكون عقوبة على ما جناه من ارتكاب المفسد . ولذا لا يختص الحكم بالحجج الواجب ، فان الحجج الأول إذا كان مندوباً وأفسده يجب عليه الحجج ثانياً . فإذا لا يكون الثاني مفرغاً للذمة ، ولا فيه خروج عن العهدة السابقة : ولأجل ذلك بشكل الاجتزاء به عن حجج الاسلام لو كان الحاج مستطيماً ، لأن الأول فاسد ، والثاني عقوبة . ولعل لزوم هذا الاشكال مما يقرب القول بصحة الاول ، وكون الثاني عقوبة ، مع قطع النظر عن النصوص الخاصة التي تقدمت .

(٢) هذا القول ذكره في الجواهر بصورة دعوى ، فقال : « ودعوى :



أن الحجج بافساده له انقلب لنفسه ، لأنه غير المستأجر عليه . . . ( إلى أن قال ) : فيكون القضاء عن نفسه . بدفعها : منع انقلابه إليه نفسه . . . والمصنف أجاب - بعد اعترافه بالانقلاب لنفسه - : بأن الثاني يؤتى به بالعنوان الذي كان عليه الأول قبل الانقلاب . ولكنه - أيضاً - كما ترى فإنه إذا كان ظاهر الدليل أن الثاني عقوبة يكون لنفسه على كل حال ، لأنه لتخليص نفسه .

ثم إن الشيخ في جواهره ذكر أن المحصل من الأقوال ثمانية : الأول : انفساخ الاجارة مطلقاً إن كان الثاني فرضه . وهو ظاهر المتن . الثاني : انفساخها مع التعمين دون الاطلاق ، ووجوب حجة ثالثة نيابة ، كما هو خيرة الفاضل في القواعد . والمحكي عن الشيخ وابن ادريس . الثالث : عدم الانفساخ مطلقاً ، ولا يجب عليه حجة ثالثة . وهو خيرة الشهيد (١٥) الرابع : أنه إن كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقاً ولا عليه حجة ثالثة ، وإن كان فرضه انفسخ في المعينة دون المطلقة ، وعليه حجة ثالثة . وهو - على ما قيل - خيرة التذكرة ، وأحد وجهي المعتبر والمنتهى والتحرير . الخامس : كذلك ، وليس عليه حجة ثالثة مطلقاً . وهو محتمل المعتبر والمنتهى . السادس : انفساخها مطلقاً ، مطلقة كانت أو معينة ، كان الثاني عقوبة أولاً . لانصراف الاطلاق الى العام الأول ، وفساد الحجج الأول وإن كان فرضه . السابع : عدم انفساخها مطلقاً . كذلك قيل ، ويحتمله الجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير . الثامن : المختار . وهو محتمل محكي المختلف . وهو الأصح ، لما سمعت ، وليس في الخبرين منافاة له ، بعد ما عرفت :

(١٥) وهذا هو الذي قرره المصنف ردأهل صاحب الجواهر . منه قدس سره .

وفيه أيضاً : ما عرفت من أن للثاني واجب بعنوان إعادة الأول .  
 وكون الأول - بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه - لنفسه ،  
 لا يقتضي كون للثاني له وإن كان بدلاً عنه ، لأنه بدل عنه بالعنوان  
 المنوي لا بما صار ليه بعد للفسخ . هذا وللظاهر عدم للفرق  
 - في الأحكام المذكورة - بين كون الحج الأول المستأجر عليه  
 واجباً أو مندوباً (١) . بل للظاهر جريان حكم وجوب الاتمام  
 والاعادة في النيابة تبرعاً أيضاً ، وإن كان لا يستحق الأجرة أصلاً .  
 ( مسألة ٢٢ ) : يملك الأجير الأجرة بمجرد للعقد (٢) ،  
 لكن لا يجب تسليمها إلا بعد للعمل (٣) ، إذا لم يشترط  
 للتعجيل ، ولم تكن قرينة على إرادته ، من انصراف أو غيره .  
 ولا فرق في عدم وجوب للتسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً .  
 لكن إذا كانت عيناً ونمت كان للنماء للأجير (٤) . وعلى  
 ما ذكر - من عدم وجوب التسليم قبل للعمل - إذا كان المستأجر

(١) لاطلاق النصوص السابقة .

(٢) لأنه مقتضى النفوذ والصحة .

(٣) لأن مبنى المعاوضات على التسليم والتسلم ، فلكل من المتعاضدين  
 الامتناع عن التسليم في ظرف امتناع الآخر . كما أن لكل منها المطالبة في  
 ظرف صدور التسليم منه ، ولا يجوز للآخر الامتناع عنه حينئذ . فلو تعذر  
 جاز الفسخ ، لتخلف الشرط الضمني ، الذي عرفت أن مبنى المعاوضات عليه .  
 (٤) كما في الجواهر . وهو واضح ، لأنه تبع الأصل ، المفروض  
 كونه ملكاً للأجير بالعقد .

وصياً أو وكيلاً ، وسلمها قبله كان ضامناً لها ، على تقدير عدم للعمل من المؤجر ، أو كان عمله باطلاً (١) . ولا يجوز لها اشتراط للتعجيل من دون إذن الموكل (٢) أو للوارث (٣) . ولولم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة (٤) كان له للفسخ (٥) . وكذا للمستأجر . لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي ، يستحق الاجير المطالبة في

(١) لأنه تفريط ، كما في الجواهر . وفي كشف اللثام : « لا يجوز للوصي إلا مع إذن الميت ، أو شهادة الحال . . . » وقد يشكل : بأن الأجرة بعد ما كانت ملكاً للأجير وخرجت عن ملك الميت ، لم يكن لاعتبار إذن الميت وجه . وفيه : أنه بعد ما كان للميت حق الامتناع عن الدفع فالدفع تصرف في حق الميت ، فلا بد من إذنه فيه . وكذا الحكم في الوكيل . ثم لما كان يترتب على التصرف في الحق المذكور خروج المال - على تقدير الفسخ - من سلطان الوكيل إلى سلطان الأجير كان الوكيل ضامناً . وكذا الوصي . نعم ينبغي إسناد الضمان الى التعدي لا التفريط .

(٢) هذا واضح . لأن تصرف غير المالك لا يجوز بغير إذن المالك . (٣) فيما لو كان الوصي وصياً على التصرف في الثلث لا غير ، فاخراج الحج الواجب من الأصل يقتضي مراجعة الوارث . لأن الحق المذكور يتعلق بماله ، واستيفائه يكون من ماله ، فيرجع الى التصرف في مال الوارث . (٤) قيد للعمل ، يعني : اذا انكشف أن الأجير لا يقدر على العمل إذا لم تسلم اليه الأجرة ، لعدم قدرته على المال المحتاج اليه في السفر . (٥) عدم القدرة يقتضي الانفساخ ، لأنه يكشف عن عدم المنفعة التي



صورة الاطلاق ، ويجوز للوكيل وللوصي دفعها من غير ضمان (١) .  
 ( مسألة ٢٣ ) : إطلاق الاجارة يقتضي المباشرة (٢) ،  
 فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره ، إلا مع الاذن صريحاً أو  
 ظاهراً . وللرواية للدلالة على الجواز (٣) محمولة على صورة

تكون الاجارة بلحاظ المعاوضة عليها . وكذا الكلام في المستأجر ، فان له  
 أن يدفع الأجرة ، فيمكن الأجير من العمل ، وله أن لا يدفع ، فيعجز  
 عن العمل وينفسخ العقد .

(١) عملاً بالاذن المستفاد من التعارف ، كما نص على ذلك في الجواهر .  
 (٢) كما نص على ذلك في القواعد وغيرها . لأن الظاهر من قوله :  
 « آجرتك على أن تحجج » : أن نسبة الفعل إلى فاعله بنحو القيام به لا بنحو  
 السبب في حصوله . ولذلك ذكروا : أن قول القائل : « بنى الأمير المدينة »  
 مجاز في الاستناد لأن البناء لا يقوم بالأمير ، وإنما يقوم بالبناء ، وظاهر  
 النسبة القيام بالفاعل فيكون مجازاً . نعم إذا قال : « آجرتك على أن يحجج »  
 - بالبناء للمفعول - كان مقتضى الاطلاق جواز المباشرة والاستنابة ، لأن  
 النسبة المذكورة إلى الأجير ليست نسبة قيام به ، بل نسبة تحصيل . ومن  
 ذلك يظهر اختصاص الحكم المذكور بما إذا كان الكلام مشتملاً على نسبة  
 الحجج إلى الأجير نسبة الفعل إلى فاعله .

(٣) وهي ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى قال : « قلت لأبي  
 الحسن الرضا (ع) : ما تقول في الرجل يعطى الحججة في دفعها الى غيره ؟  
 قال : لا بأس » (١٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

للعلم بالرضا من المستأجر (١) .  
( مسألة ٢٤ ) : لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً - وكانت وظيفته للعدول إلى حج الافراد - عن عليه حج للتمتع (٢) . ولو استأجره مع سعة للوقت فنوى للتمتع ، ثم اتفق ضيق للوقت ، فهل يجوز له للعدول ويجزي عن المنوب عنه أولاً ؟ وجهان . من إطلاق أخبار للعدول . ومن انصرافها الى الحجاج عن نفسه (٣) . والاقوى عدمه .

(١) مجرد العلم بالرضا لا يكفي ما لم يرجع ، إما الى الاجارة على الأعم - كما ذكر بعضهم - أو الى الاذن الانشائي في الاستيفاء بفرد آخر . هذا ولكن ظهور الرواية في الاستئجار ممنوع ، لخلو الرواية عن التعرض لذلك ، ودفع الحجة أعم من ذلك . فالأقرب حمل الرواية على معنى : أنه دفع اليه قيمة الحجة وأوكل الأمر اليه ، في القيام بنفسه أو بغيره . والوجه في السؤال عن جواز الدفع إلى الغير عدم اليقين بقيامه به - إما لعدم النية ، أو لترك بعض الأفعال - فيتوهم أن ذلك مانع عن الدفع إلى غيره .  
(٢) لأن الافراد - في الفرض المذكور - بدل اضطراري ، ولا دليل على الاجتزاء به عن التمتع - الذي هو الواجب الاختياري - والأصل عدم الاجتزاء به ، وان قلنا بجواز العدول إلى الافراد من أول الأمر إذا علم بالضيق ، لاختصاص ذلك بما إذا كان قد استقر عليه في سعة الوقت ، ولا يشمل ما نحن فيه ، فلا معدل عن أصالة عدم الاجتزاء به . واستقرار الوجوب على المنوب عنه في سعة الوقت لا يوجب دخول النائب في دليل البدلية . وسيأتي - في فصل صورة حج التمتع - التعرض للمسألة المذكورة .  
(٣) لكن الانصراف - بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق - ممنوع .

وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميت (١) ، وعدم استحقاق الأجرة عليه ، لانه غير ما على الميت . ولأنه غير للعمل المستأجر عليه (٢) .  
 ( مسألة ٢٥ ) : يجوز للتبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان (٣) ،

(١) يعني : على تقدير جواز العدول فالأقوى عدم إجزائه عن المنوب عنه . وكان ذلك لما عرفت : من أن الأبدال الاضطرارية إنما تجزيه على تقدير الاضطرار ، والاضطرار بالنسبة الى المنوب عنه يتوقف على انحصار النائب بالشخص المعين ، فع إمكان غيره لا اضطرار . وفيه : أن ظاهر النصوص إذا كان العموم للنائب ، فالاجزاء لازم له ، لأن تشريع العدول لا معنى له إلا الاجزاء .

(٢) الأول تعليل لعدم الاجزاء ، والثاني تعليل لعدم استحقاق الأجرة . وقد عرفت الاشكال في الأول . وأما الثاني فهو في محله ، لأن دليل البدلية إنما يتعرض للاجزاء فقط ، ولا تعرض فيه لاستحقاق الأجرة المجهولة من قبل المتعاقدين على حج التمتع لاغيره . ومن ذلك تعرف ضعف التفكيك بين الحكيم الأولين ، وقوة التفكيك بينهما وبين الحكم الثالث . نعم إذا كان ظاهر الاجارة الاجارة على إفراغ ذمة المنوب عنه كان استحقاق الأجرة في محله . وقد تقدم نظير ذلك في مسائل موت الأجير في الأثناء . فراجع .  
 (٣) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر . وعن التذكرة : أنه لا يعرف

فيه خلافاً ، وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . وفي خبر عامر بن عميرة عن الصادق : « إن رسول الله (ص) أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي مات ولم يحج حجة الاسلام . فقال (ص) : حج عنه ، فإن ذلك



والمندوب (١) . بل يجوز للتبرع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب ، ولو قبل الاستئجار عنه للواجب (٢) . وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك . وأما الحى فلا يجوز للتبرع عنه في الواجب (٣) . إلا إذا كان معذوراً في المباشرة - لمرض ، أو هرم - فإنه يجوز للتبرع عنه ، ويسقط عنه وجوب الاستئابة على الأقوى (٤) ، كما مر سابقاً . وأما

يجزىء عنه ، (١٥) . وعن المسالك وأبي حنيفة : سقوط الفرض إن مات ولم يوص .

(١) إجماعاً ونصوصاً . فقد عقد في الوسائل باباً لاستحباب التطوع بالحج والعمرة عن المؤمنين (٢٥) ، وذكر فيه جملة من النصوص وافرة ، وهي ظاهرة في التبرع بالمندوب .

(٢) لاطلاق تلك النصوص .

(٣) إجماعاً . وبقتضيه ظاهر أدلة التشريع في لزوم المباشرة ، كما عرفت .

(٤) خلافاً للجماعة ، منهم : العلامة في القواعد وكاشف اللثام :

واستدل الثاني : بأصالة عدم فراغ ذمته بذلك . وبوجوب الاستئابة عليه ،

وعدم الدليل على سقوطها عنه بذلك . وتبعه على ذلك في الجواهر . ثم

قال : « فالأحوط - إن لم يكن أقوى - الاقتصار في النيابة عنه حينئذ

على الاذن » . وفي المستند : « وفي التبرع عن الحى بالواجب - فيما إذا

كان له العذر المسوغ للاستئابة - وكفايته عنه وجهان ، أجمعهما العدم ،

إذ الأخبار المتضمنة للاستئابة صريحة في أمره بالتجهيز من ماله : فلعن

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب وجوب الحج حدث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النيابة في الحج .

الحج المندوب فيجوز للتبرع عنه (١). كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً .  
وأما إن تمكن منه فالاستيجار للمندوب قبل أدائه مشكل (٢) ،  
هذا العمل واجب عليه مقام الحج بنفسه ، وكفاية فعل الغير موقوف على الدليل ، وهو في المقام مفقود . . . . . وظاهره عدم كفاية الاذن ، ولزوم البذل من ماله .

وهو كما ترى ، فان ظاهر الدليل المتضمن ذلك الوجوب الغيري لا النفسي .  
وأما اعتبار الاذن فلا يظهر وجهه ، إذ تعبد المنوب عنه إنما هو بفعل النائب لا بالاذن فيه ، فأى دخل للاذن في ذلك ؟ فلم يبق إلا أصالة عدم الاجزاء . لكنه أيضاً يندفع : بأن ظاهر دليل الاجزاء بفعل النائب في صورة الاستنابة : أن الدخيل في الاجزاء إنما هو فعل النائب والاستنابة طريق اليه ، فلا موضوعية لها في الاجزاء . وبالجملة : البناء على وجوب الاستنابة أو الاذن جمود لا يساعده المتفاهم العرفي .

(١) حكى عن الشافعي وأحمد - في إحدى الروايتين - الخلاف في ذلك ، وعن المنتهى : التصريح بعدم جواز الحج ندباً عن الجلي إلا باذنه .  
وفي الجواهر : « لعله حمل النصوص على إهداء الثواب لا على وجه النيابة : إلا أنه واضح الضعف . . . . » .

(٢) لكن الاشكال ضعيف . لاطلاق النصوص ، ففي خبر أبي بصير قال أبو عبدالله ( ع ) في حديث : « من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجة كاملة ، وكان للذي حج عنه مثل أجره » (١٥) .  
ونحوه غيره . ولذلك قال في الجواهر : « بل لا فرق عندنا بين من كان

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب النيابة في الحج حديث : ٤ .

بل للتبرع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو عن إشكال في الحج للواجب (١).  
 ( مسألة ٢٦ ) : لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو  
 يزيد في عام واحد ، وإن كان الأقوى فيه للصحة (٢) . إلا  
 إذا كان وجوبه عليهما على نحو للشركة ، كما إذا نذر كل منهما  
 أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج (٣) . وأما في للحج

عليه حج واجب - مستقراً كان أولاً - وغيره ، تمكن من أدائه ففرط ،  
 أو لم يفرط بل يحج بنفسه واجباً ويستنوب غيره في التطوع . خلافاً لأحد  
 فلم يجز الاستنابة فيه ما اشتغلت ذمته بالواجب ، إذ لا يجوز له فعله بنفسه  
 فالاستنابة أولى . وفيه : أن عدم جواز فعله له لاخلاله بالواجب ، ولذا  
 لو اخلت الاستنابة به - لقصور النفقة ونحوه - لم يجز عندنا أيضاً ، لأن  
 عدم جوازه لعدم المشروعية في حقه ، كي تمتنع النية فيه . . . . . ومن  
 ذلك يظهر جواز التبرع عنه حينئذ ، وضعف الاشكال فيه .

(١) لا تخاو العبارة من تشويش ، فإنها غير ملتزمة ، ومنادها منازف

لما سبق .

(٢) هذه العبارة أيضاً لا تلتئم مع ما بعدها . بل ولا مع ما قبلها .  
 والمظنون قوياً : أن موقعها في ذيل المسألة السابقة ، بسدل قوله : « في  
 الحج الواجب » ، وأن موقع القول المذكور هذا الموضع ، بدل : « وإن  
 كان الأقوى الصحة » ، والناسخ قد بدل أحد الكلامين بالآخر . فإن عبارة  
 الفقهاء في منع الحج عن اثنين مشتملة على التقييد بالحج الواجب ، بل لا ريب منهم  
 في الحكم . وقواه بعد ذلك : « وأما في الحج المندوب . . . » صريح في ذلك .  
 (٣) يعني : الحج عنه على نحو الاشتراك .



المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة (١) - كما يجوز بعنوان إهداء للثواب (٢) - لجملة من الاخبار (٣) للظاهرة في جواز النيابة أيضاً ، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء للثواب .

( مسألة ٢٧ ) : يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو

(١) نص على ذلك في الجواهر وغيره . وبدل عليه صحيح مجد بن اسماعيل قال : « سألت أبا الحسن (ع) كم أشرك في حجتي ؟ قال (ع) : كم شئت » (١٥) . وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل بشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه . فقال (ع) : إذن يكتب لك حجاً مثل حجهم ، وتزداد خيراً بما وصلت » (٢٥) . ونحوها غيرها . لكن ظاهر الجميع : الاشتراك في الحج المأني به لنفسه ، فيشاركهم معه فيه ، لأن يحج عن جماعة نائباً عنهم ، وإن كان ذلك يستفاد من النصوص المذكورة : (٢) كما في الوسائل . واستدل له : برواية الحرث بن المهربة : « قلت لأبي عبدالله (ع) - وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة : - إنني أردت أن أحج عن ابنتي . قال (ع) : فاجعل ذلك لها الآن » (٣٥) . ونحوه مرسل الصدوق (٤٥) . لكن دلالة لا تخلو من خفاء ، لاحتمال أن يكون المراد جعل الحج نفسه لها ، لا ثوابه .

(٣) راجع إلى قوله : « بعنوان النيابة » .

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٢ .

الحج في عام واحد في الحج المندوب ، تبرعاً ، أو بالاجارة .  
بل يجوز ذلك في اللواجب أيضاً ، كما إذا كان على الميت - أو  
للحي للذي لا يتمكن من المباشرة لعذر - حججان مختلفان نوعاً  
- كحجة الاسلام وللنذر - أو متحدان من حيث للنوع  
- كحجتين للنذر - فيجوز أن يستأجر أجيرين لها في عام  
واحد (١) . وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحباً  
بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد - كحجة  
الاسلام في عام واحد احتياطاً - لاحتقال بطلان حج أحدهما .  
بل وكذا مع العلم بصحة للحج بكل منهما وكلاهما آت بالحج  
للواجب ، وإن كان احرام أحدهما قبل احرام الآخر ، فهو  
مثل : ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد . ولا يضر  
سبق أحدهما بوجود الآخر ، فان للذمة مشغولة ما لم يتم  
للعمل ، فيصح قصد للوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما  
أسبق شروعاً (٢) .

- (١) لاطلاق الأدلة ، بعد عدم ما يدل على لزوم الترتيب بينهما .  
(٢) أما إذا كان أحدهما أسبق ختاماً صح فعل السابق وبطل فعل  
اللاحق ، لانطباق الواجب على الأول ، فيمتنع انطباقه على اللاحق إذا  
كان الواجب بنحو صرف الوجود ، فانه لا يتكرر . نعم إذا كان الواجب  
الطبيعة السارية انطبق على اللاحق ، كما ينطبق على السابق . لكنه ممنوع .  
لا يقال : الحج يجب إتمامه بالشروع فيه . لأنه يقال : يختص ذلك  
بما إذا كان الشروع فيه مشروعاً ، فلا يعم ما نحن فيه ، لأنه - بسبق انتهاء

## فصل في الوصية بالحج

( مسألة ١ ) : إذا أوصى بالحج ، فإن علم أنه واجب أخرج من أصل للتركة وإن كان بعنوان للوصية ، فلا يقال : مقتضى كونه بعنوانها خروجها من الثلث (١) . نعم لو صرح أحدهما - لا يكون اللاحق مشروعاً من حينه ، لارتباطية أجزائه ، فإذا كان الآخر غير مشروع كان الأول غير مشروع حين وقوعه .

## فصل في الوصية بالحج

(١) لاختصاص الحكم المذكور - وهو إخراج الوصية من الثلث - بما إذا كان وجوب إخراجها من حيث كونه وصية . وليس منه الحج ، لوجوب إخراجها على كل حال . وإن شئت قلت : الثمرة العملية إنما تكون في صورة عدم اتساع الثلث للحج وغيره من الوصايا ، فإنه لو بني على إخراج الحج من الثلث كان مزاحماً لغيره من الوصايا . لكن المزاحمة المذكورة مبنية على أن المراد من الثلث ثلث التركة . أما إذا أريد منه ثلث ما زاد - بعد إخراج ما يجب إخراجها على كل حال - فلا مزاحمة ، لأن الوصايا الأخرى تخرج من الثلث بعد إخراج الحج ، لما عرفت من أن المراد من الثلث - الذي تخرج منه الوصايا - الثلث مما زاد على ما يجب إخراجها من الأصل ، وهو - في الفرض - ثلث ما زاد على الحج : فالوصية بالحج نظير الوصية بوفاء الدين لا تراحم الوصايا الأخرى إذا كانت لا تزيد



باخراجه من الثلث أخرج منه ، فان وفي به ، وإلا يكون للزائد من الأصل . ولا فرق - في الخروج من الأصل - بين حجة الاسلام ، والحج للنذري ، والافسادي . لأنه - بأقسامه - واجب مالي (١) ، وإجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل . مع أن في بعض الأخبار : أن الحج بمنزلة للدين ، ومن المعلوم خروجه من الأصل . بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنياً ، كما مر سابقاً (٢) . وإن علم أنه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثلث (٣) . وإن لم يعلم أحد الأمرين ، ففي خروجه من الأصل أو الثلث

على الثلث المذكور . نعم لو كانت الوصية بالحج أو بالدين موجبة لعدم وجوب إخراجها إلا من جهة الوصية كان الاشكال محكماً ، وكانت المزامنة بينه وبين الوصايا الأخرى محكمة .

(١) قد تقدم - في أول مباحث الحج النذري - الكلام في ذلك ، وأن التحقيق : أنه كحج الاسلام واجب مالي . لكن الحكم في الحج الافسادي غير ظاهر ، نظير الكفارات المخيرة بين الخصال الثلاث ، فان كونها من قبيل الدين والحج المالي غير ظاهر ، بل الظاهر العدم . ومثل الحج الافسادي : الحج الواجب باليمين أو العهد ، فإنها واجبان غير ماليين كما لعله ظاهر .

(٢) في المسألة الثامنة من مصل الحج النذري . ومر الكلام والاشكال فيه .

(٣) على المشهور المعروف ، المدعى عليه الاجماع من جماعة ، والمصرح

به في النصوص - المدعى توارها معنى - المتضمنة أنه لا تجوز الوصية بأكثر

وجهان . يظهر من سيد للرياض (قده) خروجه من الاصل (١) حيث أنه وجه كلام للصدوق (قده) - للظاهر في كون جميع للوصايا من الاصل - : بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أولاً ، فان مقتضى عمومات وجوب للعمل بالوصية خروجها من الاصل ، خرج عنها صورة للعلم بكونها نديباً

من الثلث إلا باجازه الورثة . منها : صحيح أحمد بن محمد : « كتب أحمد ابن اسحاق الى أبي الحسن (ع) : إن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً في مواضع ، وأوصت لسيدنا (ع) في اشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث . . . ( الى أن قال ) : فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث ... » (١٥) . ونحوه غيره . وقد عقد لها في الوسائل باباً واسعاً . فراجع في كتاب الوصية (٢٥) .

(١) ذكر ذلك في مبحث عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث ، فانه - بعد ما ذكر ما عن والد الصدوق : من جواز الوصية بالمال كله ، واستدلاله بالرضوي : « فان أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله ، ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به » (٣٥) ، وبيعض الأخبار الأخر ، كرواية عمار عن أبي عبد الله (ع) : « قال : الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ، إذا أوصى به كله فهو جائز » (٤٥) . وغيرها - رده بالمناقشة في دلالة الأخبار ، وبمعارضتها بغيرها . ثم قال : « ويحتمل عبارة المخالف

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢، ١١، ١٠ من أبواب الوصايا .

(٣٥) فقه الرضا باب الوصية صفحة : ٢٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوصايا حديث : ١٩ .

كالرضوي لما يلتزم مع فتاوى العلماء ، بأن يكون المراد به يجب على الوصي  
صرف المال الموصى به بجميعة على ما أوصى به ، من حيث وجوب العمل  
بالوصية وحرمة تبديلها بنص الكتاب والسنة . وإنما جاز تغييرها إذا علم  
أن فيها جوراً ولو بالوصية بزيادة عن الثلث ، وهو بمجرد الاحتمال غير  
كاف ، فلعل الزيادة منه وقعت الوصية بها من دون حيف ، كأن وجبت  
عليه في ماله بأحد الاسباب الموجبة له ، والموصي أعلم . وهذا غير جواز  
الوصية بالزيادة تبرعاً ، فلا يمضى منها إلا الثلث ، كما عليه العلماء . وهذا  
التوجيه إن لم يكن ظاهراً من عبارته فلا أقل من تساوي احتماله لما فهموه  
منها ، فلسبتهم المخالفة اليه ليس في محله . وعليه نبه في التذكرة . وعليه  
فلا خلاف من أحد يظهر منا . وما ذكره العلامة في التذكرة قريب  
مما ذكره في الرياض . والظاهر : أن مرادهما أنه مع الشك يحتمل تصرف  
الموصي على الصحة ، فيبنى على أن وصيته في الواجب لا في المندوب .  
فليس فيها مخالفة لما دل على عدم نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث ، ولا  
تمسك بالعموم في الشبهة المصدقية . فهو نظير : ما لو باع زيد مالاً على  
عمرو وشك في أنه ماله أو مال غيره ، أو علم أنه مال غيره وشك في أنه  
مأذون فيه أو لا ، فانه يبنى على صحة البيع ، وليس فيه مخالفة لما دل على  
عدم صحة بيع مال الغير إلا باذنه .

نعم الاشكال يقع في جريان أصالة الصحة في الفرض ، لا اختصاصها  
بما يكون صحيحاً وفاسداً ، ووجوب العمل لا يكفي أثراً للصحة : نعم  
لو أوصى بعين لشخص ، وشك في أنها للموصي أو لغيره ، يبنى على صحة  
الوصية حتى يثبت الخلاف ، لاني مثل المقام مما لا يكون للوصية أثر غير  
وجوب العمل . فان عموم وجوب العمل بالوصية لما كان مخصصاً بما دل



وحمل الخبر للدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك .  
 لكنه مشكل ، فان للعمومات مخصصة بما دل على أن الوصية  
 بأزيد من الثلث ترد ليه ، إلا مع إجازة للورثة . هذا مع أن  
 للشبهة مصداقية ، ولتمسك بالعمومات فيها محل إشكال .  
 وأما الخبر المشار ليه - وهو قوله (ع) : « للرجل أحق بماله  
 مادام فيه للروح ، إن أوصى به كله فهو جائز » - (١٠) فهو  
 موهون باعراض للعلماء عن للعمل بظاهره (١) . ويمكن أن  
 يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده (٢) . نعم يمكن

على عدم لزوم الوصية بما زاد على الثلث ، فمع الشك في الشبهة المصداقية  
 يرجع الى أصالة البراءة ، لا إلى عموم وجوب العمل بالوصية .

(١) ومعارض بغيره من الروايات ، مما هو أصح سنداً ، وأكثر عدداً  
 وأوضح دلالة . بل هو عمار نفسه روى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال :  
 « الميت أحق بماله مادام فيه الروح بين به ، فان قال : بعدي فليس له  
 إلا الثلث » (٢٠) . وفي رواية الصدوق : « فان تعدى فليس له إلا  
 الثلث » (٣٠) ، يعني : فان تعدى عن زمان حياته . ولعل الجمع بين  
 هذه الرواية والرواية السابقة - التي استدل بها للصدوق - هو حمل السابقة  
 على ما إذا تصرف فيه منجزاً وأوصى بذلك ، بأن باعه محاباة أو وهبه  
 وأوصى بذلك ، بأن اعترف أنه باع أو وهب .

(٢) ذكره في الرياض ، وحكاه عن صريح المقنع . لكنه بعيد جداً .

(١٥) المقصود هو خبر عمار المتقدم في صدر التعليقة .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوصايا حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوصايا ملحق حديث : ١٢ .

أن يقال - في مثل هذه الأزمنة ، بالنسبة الى هذه الأمكنة للبعيدة عن مكة - : للظاهر من قول الموصي : « حجوا عني » هو حجة الاسلام للواجبة ، لعدم تعارف الحج المستحبي في هذه الأزمنة والأمكنة ، فيحمل على أنه واجب من جهة هذا للظهور والانصراف (١) . كما أنه إذا قال : « أدوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة » ينصرف الى الواجب عليه .

فتحصل : أن - في صورة للشك في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل للتركة ، أولاً حتى يكون من الثلث - مقتضى الأصل الخروج من الثلث ، لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً ، وهو غير معلوم ، بل الأصل عدمه . إلا إذا كان هناك انصراف ، كما في مثل اللوصية بالخمسة أو للزكاة أو الحج ونحوها . نعم لو كانت الحالة للسابقة فيه هو للوجوب - كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أولاً - فالظاهر جريان الاستصحاب والخراج من الأصل . ودعوى : أن ذلك موقوف على ثبوت للوجوب عليه وهو فرع شكه ، لاشك للوصي أو للوارث ، ولا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الامرين . مدفوعة : بمنع

(١) يعني : يكون الظهور المذكور راجعاً الى إخباره بالوجوب ، فيكون إخباره به حجة ، فيكون العمل بإخباره لا بوصيته : وبذلك افترق هذا الفرض عن الفرض السابق ، فانه من حيث كونه وصية لا فرق بينها

اعتبار شكه ، بل يكفي شك للوصي أو للوارث أيضاً (١) .  
ولا فرق في ذلك بين ما اذا أوصى أو لم يوص ، فان مقتضى  
أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك للواجب عدم انتقال ما يقابله  
من للتركة إلى للوارث (٢) . ولكنه يشكل على ذلك الامر في  
كثير من الموارد ، لحصول للعلم - غالباً - بأن الميت كان  
مشغول للذمة بدين ، أو خمس ، أو زكاة ، أو حج ، أو نحو  
ذلك . إلا أن يدفع بالحمل على للصحة ، فان ظاهر حال المسلم  
الاتيان بما وجب عليه (٣) .

في عدم وجوب العمل بها من جهة الشبهة المصدقية ، وإنما افرقا من جهة  
اشتمال الثاني على الخبر الذي يكون حجة دون الأول ، وإلا فأصالة الصحة  
في الجميع غير جارية .

ويحتمل أن يكون الوجه - في عدم جريان أصالة الصحة في المقام - :  
أنها مختصة بما اذا كان الفعل صادراً من السلطان وشك في تماميته وعدمها  
أما إذا كان الشك في صدوره من السلطان ولو للشك في سلطنة المصدر  
فلا مجال لأصالة الصحة . لكن في اعتبار الشرط المذكور تأمل ، وإن كان  
هو مقتضى الاقتصار على القدر المتيقن : لكن الظاهر عموم القاعدة لذلك :  
(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الواحدة بعد المائة من الفصل  
الأول (١٠) . وقد تقدم منه ما ربما يقتضي خلاف ما ذكره هنا . كما تقدم  
منه في المسألة الخامسة من ختام الزكاة خلاف ذلك . فراجع .

(٢) هذا الاثر لا حاجة اليه ، إذ الكلام في وجوب الاخراج ،  
ويكفي فيه ثبوت الوجوب وإن انتقل ما يقابله إلى الورثة :  
(٣) تقدم - في بعض مسائل ختام الزكاة - الكلام في مثل هذه



لكنه مشكل في اللواجبات الموسعة (١) ، بل في غيرها أيضاً ، في غير الموقته (٢) . فالاحوط - في هذه للصورة - الاخراج من الاصل .

( مسألة ٢ ) : يكفي الميقاتية (٣) ، سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً . ويخرج الاول من الاصل ، ولثاني من الثلث . إلا إذا أوصى بالبلدية ، وحينئذ فالزائد عن أجره الميقاتية - في الاول - من الثلث . كما أن تمام الاجرة - في الثاني - منه .

( مسألة ٣ ) : إذا لم يعين الاجرة ، فاللازم الاقتصار

المسألة . كما تقدم الاشكال في جريان أصالة الصحة في حال المسلم ، وأنه لم يثبت .

(١) فان التأخير فيها لما كان جائزاً لم يكن ظاهر المسلم عدمه :  
(٢) مما كانت تجب المبادرة اليها وإن لم يكن على نحو التوقيت ، لما عرفت من عدم ثبوت أصالة الصحة فيه بنحو تقتضي البناء على وجوب الأداء . أما الموقته فيمكن التمسك فيها بقاعدة الشك بعد خروج الوقت فقد تضمنت بعض النصوص : أنه إذا شك بعد خروج الوقت فقد دخل حائل فلا يلتفت (١٥) ، بناء على ما يستفاد منها من عموم الحكم لكل شك في الموقت بعد خروج وقته .

(٣) تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الثامنة والثالين من الفصل

الاول (٢٥) : وبقيّة الأحكام المذكورة في هذه المسألة واضحة .

(١٥) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب المواثيق حديث : ١ .

(٢٥) راجع صفحة : ٢٥٨ من الجزء العاشر من هذه الطبعة .

على أجرة المثل (١) ، للانصراف إليها . ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استئجاره ، إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنما هو نفي الأزيد فقط (٢) . وهل يجب للفحص عنه

(١) كما في الشرائع وغيرها . لكن في القواعد : « وإن لم يعين القدر أخرج أقل ما يستأجر به . . . » . واستدل بعضهم على الأول : بتوقف الحج عليه . لكن وجوب ما يتوقف عليه الواجب يقتضي إرادة الثاني . وعليه فإذا أمكن الاستئجار بالأقل لم يجز الاستئجار بأجرة المثل . كما أنه لو لم يمكن الاستئجار بأجرة المثل تعين الاستئجار بالأكثر ، مع الاقتصاد على أقل ما يمكن منه :

(٢) أراد به دفع الاشكال الذي ذكر في المستند على من جمع بين الاستدلال على لزوم أجرة المثل بالانصراف وبين الحكم بوجوب الاستئجار بالأقل مع وجود من يرضى به . وتوضيح الدفع : أن المراد من الانصراف إلى أجرة المثل الانصراف عن الأكثر ، لا ما يقابل الأكثر والأقل . والوجه في الانصراف المذكور أن الوصي بمنزلة الوكيل ، وإطلاق التوكيل يقتضي الانصراف إلى ما تقتضيه مصلحة الموكل ، ومن المعلوم ، أن مصلحة الموكل تقتضي الاستئجار بالأقل مع تهيئته .

هذا إذا لم يكن التصرف مزاحماً لحق الورثة - كما إذا كان قد أوصى باخراجه من الثلث - أما مع المزاحمة لحق الورثة - بأن كان اللازم إخراجه من الأصل - فالحكم أوضح ، فإنه لو صرح الموصي بأجرة المثل ليس للوصي العمل بالوصية مع مزاحمة حق الورثة ، لأن فيه حيفاً عليهم ، فهتبعين الأخذ بالأقل : ومن ذلك يظهر أن ما ذكره في الشرائع إن لم يرد به الثاني فالاشكال عليه ظاهر

لو احتمال وجوده ؟ الاحوط ذلك (١) ، توفيراً على للورثة خصوصاً مع للظن بوجوده . وإن كان في وجوبه إشكال ، خصوصاً مع للظن بالعدم (٢) . ولو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به ، بمعنى : عدم وجوب المبادرة الى الاستئجار - بل هو المتعين - توفيراً على للورثة ، فان أتى به صحيحاً كفى ، وإلا وجب الاستئجار . ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً ، بل وان كان مندوباً ايضاً مع وفاء للثلث (٣) . ولا يجب للصبر إلى للعام للقابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل - بل لا يجوز - لوجوب المبادرة الى تفرغ ذمة الميت في الواجب ، وللعمل بمقتضى الوصية في المندوب (٤)

(١) بل هو الأقوى ، لعدم العلم بالتوقف على أجرة المثل ، فلا يعلم الاذن فيه . نعم الفحص اللازم إنما هو بالمقدار الذي لا يلزم فيه تعطيل الواجب ، ولا يلزم من وجوبه الجرح ، فان لزم أحدهما لم يلزم ، كما هو ظاهر :

(٢) لكن بعد أن كان الظن ليس بحجة فلا طريق إلى الاذن في التصرف . نعم لو لم يكن فيه ضرر على الورثة - كما لو أوصى باخراجه من الثلث ، وفهم من الموصي الاذن بالتصرف من دون فحص - لم يجب الفحص حينئذ . لكن فهم ذلك يحتاج إلى قرينة خاصة ، لما عرفت من أن إطلاق الوصية يقتضي اختصاص الاذن بما فيه مصلحة الموصي :

(٣) مع الاقتصار على أقل الممكن ، كما سبق .

(٤) هذا إذا فهم من الموصي الوصية بالمبادرة ، والا فمقتضى الاطلاق



وإن عين الموصي مقداراً للأجرة تعين وخرج من الاصل في اللواجب إن لم يزد على أجرة المثل ، وإلا فالزيادة من الثلث . كما أن في المندوب كله من الثلث .

( مسألة ٤ ) : هل لللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل للناس أجرة ، أو يلاحظ من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته ؟ لا يبعد للثاني ، والاحوط الاظهر الاول (١) . ومثل هذا للكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الاصل أيضاً .

( مسألة ٥ ) : لو أوصى بالحيج وعين المرة أو للتكرار بعدد معين تعين (٢) ، وإن لم يعين كفى حج واحد (٣) . إلا أن يعلم أنه أراد للتكرار . وعليه يحمل ما ورد في الاخبار :

جواز التأخير ، لأن الأمر لا يقتضي الفور ، وليس في المقام حق للغير تجب المبادرة الى أدائه . اللهم إلا أن تكون الوصية من حق الميت تجب المبادرة الى أدائه : لكنه غير ظاهر ، ولا يناسب سيرة المشرعة . فلاحظ :

(١) قد عرفت : أنه - مع اختلاف مراتب أجرة المثل - يتعين الاقتصار على الأقل ، إما لأنه أصلح للميت ، أو لأن في الأكثر منافاة لحق الورثة : لكن إذا كان الأقل منافياً لشرف الميت فلا تبعدهوى انصراف الدليل عنه : ولأجل ذلك قال المصنف (ره) : « الأظهر الأول » :

(٢) بلا إشكال ولا خلاف ، كما يظهر ذلك من ملاحظة كلماتهم .

(٣) كما هو المشهور بين المتأخرين . أما في صورة يكون لكلام الموصي إطلاق ، فلأن الاطلاق يقتضي أن يكون المراد صرف الطبيعة ،

من أنه يحج عنه مادام له مال - كما في خبرين - (١) أو ما بقي

وصرف الطبيعة بصدق على الواحد كما يصدق على الكثير ، ولذا ذكروا أن الأمر لا يقتضي التكرار كما لا يقتضي المرة . وحيلئذ فإن أخرج من الأصل اقتصر على الواحد ، لمنافاة الأكثر لحق الوارث ، ولا يجوز إلا بأذنه . وإن أخرج من الثلث جاز الواحد ، كما جاز المتعدد في سنة واحدة أما في سنتين فالظاهر عدم مشروعية التعدد ، لأن صرف الوجود لا يتكرر انطباقه ، فإذا كان منطبقاً على الأول امتنع أن ينطبق على الثاني ، فالحلج في السنة الثانية لا يكون مما أوصى به ، فلا يكون مأذوناً فيه . أما إذا لم يكن لكلام الموصي إطلاق وتردد الموصى به بين الواحد والمتعدد اقتصر على الواحد ، للشك في الوصية بما زاد على الواحد ، والأصل عدمها .

(١) أحدهما : خبر محمد بن الحسن الأشعري : « قلت لأبي الحسن (ع) : جعلت فداك : إنني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك عنه فلم أجد عندهم جواباً ، وقد اضطررت إلى مسألتك : وإن سعد بن سعد أوصى لي ، فأوصى في وصيته حجوا عني مبهماً ولم يفسر ، فكيف أصنع ؟ قال (ع) : يأتي جوابي في كتابك : فكتب لي : يحج عنه مادام له مال بحمله » (١٥) : وثانيهما : خبر محمد بن الحسين قال لأبي جعفر (ع) : « جعلت فداك ، قد اضطررت إلى مسألتك ، فقال : هات . فقلت : سعد بن سعد أوصى حجوا عني مبهماً ولم يسم شيئاً ، ولا لدرى كيف ذلك : قال : يحج عنه مادام له مال » (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب النيابة في الحج ملحق حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

من ثلثه شيء - كما في ثالث - (١) بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال (٢) . فما عن للشيخ وجماعة ، من وجوب للتكرار مادام للثلث باقياً ضعيف (٣) . مع أنه يمكن (٤) أن يكون المراد من الاخبار : أنه يجب الحجج مادام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصاياها آخر وعلى فرض ظهورها في إرادة للتكرار - ولو مع عدم للعلم

(١) وهو خبر محمد بن الحسين بن خالد : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً . فقال : حج عنه ما بقي من ثلثه شيء » (١٥) :

(٢) المقتضي لهذا الحمل إما الجمع العرفي بين الأولين والأخير - لأن الأخير من قبيل المقيد والأولين من قبيل المطلق - أو الاجماع .

(٣) لاجمال مورد السؤال في الأخبار المذكورة ، لاجمال الابهام المذكور فيها . ولا سيما بملاحظة عجز أصحابنا (رض) عن الجواب - حسب ما ذكر في الخبر الأول - فانه لو كان إطلاق في كلام الموصي أو لم يبين تعيين الاكتفاء بالمرّة - كما عرفت - وليس ذلك مما يخفى الحكم فيه على أصحابنا وغيرهم . وحينئذ لا مجال للاستدلال بها على ما ذكره الشيخ (ره) - وتبعه عليه في الحدائق والمستند - من أنه اذا لم ينص على تعيين المقدار يتعين التكرار : واستدل له في الحدائق أيضاً : بأنه الموافق لأصالة الشغل . مع أن الاصل البراءة من وجوب الزائد على المرّة .

(٤) هذا الامكان ذكره كاشف اللثام : وهو أيضاً بعيد عن الابهام وعدم التفسير ، وعجز أصحابنا عن الجواب ، المذكورة في النصوص :

(١٥) الوسائل باب ٤ : من ابواب النيابة في الحج حديث : ٢ .



بارادته - لا بد من طرحها ، لاعراض المشهور عنها (١) .  
 فلا ينبغي الاشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة  
 للتكرار . نعم لو أوصى باخراج للثلث ولم يذكر إلا الحج .  
 يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحج (٢) ، وكذا لو  
 لم يذكر إلا المسظالم ، أو إلا الزكاة ، أو إلا الخمس . ولو  
 أوصى أن يحج عنه مكرراً كفى مرتان ، لصدق للتكرار معه (٣) .  
 (مسألة ٦) : لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج

(١) لكن في كون الاعراض المذكور موجباً للوهن والسقوط عن  
 الحجية تأمل ظاهر . وفي المستند : أنه لا يظهر راد لها من المتقدمين عدا  
 شاذ . . . انتهى . وإعراض المتأخرين لا يجدي بعد عمل القدماء .  
 (٢) قال في الجواهر : « بل قد يدعى ظهور الاقتصار على الوصية  
 بالحج عنه في ارادة الوصية بالثلث ، وأنه بصرف في ذلك وإن لم يوص  
 بالثلث بغير اللفظ المزبور ، نحو ما لو قال : « أخرجوا رد مظالم » أو  
 « تصدقوا عني » أو نحو ذلك . ولعل مراد الشيخ ومن تبعه ذلك ، لالحمل  
 على التكرار تعبداً . وان كان ظاهر اللفظ خلافه ، ضرورة استبعاد مثل  
 ذلك من مثله » .

أقول : دعوى الظهور المذكور غريب ظاهرة ، بل يخالف الظهور  
 باختلاف المقامات . ومثله حمل كلام الشيخ ( ره ) عليه ، فإنه بعيد .  
 واستبعاد مثل ذلك من مثله إنما هو لو كان المستند القواعد ، وقد عرفت  
 أنه النصوص

(٣) كما صرح به غير واحد . إلا أن يفهم إرادة التكرار مهما أمكن

سنتين معينة ، وعين لكل سنة مقداراً معيناً ، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة ، صرف نصيب سنتين في سنة ، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً ، وهكذا . . . (١) . لا لقاعدة الميسور (٢) ، لعدم جريانها في غير مجعولات للشارع (٣) .

(١) بلا خلاف أجده فيه - كما في الجواهر - ومن غير خلاف يعرف - كما في الحدائق - وفي المدارك وعن غيرها : أنه مقطوع به في كلام الأصحاب . لما رواه إبراهيم بن مهزيار قال : « كتب إليه علي بن محمد الحضيبي : إن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة وليس يكفي ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب (ع) : يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك » (١٥) ، وروايته الأخرى : « كتبت إليه (ع) : إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة - صير ربعمها لك - في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً ، وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعفت المؤن على الناس فليس يكتبون بعشرين ديناراً . وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم . فكتب (ع) : يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله » (٢٥) :

(٢) كما استدل بها في الرياض ، وهو ظاهر كشف اللثام . وظاهر الحدائق : نسبة الاستدلال بها إلى الأصحاب ، وفي المدارك : أنه لا بأس به : وإن أمكنت المناقشة فيه : بأن انتقال القدر المعين بالوصية إليها يتحقق مع إمكان صرفه فيها . . . إلى آخر ما ذكره :

(٣) لأن مفاد القاعدة كون الطلب بنحو تعدد المطلوب ، وذلك

(١٥) الوسائل باب ٣ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب ٣ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٢ .

بل لان للظاهر من حال الموصي لإرادة صرف ذلك المقدار في الحج ، وكون تعيين مقدار كل سنة بتخييل كفايته (١) . ويدل عليه أيضاً : خبر علي بن محمد الخطيبني (٢) ، وخبر ابراهيم ابن مهزيار ، ففي الاول : تجعل حجتين في حجة ، وفي الثاني : تجعل ثلاث حجج في حجتين ، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى (٣) . وهذا ولو فضل من السنين فضلة لا تنفي

لأنها يصح بالنسبة إلى الطلب الشرعي الذي يمكن فيه الكشف عن ذلك ، الذي هو خلاف التقييد . أما الطلب الصادر من غير الشارع فلا يمكن فيه الكشف المذكور : ووجوب العمل بالوصية وإن كان شرعياً ، لكنه يتوقف على صدق الوصية على البعض ، فاذا فرض انتفاؤه - لانتفاء القيد - انتفى صدق الميسور ، ضرورة أنه لا يصدق مع التفاء الوصية . وإن شئت قلت : ضرورة عدم وجوب ما لم يوص به الميت .

(١) من المحتمل : أن يكون ذلك مراد من استدلال بقاعدة الميسور .  
(٢) كذا في الجواهر . وقد عرفت أن الخبر خبر ابراهيم بن مهزيار فإنه روى أن علي بن محمد كتب إليه (ع) .

(٣) وحيلتد بتعدى عن موردهما إلى سائر الموارد ، فيتم الاستدلال بهما على القاعدة الكلية . هذا والخبران رواهما الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزيار (١٥) ، وطريقه إليه صحيح . ورواهما الصدوق أيضاً عنه (٢٥) ، وطريقه أيضاً صحيح . وأما ابراهيم فهو من الثقات . وفي الجذائق : « إنه في أعلى مراتب الصحة » ، وعن علي بن



بمحجة (١) ، فهل ترجع ميراثاً ، أو في وجوه للبر ، أو تزداد على  
أجرة بعض للسنين ؟ (٢) وجوه (٣) . ولو كان الموصى به

طاووس في كتاب ربيع الشيعة : « أنه من سفراء الصاحب (ع) والأبواب  
المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم » : وقد تعرض في مستدرك  
الوسائل لذكر القرائن الدالة على وثاقته . فراجع . نعم رواهما في الكافي

عن محمد بن يحيى ، عن حدثه ، عن ابراهيم بن مهزيار (١٠) .  
(١) هذا يتعلق بما قبله من ضم السنين بعضها الى بعض ، بأن كان

الضم يستوجب زيادة فضلة :

(٢) يعني : البعض الآخر .

(٣) في الجواهر ذكر الوجهين الأولين ، تبعاً لكاشف اللثام ، ثم قال :

« قد يقال : بتعين الثاني مع فرض الوصية بها ، وأنه ذكر ذلك مصرفاً  
لها فاتفق تعذره . كما أنه يتعين الأول إذا فرض إخراجها عن الوارث  
بالوصية المزبورة ، التي قد فرض تعذرها . فتأمل . » . وكأن وجه التأمل  
أن إخراجها بالوصية المزبورة عن ملك الوارث لا ينافي الوصية بها على  
وجه آخر :

فالعمدة ، ما يشير إليه المصنف ( ره ) ، من أنه إن فهم تعدد  
المطلوب لم ترجع ميراثاً ، وإن لم يفهم ذلك - أو فهم وحدة المطلوب -  
رجعت ميراثاً ، ويختلف ذلك باختلاف المناسبات : والوجه الأخير مبني  
على أن المطلوب ينحل إلى أمور ثلاثة ، صرف المال في مصلحته ، وصرفه  
في الحج ، وصرفه في خصوص السنة المعينة ، فإذا تعذر الأخير تعين  
الأولان . لكن الأذواق العرفية - غالباً - لا تساعد عليه . ولذا لم

(١٠) لاحظ الوسائل باب : ٣ من أبواب النيابة في الحج .

الحج من البلد ، ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين - مثلاً - لسنة ، وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ، ففي تعيين الأول أو الثاني ، وجهان (١) . ولا يبعد للتخير ، بل أولوية للثاني (٢) . إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول (٣) . هذا كله إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحج بذلك المقدار على

بتعرضوا له :

(١) في كشف اللثام اختار الثاني ، ثم قال : « ولكن الخبر الأخير قد يوهم الخلاف . ويمكن تنزيهه على عدم إمكانه من الميقات . . . » وفي الجواهر : « قلت : لاداعي إلى هذا الاجتهاد في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب . . . »

(٢) لأن الحج أفضل من الطريق .

(٣) أما الخبر الثاني فظاهر في البلدية ، ومطلق من حيث التمكن من الاستنابة من الميقات وعدمه . وأما الخبر الأول فهو مطلق من حيث البلد ، ومن حيث التمكن من الاستنابة من الميقات . وحينئذ يكون مقتضى الإطلاق الحج من البلد ، والجمع بين أجور السنين . وربما ينافي ذلك ما يأتي من رواية علي بن مزيد المتضمنة : أنه إذا أوصى بمال لا يكفي للحج من البلد يحج به من الميقات (١٥) ، وصحيحة البرزطي المتضمنة : أنه يحج من البلد فإن لم يمكن فمن حيث يمكن (٢٥) ، المهمواة على صررة الوصية بمال للحج . لكن الخبرين المذكورين في غير المورد ، والأخذ بإطلاق الخبرين الواردين في المورد أولى وأظهر .

(١٥) يأتي ذكرها في أواخر المسألة التاسعة من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٣ .

وجه للتقييد ، وإلا فتبطل للوصية ، إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير ، أو كانت للوصية مقيدة بسنين معينة (١) .

( مسألة ٧ ) : إذا أوصى بالحج وعين الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجباً ، ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل ، أو زاد وخرجت للزيادة من الثلث (٢) تعين . وإن زاد ولم تخرج للزيادة من الثلث بطلت للوصية ، ويرجع الى أجرة المثل (٣) . وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعين - أيضاً - مع وفاء الثلث بذلك المقدار ، والا فبقدر وفاء الثلث ، مع عدم كون للتعين على وجه للتقييد . وإن لم يف للثلث بالحج ، أو كان للتعين على وجه للتقييد بطلت للوصية ، وسقط وجوب الحج (٤) .

(١) لفوات المقيد بفوات قيده . وأما الخبران فاطلاقهما اللفظي وإن كان يشمل الفرض ، لكن من المعلوم - بقريته المناسبات العرفية - عدم ظهورهما في وجوب ما لم يوص به الميت . نعم مع الشك لا بأس بالأخذ باطلاق الخبرين ، وتكون فائدتهما ذلك ، إذ مع الشك في ذلك يكون المرجع أصالة عدم الوصية . والظاهر أن الخبرين واردان هذا المورد، فهما في مقام الحكم الظاهري اعتماداً على القرائن العامة . نعم لو اتفق حصول بعض ما يمنع من القرائن العامة ، ففي جواز الأخذ بها إشكال ، والأوجه العدم :

(٢) بأن وفي الثلث بها من دون مزاحم .

(٣) لعدم صحة الوصية بما زاد على الثلث .

(٤) أما في الأول فللتعذر ، وأما في الثاني فللتعذر القيد .



( مسألة ٨ ) : إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معيناً تعين استجاره بأجرة المثل . وإن لم يقبل إلا بالأزيد ، فإن خرجت للزيادة من الثلث تعين أيضاً ، وإلا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً . وكذا في المندوب إذا وفي به للثلث ، ولم يكن على وجه التقييد . وكذا إذا لم يقبل أصلاً (١) .  
( مسألة ٩ ) : إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحباً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها . وحينئذ فهل ترجع ميراثاً ، أو تصرف في وجوه للبر ، أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثاً أو كان للراغب موجوداً ثم طراً للتعذر ؟ وجوه (٢) . والأقوى هو الصرف في وجوه للبر . لا لقاعدة الميسور ، بدعوى : أن

(١) يعلم حكم هذه المسألة مما سبق :  
(٢) الأول : محكي عن ابن ادريس ، والشيخ في أجوبة المسائل الحائريات ، واختاره في المدارك . لتعذر العمل بالوصية ، فتبطل . والثاني : محكي عن المشهور ، واختاره في الشرائع وغيرها . بناء منهم على أنها بنحو تعدد المطلوب ، فإذا لم تصح الوصية بالحج بطل القيد ، وتبقى الوصية بالمال فيصرف في مصلحة الميت . والثالث : محكي عن الكركي ، واختاره في المسالك ، إذ - مع طرؤ العذر - لما صححت الوصية ابتداءً ، وخرج المال من ملك الوارث لا يعود إليه إلا بدليل ، ولم يثبت . غاية الأمر : أنه قد تعذر صرفه في الوجه المعين ، فيصرف في وجوه البر ، بخلاف ما لو كان العذر من الأول ، فإنها لم تصح الوصية من الأول : والاشكال فيه

للفصل إذا تعذر يبقى الجنس - لأنها قاعدة شرعية ، وإنما تجري في الأحكام للشرعية المجعلولة للشارع ، ولا مترح لها في مجعولات للناس ، كما أشرنا إليه سابقاً (١) . مع أن الجنس لا يعد ميسوراً للنوع (٢) ، فحلها المركبات الخارجية إذا تعذر

ظاهر ، لأنها إذا بطلت لم يكن لوجوب الصرف وجه إلا البناء على التبعض وهو مبني على تعدد المطلوب ، ومعه يكون الحكم كذلك في العذر المقارن للوصية . فالعمدة : هو أن الوصية في أمثال ذلك مبنية على وحدة المطاوب أو على تعدده ، فعلى الأول يتعين التبعض ويلزم الصرف في وجوه البر - كما ذكر المشهور - وعلى الثاني يتعين الرجوع ميراثاً - كما ذكر ابن ادريس - والتفصيل بلا فاصل .

(١) في المسألة السادسة . فراجع .

(٢) من المعلوم أن مفهوم الميسور كسائر الموضوعات التي تذكر موضوعاً للأحكام في لسان الشارع ، فإذا لم يتعرض الشارع لبيان المراد بها تحمل على المفاهيم العرفية ، بمقتضى الاطلاقات المقامية ، فالمراد بالميسور هو الميسور العرفي . وحكم العرف بصدق الميسور تابع للمرتكزات العرفية في مناسبات الأحكام وموضوعاتها ، فقد يصدق الميسور على الجنس عند تعذر الفصل وقد لا يصدق ، وقد يصدق على المقيد عند زوال قيده وقد لا يصدق ، وقد يصدق على المبين وقد لا يصدق ، وقد يصدق على بعض الأجزاء عند تعذر البعض الآخر وقد لا يصدق ، كل ذلك لاختلاف المناسبات العرفية بين الأحكام وموضوعاتها ، فهذه المناسبات العرفية وإن لم تكن قطعية ولا حجية فيها ، لكن عرفت أن الاطلاق المقامي يقتضي جواز الاعتماد عليها :

بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية - (١) بل لأن للظاهر من جلال الموصي - في أمثال المقام - إرادة عمل ينفعه ، وإنها عين عملاً خاصاً لكونه أنفع في نظره من غيره ، فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكراً لذلك حين اللوصية . نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضاً يكون الحكم فيه للرجوع الى الورثة . ولا فرق في للصورتين بين كون للتعذر طارئاً أو من الأول . ويؤيد ما ذكرنا: ماورد من الأخبار في نظائر المقام (٢) .

(١) قد عرفت عمومها لها ، وللمقيدات عند تعذر قيدها ، وللأجناس عند تعذر فصلها . لكن لا ينحو الكلية في الجميع ، بل يختلف باختلاف المناسبات الارتكازية العرفية :

(٢) كصحيحي ابراهيم بن مهزيار المتقدمين في المسألة السادسة ، وخبر محمد بن الريان قال . « كتبت الى أبي الحسن (ع) أسأله عن إنسان أوصى بوصية ، فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً ، كيف يصنع بالباقي؟ فوقع (ع) : الأبواب الباقية اجعلها في وجوه البر » (١٥) . وما ورد - فيمن أوصى أن تشتري رقبة بثمن معين وتعتق ، فوجدت بأقل من ذلك الثمن - : من أنه تشتري بالأقل ، وتعتق ، ويدفع اليها الباقي (٢٥) . وقد يستدل بما ورد - فيمن أوصى للكعبة ، أو نذر لها ، أو جعل لها هدياً - : من أنه يباع ويصرف على الحجاج المنقطعين (٣٥) . لكنه غير مانحن فيه ، لأن

(١٥) الوسائل باب : ٦١ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٧ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف .



بل يدل عليه خبر علي بن سويد (٥) عن الصادق (ع) (١)

الظاهر أن المراد به ذلك من أول الأمر ، لا بعد التعذر .  
ثم إن المصرح به في كلام جماعة : البناء على أن الصرف في وجوه  
البر تعبدية ، نظير البذل الاضطراري ، وحينئذ لا فرق بين وحدة المطلوب  
في الوصية وتعددده . لكن فهم ذلك من النصوص غير ظاهر الوجهه ،  
لكون منصرفها أن ذلك كان عملاً بالوصية ، واعتماداً على القرائن العامة ،  
فلا مجال للأخذ بها مع العلم بأن الوصية على نحو وحدة المطلوب ، أو قيام  
بعض القرائن الخاصة المانعة من الأخذ بالقرائن العامة ، كما أشرنا إليه آنفاً .  
ثم إن ما ذكره يختص بالأعمال الخيرية التي قصد فيها التقرب إلى الله سبحانه  
أما غيرها مما يقصد به وجه آخر فاللازم فيها البناء على الرجوع إلى الوارث  
كما هو مقتضى الأصل الأولي ، لعدم ما يوجب الخروج عنه .

(١) رواه المشايخ الثلاثة قال : «أوصى إلي رجل بتركته ، وأمرني  
أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفني للحج . فسألت  
أبا حنيفة وفقهاء الكوفة ، فقالوا : تصدق بها عنه . فلما حججت لقيت  
عبد الله بن الحسن في الطواف ، فسألته وقلت له : إن رجلاً من مواليكم  
من أهل الكوفة مات فأوصى بتركته إلي ، وأمرني أن أحج بها عنه ،  
فنظرت في ذلك فلم تكف في الحج ، فسألت من قبلنا من الفقهاء ، فقالوا :  
تصدق بها ، فتصدقت بها ، فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد  
فأته وأسأله . قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله (ع) تحت الميزاب  
مقبل بوجهه على البيت يدعو ، ثم التفت فرآني ، فقال : مسأجتلك ؟

(٥) هكذا في نسخ المتن المطبوعة . ولكن الموجود في الفقيه والتهذيب : (ابن مزيد) . وفي

الكافي : (ابن فرقد) . وهناك نسخ أخرى ليس فيها ابن سويد .

قال : « قلت مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فلم تكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها . فقال (ع) : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها . فقال (ع) : ضمننت . إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة ، فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن » ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل للوصية لجهة

فقلت : جعلت فداك ، إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم ، فقال (ع) : دع ذا عنك ، حاجتك ، قلت : رجل مات فأوصى بتركته أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، سألت من عندنا من الفقهاء ، فقالوا : تصدق بها . فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها فقال (ع) : ضمننت . إلا أن لا يبلغ أن يحج به من مكة ، فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن » (١٥) .

ودلالة الرواية على التنازل من الحج البلدي إلى الميسقاتي واضحة : وكذا دلالتها على التنازل من النائب إلى غيره ، وهو غير مانع فيه . كما أن الظاهر اختصاصها بصورة ما إذا لم يعلم أن التقييد على نحو وحيدة المطلوب ، فإن إطلاقها اللفظي وإن كان شاملا لذلك ، لكن المنصرف إلى الذهن منها . أن وجوب الصرف من باب العمل بالوصية ، لا من باب آخر في مقابل ذلك . نعم الظاهر منها الشمول لصورة الشك ، أخذاً بالارتكاز الغالب .

من الجهات ، هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعين له مصارف  
وتعذر بعضها ، وأما فيه فالأمر أوضح ، لأنه بتعيينه للثلث  
لنفسه أخرجه عن ملك للوارث بذلك فلا يعود ليه (١) .

( مسألة ١٠ ) : إذا صالحه على داره مثلاً وشرط عليه  
أن يحج عنه بعد موته صح ولزم ، وخرج من أصل للتركة  
وإن كان الحج ندبياً ، ولا يلحقه حكم للوصية . ويظهر من  
المحقق للقمي ( قدس سره ) في نظير المقام إجراء حكم للوصية  
عليه ، بدعوى : أنه بهذا للشرط ملك عليه الحج ، وهو عمل  
له أجره (٢) ، فيحسب مقدار أجره المثل لهذا للعمل ، فان  
كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء للورثة . وفيه : أنه  
لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم أوصى أن يجعله عنه (٣)

(١) تعليل الوضوح بما ذكر خفي ، إذ لا مانع من العود الى ملك  
الوارث بعد أن بطل السبب المخرج . فالعمدة في الوضوح : أنه لما اشتملت  
الوصية على أمرين كان البناء على تعدد المطلوب فيها أوضح من الوصية  
المشتملة على أمر واحد ، لأن ذلك في الثانية محتاج الى التحليل العقلي ،  
بخلاف الأولى ، لاشتغالها على التحليل الخارجي .

(٢) يعني : فيكون مملوكاً للمصالح ، فيكون لورثته بعد موته كسائر  
تركته . وحينئذ يكون أمره للمصالح - بالفتح - بفعله عنه وصية منه بذلك  
فتخرج من ثلثه .

(٣) توضيح الاشكال : أن الوصية تصرف في المملوك بعد المفروعية  
عن الماكية له ، مثل أن يوصي بداره لزيد ، وبفرسه لعمره ، ونحو ذلك



بل لأنها ملك بالشرط الحج عنه ، وهذا ليس مالاً تملكه للورثة (١) ،

وليس المقام كذلك ، فإن المملوك هو الحج عن نفسه ، وهذا المملوك لم يؤخذ موضوعاً لتصرف آخر زائد عليه ، فلا يدخل في باب الوصية بالمال ولا تجري عليه أحكامها .

(١) كيف لا يكون مالاً وقد جعل عوضاً عن مال ؟ كما لو استأجره للحج عنه بعد وفاته ، أو في حياته ، أو يحج عن ميت له ، كما تقدم في كلام المحقق القمي . مع أن الانتقال إلى الوارث لا يتوقف على المسال ، مثل حبة الحنطة ، فإنها تنتقل إلى الوارث إذا كانت مملوكة للمورث ، وعموم ما دل على انتقال ما ترك الميت إلى وارثه : ومن ذلك يظهر لك الاشكال : في قوله ( ره ) : « لا ينتقل إلى الورثة » :

والتحصيل مما ذكرناه : أن الوصية - التي لا تنفذ فيما زاد على الثلث - تختص بالوصية الواردة على الملك ، بحيث يكون الملك موضوعاً لها ، فلا تشمل المقام مما كان التصرف موضوعاً للملكية ، فلا مجال لإجراء حكم الوصية عليه ، ومقتضى كونه مما ترك الميت أن يكون ملكاً لوارثه : ومثله : ما لو ملكه بالعقد بالشرط ، كما لو استأجره على أن يحج عنه في حياته أو بعد مماته فمات المستأجر ، فإن الحج لما كان مملوكاً للميت بعقد الاجارة في حياته كان لوارثه بعد مماته ، ومقتضى الانتقال اليهم أن للورثة المعاوضة وإبراء ذمة الأجير عنه ، ونحو ذلك من أحكام الملك . اللهم إلا أن يدعى انصراف دليل عموم الانتقال إلى الوارث إلى ما لم يكن له تعيين في التصرف ويكون التصرف فيه مردداً بين الوارث وغيره ، مثل الاعمان والحقوق التي لا تعين لها في الصرف واعمال السلطنة ، فدليل الانتقال يوجب انتقالها إلى الوارث ، فلا يشمل المقام ، فإن الحج المشروط أو المملوك بالاجارة يتعين

فليس تملكاً ووصية ، وإنما هو تملك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة . وكذا الحال إذا ملكه داره بمائة تومان - مثلاً - بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره (١) ، أو ملكه

صرفه للميت بمقتضى العقد والشرط ، فلا يدخل في عموم الانتقال . والسبب في هذا الانصراف قصور : « ما ترك الميت . . . » عن شمول مثل ذلك ، لاختصاصه بالسائب الذي لا تعين له . ولعل هذا هو المراد مما في حاشية المقام لبعض الأعظم ، من الأشكال على المحقق القمي . بأن الظاهر أن شرط الحج أو الصرف في مصرف آخر بعد موته استيفاء منه بهذا الوجه ، ويخرج عن الوصية وملك الورثة . انتهى . إذ لو لم يرد ما ذكرناه من الانصراف فلا يظهر للاستيفاء المذكور وجه . إذ ليس مفاد الشرط إلا ملك المشروط له معنى الشرط كسائر موارد جعل الملكية ، فنأين جاء هذا الاستيفاء ؟ نعم لو كان مفاد الشرط مجرد التكليف بالفعل - كالحج ، أو الصرف - كان لما ذكره وجه ، لأن الوجوب الشرعي بمنزلة الوجوب العقلي ، فيكون استيفاء ، لكنه خلاف التحقيق . وقد اتفق لهذه المسألة في حياة المصنف (ره) من الاختلاف فيها بينه وبين معاصريه ومزيد النقص والابرام ما لم يتفق لأكثر المسائل العلمية . والله سبحانه ولي السداد والتوفيق :

(١) في إجراء الحكم السابق هنا إشكال ظاهر ، لأن الشرط هنا تصرف في ماله وملكه بعد الموت ، فيكون الملك موضوعاً للتصرف ، فيشمله ما دل على عدم نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث ، ويتوجه فيه ما ذكره المحقق القمي :

إياها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه (١).  
فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل (٢) وان كان للعمل  
المشروط عليه نديباً . نعم له الخيار عند تخلف للشرط . وهذا  
ينتقل الى للوارث (٣) ، بمعنى : أن حق للشرط ينتقل الى  
للوارث ، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز  
للوارث أن يفسخ المعاملة .

(١) هذا المثال أشبه بالمثال الأول ، لعدم كون الشرط تصرفاً في  
ماله وملكه بل تصرف في مال غيره . بل لو بني على أن صرف المال  
- الذي هو الشرط - ليس بمال كان الحكم فيه أوضح . إذ حينئذ لا يكون  
الشرط مالاً وإن كان ملكاً له بالاشترط ، فأولى أن لا يدخل تحت مادل  
على عدم نفوذ الوصية بما زاد على الثلث ، لاحتمال اختصاص ذلك بالمال .  
(٢) قد عرفت أن ذلك في المثال الأول والأخير ، لا في الثاني ،  
فإنه من الوصية ، فيكون حينئذ من الثلث .

(٣) إذا كان الشرط على الوارث امتنع أن ينتقل الشرط اليه ، وحينئذ  
يبقى على ملك الميت . ومن ذلك يظهر أنه لا يكون الخيار للوارث ، لأنه  
إنما يكون لمن يملك الشرط الفاتت لتدارك ما فات منه ، ولا يكون لغيره  
مضافاً الى أنه لا معنى لثبوت الخيار له على عقد نفسه . وحينئذ لا بد من  
البناء على أنه يكون للحاكم الشرعي ، لولايته على الميت ، فإذا فسح الحاكم  
رجع العوض الى ملك الميت ، فيكون لوارثه . ولا يجب عليه صرفه فيما  
شرط على المفسوخ عليه ، لعدم الدليل على ذلك ، لأن المفروض بطلان  
المعاملة المقتضية لذلك ، ولا تصرف سواها يقتضي ذلك .



( مسألة ١١ ) : لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح ، واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً ، وخروج للزائد عن أجرة الميقاتية منه (١) إن كان واجباً . ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ، ولم يأت به حتى مات ، وأوصى به أو لم يوص ، وجب الاستئجار عنه من أصل للتركة كذلك (٢) . نعم لو كان نذره مقيداً بالمشي بيده أمكن أن يقال : بعدم وجوب الاستئجار عنه ، لأن المنذور هو مشيه بيده ، فيسقط بموته (٣) ، لأن مشي الأجير ليس بيده ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً (٤) .

نعم قد يقال : بأن الشرط لما كان راجعاً إلى الوصية جرى عليه حكمها ، من وجوب العمل بها إذا لم تزد على الثلث : وبشكل : بأن الوصية المذكورة كانت مبنية على المعاوضة ، فإذا بطلت بطلت . اللهم إلا أن يفهم أن ذلك على نحو تعدد المطلوب - كما هو غير بعيد - فإذا بطلت المعاملة بالفسخ بقيت الوصية بحالها ، فيجب تنفيذها من الثلث .

(١) وكذلك الزيادة من جهة المشي أو الحفاة : وكذلك الحكم في الخصوصيات التي يوصي بها الميت حينما يوصي بالحج الواجب ، فإن الجميع - لما كان زائداً على الحج الواجب لإخراجه من الأصل - لم يجب إخراجه من الأصل ، ووجب إخراجه من الثلث ، عملاً بعموم أدلة أحكام الوصية .

(٢) لما تقدم من وجوب قضاء الحج النذري .

(٣) لتعذر القضاء .

(٤) قد تقدم أن الاستفادة من أدلة التشريع أن المباشرة قيد للمأمور به

( مسألة ١٢ ) : إذا أوصى بمحجتين أو أزيد ، وقال :

وأن نسبة الفاعلية في الواجبات نسبة قيام الفعل بفاعله ، فلا تشمل النيابة وإن كانت بنحو التسبيب ، فالحج المنذور هو الحج المباشر القائم بالناذر وكذا نسبة المشي أو الحفاء القائمين بالحاج حينما يقول الناذر : « الله علي أن أحج ماشياً أو حافياً » فالمنذور هو الحج القائم بالناذر ، المقيد بالحفاء والمشي القائمين به أيضاً ، فالمباشرة ملحوظة في المشي أو الحفاء كما هي ملحوظة قيماً في الحج . نعم يختلفان من حيث أن المباشرة - الملحوظة قيماً في الحج - لوحظت بما هي كذلك . أما الملحوظة قيماً في المشي أو الحفاء فقد تكون ملحوظة كذلك . وقد تكون ملحوظة بما هي مباشرة في الحج .

وبعبارة أخرى : المشي أو الحفاء المأخوذان قيماً ، تارة : يؤخذان قيماً بما هما منسوبان إلى الناذر من حيث هو ، وأخرى : من حيث كونه حاجاً . فإن أخذنا على النحو الأول وجب القضاء ، لأن المباشرة في الحج وإن كانت مفقودة في فعل النائب ، لكن دليل وجوب القضاء يقتضي ثبوتها تنزيلاً : والمباشرة في الحفاء والمشي غير مفقودة ، لأن المفروض أنها أخذت قيماً من حيث كونها قائمين بالحاج ، وهو حاصل . أما إذا أخذنا على النحو الثاني فلا يمكن القضاء ، لانتفاء نسبتها إلى الناذر من حيث هو ، إذ الناذر غير النائب :

والمتحصل : أن المشي والحفاء المأخوذين قيماً ، تارة : يؤخذان قيماً بما هما منسوبان إلى الناذر من حيث هو ، وأخرى : يؤخذان قيماً بما هما منسوبان إليه من حيث كونه حاجاً . فعلى الأول يتعذر القضاء ، وعلى الثاني لا يتعذر فوجب .

إنها واجبة عليه ، صدق ، وتخرج من أصل للتركة (١) . نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت ، وكان متهماً في إقراره ، فالظاهر أنه كالأقرار بالدين فيه (٢) ، في خروجه من الثلث إذا كان متهماً ، على ما هو الأقوى (٣) .

( مسألة ١٣ ) : لو مات للوصي بعدما قبض من للتركة أجرة الاستئجار ، وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أولاً فان مضت مدة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحة مع كون للوجوب فورياً منه (٤) ، ومع كونه موسعاً لإشكال (٥) .

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه ، وكأنه لما دل على حجية إخبار المرء عن نفسه ، كأخبار ذي اليد عما في يده ، لاستقرار سيرة العقلاء والمتشعبة عليه . وأما ما دل على حجية الإقرار فيختص بنفوذه على نفسه ، فلا يشمل المقام ، بعد أن كان النفاذ موجباً لضياح حق الوارث :

(٢) فإن مفهوم الدين - المذكور في نصوص نفوذ إقراره من الأصل إذا لم يكن متهماً ومن الثلث إذا كان متهماً - شامل لما نحن فيه ، إذ لا فرق في الدين بين العين والعمل ، وما كان للناس وما كان لله تعالى ، كما عرفت ذلك في أول مبحث نذر الحج .

(٣) تحقيق ذلك يطالب من محله من كتاب الوصية .

(٤) في عموم قاعدة : « حمل فعل المسلم على الصحة . . . » لما نحن فيه إشكال ظاهر . ومثله ما إذا مات المدين وشك في وفاء دينه ، إذا كان الدائن مطالباً .

(٥) ضعف الاشكال ظاهر ، إذ ليس ما يقتضي وجوب البناء على



ج ١١ (إذا شك في تنفيذ الوصي الوصية بعد موته وقبضه الأجرة) - ١٠٧ -

وإن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقية للتركة إذا كان الحج واجباً ، ومن بقية للثلث إذا كان مندوباً . وفي ضمانه لما قبض وعدمه - لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان - وجهان (١) . نعم لو كان المسال المقبوض موجوداً أخذ حتى في للصورة الأولى (٢) ، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج الى بيعه وصرفه في الأجرة ، وتملك ذلك المال بدلاً عما جعله أجرة ، لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت .

وقوع الفعل عدا قاعدة : « حمل المسلم على الصحة » ، التي عرفت الاشكال فيها .

(١) مقتضى أصالة البراءة الثاني . وليس ما يقتضي الأول عدا عموم : « على اليد . . . » الذي يجب الخروج عنه في يد الأمين . وسيأتي منه في المسألة الآتية : استظهار عدم الضمان مع الشك في الضمان . ولا يظهر الفرق بين المقام وما يأتي ، إلا أنه في المقام لم يعلم التلف وفي المسألة الآتية يعلم بالتلف . ولكن عدم الضمان مع الشك في التلف أولى منه مع العلم به .

(٢) لكن حينئذ يعلم إجمالاً بالخالفه للتكليف - المعلوم في الصورة المذكورة - إذا علم بعدم التبرع ، لأنه إن عمل بالوصية فقد خرج المال عن ملك الميت ، وإن بقي على ملك الميت لم يعمل بالوصية ، فالبناء على العمل بالوصية وبقاء المال على ملك الميت يعلم بمخالفته للواقع ، فيتعين الرجوع إلى أصالة عدم الاتيان بالموصى به ، وأصالة حرمة التصرف في المال .

( مسألة ١٤ ) : إذا قبض للوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً (١) ، ووجب الاستئجار من بقية للتركة أو بقية للثلث (٢) ، وإن اقتسمت على للورثة استرجع منهم (٣) . وإن شك في كون للتلف عن تقصير أولاً فالظاهر عدم للضمان أيضاً (٤) . وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة ، أو لم يمكن الأخذ من ورثته .

( مسألة ١٥ ) : إذا أوصى بما عنده من المال للحجج ندباً ، ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أولاً (٥) ، لم يجز صرف جميعه (٦) . نعم لو ادعى أن عند للورثة ضعف هذا ، أو أنه أوصى سابقاً بذلك وللورثة أجازوا وصيته ، ففي سماع

نعم لو بني على أصالة حلية التصرف في المال إلا أن يعلم أنه مال الغير ، وجب العمل بالوصية ، وجاز أخذ المال . كما أنه لو بني على أن أصالة الصحة تثبت انتقال المال عن ملك الميت إلى ملك الوصي ، ثبت عدم جواز أخذ المال وانحل بذلك العلم الاجمالي .

(١) بلا إشكال ، لأنه أمين .

(٢) لوجوب العمل بالوصية .

(٣) لانكشاف بطلان القسمة .

(٤) لأصالة البراءة .

(٥) يعني : لم يعلم أنه تصرف في الثلث أو في الزائد عنه .

(٦) لاحتمال أنه تصرف في الزائد عن الثلث فيتوقف على إذن الوارث

لكن حمل التصرف على الصحة يقتضي أنه تصرف في الثلث .

دعواه وعدمه وجهان (١) .  
( مسألة ١٦ ) : من المعلوم أن للطواف مستحب مستقلاً  
من غير أن يكون في ضمن الحج (٢) ، ويجوز للنيابة فيه عن  
الميت ، وكذا عن الحى (٣)

(١) أقوامها السماع ، لأنه لإخبار عما في يده .  
(٢) لا إشكال في ذلك . ويقتضيه النصوص الكثيرة ، وقد عقد في  
الوسائل أبواباً تتضمن ذلك . منها : باب استحباب التطوع بالطواف ،  
وتكراره واختياره على العتق المندوب (١٥) وذكر فيه أخباراً كثيرة ،  
ومنها : صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إن الله تعالى  
جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين » . فراجع .  
(٣) في كشف اللثام : « كأنه لا خلاف فيه حياً كان أو ميتاً ،  
والأخبار به متظافرة . . . » . ويستفاد ذلك . من النصوص الواردة في  
الموارد المتفرقة . منها : ما ورد في الطواف عن المعصومين أحياء وأمواتاً  
وقد عقد لها في الوسائل باباً (٢٥) . ومنها : خبر يحيى الأزرق : « قلت  
لأبي الحسن (ع) : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن  
أقاربه ؟ فقال (ع) : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء » (٣٥) :  
فتأمل : ومنها : رواية أبي بصير : « قال أبو عبد الله (ع) : من وصل  
أباً أو ذا قرابة له ، فطاف عنه ، كان له أجره كاملاً ، ولذي طاف عنه

(١٥) لاحظ باب : من أبواب الطواف .

(٢٥) لاحظ باب : ٢١ من أبواب النيابة في الحج .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .



إذا كان غائباً عن مكة (١) ، أو حاضراً وكان معذوراً في اللطواف بنفسه (٢) .

مثل أجره ، ويفضل هو - بصلته إياه - بطواف آخر ، (١٥) .  
 (١) كما وردت بذلك النصوص . وقد عقد في الوسائل باباً في أبواب النيابة ، تضمنت الطواف عن أهل بلد الطائف وأقاربه (٢٥) .  
 (٢) بلا خلاف ولا إشكال . وبدل عليه جملة من النصوص ، كصحيح حرير عن أبي عبد الله (ع) : « المريض المغلوب ، والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه » (٣٥) ، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « أنه قال : المبطون ، والكسير يطاف عنهما ، ويرمى عنهما » (٤٥) ، وصحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) : « أمر رسول الله (ص) أن يطاف عن المبطون ، والكسير » (٥٥) ، وصحيح معاوية : « والمبطلون يرمى ، ويطاف عنه ، ويصلى عنه » (٦٥) . وقد اشتملت النصوص على ذكر المريض المغلوب ، والمغمى عليه ، والكسير ، والمبطلون ، وقد تعرض الأصحاب لهم بالخصوص .

كما تعرض بعضهم للحائض - أيضاً - إذا ضاق وقتها ، أو لم يمكنها الانتظار . قال في المسالك : « ويدخل في عموم العبارة - يعني : قولهم :

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب النيابة في الحج .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الطواف حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الطواف حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الطواف حديث : ٥ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الطواف حديث : ٦ .

« ولا تجوز النيابة في الطواف للحاضر إلا مع العذر - الحائض ، لأن عذرهما مانع شرعي من دخول المسجد ، وإنما يتصور لجوقها - مع ضيق الوقت بالحج - بالنسبة إلى طواف العمرة ، أو خروج القافلة بالنسبة إلى طواف الحج . وفي جواز استنابتها حينئذ نظر ، لانتهاء النص الدال على ذلك . بل قد حكم الأكثر بعلوها إلى حج الأفراد عند ضيق الوقت عن الطواف وإتمام عمرة التمتع ، ورواه جميل بن دراج في الصحيح (١٥) ، وهو يقتضي عدم جواز النيابة . ولو قيل بجواز الاستنابة مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة كان قوياً . . . . . وفي المدارك - بعد أن حكى ذلك عن المسالك - قال : « وهو غير بعيد ، ويقوى الجواز في طواف النساء . بل مقتضى صحیحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز جواز تركه والجمال هذه ، فانه قال : « كنت عند أبي عبد الله (ع) ، فدخل عليه رجل ، فقال : أصلحك الله ، إن امرأة معنا حائضاً ولم تطف طواف النساء ، وبأبي الجمال أن يقيم عليها . قال : فأطرق ، وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها . ثم رفع رأسه إليه فقال (ع) : تمضي ، فقد تم حجها » (٢٥) . وفي كشف اللثام : « من أصحاب الأعذار أو الغيبة : الحائض إذا ضاق الوقت ، أو لم يمكنها

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ .

(٢٥) روه في الوسائل - عن الكافي - باب : ٥٩ من أبواب الطواف حديث : ١ . وفيه أيضاً - من الفقيه - باب : ٨٤ من أبواب الطواف حديث : ١٣ . ولكنه يختلف عن نسخة الفقيه . كما أن متن الرواية المذكور هنا لا يوافق متن الرواية بالطريقين . وإن كان أقرب إلى نسخة الفقيه منه إلى الوسائل . لاحظ الكافي جزء ٤ صفحة ٤٥١ طبع إيران الحديثة ، الفقيه جزء ٢٠ صفحة ٢٤٥ طبع النجف الأشرف .

المقام حتى تظهر . : . « . لكن في الدروس : « في استنابة الحائض  
عندي تردد . . . « . قال في الجواهر : « قلت : لعله من ذلك ومن  
عدم قابليتها لوقوع الطواف - الذي هو كالصلاة - منها ، فكذا نائبها ،  
ومن بطلان متعتها وعدوها الى حج الافراد لو قدمت الى مكة حائضاً وقد  
تضييق وقت الوقوف ، إذ لو كانت النيابة مشروعة لصحت متعتها . . . « .  
والاشكال فيه ظاهر ، فان عدم صحة طوافها - لاعتبار الطهارة فيه -  
لا يلزمه عدم صحة النيابة عنها ، كما يظهر بملاحظة مورد النصوص المتقدمة  
وغيرها من موارد النيابة . نعم يعتبر في صحة النيابة كون المنوب فيه مشروعاً  
في حق المنوب عنه ، لا صحته من المنوب عنه . وبطلان متعتها - لو قدمت  
الى مكة حائضاً وقد تضييق وقت الوقوف - لا يدل على ما نحن فيه ، لامكان  
خصوصية في الفرض المذكور دل عليها الدليل بالخصوص . مع أنه حكي  
القول بالاستنابة عن بعض ، كما سيأتي .

وبالجمل : إطلاق كلمات الأصحاب جواز النيابة في الطواف عن  
المعدور يقتضي العموم للحائض ، كما ذكر في كشف اللثام . والنصوص  
الواردة في الأعذار المتقدمة لا يبعد التعدي عن موردها إلى المقام : وفي  
الجواهر - بعد أن ذكر استدلال المدارك بصحيح الخزاز المتقدم على جواز  
تركها طواف النساء - قال : « قلت : وهو كذلك ، إلا أنه - بقرينة عدم  
القائل به - يجب حمله على الاستنابة . ولعله لا بأس به إذا فعلت ذلك بعد  
غيبتها وطهارتها ، لأنه يطاف عنها مع حضورها حال حيضها . بل جعل  
المدار على ذلك في صحة الاستنابة عنها في الطواف منجه « . لكن الاعتماد  
على الرواية في تشريع النيابة غير ظاهر ، لأن حملها على ذلك لا يخرج عن  
التأويل ، والمؤول ليس بحجة . وكان الأولى من ذلك الاعتماد على نصوص



وأما مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة عنه (١) .

المعذور بالغاء خصوصية موردها .

وأما اعتبار الطهارة فلما ذكره سابقاً من عدم صحة النيابة فيما لا يصح من المنوب عنه ، مما عرفت الاشكال فيه . وأما اعتبار الغيبة ، فكأنه لما يأتي من عدم صحة النيابة عن الحاضر . وفيه : أنه يختص بغير المعذور ، لما عرفت من النصوص . مضافاً الى أنها إن تركت السعي وسافرت فقد تركت واجباً من غير عذر ، وإن سمعت ثم سافرت فقد فوتت الترتيب بينه وبين الطواف من دون عذر ، فاللازم - بناء على ما عرفت من عموم أدلة النيابة عن المعذور للحائض - أن تستنيب في الطواف ، ثم تسمى ، ثم تسافر .

(١) وفي كشف اللثام : كأنه اتفاق . واستدل له - فيه ، وفي الجواهر وغيرهما - : بمرسـل عبد الرحمن بن أبي نـجران ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيان بمكة . قال (ع) : لا ، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال : قلت : وكم مقدار الغيبة ؟ قال (ع) : عشرة أميال » (١٥) ، وخبر اسماعيل بن عبد الخالق قال : « كنت الى جنب أبي عبد الله (ع) وعنده ابنه عبد الله ، أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصلحك الله تعالى يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني . سمى الأصغر وهما يسمعان » (٢٥) . ولأجل ذلك يخرج عن إطلاق ما دل على جواز النيابة في الطواف ، الشامل للحاضر والغائب .

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب الطواف حديث : ١ .

وأما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم (١) ،  
حتى مثل للسعي بين الصفا والمروة (٢) .

( مسألة ١٧ ) : لو كان عند شخص ودیعة ، ومات  
صاحبها (٣) وكان عليه حجة الاسلام ، وعلم أو ظن أن  
للورثة لا يؤدون عنه إن ردها اليهم (٤) ، جاز - بل وجب

(١) إذ لا دليل على مشروعيته في نفسه في غير حال الانضمام الى  
بقية الأفعال .

(٢) الذي يظهر من جملة من النصوص استحبابه لنفسه . ففي خبر  
محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال رسول الله (ص) لرجل من  
الأنصار : اذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله تعالى أجر من  
حج من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة » (١٥) . وخبر  
أبي بصير قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : ما من بقعة أحب الى  
الله تعالى من المسعى ، لأنه يذل فيه كل جبار » (٢٥) . ونحوهما غيرهما .  
ودلالتهما على استحبابه لنفسه ظاهر .

(٣) هذا الحكم - في الجملة - ذكره الأصحاب ، كما في الحدائق . وفي  
المستند : « بلا خلاف فيه في الجملة . . . » .

(٤) اقتصر في الشرائع ، والقواعد ، واللامعة ، والارشاد ، وغيرها  
على خصوص صورة العلم ، وعن النهاية والمبسوط والمهذب والمرائر :  
إلحاق الظن الغالب به .

(١٥) الوسائل باب ١ من أبواب السعي حديث : ١٥ .

(٢٥) الوسائل باب ١ من أبواب السعي حديث : ١٤ .

ج ١١ ( لو كان عنده ودبعة لشخص مات وعليه حجة الاسلام ) - ١١٥ -

عليه - أن يحجج بها عنه (١) ، وإن زادت عن أجره الحج رد الزيادة إليهم . لصحيفة بريد : « عن رجل استودعني مالا فهلك ، وليس لوارثه شيء ، ولم يحجج حجة الاسلام . قال (ع) حج عنه ، وما فضل فأعطهم » (٢) . وهي وإن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم (٣) .

(١) كما في المسالك وغيرها . لظاهر الأمر . وحمله على مجرد الرخصة - لأنه في مقام الحظر - بعيد .

(٢) رواه الصدوق بإسناده عن سويد القلا ، عن أيوب بن الحر ، عن بريد ، عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن رجل . . . » (١٥) وإسناده إلى سويد صحيح ، وسويد وأيوب ثقتان ، وبريد من الأعيان . ورواه - في الكافي - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي ابن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أيوب ، عن بريد . ورجال السند كلهم ثقات أو أعيان . نعم أيوب مشترك ، لكن - بقريضة رواية الصدوق - يظهر أنه ابن الجمر الثقة . ورواها الشيخ - بهذا الإسناد - عن حريث ، عن بريد . ورجال السند كلهم أعيان ، وأيوب قد عرفت المراد منه .

(٣) هذا مما لا إشكال فيه عندهم ، وقد حكى ذلك جماعة من دون حكاية شبهة أو إشكال . فيحتمل أن يكون الوجه فيه الاقتصار - في الأخذ بالرواية - على مورد لا يخالف القواعد ، كما يظهر من الشرائع ، حيث علل الحكم المذكور : بأن المال خارج عن ملك الورثة : وفيه : أنه

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الذبابة في الحج حديث : ١ .



ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة الى الاستئذان من الحاكم للشرعي (١)

لا يجوز رفع اليد عن إطلاق الرواية للقاعدة ، فان إطلاق الرواية مقيد للقاعدة ، كما هو ظاهر . ويحتمل أن يكون الاجماع . وهذا هو الأظهر . وعليه إذا شك في التقييد - سعة وضيقاً - تعين الاقتصار على الأول ، لأنه المتيقن من معقد الاجماع . ومن ذلك يظهر : أنه لا وجه لتقييد الرواية بصورة العلم بالامتناع - بعدما عرفت من اكتفاء جماعة بالظن - لأن التقييد بالعلم تقييد زائد .

إلا أن يقال : الاجماع إنما هو على تقييد الرواية بصورة امتناع الوارث واقعاً ، والعلم أو الظن طريق اليه لا موضوع للحكم . ولما لم يكن دليل على اعتبار الظن بالامتناع يتعين الاقتصار على صورة العلم بالامتناع لا غير . وهذا هو الأقرب : وسيأتي - في كلام المصنف - تقريب كون التقييد بالامتناع مقتضى القاعدة . فانتظر .

(١) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه . وعن التذكرة : أنه اعتبر - في صحة تصرف الودعي - عدم التمكن من الحاكم ، أو إثبات الحق عنده ، وإلا وجب الاستئذان منه . . . وفي الروضة : « وهل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم ؟ الأقوى ذلك ، مع القدرة على إثبات الحق عنده ، لأن ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث اليه . ولو لم يمكن فالعدم أقوى ، حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته . وإطلاق النص إذن له . . . » . والاشكال فيه ظاهر ، لأنه خلاف الإطلاق ، كما اعترف به في الروضة في آخر كلامه . وحكى الشهيد - في اللمعة - قولاً بالافتقار إلى إذن الحاكم مطلقاً ، حتى مع عدم إمكانه ، وعليه لو لم يمكن يبقى الحق معطلاً . وفي اللمعة : إنه بعيد . وعلاه في الروضة : بإطلاق النص :

ودعوى : أن ذلك للاذن من الامام (ع) (١) كما ترى ، لأن للظاهر من كلام الامام (ع) بيان الحكم للشرعي ، ففي مورد للصحيحة لا حاجة الى الاذن من الحاكم . وللظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء (٢) . وكذا عدم الاختصاص بحج للودعي بنفسه (٣) ، لانفهام الأعم من ذلك منها . وهل يلحق بحجة الاسلام غيرها من أقسام الحجج للواجب أو غير الحجج من سائر ما يجب عليه مثل : الخمس ، ولزكاة ، والمظالم ، وللكفارات ، ولالدين ، أو لا ؟ . وكذا هل يلحق وهو في محله .

(١) هذه الدعوى ذكرها في المدارك ، قال - في الاشكال على ما ذكره في الروضة في تعليل البعد الذي ذكره في اللمعة - : « وهو غير جيد ، فان الرواية إنما تضمنت أمر الصادق (ع) ليريد في الحج عن له الودیعة ، وهو إذن وزيادة . . . . » وفي الجواهر : احتمال أن الأمر منه ليريد إذن له فيه ، فلا إطلاق فيه حينئذ يدل على خلافها . انتهى . والاشكال فيه بما ذكره المصنف (ره) في محله .

(٢) يظهر من الأصحاب التسالم على ذلك ، حيث لم يذكره في قيود المسألة . ومقتضى الاقتصار على مورد النص الاختصاص بذلك ، لذكره في السؤال . لكن الظاهر أن الوجه في ذكره في السؤال : احتمال أنه إذا لم يكن لهم شيء لا يجب الحج عنه ، لأنه يؤدي إلى حرمانهم من الميراث ، لا احتمال أن له دخلاً في الوجوب ، كما لعله ظاهر بالتأمل .

(٣) الظاهر أنه لا إشكال فيه عندهم ، ولم يتعرض أحد للخلاف

بالوديعة غيرها مثل : للعارية ، وللعين المستأجرة ، والمغصوبة وللدين في ذمته ، أولاً ؟ وجهان . فقد يقال بالثاني ، لأن الحكم على خلاف للقاعدة (١) إذا قلنا أن للتركة مع للدين تنتقل الى للوارث ، وإن كانوا مكلفين بأداء للدين ومجورين عن التصرف قبله (٢) . بل وكذا على للقول ببقائها معه على

فيه . ولذلك اقتصر بعضهم على الاستيجار ، كما في الشرائع وغيرها ، وفي القواعد : « يحج أو يستأجر . . . » . نعم في المسالك : « والظاهر جواز استنابته فيه ، كما يجوز مباشرته . . . » . وظاهره أنه محل نوع تأمل . وكان ذلك منهم لفهمهم من الأمر بالحج ما هو أعم من التسيب والمباشرة ، ولذا قال في المستند - بعد ما ذكر أن مقتضى النص حج الودعي بنفسه - : « لكن الأصحاب جوزوا له الاستيجار ، بل ربما جعلوه أولى . مع أن ارادة الحج بنفسه من اللفظ في هذا المقام محل تأمل ظاهر » . وأشار بقوله : « ربما جعلوه أولى » إلى ما ذكره في المدارك ، قال : « مقتضى الرواية أن المستودع يحج . لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى . خصوصاً إذا كان الأجير أنسب بذلك . . . » .

(١) هذا القول حكاه في المستند عن جماعة : كما حكى التعدي إلى سائر الحقوق المالية إلى آخرين ، وحكاه في كشف اللثام عن الدروس .  
(٢) قد تقدم في بعض المباحث السابقة : أن التركة - مع الدين المستغرق - هل تنتقل الى الورثة ويتعلق بها حق الدين - كما في العين المرهونة - أو أنها باقية على ملك الميت ؟ وكذا مع الدين غير المستغرق بالنسبة إلى ما يقابله من التركة . وقد اختار المصنف (ره) - تبعاً لجماعة - الأول . وذهب آخرون الى الثاني . وهو الأظهر . وقد تعرضنا لتحرير



حكم مال الميت ، لأن أمر للوفاء لبيهم ، فلعلهم أرادوا للوفاء

المسألة - على الاجمال - في مكان المصلي من كتاب الصلاة .

فعلى الأول يكون تصرف غير الوارث تصرفاً في ملك الوارث ، فلا يجوز إلا بإذنه ، لعموم قاعدة : « الناس مسطون على أموالهم » . وعلى الثاني فالمال وإن كان ملكاً للميت ، لكن ولاية التصرف فيه إما للوارث ، لعموم : « أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه » ، فالتصرف من غير الوارث تصرف من غير السلطان ، فلا يجوز إلا بإذن من له السلطنة عليه . أو للحاكم الشرعي ، لأن العموم المذكور لا دليل عليه إلا الاجماع والنصوص الواردة في تفسير الميت والصلاة عليه ، والأخيرة لا عموم فيها لما نحن فيه ، والاجماع غير محقق على وجه يشمل ما نحن فيه ، والقدر المتيقن منه شؤون تجهيز الميت - مثل تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، ونحوها - وحيث أن يكون تصرف الأجنبي بغير إذن الحاكم تصرفاً بغير إذن الولي . وكأنه لذلك قال في الجواهر : « بل قد يشكل الدفع - مع العلم بالأداء - من دون استئذان الحاكم ، لتعلق دين الحج به ، كما في تركة المديون المتوقف دفعها للوارث على الاذن ، والتخيير في جهات القضاء لا يسقط الحق المزبور . وإن كان قد يدفع : بأن حق الدين وإن تعلق بالعين لكن المخاطب به الوارث ، فمع فرض العلم بتأديته لم يجوز منعه عنه . بل لعله كذلك مع عدم العلم بحاله ، فضلاً عن حال العلم » : لكن كلامه الأخير ينبغي أن يبني على انتقال التركة إلى الوارث حتى ما يقابل الدين . كما أن كلامه الأول ينبغي أن يبني على بقاء ما يقابل الدين على ملك الميت ، ليكون التصرف فيه من وظائف الحاكم ، كما ذكرنا سابقاً . اللهم إلا أن يقال : إن السيرة القطعية على عدم مداخلته الحاكم

من غير هذا المال (١) ، أو أرادوا أن يباشروا للعمل للذي على الميت بأنفسهم . والأقوى مع العلم بأن للورثة لا يؤدون - بل مع اللظن للقوي أيضاً - جواز للصرف فيما عليه . لا لما ذكره في المستند : من أن وفاء ما على الميت - من للدين أو

الشرعي في وفاء الديون عن الميت إذا لم يوص به الميت إليه ، فتكون الولاية فيه للوارث ولو على القول بالبقاء على ملك الميت . وبشهد بذلك النصوص أيضاً ، ففي صحيح عباد بن صهيب - أو موثقه - عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له . قال : فقال (ع) : جائر ، يخرج ذلك من جميع المال . إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس لوارثه شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة . . . » (١٥) ، ورواية يحيى الأزرق : « عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا » فأخذ أهله الدية من قاتله ، عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال (ع) : نعم . قلت : وهو لم يترك شيئاً . قال (ع) : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه » (٢٥) .

(١) هذا ذكره في المدارك ، قال (ره) : « لأن مقدار أجره الحج وإن كان خارجاً عن ملك الورثة ، إلا أن الوارث غير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة ، والاستيجار بدون أجره المشمل ، فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق . . . » . وظاهره المفروغية عن ولاية الوارث إذا كان مقدماً على إخراج الدين .

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوصايا حديث : ١ .



نحوه - واجب كفائي على كل من قدر على ذلك (١) ، وأولوية للورثة بالتركة لأنها هي ما دامت موجودة (٢) ، وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون للورثة أولى به . إذ هذه للدعوى فاسدة جداً . بل لا يمكن فهم المثال من للصحيحة (٣) .

(١) قال فيه : « مقتضى الأخبار المتواترة معنى ، المصرحة بوجود قضاء الحج عن الميت من أصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين : وجوبه على كل مكلف ، وهو يجعل الوجوب الكفائي للمستودع أصلاً ثانياً ، فالتوقف على الاذن يحتاج إلى دليل . . . . . وحاصل استدلاله : أن إطلاق الوجوب الكفائي يقتضي عدم الاحتياج إلى الاذن من الوارث أو الحاكم . وفيه : أن ذلك الدليل إنما ورد في مقام أصل التشريع ، فلا ينافي ولاية الوارث ، ولذا لا يتوهم منه جواز حج الأجنبي وأخذ العوض قهراً من الوارث أو سرقة منه .

(٢) هذا لم يذكره في المسند ، بل اقتصر على ما حكيناه عنه . ولو فرض ذكره له فالاشكال عليه ظاهر ، إذ مبادرة أحد إلى صرف المال إن كان المقصود منه الاستيجار به ، فهو لا يصح مع فرض كونه تصرفاً بغير اذن الولي ، فكيف يترتب عليه انتفاء موضوع الولاية ؟ ! . وإنما يترتب ذلك لو صح التصرف ، وهو ممنوع . أو كان الائتلاف خارجياً ، وهو خلاف المفروض .

(٣) هذا بعيد جداً . ولا سيما وكون الوديعة المذكورة في السؤال ، الظاهر في كونه عن حكم القضية الخارجية .



أو دعوى تنقيح المناط (١) . أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه (٢) ، ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه (٣) . بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة ، حيث أنه يجب صرفه في دينه ، فمن باب الحسبة (٤) يجب على من عنده صرفه عليه ، ويضمن لو دفعه إلى الورث ، لتفويته على الميت . نعم يجب الاستئذان من الحاكم ، لأنه ولي من لا ولي له (٥) ويكفي الإذن الاجمالي ، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك

(١) استدل بذلك - في المسالك والمدارك - للقول بالتعدي .

(٢) هذا لا يلبي التأمّل فيه . لكنه أعم من جواز الاستقلال به

ومراجعة الحاكم الشرعي ، كما سيأتي .

(٣) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه . لأنه دفع إلى غير المستحق .

(٤) المراد به الأمور التي يعلم من الشارع إرادة إيقاعها ، فإن إفراغ

ذمة الميت من الدين من ذلك الباب ، فإذا امتنع الوارث منه أزم الأجنبي

القيام به . وحينئذ لا فرق بين من بيده المال وغيره . إلا أن يحتمل أن

يكون لمن بيده المال خصوصية تقتضي اختصاصه بالوجوب ، وحينئذ لا يعلم

غيره بالوجوب إلا في ظرف امتناعه .

(٥) قال شيخنا الأعظم في مكاسبه : « إنسه اشتهر في الألسن ،

وتداول في بعض الكتب : السلطان ولي من لا ولي له ، ونسبت روايته

عن النبي إلى كتب العامة والخاصة . وفي دعائم الإسلام : السلطان وصي

من لا وصي له (١٥) . ودلالته على ولاية الحاكم مبنية على عموم النيابة .

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٦٤ من ابواب الوصايا حديث : ١ .

للوأجب عليه ، كما قد يتخيل (١) . نعم لو لم يعلم ، ولم يظن (٢) عدم تأدية للوارث يجب الدفع ليه (٣) . بل لو كان للوارث منكراً أو ممتنعاً ، وأمكن اثبات ذلك عند الحاكم ، أو أمكن إجباره عليه ، لم يجوز لمن عنده أن يصرفه بنفسه (٤) . (مسألة ١٨) : يجوز للنائب - بعد للفرغ عن الأعمال

(١) قال في المسالك : « وصرح بعضهم بوجود الاستيذان من الحاكم مع إمكانه . وهو حسن ، مع القدرة على إثبات الحق عنده » . وظاهره توقف لزوم الاستيذان على ذلك . ووجهه غير ظاهر ، لكفاية الاذن الاجمالي في المحافظة على حق الميت ، وولاية الحاكم .

(٢) أقول : بعد ما عرفت من عموم الدليل على ولاية الوارث ، فالخارج عنه صورة امتناعه من الأداء ، فمع الشك فيه تكون الشبهة موضوعية ، وأصالة عدم الامتناع تقتضي ثبوت الولاية ظاهراً . نعم إذا كان دليل التخصيص يدل على تقييده بالمقدم ، فمع الشك في الاقدام يكون مقتضى الأصل عدم الولاية ، لأصالة عدم الاقدام . لكن القدر المتيقن في التخصيص الأول ، فمع الشك يبني على ثبوت الولاية . ولذلك استقرت السيرة على دفع العين للوارث في حال الشك . وعليه فالتناء على إلحاق الظن بالعلم محل تأمل ، لعدم الدليل على حججته ، فاللازم إجراء حكم الشك عليه ، لا العلم .

(٣) لما عرفت من ولايته على الوفاء ، حتى على القول ببقاء المال

على ملك الميت .

(٤) إذا كان الخارج عن العموم الممتنع ، فمع الامتناع يبني على عدم ولايته وإن أمكن إجباره . وكذلك إذا كان إنكاره لا عن عذر ، فإنه

للمندوب عنه - أن يطوف عن نفسه وعن غيره (١) . وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره .  
( مسألة ١٩ ) : يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ، ما لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير (٢) .

نوع من الامتناع ، الموجب لسقوط ولاية الوارث . إلا أن يقال : إن القدر المتيقن في الخروج صورة تعذر الأداء من قبله ، فإذا أمكن إجباره على الأداء لم يحصل التعذر المذكور ، فلم تبطل ولايته .  
(١) بلا إشكال ظاهر ولا خلاف : وعقد له في الوسائل باباً (١٠) ، وذكر فيه : صحيح صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن (ع) : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ قال (ع) : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ، (٢٠) . وقريب منه روايته الأخرى (٣٥) . وهو الذي تقتضيه القواعد العامة :

(٢) لا إشكال في أن الاستئجار من العناوين القائمة بين الاثنين : المؤجر والمستأجر ، وأن المؤجر - بمعنى : من يملك فعل الأجير - قائم بالأصيل . وبمعنى : من قام به إيقاع الاجارة ، قائم بالموقع ، سواء أكان الأصيل أم الوكيل . فالاستئجار القائم بين الأصيلين ، هو بمعنى الموقع - بالفتح - وهو المضمون المنشأ بالعقد ، والقائم بين الوكيلين بمعنى الإيقاع نفسه . وهو - بهذا المعنى - لا يتوقف على الأئنيثة الخارجية ، بل يكفي فيه الاثنيية الاعتبارية ، بخلاف ما هو بالمعنى الأول ، فإنه لا بد فيه من

(١٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب النيابة في الحج .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٢ .



والأحوط عدم مباشرته (١) ، إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحج في الخارج . وإذا عين شخصاً معيناً ، إلا اذا علم عدم أهليته ، وأن المعطي مشتبه في تعيينه (٢) . أو أن ذكره من باب أحد الافراد (٣) .

الائثنية الخارجية . فالوكيل عن طرفي العقد مؤجر ومستأجر باعتبارين ، وكذا الوكيل عن البائع والمشتري بائع ومشتري ، فاذا وكله في الاستئجار للحج - مثلاً - كان مقتضى الاطلاق جواز استئجار نفسه . نعم ينصرف إلى الاثنية الخارجية . لكنه ابتدائي . ولذا بنى المشهور على جواز تولي طرفي العقد لشخص واحد ، وتترتب الأحكام عليه ، مع تحقق الانصراف إلى الاثنية في عموم صحة العقد وثبوت الأحكام .

- (١) منشأ الانصراف الابتدائي ، الذي عرفته .
- (٢) إذ حينئذ لا يكون استئجاره صحيحاً ، فلا يكون موضوعاً للوكالة ، وحينئذ تبطل الوكالة بالمره .
- (٣) وحينئذ يبطل التعيين ، وتكون الوكالة عامة .

## فصل في الحج المنسوب

( مسألة ١ ) : يستحب لفاقد الشرائط - من البلوغ ، والاستطاعة ، وغيرها - أن يحج مهما أمكن (١) . بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج للواجب . ويستحب تكرار الحج (٢) . بل يستحب تكراره في كل سنة (٣) ، بل يكره تركه خمس

## فصل في الحج المنسوب

(١) بلا إشكال . وبقتضيه ما تقدم في حج الصبي والعبد . مضافاً إلى الاطلاقات المرغبة فيه .  
 (٢) كما تقتضيه الاطلاقات المرغبة فيه ، والروايات الواردة في حج النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام ، وأن النبي (ص) حج عشرين حجة (١٥) ، والحسن (ع) خمساً وعشرين حجة (٢٥) ، والسجاد (ع) أربعين حجة ... (٣٥) إلى غير ذلك .  
 (٣) في رواية عيسى بن أبي منصور قال : « قال لي جعفر بن محمد (ع) : يا عيسى ، إن استطعت أن تأكل الخبز والمالح وتحج في كل سنة فافعل » (٤٥) . ونحوها غيرها .

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣٣٦١٢٤٧٠٦ .

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ . ولكن ذلك في شأن الحسين (ع) ، وأما الحسن (ع) فالوارد في حقه في جملة من النصوص : أنه حج عشرين حجة . راجع الوسائل باب : ٤٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣١ . ونحوه غيره .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الدواب حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

سنين متوالية (١) . وفي بعض الأخبار : « من حج ثلاث حججات لم يصبه فقر أبداً » (٢) .

( مسألة ٢ ) : يستحب نية للعود إلى الحج عند الخروج من مكة . وفي الخبر : إنها توجب للزيادة في العمر (٣) . ويكره نية عدم للعود . وفيه : أنها توجب للنقص في العمر (٤) .

(١) في رواية ذريح عن أبي عبد الله (ع) : « من مضت له خمس سنين فلم يقد إلى ربه - وهو موسر - لأنه لمحروم » (١٥) . وفي رواية مهران عن أبي جعفر (ع) : « إن الله تعالى منادياً ينادي : أي عبد أحسن الله تعالى إليه ، وأوسع عليه في رزقه ، فلم يقد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحروم » (٢٥) .

(٢) في رواية صفوان بن مهران عن أبي عبد الله (ع) : « من حج ثلاث حججات لم يصبه فقر أبداً » (٣٥) .

(٣) في خبر عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره » (٤٥) .

(٤) في رواية الحسن بن علي عن أبي عبد الله (ع) قال : « إن يزيد بن معاوية حج ، فلما انصرف قال :

إذا جعلنا ثافلاً يميننا فلن نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .



( مسألة ٣ ) : يستحب للتبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتاً (١) ، وكذا عن المعصومين (ع) أحياء وأمواتاً (٢) .

فنقص الله تعالى عمره ، وأمانته قبل أجله ، (١٥) . ونحوه خبر أبي حذيفة (٢٥) . لكن في مرسل الفقيه : « ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود إليها ، فقد قرب أجله ، ودنا عذابه » (٣٥) : وظاهره ترتب ذلك بمجرد عدم نية العود .

(١) في مصحح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (ع) : « سأله عن الرجل يحج ، فيجعل حجته وعمرته ، أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر . قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال (ع) : لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك . . . » (٤٥) . وفي خبر جابر عن أبي جعفر (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين » (٥٥) . وفي رواية موسى ابن القاسم البجلي : « قلت لأبي جعفر الثاني (ع) : فربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي ، وربما حججت عن الرجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال (ع) : تتمتع ... » (٦٥) .

(٢) كما تقدم في رواية البجلي .

- (١٥) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .  
 (٢٥) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .  
 (٣٥) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .  
 (٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٥ .  
 (٥٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٦ .  
 (٦٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

وكذا يستحب للطواف عن الغير (١) ، وعن المعصومين (ع) أمواتاً وأحياءً (٢) ، مع عدم حضورهم في مكة ، أو كونهم معذورين .

( مسألة ٤ ) : يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك (٣) .

( مسألة ٥ ) : يستحب إحجاج من لا استطاعة له (٤) .

( مسألة ٦ ) : يجوز إعطاء للزكاة لمن لا يستطيع الحج

(١) في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة ؟ فقال (ع) : نعم » (١٥) .

(٢) في رواية موسى بن القاسم : « قلت لأبي جعفر الثاني (ع) : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم . فقال (ع) : بل طف ما أمكنتك ، فإن ذلك جائز .. » (٢٥) .

(٣) في رواية موسى بن بكر الواسطي قال : « سألت أبا الحسن (ع) : عن الرجل يستقرض ويحج ، فقال : إن كان خلف ظهره مال . فإن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس » (٣٥) . ونحوه غيره .

(٤) في رواية الحسن بن علي الديلمي : « سمعت الرضا (ع) يقول : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

- ليحج بها (١) .
- ( مسألة ٧ ) : الحج أفضل من الصدقة بنفقته (٢) .
- ( مسألة ٨ ) : يستحب كثرة الانفاق في الحج ، وفي بعض الأخبار : إن الله يبغض الاسراف ، إلا بالحج والعمرة (٣) .
- ( مسألة ٩ ) : يجوز للحج بالمال المشتبه (٤) - كجوائز للظلمة - مع عدم للعلم بحرمتها (٥) .

- (١) لأنه سبيل الله :
- (٢) استفاضت بذلك الاخبار - وفيها الصحيح وغيره - منها : صحيح معاوية ، وفيه : « فالنفقت رسول الله (ص) إلى أبي قبيس ، فقال : لو أن أبا قبيس لك زنة ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج » (١٥) .
- (٣) في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (ع) أنه قال : « قال رسول الله (ص) : ما من نفقة أحب إلى الله عزوجل من نفقة قصد . وبغض الاسراف إلا في الحج والعمرة » (٢٥) .
- (٤) في صحيح أبي همام عن الرضا (ع) : « فيمن عليه دين : قال : يحج سنة ، ويقضي سنة . قلت : أعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال (ع) : لا بأس عليك » (٣٥) .
- (٥) في صحيح محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعاً : « من أصاب مالا من غلول ، أو ربا ، أو خيانة ، أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ،

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ١٠ .



ج ١١ ( استحباب الاتيان بالحج ولو بالاجارة لغير المستطيع ) - ١٣١ -

( مسألة ١٠ ) : لا يجوز للحج بالمال للحرام . لكن لا يبطل للحج إذا كان لباس إحرامه ، وطوافه ، وثمن هديه من حلال (١) .

( مسألة ١١ ) : يشترط في للحج للندبي : إذن للزوج والمولى ، بل والأبوين في بعض الصور (٢) . ويشترط أيضاً : أن لا يكون عليه حج واجب مضيق . لكن لو عصى وحج صح (٣) .

( مسألة ١٢ ) : يجوز إهداء ثواب للحج إلى للغير بعد للفراغ عنه . كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل للشروع فيه .

( مسألة ١٣ ) : يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو باجارة نفسه عن غيره . وفي بعض الأخبار : أن للأجير من للثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد (٤) .

ولا صدقة ، ولا حية ، ولا عمرة ، (١٥) . ومنه يظهر وجه حكم المسألة الآتية .

(١) كما تقدم ذلك في المسألة السبعين (٢٥) من الفصل الأول :

(٢) تقدم ذلك في مباحث الاستطاعة .

(٣) تقدم ذلك في مباحث النيابة . كما تقدم ما في المسألة الآتية :

(٤) في رواية عبدالله بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله (ع)

إذ دخل عليه رجل ، فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ، ولم يترك من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه ، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر . ثم قال : يا هذا ، إذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما ألتقى من

(٥١) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٢٥) راجع صفحة : ١٩٠ من الجزء العاشر من هذه الطبعة .

## فصل في أقسام العمرة

( مسألة ١ ) : تنقسم للعمرة - كالحج - إلى واجب أصلي ، وعرضي ، ومندوب . فتجب بأصل للشرع على كل مكلف - بالشرائط المعتبرة في الحج - (١) في العمر مرة . ماله ، وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك (١٥) . وفي رواية ابن مسكان عن أبي عبدالله (ع) : « للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج » (٢٥) . ولعلها في المتبرع دون الأجير ، كما عليه حمله في الوسائل .

## فصل في أقسام العمرة

(١) هذا بما لا إشكال فيه ولا خلاف . وفي كشف اللثام : « للاجماع ، والنص من الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . . . ) (٣٥) . لشمول حجه للعمرة ، ونص الصادق (ع) عليه في صحيح ابن أذينة الذي في علل الصدوق . قال عمر ابن أذينة : « سألت أبا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . . . ) . يعني : به الحج دون العمرة ؟ قال (ع) لا ، ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً ، لأنهما مفروضان » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب النياحة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب النياحة في الحج حديث : ٣ .

(٣٥) آل عمران : ٩٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب العمرة حديث : ٧ .

بالكتاب ، وللسنة (١) ، والاجماع (٢) . ففي صحيحة زرارة :  
« للعمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، فان الله تعالى يقول :  
وأتوموا للحج وللعمرة لله . . . » (٣) . وفي صحيحة للفضيل :

(١) كذا في كلام جماعة ، منهم كاشف اللثام ، والزرقاني ، وصاحب  
الجواهر : لكن دلالة الكتاب على الوجوب غير ظاهرة ، فان العمرة لم  
تذكر في الكتاب إلا في قوله تعالى : ( وأتوموا الحج والعمرة لله ، فان  
أحصرتكم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله  
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو  
نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي : (١٥) .  
والظاهر منه وجوب الأتمام ، لا وجوب العمرة . وإلا في قوله تعالى :  
( فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه . . . ) (٢٥) . ودلالته أخفى :  
(٢) ادعى في الجواهر الاجماع بقسميه عليه . وفي المستند : « بالاجماع  
المحقق والمنقول مستفيضاً . . . » ونحوه كلام غيرهما . والمسلوب إلى  
العامة : القول بالاستحباب .

(٣) قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : ما الذي يلي الحج في الفضل ؟  
قال (ع) : العمرة المفردة ، ثم يذهب حيث شاء . وقال (ع) : العمرة  
واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : ( وأتوموا الحج والعمرة  
لله : : ) . وإنما نزلت العمرة بالمدينة » (٣٥) :

(١٥) البقرة : ١٩٦ .

(٢٥) البقرة : ١٥٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب العمرة حديث : ٢ .



« في قول الله تعالى : ( وأتموا للحج والعمرة ... ) . قال (ع) :  
 هما مفروضان « (١) . ووجوبها - بعد تحقق للشرائط - فوري  
 كالحج (٢) . ولا يشترط في وجوبها استطاعة للحج ، بل  
 تكفي استطاعتها في وجوبها ، وإن لم تتحقق استطاعة للحج (٣)  
 كما أن للعكس كذلك ، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها .  
 وللقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما ، وأنها

(١) كذا فيما يحضرنى من نسخة الكتاب . لكن الظاهر أنها صحيحة  
 الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) (١٥) . والنصوص الواردة في  
 وجوبها كثيرة . فراجع الوسائل وغيرها .

(٢) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . وحكي عن السرائر : نفي  
 الخلاف فيه ، وعن التذكرة : الاجماع عليه . ودليله كلية غير ظاهر ،  
 لولا الاجماع . وفي كشف اللثام - بعدما حكي عن المبسوط والسرائر وجوب  
 الفورية - قال : « لم أظفر بموافق لهم ولا دليل ، إلا على القول بظهور  
 الأمر فيه . . . » : نعم في عمرة التمتع - التي هي جزء من الحج -  
 ظاهر ، لما دل على وجوبه فوراً ، فيدل على وجوبها كذلك . كما أنه بناء  
 على أن مقتضى اللام وجوب الفورية - كما تقدم في مبحث نذر الحج -  
 يدل قوله تعالى : ( والله على الناس . . . ) على فوريه العمرة ، بضميمة  
 ما ورد في تفسير الحج فيها بما يشمل العمرة (٢٥) .

(٣) هذا هو المشهور شهرة عظيمة ، كما يقتضيه إطلاق أدلة الوجوب .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب العمرة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب العمرة حديث : ٧ . وقد تقدم ذكر الرواية في أول الفصل .

مرتبطان (١) ضعيف . كالتقول باستئصال للحج في اللوجوب  
دون للعمرة (٢) .

(١) هذا القول حكاه جماعة . وفي الجواهر : « أرسله غير واحد .  
لكن لم أعرف قائله . . . » . ووجه ضعفه ما عرفت ، من إطلاق أدلة  
الوجوب : وأن أدلة شرطية الاستطاعة منحصرة بما عرفت ، مما لا يصلح  
لإثبات شرطية الاستطاعة للحج في وجوب العمرة ، ولا للعكس .

(٢) هذا القول حكى عن الشهيد في الدروس ، قال فيها : « ولو  
استطاع لها خاصة لم يجب . ولو استطاع للحج مفرداً دونها فالأقرب الوجوب »  
واستدل له في كشف اللثام : بالأصل ، وظهور حج البيت في الآية في  
غير العمرة . ثم قال : « وهو ممنوع . . . » . ووجهه : ما عرفت من  
صحيح ابن أذينة (١٥) . على أن قصور دلالة الآية على وجوب العمرة  
لا يقتضي قصور غيرها من أدلة الوجوب التي تقدمت . مع أن الكلام في  
شرطية الاستطاعة للحج في وجوبها ، لا في أصل وجوبها ، ثم قال :  
« ولعدم ظهور وجوب إتمامها في وجوب إنشائها ، ومنع استلزامه له » .  
والاشكال فيه كسابقه . ثم قال : « ولأنها لو وجبت لكان من استكمل  
الاستطاعة لها فوات قبلها وقبل ذي الحججة يجب استيجارها عنه من التركة .  
ولم يذكر ذلك في خبر أو كتاب . وكان المستطيع لها والحج إذا أتى الحرم  
قبل أشهر الحج نوى بعمرته عمرة الاسلام ، لاحتمال أن يموت ، أو لا  
تبقى استطاعته للحج إلى وقته . . . » . ثم أشكل عليه بقوله : « وفيه :  
أن المستطيع لها فرضه عمرة التمتع أو قسميه ، وليس له الاتيان بعمرة  
الاسلام إلا عند الحج ، فما قبله كالتناقلة قبل فريضة الصبح مثلاً . واحتمال  
(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب العمرة حديث : ٧ . وقد تقدم ذكر الرواية في أول الفصل .

( مسألة ٢ ) : تجزي للعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة . بالاجماع (١) ، والاخبار (٢) . وهل تجب على من وظيفته حج للتمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج ؟

الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه : . . . . .

(١) في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه . . . . . بل الاجماع

محقق ، والسيرة القطعية تشهد به .

(٢) في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « إذا استمتع الرجل

بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » (١٥) ، وصحيح معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله (ع) في حديث ، قال : « قلت : فمن تمتع بالعمرة

إلى الحج ، أيجزىء ذلك ؟ قال (ع) : نعم » (٢٥) ، وفي خبر البرنظي :

« سألت أبا الحسن (ع) عن العمرة واجبة هي ؟ قال . نعم . قلت :

فمن تمتع يجزىء عنه ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) ، وصحيح يعقوب بن

شعيب قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : قال الله عز وجل : ( وأتموا

الحج والعمرة لله . . . ) ، يكفي الرجل - إذا تمتع بالعمرة الى الحج -

مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله (ص) أصحابه » (٤٥) ،

ومصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : « العمرة مفروضة مثل

الحج ، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة » (٥٥) . ونحوها غيرها .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب العمرة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب العمرة : حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب العمرة حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب العمرة حديث : ٤

(٥٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب العمرة حديث : ٦



المشهور عدمه ، بل أرسله بعضهم لإرسال المسلمات (١) . وهو الاقوى . وعلى هذا فلا تجب على الاجير بعد فراغه عن عمل للنيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكة . وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من للحج لمانع . ولكن الاحوط الاتيان بها .

(١) كأنه يشير الى ما في المسالك - في شرح ما ذكره في الشرايع من تقسيم العمرة الى متمتع بها ومفردة ، وأن الأولى تجب على من ليس في حاضري المسجد الحرام ، والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام - قال (ره) : « يفهم من لفظ السقوط : أن المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف ، كما أن الحج مطلقاً يجب عليه ، وإنما يسقط عن المتمتع إذا اتم عمرته تخفيفاً . ومن قوله : « والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام » : عدم وجوبها على النائي من رأس . وبين المفهومين تدافع ظاهر . وكأن الموجب لذلك كون عمرة المتمتع أخف من المفردة ، وكانت المفردة بسبب ذلك أكل . وهي المشروعة بالأصالة ، المفروضة قبل نزول آية المتمتع ، فكانت عمرة المتمتع قائمة مقام الأصلية مجزية عنها ، وهي بمنزلة الرخصة من العزيمة . ويكون قوله (ره) : « والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام » إشارة إلى ما استقر عليه الحال ، وصار هو الحكم الثابت بأصل الشرع . ففي الأول إشارة الى ابتدائه ، والثاني الى استقراره ... » قال في الجواهر - بعد نقله - : « وهو كالصريح في المفروضة عن عدم وجوب عمرة مفردة على النائي . ويؤيده ما ذكرناه ... » :

ويشير به إلى ما ذكره سابقاً من السيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فوات ، أو ذهب استطاعته قبل أشهر الحج ، وعدم

الحكم بفسقه لو أحرر الاعتناء الى أشهر الحج ، وقول المحقق في الشرايع وغيره - على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم - : أن العمرة قسمان : متمتع بها ، ومفردة ، والأولى فرض النائي ، والثانية فرض حاضري مكة ، وظهور كلامهم في عدم وجوب غير حج المتمتع على النائي ، لأنه يجب عليه مع ذلك العمرة . . .

واستدل له في المستند : بصحيح الحلبي عن أبي عبدالله ( ع ) : قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لأن الله تعالى يقول : ( فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى . . . ) . فليس لأحد إلا أن يتمتع ، لأن الله أنزل ذلك في كتابه ، وجرت به السنة من رسول الله ( ص ) ، ( ١٥ ) . خرج منه ما خرج فيبقى الباقي : ويشكل : بأن الاطلاق المذكور يقتضي عموم مشروعية العمرة المفردة ، وذلك خلاف الضرورة ، فلا بد من التصرف فيه بحمله على المستطيع للحج إذا كان نائياً - كما يقتضيه ذيله - ولا مجال للبناء على إطلاقه ثم الرجوع اليه عند الشك كما في المقام . وكأنه لذلك : ما حكى - في الجواهر عن معاصريه من العلماء وغيرهم - من وجوب عمرة مفردة على النائين النائين عن غيرهم ، مع فرض استطاعتهم المالية . معتلين : بأن العمرة واجبة على كل أحد ، والفرض استطاعتهم لها فتجب . . .

اللهم إلا أن يقال بعد أن كانت العمرة قسمين تمتعاً وإفراداً ، فعمومات الوجوب على من استطاع العمرة لا تجدي في اثبات وجوب العمرة المفردة بالاستطاعة اليها . حتى يثبت إطلاق الدليل المشروعية ، يقتضي أن كل من استطاع إلى أي نوع من العمرة وجبت عليه ، والإطلاق

المذكور مفقود . ولأن أدلة التشريع - التي يكون موضوعها الماهيات المخترعة - إنما تدل على وجوب المشروع لا غير ، وحينئذ لا يرجع اليها إلا بعد ثبوت حدود المشروع وقوده عند الشارع . وهذا بخلاف أداة التشريع المتعلقة بالمفاهيم العرفية ، فإن مفادها وإن كان ثبوت الحكم على المفهوم ، إلا أن الاطلاق المقامي يقتضي الرجوع إلى العرف في ثبوت الانطباق ، ولا يحتاج فيه إلى الرجوع إلى الشارع فيه . فالخطاب المتعلق بالمفهوم العرفي والخطاب المتعلق بالمفهوم الشرعي وإن كانا على حد واحد في ثبوت الحكم للطبيعة ، لكن يختلفان في أن تطبيق الطبيعة وتحقيق الصغرى في الأول راجع إلى العرف ، وفي الثاني راجع إلى الشرع . فالخطاب المتضمن وجوب العمرة وأنها مفروضة لا يرجع إليه إلا بعد بيان الشرع انطباقه لتحقيق الصغرى ، والعرف لا مجال له . فالدليل المتضمن : أن العمرة مفروضة على من استطاع اليها ، أو الحج مفروض على من استطاع اليه ، لا يرجع إليه إلا بعد بيان المراد من الحج ومن العمرة : وكذلك الخطاب بوجوب الصلاة والصوم :

وبالجملة : بعد أن كانت العمرة عمرتين : همرة التمتع ، وعمرة الافراد ، فإن كان النائي عن مكة عمرته عمرة الافراد فإذا استطاع اليها وجبت ، وإن كانت عمرته عمرة التمتع فاستطاعته إلى عمرة الافراد لا تكفي في وجوبها ولا بد فيه من استطاعته اليها ، ولا تكون إلا باستطاعته إلى الحج . فإذا تردد ما هو وظيفة النائي بين العمرتين ، ولم يكن مستطيعاً لعمرة التمتع فقد شك في وجوب العمرة عليه ، والمرجع حينئذ أصل البراءة . نعم قد يوهم صحيح يعقوب بن شعيب - المتقدم في أدلة وجوب العمرة - : أن المتمتع عليه عمرة الافراد ، لكن عمرة التمتع تجزئ عنها



( مسألة ٣ ) : قد تجب للعمرة بالنسدر ، وللحلف ،  
وللعهد ، وللشرط في ضمن للعقد ، والاجارة ، والافساد (١).

لا أنها فرضه (١٥). لكن يعارضه في ذلك صحيح الحلبي (٢٥)، ومصحح  
أبي بصير (٣٥) المتقدمان. بل صحيح معاوية (٤٥) ، وخبر البزنطي (٥٥)  
أيضاً ، لظهور الاجزاء في ذلك . مع أن الظاهر أن قوله (ع) في صحيح  
بعقوب بن شبيب : « كذلك أمر رسول الله (ص) يدل على أن التعبير  
فيه بالاجزاء عن العمرة المفردة جار على ما عند المخالفين من أن الواجب  
هو العمرة المفردة ، وعدم اجزاء التمتع عنها ، فيدل على أن الواجب هو  
عمرة التمتع - لأن الواجب العمرة المفردة - لأن التمتع بها غير واجبة  
نفسياً وإنما تجب غيرياً للحج . أو أنها تجب نفسياً ، فيكون المستطيع عليه  
عمرتان ، تجزىء المتمتع بها عن نفسها وعن المفردة . بل الظاهر أن  
السؤال في الروايات المتقدمة كلها جار على منوال واحد ، للشبهة التي  
جاءت من جهة مذهب المخالفين . وحينئذ تكون كلها دالة على أمر واحد  
وهو أن الواجب هو عمرة التمتع للمتمتع من دون تعارض بينها في ذلك  
وإن كانت لا تدل على ما نحن فيه ، لأنها واردة في الحاج لا فيما نحن فيه ،  
لكنها توجب الشك في التطبيق ، الموجب للرجوع الى أصل البراءة بعد  
سقوط الاطلاقات :

(١) قال في الشرايع : « وقد تجب - يعني : العمرة - بالنسدر ،  
وما في معناه ، والاستيجار ، والافساد ، والفوات . . . » . ويريد  
بالفوات : فوات الحج ، فإن من فاته الحج وجب عليه التحلل بعمرة  
- كما قطع به بعضهم - وربما يأتي في محامه . والوجه في جميع ذلك ظاهر

(١٥) (٢٥) (٣٥) (٤٥) (٥٥) تقدم ذكر الروايات المشار اليها في صدر المسألة : فلاحظ

ويجب أيضاً لدخول مكة (١) ، بمعنى : حرمة بدونها (٢) ،

لعموم صحة النذر ، واليمين ، والعهد ، والشرط ، والعقد . والمراد من الأفساد ، إما إفساد نفس العمرة ، فإن من أفسد عمرته وجب عليه الاعتار ثانياً ، على ما قطع به الأصحاب - كما في المستند - أو إفساد الحج ، فيجب الاعتار بفعله ثانياً ، أو يجب عليه التحلل من إحرامه بعمرة - كما في سابقه - وإن كان لا يخلو من إشكال ، أو منع .

(١) فإنه لا يجوز دخولها بلا إحرام . إجماعاً ونصوصاً . قال في المدارك : « أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز لأحد دخول مكة بلا إحرام عدا ما استثنى . . . . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده . . . : » وبشهد به بعض النصوص ، كصحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر (ع) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال (ع) : لا ، إلا أن يكون مريضاً ، أو به بطن » (١٥) ، وصحيح البزنطي عن عاصم بن حميد : « قلت لأبي عبد الله (ع) : يدخل الحرم أحد إلا محرماً ؟ قال (ع) : إلا مريض ، أو مبطون » (٢٥) . ونحوهما غيرهما .

(٢) فيكون وجوب الاعتار عقلياً للتخلص من الحرام ، لا شرعي كما ينسب إلى الذهن من عبارة جماعة ، حيث عبروا : بأنه يجب العمرة لدخول مكة : بل قال في المدارك : « ولا يخفى أن الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول ، وإلا كان شرطاً غير واجب ، كوضوء الناقل . ومنى أدخل الداخل بالإحرام أتم ، ولم يجب قضاؤه . . . . » وتبعه عليه غيره . وصرح في المستند بالوجوب الشرعي مع وجوب الدخول

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الإحرام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الإحرام حديث : ١ .

فانه لا يجوز دخولها إلا محرماً ، الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه ، كالحطاب ، ولحشاش (١) . وما عسدا ما ذكر مندوب .

لوجوب مقدمة الواجب شرعاً .

لكن عرفت : أن الوجوب في المقام عقلي للتخلص من الحرام ، لا شرعي من باب وجوب مقدمة الواجب ، إذ لا مقدمة بين الاحرام ودخول مكة ، سواء أكان المراد به الدخول الخارجي أم الدخول بما هو موضوع للوجوب . ونظير المقام : وجوب الوضوء لمس المصحف ، ووجوب الغسل من الجنابة لدخول المسجد إذا وجب . وقد تقدم في بعض المسائل التعرض لذلك . فراجع .

(١) بلا خلاف - في الجملة - ولا إشكال . لصحيح رفاعة بن موسى - في حديث - قال : « وقال أبو عبدالله (ع) : إن الخطابة والمجتلية أنوا النبي (ص) فسألوه ، فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً » (١٥) . بناء على أن المنصرف إلى الذهن منه : أن ذكر الخطابة والمجتلية من باب المثال لكل من يتكرر منه ذلك ، كالحجارة ، والحصاصة ، وغيرهم . ولذلك جعل المستثنى - في كلام الأصحاب - من يتكرر منه الدخول . والظاهر من الخطابة والمجتلية من كان مهنته ذلك ، فلو بني على كون ذكرهما من باب المثال يتعين التعدي إلى من كانت مهنته تقتضي التكرار ، لا مجرد بنائه على التكرار ، كما لو كان له مريض ، أو زرع يتكرر الخروج منه والدخول . كما أن الظاهر أن التكرار على النحو المتعارف من أهل تلك المهنة ، فلو كان التكرار بطبياً أشكل التعدي اليه وإن كان في الشهر مرة .

(١٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .



ولأجل ذلك يشكل ما في كشف اللثام ، فإنه قال : « إلا المتكرر دخوله كل شهر ، بحيث يدخل في الشهر الذي خرج ، كالحطاب ، والحشاش ، والراعي ، وناقل الميرة ، ومن كان له ضيعة يتكرر لها دخوله وخروجه للخرج . وقول الصادق ( ع ) في صحيح رفاعة ... » . ثم ذكر الروايات المتضمنة لتحديد بالشهر .

وحاصل الاشكال : أن الظاهر من التكرار لمثل المجتلية والحطابة الوقوع في الشهر مرات ، ولا يكفي التكرار في الشهر مرة . وأشكل منه ما في الجواهر ، من أن ظاهر الأصحاب استثناء المجتلية والحطابة في مقابل الاستثناء في الشهر ، فلا يعتبر في الأولين التكرار في الشهر مرة . فإن الظاهر من الأصحاب وإن كان استثناء قسمين ، لكن المقابلة بينهما من جهة أنه لا يعتبر في الأولين سبق الاحرام ، بخلاف الاستثناء في الثاني فإن مورد النصوص هو صورة سبق الاحرام ، كما أشار اليه في الجواهر في آخر كلامه . فراجع : وليس وجه المقابلة : أنه لا يعتبر في الأولين التكرار في الشهر مرة ، فإن ذلك خلاف المفهوم من المجتلية والحطابة ، كما عرفت . ثم إن المصنف ( ره ) لم يستثن من دخلها بعد الاحرام قبل شهر ، مع أن الظاهر عدم الخلاف فيه . وفي الذخيرة : « لا أعلم خلافاً بين الأصحاب في أصل الحكم . ولكن اختلفوا في مبدأ اعتبار الشهر ، فذهب جماعة من الأصحاب إلى أن مبدأه من وقت الاحلال من الاحرام ... » . وكان وجه إهماله اعتماده على ما سيذكره في المسألة الثانية من مسائل : ( فصل : صورة حج التمتع . . . ) . وقد اختار هناك ، عدم وجوب الاحرام وإن كان الدخول بعد الشهر من الاحلال - فضلاً عن الاحرام - وتوقف في وجوبه إذا كان بعد شهر من خروجه . فلاحظ كلماته هناك ، وتأمل :

ويستحب تكرارها كالحجج . واختلفوا في مقدار للفصل بين  
للعمرتين ، فقيل : يعتبر شهر (١) . وقيل : عشرة أيام (٢) .  
والاقوى عدم اعتبار للفصل ، فيجوز إتيانها كسل يوم (٣) .  
وتفصيل المطلب موكول إلى محله .

(١) حكاة في كشف اللثام عن النافس ، والوسيلة ، والتهذيب ،  
والكافي ، والغنية ، والمختلف ، والدروس .

(٢) حكاة عن الأحمدي ، والمهذب ، والجامع ، والشرائع ، وسائر  
كتب الشيخ . والاصباح . وقيل : سنة ، ونسب إلى العماني . وعبارته  
الحكيمة غير ظاهرة في ذلك .

(٣) جعله في الشرائع أشبه ، وفي كشف اللثام أقرب ، وحكى عن  
الجمال ، والناصرية ، والسرائر ، والمراسم ، والتلخيص ، واللمعة : بل  
في الجواهر والمستند : « نسب إلى كثير من المتأخرين . . . » . ووجه  
الاختلاف ، اختلاف النصوص ، فإنها طوائف :

الأولى : صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ( ع ) :  
« قال ( ع ) : في كتاب علي ( ع ) : في كل شهر عمرة » (١٥) ،  
وموثق يونس بن يعقوب قال : « سمعت أبا عبد الله ( ع ) يقول : إن  
علياً ( ع ) كان يقول : في كل شهر عمرة » (٢٥) ، وصحيح معاوية بن  
عمار عن أبي عبد الله ( ع ) : « كان علي يقول : لكل شهر عمرة » (٣٥)  
ومصحيح اسحاق بن عمار قال : « قال أبو عبد الله ( ع ) : السنة اثنا عشر

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب العمرة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب العمرة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب العمرة حديث : ٤ .

شهرآ ، يعتمر لكل شهر عمرة « (١٥) . ونحوها غيرها .

الثانية : خبر علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل مكة في السنة ، المرة والمرتين والأربعة ، كيف يصنع ؟ قال (ع) : إذا دخل فليدخل ملبياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً » قال : ولكل شهر عمرة . فقلت : يكون أفضل ؟ فقال : في كل عشرة أيام عمرة « (٢٥) ، والموثق الذي رواه في الجواهر : « قال الصادق (ع) : السنة اثنا عشر شهراً ، يعتمر لكل شهر عمرة . قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة « (٣٥) . ولم أجسده في غيرها ، فان المذكور في الفقيه وفي الوسائل عند رواية مصحح اسحاق .. إلى قوله (ع) : « لكل شهر عمرة » ، كما نقلنا آنفاً . واستدل في المدارك وكشف اللثام والحدايق والمستند : بخبر علي بن أبي حمزة على القول بالعشر ولم يذكروا الموثق الذي ذكره ، ومن ذكره ذكره في اخبار الشهر . بل لعل صريح المستند وغيره : انحصار رواية العشر بالخبر .

الثالثة : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) : العمرة في كل سنة مرة « (٤٥) ، وصحيح حرير عن أبي عبدالله (ع) : « ولا يكون عمرتان في سنة « (٥٥) . ونحوه صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) (٦٥) .

(١٥) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث : ٧ .

(٦٥) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث : ٨ .



وعلى الطائفة الأولى عول القائلون بالشهر ، ولم يعولوا على خـ .  
علي بن أبي حمزة لضعفه ، لاشتمال سنده على جملة من الضعفاء ، ولا على  
الطائفة الثالثة وإن صححت أسانيدها . لمعارضتها بالطائفة الأولى - التي لا يبعد  
أن تكون متواترة إجمالاً - الموجب لترحها ، أو حملها على عمرة التمتع ،  
كما عن الشيخ . وأما القائلون بالعشر فعولوا على خبر علي بن أبي حمزة ،  
لرواية الصدوق له في الفقيه بسنده إليه ، وسنده صحيح . وهو إن كان  
الثمالي فهو ثقة ، وإن كان البطائي فالظاهر اعتبار حديثه ، لرواية جمع  
كثير من الأعاظم عنه ، وفيهم جمع من أصحاب الاجماع ، وجماعة ممن نصوا  
على أنهم لا يروون إلا عن ثقة ، ولغير ذلك من القرائن المذكورة في كتب  
الرجال . وأما القائل بالسنة - إن ثبت - فستنده الطائفة الثالثة ، التي عرفت  
لزوم طرحها أو التصرف فيها . وأما القول الأخير فوجه حمل الطائفتين  
الأولتين على الفضل - على اختلاف مراتبه - لعدم ظهورهما في المنع من التوالي .  
بل ظاهر قولهم ( ع ) : « لكل شهر عمرة » - كما في جملة منها - :  
أن ذلك من وطائف الشهر ، فهي تنأكد من حيث الزمان ، ففي الشهر  
أكد منها في العشرة . ويقتضيه الارتكاز العرفي في باب الطاعات والخيرات  
فإنها كلما طال العهد بها اشتد تأكدها . والجمع بين الشهر والعشر - في  
خبر ابن أبي حمزة - لا بد أن يحمل على ذلك . ولأجله يمكن الجمع بينها  
وبين صحيح الحلبي المتقدم في أخبار السنة بذلك ، فيحمل أيضاً على التأكد  
في السنة ، على نحو يكون أشد تأكيداً فيها من الشهر .

وبالجملة : الجمع العرفي بين النصوص المذكورة يقتضي ذلك ، فلا  
يدل على المنع من التوالي ، فلا مانع من الأخذ باطلاقات الحث عليها  
والترغيب اليها الظاهرة في استحبابها مطلقاً . ومقتضاها الاستحباب في كل يوم

## فصل في أقسام الحج

وهي : ثلاثة - بالاجماع (١) ، والاخبار - ، تمتع ، وقران ، وإفراد (٢) .

وفي اليوم أكثر من مرة أيضاً . فلاحظ . وأما ما تضمن أن المتمتع إن خرج من مكة ورجع في شهره دخل محلاً ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، معللاً : بأن لكل شهر عمرة (١٠) . و١٠ ورد - في من أفسد عمرته - من أنه يقضيها في الشهر الآتي (٢٠) . فيها حكمان دل عليهما الدليل في خصوص المورد . مع ان ظاهر الفتاوى أن الحكم في المقامين رخصة لا عزيمة . وحينئذ يكون منافياً للشهر لا دليلاً عليه ، وبالنسبة إلى العشرة من قبيل اللا مقتضي لفيأ وإثباتاً . والله سبحانه الهادي .

## فصل في أقسام الحج

(١) في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بين علماء الاسلام ، بل إجماعهم بقسميه عليه . . . » .

(٢) في مصحح معاوية بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله ( ع ) يقول : الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة إلى الحج : وبها أمر رسول الله ( ص ) ، ولا تأمر الناس إلا بها » (٣٥) ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .

والاول فرض من كان بعيداً عن مكة (١) . والآخران فرض

وخبر منصور الصبلي : قال أبو عبدالله (ع) : الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمتع ، وحاج مفرد سائق للمهدي ، وحاج مفرد للحج (١٠) ونحوهما غيرهما . والذي يظهر من النصوص : أن المشروع في صدر الاسلام القران والأفراد ، وأن التمتع شرع في حجة الوداع . ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : قال : إن رسول الله (ص) حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة ، وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة . حتى إذا قدم رسول الله (ص) مكة . . . ( إلى أن قال ) : فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم : أن يحلوا ويحعلوها عمرة ، وهو شيء أمر الله عز وجل به . . . ( إلى أن قال ) : وإن رجلاً قام فقال : يا رسول الله (ص) نخرج حجاً ورؤسنا تقطر !؟ فقال رسول الله (ص) : إنك لن تؤمن بهذا أبداً . . . (٢٠) .

(١) قال في كشف اللثام : لا يجزيه غيره اختياراً . للأخبار ، وهي كثيرة . والاجماع ، كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمتهى وظاهر المعتمد . وحكى القاضي - في شرح الجمل - : خلافه عن نفر من الأصحاب : . . . وفي المستند : حكى الاجماع عن غيرها أيضاً . ويشهد به - مضافاً إلى ذلك - الكتاب والسنة .

أما الأول فقوله تعالى : ( فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما

(١٠) الوسائل باب : ١ من ابواب أقسام الحج حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب أقسام الحج حديث : ١٤ .



من كان حاضراً ، أي : غير بعيد (١) . وحدث للبعد - الموجب

استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ( ١٠ ) . فان الظاهر رجوع اسم الاشارة إلى التمتع بالعمرة ، لأنه للبعيد ، لا رجوعه إلى ما بعده ، لأنه قريب . وبشكل الاستدلال المذكور : بأن ظاهر الآية الشريفة حصر التمتع بالنائي ، لا حصر النائي به ، كما هو المدعى .

وأما السنة فمستفيضة أو متوارة . منها : مصحح الحلبي السابق ، ونحوه صحيح معاوية بن عمار ( ٢٥ ) ، وصحيح صفوان ( ٣٥ ) . وفي صحيح الحلبي الآخر عن أبي عبدالله ( ع ) : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لأن الله تعالى يقول : ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي . . . ) . فليس لأحد إلا أن يتمتع ، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ( ص ) ، ( ٤٥ ) إلى غير ذلك :

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يحك الخلاف في ذلك إلا عن الشيخ - في أحد قوليهِ - ويحيى بن سعيد . ويشهد له الكتاب الشريف - على ما عرفت - والنصوص . ففي صحيح الفضلاء ، عبدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير ، كلهم عن أبي عبدالله ( ع ) : « ليس لأهل مكة ، ولا لأهل مرآ ، ولا لأهل سرف متعة . وذلك : لقول الله عز وجل :

(١٥) البقرة : ١٩٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .

(٣٥) لم نشر على الرواية في مظانها .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ .

للأول - ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب (١) ، على المشهور (٢) الاقوى . لصحيحه زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : قول الله عزوجل في كتابه : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد للحرام . . . ) فقال (ع) : يعني : أهل مكة ليس عليهم متعة . كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان - كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في

( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . . . ) ، (١٥) ، وخبر سعيد الأعرج : « قال أبو عبد الله (ع) : ليس لأهل سرف ، ولا لأهل مرة ، ولا لأهل مكة متعة . يقول الله تعالى : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . . . ) ، (٢٥) . ونحوها غيرها مما هو كثير ، وسيأتي بعضه في المتن .

ولم يعرف للشيخ وابن سعيد دليل ، إلا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحه الآخر مع عبد الرحمن بن أعين ، الآتيان في المسألة الثانية . وموردتهما خاص ، فلا مجال للتعدي عنه إلى غيره بعد ما عرفت . مع أن ظهورهما في حج الاسلام غير ثابت .

(١) حكاها في الشرائع قولاً ، واختاره في النافع والمعتبر ، وحكي عن القمي في تفسيره ، والصدوقين ، والعلامة في جملة من كتبه ، وعن الشهيدين ، والمحقق الكركي . وعن المدارك : نسبتها إلى أكثر الأصحاب : (٢) كما عن شرح المفاتيح . لكن في الجواهر : « وإن كنا لم نتحققه » .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أقسام الحج حديث : ٦ .

هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة « (١) .  
 وخبره (٢) عنه (ع) : « سألته عن قول الله عزوجل :  
 ( ذلك . . . ) . قال : لاهل مكة ليس لهم متعة ، ولا عليهم  
 عمرة . قلت : فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعون ميلاً من  
 جميع نواحي مكة ، دون عسفان وذات عرق « (٣) . ويستفاد  
 أيضاً من جملة من أخبار آخر (٤) .

(١) رواها الشيخ في التهذيب ، بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن  
 عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة  
 عن أبي جعفر (ع) قال : « قلت لأبي جعفر : قول الله عزوجل في  
 كتابه . . . » إلى آخر ما في المتن (١٥) . وإسناده الصحيح إلى موسى صحيح  
 وموسى وعبد الرحمن وبقية السند كلهم ثقة أعيان .  
 (٢) رواه الشيخ أيضاً في أواخر كتاب الحج ، عن علي بن السندي  
 عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : « سألته  
 عن قول الله تعالى : ( ذلك . . . ) . . . » إلى آخر ما في المتن (٢٥) ؟  
 وسنده إلى علي بن السندي غير ثابت الصحة . وأما علي فالظاهر صحة  
 حديثه ، وإن كان لا يخلو من إشكال .

(٣) في النسخة الصحيحة من التهذيب : « ودون ذات عرق » :  
 (٤) كصحيح الفضلاء المتقدم (٣٥) . ونحوه خبر سعيد الأعرج

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣ .  
 (٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أقسام الحج حديث : ٧ . ولكن متن الرواية هنا يختلف  
 يسيراً عن الموجود منه في الوسائل ، وكذلك الأصل . راجع التهذيب جزء : ٥ صفحة ٣٣ ، ٤٩٢  
 طبع النجف الأشرف .  
 (٣٥) تقدم ذكر الروايتين في أوائل الفصل تقريباً . فلاحظ .



المتقدم ، الذي رواه في التهذيب في آخر كتاب الحج (١٥) ، بناء على ما في المعبر من أنه معلوم أن هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً . وعن القاموس : أن بطن مر : موضع من مكة على مرحلة . وفي تاريخ البلدان لليعقوبي (٢٥) : أنه واقع في طريق مكة إلى المدينة ، فن مكة إليه ثم إلى عسفان ، ثم إلى قديد ، ثم إلى الجحفة ، ثم إلى الأبواء ، ثم إلى سقيا بني غفار ، ثم إلى العرج ، ثم إلى الرويثة ، ثم إلى الروحاء ، ثم إلى السبالة ، ثم إلى ملل ، ثم إلى الحفيرة ، ثم إلى ذي الحليفة . وعن الواقدي : بين مكة ومر خمسة أميال . وسرف - ككتف - : موضع قريب للتنعيم . وعن النهاية - في حديث تزويج ميمونة بسرف - : هو - بكسر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال . وقيل : أقل ، وأكثر . وعن المجلسي الأول (ره) أن سرف - ككتف - موضع قرب التنعيم ، على عشرة أميال - تقريباً - من مكة . . . وكصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : « في حاضري المسجد الحرام قال (ع) : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة » (٣٥) . وصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (ع) : « في حاضري المسجد الحرام قال (ع) : ما دون الأوقات إلى مكة » (٤٥) . بناء على أن المراد ما دون جميعها ، فإنها على هذا الحد أو أكثر . فإن يلزم جبل على مرحلتين من مكة ، واقعة في طريق أهل مكة إلى اليمن ، المرحلة الأولى - على ما ذكره اليعقوبي في تاريخ البلدان (٥٥) - : الملكان

(١٥) تقدم ذكر الروايتين في أوائل الفصل تقريباً . فلاحظ .

(٢٥) صفحة : ٧٨ طبعة النجف الأشرف وصفحة : ٣١٣ طبعة ليدن .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أقسام الحج حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أقسام الحج حديث : ٥ .

(٥٥) صفحة : ٨٠ طبعة النجف الأشرف وصفحة : ٣١٧ طبعة ليدن

والمرحلة الثانية : يعلم ، ثم الليث ، ثم عليب ، ثم قربا ، ثم قنونا ، ثم بية ، ثم المعقر ، ثم ضنكان ، ثم زنيف ، ثم ريم ، ثم يبش ، ثم العرش ، ثم الشرجة ، ثم السلاء ، ثم بلحة ، ثم المهجم ، ثم العارة ، ثم المروة ، ثم سودان ، ثم صنعاء .

وكذا ذات عرق ، فانها أيضاً واقعة في طريق أهل العراق إلى مكة على مرحلتين من مكة ، المرحلة الأولى - على ما ذكره اليعقوبي في تاريخ البلدان (١٥) - : بستان ابن عامر ، ثم ذات عرق ، ثم غمرة ، ثم المسلح ثم أفيعية ، ثم معدن بني سليم ، ثم العمق ، ثم السليبة ، ثم الريدة ، ثم مغيثة الماوان ، ثم معدن التنقرة - وتسمى التنقرة أيضاً - ثم سميراء - وتسمى الحاجر أيضاً - ثم توز ، ثم فيد ، ثم زرود - وتسمى الأجر أيضاً - ثم الثعلبية ، ثم بطان ، ثم الشقوق ، ثم زباله ، ثم القاع ، ثم العقبة ، ثم الواقعة ، ثم الفرعاء ، ثم مغيثة ، ثم القادسية ، ثم الكوفة . وكذا قرن المنازل فانها على مرحلتين أيضاً ، كما سيأتي .

لكن يعارضها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قلت : لأهل مكة منعة ؟ قال (ع) : لا ، ولا لأهل بستان ، ولا لأهل ذات عرق ، ولا لأهل عسفان ونحوها » (٢٥) . بل يعارض التحديد بالمقدار المذكور صحيح حريز عن أبي عبدالله (ع) : « في قول الله عز وجل : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . . . ) . قال (ع) : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها ، وثمانية عشر ميلاً من خلفها ، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها ، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا منعة له

(١٥) صفحة : ٧٦ طبعة النجف الأشرف وصفحة : ٣١١ طبعة لندن .

(٢٥) للوسائل باب : ٦ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٢ .

مثل مر وأشباهه ( ١٥ ) .  
والذي يتحصل : أن الاشكال في المقام في جهات : الأولى : الأخبار  
الدالة على التحديد ، فإنها طوائف ثلاث ، الأولى : ما دل على أنه ثمانية  
وأربعون ميلاً ، وهي صحيح زرارة ، وخبره . الثانية : ما دل على أنه  
ثمانية عشر ميلاً ، وهي صحيحة حرير . الثالثة : ما دل على أنه دون  
الميقات ، وهي صحيحة الحلبي وحده ، فإن الظاهر منها أن الحد يختلف  
 باختلاف الجهات المسكونة ، فكل موضع يكون بين الميقات ومكة يكون  
حكم أهله أن لا تمتع لهم ، وكل موضع يكون وراء الميقات يكون حكم  
أهله التمتع . وحمله على أن يكون المراد من المواقيت أقرب المواقيت إلى  
مكة - يعني : ما تكون المساحة بين الشخص ومكة أقل من المساحة التي  
تكون بين أقرب المواقيت إلى مكة وبينها - بعيد جداً ، فإنه يتوقف على  
معرفة الأقرب منها إلى مكة ، ومعرفة المساحة بينهما ، والعبارة المذكورة  
في الصحيحين لا تساعد على ذلك .

الجهة الثانية : اختلاف الأخبار في ذات عرق وعسفان ، فإن ظاهر  
خبر زرارة : خروجها عن الحد ، ويجب على أهلها التمتع . وظاهر صحيحه  
- وصريح خبر أبي بصير - : أنه ليس لأهلها تمتع .

الجهة الثالثة : التشويش الواقع في عبارة الصحيح ، لقوله ( ع )  
فيه : « ذات عرق وعسفان » ، فإنه إن جعل تمثيلاً للثمانية والأربعين فهو  
تفسير بالأخفى ، ولا يناسب موضوع الشرطية . وإن جعل تمثيلاً لما دونها  
كان مخالفاً لما ذكره ، من أن ذات عرق وعسفان على مرحلتين من مكة :  
مضاهياً إلى أن قوله ( ع ) : « كما يدور حول الكعبة » لم يتضح إرتباطه



وللقول : بأن حده اثنا عشر ميلاً من كل جانب - كما عليه جماعة (١) - ضعيف لا دليل عليه إلا الاصل ، فان مقتضى جملة من الاخبار : وجوب التمتع على كل أحد ، وللقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور (٢) .

بما قبله . وكذا التشويش الواقع في متن خبر زرارة ، فان قوله (ع) فيه : دون عسفان وذات عرق ، ظاهر في أن الثمانية والأربعين دون عسفان وذات عرق ، مع أن المذكور في كلماتهم أنها على مرحلتين ، فلا تكون الثمانية والأربعون دونها بل تكون نفسها .

هذا ، ولا يخفى أن الاشكالات المذكورة لا تصلح لرفع اليد عن مفاد الصحيح المعول عليه ، فان الطائفتين الأخريين لا عامل بهما ، فلا يصلحان لمعارضته . واختلاف الأخبار في ذات عرق وعسفان لا يهم ، لأنه بعد ما تحقق خروجها عن الحد - لا بد من تأويل الصحيح ، وطرح خبر أبي بصير لمخالفته للاجماع . ولو فرض عدم تحقق خروجها عن الحد واحتمال دخولها فيه فالاختلاف يكون اختلافاً في الموضوع ، لا في الحد والحكم الذي هو محل الكلام . وأما التشويش فلا يقدح في دلالة الصحيح على التحديد على وجه ظاهر . واشتغال الرواية على بعض أمور مشكلة إذا لم يقدح في دلالتها على الحكم لا يقدح في حجيتها .

(١) اختاره في الشرائع والقواعد ، ونسبه في كشف اللثام : إلى المبسوط ، والاقتصاد ، والتبيان ، ومجمع البيان ، وفقه القرآن ، والروض والجمل ، والعقود ، والغنية ، والكافي ، والوسيلة ، والسرائر ، والجامع والاصباح ، والاشارة . وفي الجواهر : أنه أقوى .

(٢) هذا الوجه ذكره في المستند دليلاً على القول المذكور ، قال (ره) :

وهذا الاختلاف يشهد أن يكون اختلافاً في بعض القواعد ، ومنها ليج التمتع

وهو مقطوع بما مر (١) . أو دعوى : أن الحاضر مقابل للمسافر ، وللسفر أربعة فراسخ (٢) . وهو كما ترى . أو دعوى : أن الحاضر - المعلق عليه وجوب غير للتمتع - أمر عرفي ، وللعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً . وهذا أيضاً - كما ترى (٣) . كما أن دعوى : أن المراد من ثمانية وأربعين

بل قد أشرنا إلى تواتر الاخبار بفرضية التمتع مطلقاً ، خرج مادون اثني عشر ميلاً بالاجماع ، فيبقى الباقي . . . ، وذكره في الجواهر وجهاً لما اختاره . وقد تقدم بعض هذه النصوص في أول المبحث . وعليه فالمراد من الأصل أصالة العموم ، لا الأصل العملي . وإلا فقتضى الأصل الاحتياط بالجمع ، للعلم الاجمالي .

(١) فإن الدليل الخاص مخصص للعام . على أن ثبوت هذا العموم محل إشكال . فإن الظاهر أن الخطابات إنها هي للنائي . ضرورة انقسام الحجج إلى الأقسام الثلاثة ، ومشروعية القران والافراد في الجملة ، فكيف يصح مثل هذا العموم !؟ .

(٢) هذا الاستدلال مذكور في كشف اللثام وغيره ، وحكاه في المستند والجواهر عنهم . وتوجيهه في غاية الصعوبة ، لأن المراد من الحاضر في الآية إذا كان بمعنى مقابل المسافر ، كان مرجع الآية الشريفة إلى أن من كان أهله مسافرين عن المسجد الحرام فعليه التمتع ، وإذا لم يكن أهله مسافرين بل حاضرين فعليه القران أو الافراد ، وهذا المعنى أجنبي عن المراد بها بالمرء ، ضرورة أن المراد التوطن في الموضع القريب والبعيد ، لا المسافرة والحضور . وبالجملة : الاستدلال على النحو المذكور غريب . (٣) فإن العرف كما لا يساعد على الأزيد من الاثني عشر ميلاً

للتوزيع على الجهات الأربع ، فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلاً (١) . منافية لظاهر تلك الأخبار (٢) . وأما صحيحة حريز - للدلالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلاً - فلا عامل بها . كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلي ، للدلتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة (٣) . وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد ؟ وجهان (٤) ،

لا يساعد على الأقل منها . بل الظاهر اختصاصه بأهل مكة لا غير ، فإن مواضعهم هي التي حاضرة مع المسجد الحرام لاجتماعها معه ، وأما الخارج عن مكة من المواضع فهي غير حاضرة مع المسجد ، لعدم اجتماعها معه . مع أنه لو سلم ذلك فرواية التحديد بالثمانية والأربعين تكون مفسرة للمراد وشارحة له ، على وجه يجب الخروج عن ظاهر الكلام لأجلها .

(١) هذه دعوى ادعاها ابن ادريس ( ر ه ) . وفي كشف اللثام والجوهر : حاول في ذلك رفع الخلاف بين الأصحاب .

(٢) من دون ملجئ إلى ذلك .

(٣) على ما عرفت الإشارة إليه . يظهر ذلك لمن لاحظ كتب الأصحاب .

(٤) بل يظهر من كلماتهم أن فيه قولين ، فمن المبسوط ، أنه قال :

« كل من كان بينه وبين المسجد اثنا عشر ميلاً من جوانب البيت . . . » . ونحوه كلامه في الاقتصاد والجمل ، ومثله ما في التحرير : « من كان بين منزلة وبين المسجد اثنا عشر ميلاً . . . » . لكن في القواعد قال : « من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب . . . » ونحوه غيره . وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون اختلافاً بمحض العبارة ، ومراد الجميع



أقربها الأول . ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته  
للتمتع (١) لتعليق حكم الافراد وللقران على ما دون الحد (٢) .

المسجد أو مكة ، كما يشهد به نسبة كون المبدأ مكة إلى الشيخ في المبسوط  
مع أن المذكور في عبارته المسجد . ويحتمل أن يكون اختلافاً في المراد ،  
وهو الأقرب . ففي المسالك : « والتقدير - على التقديرين - من منتهى  
عمارة مكة إلى منزله » . ونحوه ما في الروضة . وفي الكفاية - بعدما اختار  
التقدير بالثالثة والأربعين من مكة ، وحكى القول باثني عشر ميلاً من  
مكة - قال : « ومن أصحاب هذا القول من اعتبر البعد بالنسبة إلى المسجد  
الحرام . . . . . وكيف كان فالنصوص خالية عن التعرض لذلك .

نعم صحيح زرارة وخبره - لما كان السؤال فيها عن الآية الكريمة ،  
وتفسير المراد من حاضري المسجد الحرام - فالمنسب من التقدير أن يكون  
المبدأ نفس المسجد (١٥) . ولا ينافي ذلك ما في خبر زرارة ، من قوله (ع) :  
« من جميع نواحي مكة » ، فان مكة أخذت موضوعاً للنواحي ، لا مبدأ  
للتقدير . فلاحظ .

(١) يظهر ذلك منهم . وفي المدارك : « لكن مقتضى كلام الشيخ  
أن البعد إنما يتمحقق بالزيادة عن الثانية والأربعين . . . . » .

(٢) لقوله (ع) في الصحيح : « كل من كان أهله دون ثمانية » (٢٥)  
وأما قوله (ع) بعد ذلك : « وكل من كان أهله وراء ذلك » ، فالمراد  
من اسم الاشارة فيه المقدار السابق ذكره موضوعاً للقران والافراد ، لا الثانية

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب أقسام الحج حديث : ٧٤٣ . وقد تقدمت الاشارة إلى

الروايتين في أوائل الفصل

(٢٥) المراد : هو صحيح زرارة آنف الذكر

ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه للفحص (١) ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط . وإن كان لا يبعد للقول بأنه يجري عليه حكم الخارج ، فيجب عليه للتمنع ، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر ، وهو مشكوك (٢) . فيكون كما لو شك في أن المسافة ثنائية فراسخ أولاً ، فإنه يصلي تماماً ، لأن للقصر معلق على السفر ، وهو مشكوك .

والأربعين ، وإلا كان الصحيح قد أهمل فيه ذكر من كان على رأس الحد وهو بعيد . فإنه إذا تردد التصرف في الكلامين بين التصرف في الأول والتصرف في الثاني يتعين الثاني ، لأن الأول - بعد استقراره في الذهن - يكون الكلام اللاحق جارياً عليه . فلاحظ .

(١) وجوب الفحص في هذه الشبهة الموضوعية - على خلاف القاعدة المشهورة : من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية - لأمر ادعيت في هذا المورد - وفي جملة من الموارد من الشبهات الموضوعية - كالشك في الاستطاعة ، والشك في مسافة التقصير ، والشك في بلوغ النصاب . وقد تقدم الكلام في ذلك في المباحث المذكورة . نعم يمتاز المقام عنها بعدم إمكان الاحتياط ، لأن الوجوب فوري ، ولا يمكن الجمع بين المحتملين في سنة واحدة .

(٢) كأنه يريد الإشارة إلى قاعدة ، وهي : أنه إذا كان الخاص معلقاً على عنوان وقد شك في ذلك العنوان وجب الرجوع إلى العام . ومثله الشك في المسافر ، لأن الحكم العام هو التمام . والقصر معاق على السفر فع الشك فيه يرجع إلى عموم التمام . ولكنه راجع إلى التمسك بالعام في

الشبهة المصدقية والمحقق في محله عدم جوازه . على أن كون المقام من ذلك القبيل غير ظاهر ، فإنه لا عموم يقتضي وجوب التمتع وقد خرج عنه الحاضر ، بل الأمر بالعكس . فإن دليل التشريع - وهو الآية الشريفة - إنما تضمن وجوب التمتع على من لم يكن حاضراً ، فع الشك فيه يشك في وجوب التمتع . ولعل مراده أن حكم التمتع معاق على عنوان عدمي فع الشك فيه يرجع إلى الأصل في إثباته ، فيثبت حينئذ حكمه . وبذلك يفترق المقام عن مقام الشك في المسافر ، فإن حكم التمام لم يعلق فيه على عنوان عدمي ولا وجودي ، وإنما عنوانه مطلق المكلف .

هذا ولكن حكم القصر لما كان معلقاً على المسافر كان الجمع بين العام والخاص يقتضي أن يكون حكم العام - وهو التمام - مطلقاً على من لم يسافر ، فع الشك في المسافر يرجع إلى أصالة عدم المسافر ، فيكون كما نحن فيه بعينه . وليس الفرق بينهما إلا أن حكم التمتع من أول الأمر معلق على العنوان العدمي ، وحكم التمام لم يكن كذلك من أول الأمر ، ولكن صار كذلك من جهة الجمع العرفي بين الخاص والعام .

ثم إنه يشكل ما ذكره المصنف ، من وجوب التمتع : بأن أصالة عدم كونه حاضر المسجد من الأصل الجاري في العدم الأزلي ، لأن الشخص حين وجوده إما حاضر أو ليس بحاضر ، وحجية أصل العدم الأزلي محل إشكال . وفيه : أن الحضور قد يكون طارئاً بالتوطن بعد الهجرة إلى مكة فع الشك يستصحب العدم المقارن . وكذا لو كان متوطناً في مكة ثم انتقل إلى الموضع المشكوك ، فإنه يجري فيه استصحاب الحضور . مع أنه موقوف على البناء على تحقق الحضور بمجرد التولد من الحاضر ، ولا يتوقف على قصد التوطن ، وهو محل تأمل . مضافاً إلى أن التحقيق :



ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة الى حجة الاسلام . حيث لا يجزىء للبعيد إلا للتمتع ، ولا للحاضر إلا الافراد أو للقران (١) .  
وأما بالنسبة الى الحج للندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام للثلاثة (٢) بلا إشكال . وان كان الأفضل اختيار للتمتع (٣) . وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة

جربان الأصل في العلم الأزلي ، كما أشرنا اليه في مباحث المياه من هذا الشرح . وربما يتوهم الاشكال على المصنف : بأن المراد بمن لم يكن أهله حاضري المسجد ، من كان أهله بعيداً عن المسجد ، فيكون موضوع حكم التمام وجودياً لا يمكن إثباته بالأصل ، واندفاعه ظاهر ، فإن الصحيح المفسر بذلك إنما اريد به تفسير التحديد ، لا بيان أن الموضوع وجودي .

(١) قال في الذخيرة : « إن موضع الخلاف حجة الاسلام : دون التطوع والمنذور . . . » .

(٢) في المدارك ، وعن الشيخ في التهذيبين ، والمحقق في المعتمد ، والعلامة في جملة من كتبه ، والشهيد في الدروس : التصريح بذلك .

(٣) قال في الجواهر : « لاخلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسيميته لمن كان الحج مندوباً بالنسبة اليه - لعدم استطاعته ، أو لحصول حج الاسلام منه - والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة ، بل هو من قطعات مذهب الشيعة . . . » . ويشهد به النصوص الكثيرة ، المتواترة مضموناً ، كصحيح البرنظي قال : « سألت أبا جعفر (ع) في السنة التي حج فيها - وذلك في سنة اثني عشرة ومائتين - فقلت : بأي شيء دخلت مكة ، مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال (ع) : متمتعاً . فقلت له : أيها أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدى ؟ فقال (ع) : كان

الاسلام ، كالحج للنذري وغيره (١) .

أبو جعفر (ع) يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السابق للهدى . وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة (١٠) وصحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبدالله (ع) - ونحن بالمدينة - : اني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج ، فأسوق الهدى ، أو أفرد الحج ، أو أتمتع ؟ قال (ع) : في كل فضل ، وكل حسن . قلت : فأني ذلك أفضل ؟ فقال : إن علياً (ع) كان يقول : لكل شهر عمرة تتمتع ، فهو والله أفضل » (٢٠) ، ومكاتبة علي بن حديد قال : « كتب اليه : علي ابن جعفر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ، ثم حضر الموسم ، أيجب مفرداً للحج أو يتمتع ، أيها أفضل ؟ فكتب اليه : يتمتع أفضل » (٣٠) ، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : « قلت له : لاني سقت الهدى وقرنت . قال : ولم تفعل ذلك ؟ التمتع أفضل » (٤٠) ، وصحيح حفص بن البخترى عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن ، وجرت السنة » (٥٠) إلى غير ذلك من النصوص . وفي المدارك : « أكثر من أن تحصى . . . . وقد عقد لها في الوسائل باباً طويلاً » .

(١) الظاهر من كلماتهم عدم الفرق بين المندوب والواجب بالنذر

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب أقسام الحج حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب أقسام الحج حديث : ٧ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب أقسام الحج حديث : ٨ .

( مسألة ١ ) : من كان له وطنان ، أحدهما في الحد ،  
والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما (١) . لصحيحة زرارة (٢)  
عن أبي جعفر (ع) : « من أقام بمكة سنتين فهو من أهل  
مكة ولا متعة له . فقلت لأبي جعفر (ع) : أرأيت إن كان  
له أهل بالعراق وأهل بمكة . فقال (ع) : فلينظر أيهما  
للغالب » (٣) . فان تساويا فان كان مستطيعاً من كل منهما  
تخير بين اللظيفتين (٤) ،

ونحوه . وقد تقدم كلام الذخيرة . والظاهر من قولهم : التمتع فرض النائي ،  
أنه الفرض بالأصل ، لا الفرض بالنذر ونحوه . نعم يختص كلامهم بما  
إذا كان المنذور مطلقاً ، وأما إذا كان معيناً فلا ريب في اقتضاء النذر التعيين  
فلا يجزىء غير المتعين . وأما الواجب بالافساد فالظاهر من دليله لزوم  
مطابقته للواجب الذي أفسده ، للتعبير فيه بالقضاء ، الظاهر في مطابقته للمقضي .  
(١) بلا خلاف أجده فيه . كذا في الجواهر .

(٢) رواها الشيخ (ره) عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ،  
عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) .  
ورواها باسناده عن زرارة (١٥) .

(٣) تنمة الحديث : « فهو من أهله » .

(٤) بلا خلاف أجده فيه ، كما في الجواهر . ووجه إطلاق ما دل  
على وجوب الحج ، الشامل للأنواع الثلاثة ، والتخصيص بأحدها من دون  
مخصص . وما دل على وجوب التمتع بعينه يختص بمن كان منزله نائياً .



وإن كان الأفضل اختيار للتمتع (١) . وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢) .  
 (مسألة ٢) : من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها ، فالمشهور جواز حج للتمتع له وكونه مخيراً بين اللوئيفتين (٣) . واستدلوا بصحیحة عبيد للرحمن كما دل على وجوب القران أو الافراد ، فانه يختص أيضاً بمن كان من أهل مكة . والمورد خارج عنها فلا مانع من الأخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضي للتخيير بين الأفراد الثلاثة . واو فرض صدق كل من العنوانين عليه فقد عرفت أن دليل الحكيم فيها يختص بصحيح زارة وخبره . وشمول الصدر والذيل فيها للمقام بوجوب التعارض بين الصدر والذيل ، الموجب للسقوط عن الحجية ، فيتعين أيضاً الرجوع إلى الاطلاق .

(١) لما تقدم ، من النصوص المتضمنة لذلك .

(٢) كما في كشف اللثام والجواهر . اعموم الآبة ، والأخبار . أقول : مقتضى الاطلاق التخيير - كما عرفت - لا التخصيص بفرض الوطن الذي استطاع منه من غير مخصص . ومثله - في الاشكال - : ما حكي عن بعض من التخيير إذا كان قد استطاع في غير الوطنين . أما إذا استطاع في أحدهما دون الآخر ففرضه فرض أهله . وحاصل الاشكال على القولين : أنه لا وجه لتعين أحد الفرضين في جميع ذلك ، لأنه بعد أن كان مستطيعاً يكون المرجع لإطلاق وجوب الحج على المستطیع ، المقتضي للتخيير العقلي بين الأفراد الثلاثة بعد أن لم يكن ما يقتضي التعيين .

(٣) نسبة في المدارك إلى الأكثر ، ومنهم الشيخ في جملة من كتبه ، والحقق في المعبر ، والعلامة في المنتهى ، ونسبه غيره إلى المشهور ، كما في

ج ١١ (الكلام في جواز التمتع للمكي اذا خرج الى بعض الأمصار) - ١٦٥ -

ابن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الأمصار ، ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت ، أله أن يتمتع ؟ قال (ع) : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل . وكان الأهل أحب إلي » (١) . ونحوها صحيحة أخرى عنه وعن عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن (ع) (٢) وعن ابن أبي عمير : عدم جواز ذلك ، وأنه يتعين عليه

الجواهر . وفي المستند : « المكي إذا برد عن مكة ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة الآفاقية أحرم متعة وجوباً . بغير خلاف يعرف ، كما صرح به غير واحد » . وكأنه أراد من نفي الخلاف : نفيه بالنسبة إلى الأحرام من الميقات - كما هو كذلك - لا بالنسبة إلى التمتع ، وإلا فتدافع مشهور .

(١) رواها في الكافي عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله عن رجل . . . » (١٥) . ورجال السند كلهم أعيان .

(٢) رواها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين ، قالوا : « سألتنا أبا الحسن (ع) [ موسى (ع) ] عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (ص) ، له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له . والأهل بالحج أحب إلي . ورأيت من سأل أبا جعفر (ع) - وذلك أول ليلة من شهر رمضان - فقال له :

فرض المسكي إذا كان الحج واجباً عليه ، وتبعه جماعة (١) .  
لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة . وحملوا الخبرين  
على الحج للندبي ، بقريئة ذيل الخبر للثاني (٢) . ولا يبعد قوة

جعلت فداك ، إني قد نويت أن أصوم بالمدينة . قال : تصوم إن شاء الله  
تعالى . قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشرين من شوال . فقال :  
تخرج إن شاء الله . فقال له : قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك ،  
فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع . فقال له : إن الله ربما من عليّ زيارة  
رسوله (ص) وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما  
حججت عن أبيك . وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي ،  
فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع . فرد عليه القول ثلاث مرات يقول :  
إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول : تمتع . فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا  
فقال : إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر - يعني شوال - فقال له : أنت  
مرتهن بالحج . فقال له الرجل : إن أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكة أهل  
ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل . فقال له : أنت مرتهن بالحج . فقال له  
الرجل : فإن لي ضياعاً حول مكة ، وأريد أن أخرج حلالاً فإذا كان  
إبان الحج حججت ، (١٥) .

(١) منهم السيد في الرياض .

(٢) فإن السؤال الذي رواه بقوله : «ورأيت من سأل أبا جعفر (ع) ،  
مورده التندب . بل وعن المتقى : صراحته في ذلك . وفي الجواهر أيد  
الحمل المذكور : باستبعاد عدم الحج للمكي قبل الخروج . لكن في كشف  
اللاثام استشكل فيه : بأنه مخالف لما اتفق عليه النص والفتوى ، من استحباب

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .



ج ١١ (الكلام في جواز التمتع للمكي اذا خرج الى بعض الامصار) - ١٦٧ -

هذا القول . مع أنه أحوط ، لأن الامر دائر بين التخيير  
والتعيين ، ومقتضى الاشتغال هو الثاني . خصوصاً اذا كان

التمتع في المندوب . وأجاب عنه بالحمل على التقية . وفيه : أن الحمل على  
التقية إنما يكون بعد تعذر الجمع العرفي .

وتحقيق الحال : أنه لا ينبغي التأمل في أن ذيل الصحيح مختص  
بالندب : لكنه لا يرتبط بصدوره ولا يكون قرينة عليه ، لأنه سؤال آخر  
من سائل آخر . وأما ما ذكره في كشف اللثام من الاشكال ، فغاية ما يقتضي  
أنه مخالف لعموم ما دل على أفضلية التمتع ، ومن الجائز خروج المورد  
عنه : ومن هنا يظهر أن بين الصحيحتين وبين ما دل على أنه لا تمتع لأهل  
مكة عموماً من وجه ، فإن أخذنا باطلاق الثاني تعين حمل الصحيحتين على  
الندب ، وإن أدى إلى تخصيص عموم أفضلية التمتع . وإن أخذنا باطلاق  
الصحيحتين تعين حمل الثاني على غير المورد ، فيختص بمن يحج وهو في  
مكانه . ولما لم يكن تقييد أحدهما بأسهل من الآخر تعين طرحها والرجوع  
إلى دليل آخر ، وهو عموم وجوب الحج على المستطيع ، المقتضي للتخيير  
بين الأفراد الثلاثة ، فيتم ما هو المشهور ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر .  
ومنه يظهر الاشكال فيما ذكر في الرياض انتصاراً لابن أبي عقيل :  
بأنه يرجح التصرف في الصحيحين على التصرف في المعارض ، لموافقته  
للكتاب والسنة . فان الترجيح بذلك إنما يكون في غير العامين من وجه .  
ومثله ما ذكره : من أنه - مع تسليم التساوي - يرجع إلى الأصل ، المقتضي  
للاحتياط ، للدوران بين التعيين والتخيير . فان الرجوع إلى الأصل مع  
التعارض بالعموم من وجه إذا لم يكن دليل ، وهو في المقام إطلاق وجوب  
الحج المقتضي للتخيير ، فانه مقدم على الأصل .

مستطيعاً حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحج (١) .  
بل يمكن أن يقال : إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة  
بعد الخروج عنها . وأما إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه  
منها فيتعين عليه فرض أهلها (٢) .

( مسألة ٣ ) : الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة ، فإن  
كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في  
بقاء حكمه (٣) ، سواء كانت إقامته بقصد للتوطن أو المجاورة  
ولو بأزيد من سنتين . وأما إذا لم يكن مستطيعاً ثم استطاع

(١) إذ حينئذ - على المشهور - يكون من تبدل الحكم الفعلي ، وهو  
أبعد من تبدل الحكم التقديري ، للاشكال في جريان الاستصحاب فيه .  
لكن في شمول الاطلاق لا فرق .

(٢) هذا ضعيف ، فإنه خلاف إطلاق كلامهم ، وإطلاق النصوص  
التي اعتمدوا عليها .

(٣) في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل لعله  
لإجماعي ، بل قبل : إنه كذلك للأصل وغيره » . لكن في المدارك :  
« وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر » ، وفي الحدائق : « وهو جيد ،  
فإن المفهوم من الأخبار المتقدمة هو انتقال حكمه من التمتع إلى قسيمة  
مطلقاً ، تجددت الاستطاعة أو كانت سابقة » . وعلى هذا فما في الجواهر  
من قوله (ره) : « فما في المدارك من التأمل فيه في غير محله » . كأن  
الوجه فيه : ظهور الاجماع الذي ادعاه ، لا النصوص ، وإلا فهي كما ذكر  
في الحدائق - تبعاً للمدارك - شاملة له ولغيره .

بعد اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب فرضه الى فرض  
المسكي في الجملة . كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد  
الاقامة (١) . وإنما للكلام في اللحد للذي به يتحقق الانقلاب ،  
فالأقوى ما هو المشهور ، من أنه بعد للدخول في السنة الثالثة (٢) .  
لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) : « من أقام بمكة سنتين  
فهو من أهل مكة ولا متعة له . . . » (٣) ، وصحيحة عمر  
ابن يزيد عن للصادق (ع) : « المجاور بمكة يتمتع بالعمرة  
الى للحج الى سنتين ، فاذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له  
أن يتمتع » (٤) . وقيل : بأنه بعد للدخول في الثانية (٥) ،

(١) في الجواهر : « لا خلاف - نصاً وفتوى - في عدم انتقاله عن  
فرض النائي بمجرد المجاورة ، وإن لم يكن قد وجب عليه سابقاً ، بل اعلمه  
اجمعي أيضاً » ، وفي المدارك : أنه لا ريب فيه . وبقتضيه إطلاق  
النصوص الآتية .

(٢) في الجواهر : « نسه غير واحد إلى المشهور ، وربما عزي إلى  
عائنا عدا الشيخ . . . » .  
(٣) المتقدمة فيمن له منزلان (١٠) .

(٤) رواها الشيخ عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن  
عمر بن يزيد . قال : « قال أبو عبدالله (ع) : المجاور . . . » (٢٥)  
ورجال السند كلهم ثقة .

(٥) حكى هذا القول عن ظاهر الدروس ، فان الشهيد فيها قال :

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ .



لجملة من الأخبار وهو ضعيف ، لضعفها باعراض المشهور عنها (١)

« ولو أقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة ، كما في المبسوط والنهاية . ويظهر من أكثر الروايات : أنه في الثانية . وفي كشف اللثام - بعد حكاية ذلك - قال : « والأمر كذلك ، فقد سمعت خبري الحلبي وحماد عن الصادق (ع) . وقال (ع) في خبر عبدالله بن سنان : « المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة . ( قال الرازي ) : يعني : يفرد الحج مع أهل مكة ، وما كان دون السنة له أن يتمتع » (١٥) . وقال الباقر (ع) : في مرسل حربز : « من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي » (٢٥) : وقد أفنى بهذا الخبر الصدوق في المقنع . »

وأشار بخبري الحلبي وحماد إلى صحيح الحلبي ، قال : « سألت أبا عبدالله (ع) : لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال : لا . قال : قلت : فالقاطنين فيها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا » (٣٥) . والى خبر حماد قال : « سألت أبا عبدالله (ع) : عن أهل مكة يتمتعون ؟ قال (ع) : ليس لهم متعة . قلت : فالقاطن بها ؟ قال : إذا أقام سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة . قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال (ع) : يتمتع » (٤٥) .

(١) بل لا يظهر من الدروس العمل بها ، فإن قوله : « ويظهر من أكثر الروايات أنه في الثانية . » إنما هو نقل ما في أكثر الروايات ،

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٧ .

مع أن للقول الاول موافق للأصل (١) . وأما للقول بأنه بعد تمام ثلاث سنين (٢) ،

وكذلك كشف اللثام . نعم قوله : « ولا يعارضها غيرها ، لاحتمال صحيحني زرارة وعمر بن يزيد الدخول في الثانية » ظاهر في العمل بها ، وحمل غيرها على ما ذكر جمعاً بينها . وكيف كان فالنصوص المذكورة - بعد إعراض المشهور عنها - لا تصلح للاعتقاد عليها . وأما ما ذكره في الكشف والجواهر : من الجمع بينها وبين النصوص السابقة - بأن يراد من الاقامة والمجاورة سنتين الدخول في الثانية - فبعيد .

ومثله ما ذكر في كشف اللثام ، من أنه يراد من سنتي الحج الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتي . كما يراد مثل ذلك في شهر الحيف . بل هو أبعد . ولو سلم أنه جمع عرفي فإنما يرتكب بعد ثبوت الحجية ، وقد عرفت أن الاعراض عن الثانية مسقط لها عن الحجية ، ويتعين الرجوع إلى ظاهر الأخبار الأول ، الموافق لفتوى المشهور . ومن ذلك يظهر ضعف ما في الجواهر من قوة القول المذكور وإن قلّ القائل به صريحاً ، بل لم يعثر عليه . انتهى .

(١) يعني : أصالة عدم الانقلاب . لكنه تعليلي ، بناء على أن محل الكلام صورة ما إذا حدثت الاستطاعة بعد المدة . وكان الأولى أن يقول : « موافق للعموم الدال على وجوب التمتع على الآفاقي » .

(٢) هذا القول منسوب إلى الشيخ في المبسوط والنهاية ، قال في الأول : « والمسكي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعاً لم يسقط عنه الدم . وإن كان من غيرها وانتقل إلى مكة ، فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين ، وإن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل

فلا دليل عليه إلا الاصل ، المقطوع بما ذكر (١) . مع أن  
 للقول به غير محقق ، لاحتمال إرجاعه الى للقول المشهور ،  
 بارادة للدخول في السنة الثالثة (٢) . وأما الاخبار للدلالة على  
 أنه بعد ستة أشهر ، أو بعد خمسة أشهر (٣) ،

بإدائه . وعبارته المحكية عن الثاني : « من جاور بمكة سنة أو سنتين جاز  
 له أن يتمتع ، فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحج متمتعاً : فإن جاور بها  
 ثلاث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم أهل مكة » . ودلالتهما على  
 هذا القول ظاهرة : وفي كشف اللثام : « حكى هذا القول عن المرائر  
 أيضاً . قال فيها : من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين كان فرضه التمتع  
 فيخرج إلى ميقات بلده ويحرم بالحج متمتعاً . فإن جاور بها ثلاث سنين  
 لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم أهل مكة وحاضريها ، على ما جاءت به  
 الاخبار المتواترة » . وهي ظاهرة في هذا القول أيضاً .

(١) اعترف جماعة بعدم الوقوف على مستند هذا القول :

(٢) الحمل على ارادة الدخول في الثالثة - فيرجع الى القول الأول -

بعد ، وان كان ظاهر الدروس ذلك . بل في الجواهر : « إنه الظاهر  
 بلا ريب فيه . لقوله أولاً : « سنة أو سنتين » ، وإلا لقال ثلاثاً . . . :

إذ فيه : أن الإقامة سنة أو سنتين يراد بها الإقامة في السنة التامة ، والسنتين  
 التامتين ، فهو قال : « ثلاثاً » كان المراد به الثلاث التامة . وهو مخالف  
 للواقع في نظره . وليس المراد من السنتين : الدخول في الثانية ، ليتوجه ذلك .

(٣) كصحيح حفص بن البخاري عن أبي عبد الله (ع) : « في

الحجور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة ، بأي شيء يدخل ؟ قال (ع) :  
 إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من



فلا عامل بها (١) . مع احتمال صدورها تقيية (٢) . وإمكان حملها على محامل آخر (٣) . والظاهر من الصحيحين : اختصاص

سنة أشهر فله أن يتمتع « (١٠) ، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : « من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة » (٢٠) ، وخبر الحسين بن عثمان وغيره ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) : « قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع » (٣٠) .

(١) يظهر ذلك من ملاحظة كليتهم ، ونقل الأقوال الصريحة والظاهرة . فانهم لم يذكروا قائلًا بذلك ، لا صريحاً ولا ظاهراً . نعم في المدارك : ذكر إمكان الجمع بينها وبين غيرها ، بالتخيير بين السنة والسنة أشهر . ولكنه احتمال وإمكان . مع أنه جمع بلا شاهد .

(٢) كما في كشف اللثام والجواهر وغيرها . لكن لم يظهر أن ذلك مذهب المخالفين ليصح الحمل على التقيية . اللهم إلا أن يقال : يكفي في الصدور للتقية إبقاء الخلاف بين الإمامية ، كما ذكره في الحدائق في هذا المقام .

(٣) مثل اعتبار مضي ذلك المقدار في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن . وفي الجواهر عن كشف اللثام : الحمل على حكم ذي الوطنين بالنسبة إلى إقامة السنة أشهر أو الأقل أو الأكثر . وهذه المحامل لا موجب لارتكابها إلا من باب قاعدة : أن التأويل أولى من الطرح ، التي لا دليل عليها . فالأولى لإكمال المراد منها إلى قائلها ، عليه أفضل الصلاة والسلام .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أقسام الحج حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أقسام الحج حديث : ٥ .

للحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة ، فلو كانت بقصد للتوطن فينقلب بعد قصده من الأول (١) . فما يظهر من بعضهم

(١) توضيح ذلك : أنه لا ريب في أنه - مع التوطن ، وقصد الإقامة - يصدق أنه من أهل مكة ، وحاضري المسجد . وحينئذ فالنصوص الواردة هنا ، إما أن تختص بالمتوطن ، ويكون الحكم فيها : بأنه له أن يتمتع إلى سنتين ، تصرفاً في قولهم (ع) : « ليس لأهل مكة متعة » (١٥) والحكم بأنه - بعد السنتين - يحكم أهل مكة لا تصرف فيه . وإما أن تختص بغير المتوطن ، ويكون الحكم فيها : بأنه لا متعة له إلى سنتين ، على القاعدة . والحكم فيها : بأنه يحكم أهل مكة بعد سنتين ، تصرف في قولهم (ع) : « ليس للثاني إلا أن يتمتع » (٢٥) . عكس الأول . وإما أن يعمها معاً ، بأن يكون تصرفاً في الحكمين معاً في كل مما قبل السنتين وما بعدها .

ولأجل أن الظاهر من قوله (ع) في الصحيح الأول : « فهو من أهل مكة » (٣٥) ، وقوله (ع) في الصحيح الثاني : « وكان قاطناً » (٤٥) أنه في مقام تنزيله منزلة أهل مكة ، وأنه محط النظر والمحتاج إلى البيان ، تكون الروايتان ظاهرتين في الثاني غير المتوطن . فان المتوطن إنما يحتاج إلى بيان حكمه فيما قبل السنتين ، وفيه الخروج عن القاعدة ، كما عرفت . هذا مضافاً إلى الاشكال في عموم لفظ المجاور للمتوطن . ومن ذلك يظهر الاشكال

(١٥) ، (٢٥) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب أقسام الحج حديث : ٦ ، ١ وغيرهما من

أحاديث الباب . وقد تقدم ذكر بعض ذلك في أوائل الفصل . فراجع .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ . وقد تقدم ذكر الرواية في المسألة

الثالثة من هذا الفصل

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٨ . وقد تقدم ذكر الرواية في المسألة

الثالثة من هذا الفصل

ج ١١ (لحوق حكم المكي من جهة الاستطاعة والآفاق بعد انقلاب فرضه) - ١٧٥ -

من كونها أعم (١) لا وجه له . ومن للغريب ما عن آخر ، من الاختصاص بما إذا كانت بقصد للتوطن (٢) . ثم للظاهر أن في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة أيضاً ، فيكفي في وجوب للحج الاستطاعة من مكة ، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (٣) . فلا وجه لما

فيا ذكر في المدارك - تبعاً لما في المسالك - بقوله : « وربما قيل : إن الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الإقامة ، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة . وإطلاق النص يدفعه » . ومثله ما ذكره في الجواهر .

وبالجملة : الظاهر من النصوص المذكورة أنها في مقام إلحاق المجاور بعد سنتين بأهل مكة ، لا في مقام إلحاق المجاور قبل سنتين بالنائي ، ولا في مقام الإلحاقين معاً . فلاحظ .

(١) قد عرفت أنه صريح المدارك والجواهر . ونسبه - في الأول - إلى إطلاق النص ، وكلام الأصحاب .

(٢) حكاها في الجواهر عن بعض الحواشي . وفي المسالك : أنه باطل مخالف للنص والاجماع . . . .

(٣) قال في المسالك : « وهل ينتقل ، فيلحقه حكم الاستطاعة من البلد كذلك ؟ وجهان ، أقربهما ذلك . خصوصاً مع كون الإقامة بنية الدوام . . . ( إلى أن قال ) : نعم لو قيل : إن الاستطاعة تنتقل - مع نية الدوام من ابتداء الإقامة - أمكن ، لفقد النص النافي هنا . لكن يبعد حينئذ فرض انتقال الفرض بعد مضي سنتين مع عدم الاستطاعة ، فإن استطاعة مكة سهلة سريعة غالباً لا تتوقف على زمان طويل . . . . »



يظهر من صاحب الجواهر ، من اعتبار استطاعة للنائي في وجوبه . لعموم أدلتها . وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج ، وأما للشرط فعلى ما عليه ، فيعتبر بالنسبة الى التمتع (١) .

(١) في الجواهر - بعد أن حكى عن بعضهم : أنه لا يشترط - في وجوب الحج عليه - الاستطاعة المشروطة له ولو إلى الرجوع إلى بلده ، بل يكفي فيه استطاعة أهل مكة . لاطلاق الآية ، وكثير من الأخبار . . . إلى آخر ما حكاه - قال : « إلا أن الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن ضرورة انسباق إرادة نوع الحج خاصة من الجميع ، فيبقى عموم أدلة استطاعة النائي بحاله . . . » .

أقول : النزاع المذكور لا يتضح له وجه محصل ، لأن الفرق بين الاستطاعة من البلد والاستطاعة من مكة - أو الموضع القريب - من وجهين أحدهما : من حيث الابتداء . وقد تقدم أنه لا يعتبر في الاستطاعة أن تكون من البلد ، فلو سافر اختياراً أو قهراً إلى الميقات ، فاستطاع هناك استطاعة شرعية منه إلى مكة ثم إلى الرجوع إلى بلده وجب عليه الحج الإسلامي ، وإن لم تكن له استطاعة من البلد ، إما لفقد المال أو لغيره . وكذا لا تكفي في وجوب حج الإسلام إذا كان مستطعاً من البلد غير مستطع من مكانه ، وثانيهما : من حيث الانتهاء . وقد تقدم أيضاً أنه إذا كان منصرفاً عن الرجوع إلى بلده لا يعتبر في وجوب حج الإسلام الاستطاعة إليه ، بل تكفي الاستطاعة إلى الموضع الذي يقصد الإقامة فيه بعد رجوعه من الحج ولو كان قريباً إلى مكة ، وأنه لا تكفي الاستطاعة إلى البلد إذا كان رجوعه إلى بلده ضرراً عليه أو حرجاً ، بل لابد من الاستطاعة إلى ذلك المكان .

هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي للستين ، فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده ، فيجب عليه للتمتع ولو بقيت الى السنة الثالثة أو أزيد . فالمدار على حصولها بعد الانقلاب (١) .

وأما المكي اذا خرج الى سائر الأمصار مقيماً بها ، فلا يلحقه حكمها في تعيين للتمتع عليه (٢) . لعدم للدليل ، وبطلان للقياس . إلا اذا كانت الإقامة فيها بقصد للتوطن ، وحصلت الاستطاعة بعده ، فانه يتعين عليه للتمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى (٣) . وأما اذا كانت بقصد المجاورة ، أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا (٤) . نعم للظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة ، فعلى للقول بالتخيير فيها - كما عن

وبالجملة : لا تعتبر الاستطاعة من البلد ، ولا الاستطاعة الى البلد ، بل تكفي الاستطاعة الى الحج وما يتعلق به مما لا بد منه ، سواء أكان مستطعاً من البلد وإليه أم لم يكن .

(١) ينبغي أن يكون الكلام هو الكلام فيما كانت الاستطاعة قبل الإقامة لكن في ظهور الإجماع على عدم انتقال الفرض تأملاً .

(٢) كما نص على ذلك في المدارك والجواهر وغيرها ، معللاً بما ذكر في المتن .

(٣) لصدق الثاني ، فيشمله عموم الحكم . وفي الجواهر : كما هو واضح .

(٤) أما في الصورة الأولى فلصدق كونه من حاضري المسجد الحرام :

المشهور - يتمخیر ، وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفه المسكي (١) .

( مسألة ٤ ) : المقيم في مكة اذا وجب عليه للتمتع - كما اذا كانت استطاعته في بلده ، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه - فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاجرام عمرة للتمتع (٢) . واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال :

أحدها : أنه مهل أرضه (٣) . ذهب ليه جماعة (٤) ، بل ربما يسند الى المشهور - كما في الحدائق - لخبر ساعة عن أبي الحسن (ع) : « سألته عن المجاور ، أنه أن يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال (ع) : نعم ، يخرج الى مهل أرضه ، فليلب إن شاء » (١٠) . المعتضد بجملة من الأخبار للواردة في الجاهل والناسي للدلالة على ذلك (٢٠) ، بدعوى : عدم خصوصية للجهل

وأما في الثانية فلما سبق في نظيره في أول هذه المسألة . وقد عرفت دعوى ظهور الاجماع على كون العبرة بحال الاستطاعة :

(١) هذا ينبغي أن يختص بالصورة الأولى . أما في الثانية فدخوله في تلك المسألة محل نظر ، لاختصاصها بأهل مكة ، فلا تشمل المقام .

(٢) بلا إشكال :

(٣) بضم الميم : اسم مكان الاهلال ، على وزن اسم المفعول .

(٤) حكى عن الشيخ ، وأبي الصلاح ، وابن سعيد ، والمحقق في النافع ،

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت .



والنسيان ، وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع (١) . وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها أو من مرت عليها (١٥) ، بعد دعوى : أن للرجوع الى الميقات غير المرور عليه (٢) .

ثانيها : أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها .  
وليه ذهب جماعة أخرى (٣) . لجملة أخرى من الأخبار (٤)

والعلامة في جملة من كتبه .

(١) هذا وما بعده ذكرهما في الحدائق ، وجعلها مما يمكن الاستدلال به على هذا القول . والاشكال عليها ظاهر .

(٢) فلا يتوهم أنه إذا رجع إلى ميقات غير ميقاته فقد عبر عليه ، ويجوز له الاحرام منه ، كما استدلل به في الحدائق للقول الثاني . وهو متين . وسيأتي من المصنف (ره) الموافقة له .

(٣) منهم الشهيد في الدروس ، والشهيد الثاني في المسالك والروضة . ولعل منهم كل من أطلق الاحرام من الميقات ، كالمحقق في الشرائع وغيره .

(٤) منها مرسل حرير ، عن أخبره ، عن أبي جعفر (ع) : قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي . وإن أراد أن يحج عن نفسه ، أو أراد أن يعتمر - بعدما انصرف من عرفة - فليس له أن يحرم من مكة ، ولكن يخرج الى الوقت . وكلما حول رجع الى الوقت ، (٢٥) ، وموثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) الآتي : أنه قال : من حج معتمراً في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك . وإن هو أقام الى الحج فهو

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٩ .

مؤيدة بأخبار المواقيت ، بدعوى : عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين (١) .  
ثالثها : أنه أدنى الحل . نقل عن الحلبي ، وتبعه بعض متأخري المتأخرين (٢) . لجملة ثالثة من الأخبار (٣) .

يتمتع ، لأن أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة . وإذا اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام الى الحج فليس يتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة . فان هو أحب أن يتمتع - في أشهر الحج - بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يتجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج . فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجمرانة فليلب منها (١٥) ، وخبر اسحاق بن عبد الله : « سألت ابا الحسن ( ع ) عن المقيم بمكة ، يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ قال ( ع ) : يتمتع احب الي ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين » (٢٥) .

(١) هذه الدعوة في محلها . لكن لا على نحو تشمل المقام ، بل تخص الأخبار المذكورة بالنائي العابر على الميقات الى مكة .  
(٢) وفي المدارك : أنه يحتمل قوباً ، وعن الكفاية : أنه استحسنه ، وعن الأردبيلي : أنه استظهره .  
(٣) منها : صحيح الحلبي قال : « سألت ابا عبد الله (ع) : لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال ( ع ) : لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا . قلت : والقاطنون بها ؟

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب أقسام الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب أقسام الحج حديث : ٢٠ .

ج ١١ ( تحديد ميقات احرام عمرة التمتع للمقيم بمكة ) - ١٨١ -

والأحوط الأول (١) ، وإن كان الأقوى للثاني ، لعدم فهم  
الخصوصية من خبر سماعه (٢) ،

قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة . فإن أقاموا  
شهرًا فإن لهم أن يتمتعوا . قلت : من أين ؟ قال (ع) : يخرجون من  
الحرم . قلت : من أين يهلون بالحج ؟ قال (ع) : من مكة نحوًا مما يقول  
الناس ، (١٥) ، ورواية حماد : سألت أبا عبدالله (ع) عن أهل مكة ،  
أيتمعون ؟ قال (ع) : ليس لهم متعة . قلت : فالقطن بها ؟ قال (ع) :  
إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة . قلت : فإن مكث  
شهرًا ؟ قال (ع) : يتمتع . قلت : من أين ؟ قال (ع) : يخرج من  
الحرم ، (٢٥) ، وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) : ومن أراد أن يخرج  
من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة ، أو الحديبية أو ما أشبهها ، (٣٥) .  
(١) لأن فيه جمعاً بين الأقوال .

(٢) وفيه : أنها دعوى مجردة عن الدليل . ومثله دعوى : عدم  
ظهور الجملة الخبرية في الوجوب . فإن المحقق في محله أنها إذا وردت في  
مقام الطلب فهي ظاهرة في الوجوب .

واستشكل في الرياض في الخبر بضعف السند بالمعلّى بن محمد البصري :  
وضعف الدلالة من جهة أن قوله (ع) : « إن شاء » ظاهر في عدم  
الوجوب . لكن ضعف السند - لو تم - منجبر بالعمل . وقوله (ع) :  
« إن شاء » ظاهر في أنه راجع إلى التمتع ، لا إلى الخروج : لأن الظاهر

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب المواقيت حديث : ١ .



أن عدله : « وإن لم يشأ لم يخرج » ، وذلك لأنها يصح فيها يجوز فعله وتركه - وهو التمتع - لا فيما لا بد من فعله أو فعل غيره ، كما في أحد أفراد الواجب ، وهو الخروج . ولعله ظاهر بأقل تأمل .

وعلى هذا يكون مقيداً لاطلاق المطلق من النصوص المستدل بها على القول الثاني ، كمرسل حريز . لو تم حجة في نفسه ، ولم يقدح في دلالاته وروده في العمرة المفردة ، التي لا إشكال في عدم لزوم الاحرام لها من الميقات . وأما موثق سماعة فالأمر بالخروج فيه إلى ذات عرق أو عسفان لا بد من التصرف فيه ، لعدم القائل به بالخصوص . فاما أن يحمل على أن ذكر عسفان وذات عرق من باب ذكر أحد أفراد الطبيعة المخزية . أو يحمل على أن المخاطب به كان من النائين الذين مهلم ذات عرق أو عسفان . والثاني أقرب إلى الجمع العربي . اللهم إلا أن يقال : عسفان ليست من المواقيت ، لأنها - كما قيل - على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة ، بين مكة والجحفة . لكن على ذلك تكون الموثقة مخالفة للاجماع ، فلا مجال للاعتداد عليها .

وأما خبر اسحاق بن عبدالله : « من مسيرة ليلته أو ليلتين » فإن أريد به ظاهره فخالف للاجماع ، وإن أريد به المواقيت المختلفة بالقرب والبعد فليس فيها ما هو مسيرة ليلة على ما ذكره . فلاحظ كلماتهم في تعيين المواقيت . مع أنه كان اللازم أن يقال : أو ثلاث أو أكثر - على اختلاف المواقيت في المسافة - ولا وجه للاقتصار على الليلة والليلتين . على أن حملها على التقسيم حينئذ ممكن ، جمعاً بينها وبين خبر اسحاق - كما تقدم في الموثق - فتكون الليلة لمن كان ميقاته على مسيرة ليلة ، والليلتان لمن كان ميقاته على مسيرة ليلتين ، ومن كان ميقاته على أكثر من ذلك كان إحرامه منه .

وأخبار الجاهل وللناسي (١) ، وأن ذكر المهل من باب أحد الافراد . ومنع خصوصية للمرور في الأخبار للعامة للدلالة على المواقيت . وأما أخبار للقول للثالث - فمع ندره للعامل بها (٢) - مقيدة بأخبار المواقيت (٣) . أو محمولة على صورة للتعذر (٤)

- (١) دعوى ذلك بلا قرينة ، كما تقدم في خبر سماعة . ومثله ما بعده .  
(٢) لما عرفت من أنه لم ينقل ذلك إلا عن الحلبي إلى زمان المحقق الأردبيلي فاستظهره : واستحسنه في الكفاية ، ولم ينسب ذلك لغيرهم :  
(٣) العمدة - في الأخبار المذكورة - هو الصحيح . وجعله من قبيل المطلق - الصالح للتقييد بأخبار المواقيت - غير ظاهر ، لاختلاف المورد - كما عرفت - فانها مختصة بأهل الآفاق ، والصحيح مورده المقيم بمكة . نعم - بناء على ما عرفت من تمامية دلالة خبر سماعة الأول - يصح لتقييد الصحيح ، لاتحاد المورد . ومع ذلك هو بعيد ، بل الجمع العرفي يقتضي الأخذ بظاهر الصحيح ، وحمل الخبر على الاستحباب .  
(٤) لا قرينة عليه ، ولا الجمع العرفي يقتضيه . هذا والمنحصر مما ذكرنا : أن العمدة في القول الأول : خبر سماعة . ودلالته لا تصور فيها ، وضعف مسنده منجر بالعمل ، وما ذكر له من المعاضد غير ظاهر . وأن العمدة في القول الثاني : هو الأخبار ، والمرسل منها - وإن كانت دلالته تامة - قاصر السند ، والموثق - وإن كان معتبر الاسناد - قاصر الدلالة : وخبر اسحاق قاصر السند والدلالة . وأما القول الثالث فالعمدة فيه الصحيح فان لم يكن موهوناً بالاعراض كان المتعين الأخذ به ، وحمل خبر سماعة الأول على الاستحباب - كما هو الغالب في المتعارضين في الأقل والأكثر - وإن كان موهوناً بالاعراض لم يصح الاعتماد عليه . لكن الاعراض غير

ثم للظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الاتيان بالتمتع ولو مستحباً (١) .

هذا كله مع إمكان للرجوع الى المواقيت ، وأما إذا تعذر فيكفي للرجوع إلى أدنى الحل (٢) . بل الأحوط للرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات . وإن لم

ثابت ، فرفع اليد عن الصحيح لا وجه له .

(١) فإن ظاهر أكثر النصوص ، إما العموم ، أو خصوص المستحب ، وأما أهل مكة إذا أرادوا التمتع - استحباباً ، أو وجوباً ، بنذر أو نحوه - فقتضى إطلاق ما دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله - بناء على عمومه لأهل مكة ، كما سيأتي في الميقات السابع في مبحث المواقيت - أن يكون إحرامهم لعمرة التمتع من مكة . لكن الظاهر التسالم على خلافه . وقد يقتضي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ( ع ) : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة ، أو الحديبية أو ما أشبهها قال : وإن رسول الله ( ص ) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها من ذي القعدة . . . » (١٥) : أن ميقاتهم أدنى الحل - بناء على عمومه لمطلق العمرة - كما هو الظاهر . ولا ينافيه قوله ( ع ) : « وإن رسول الله ( ص ) . . . » لصحة الاستشهاد به وإن كان اعتماره (ص) كان عمرة مفردة ، كما سيأتي التعرض لذلك في آخر فصل المواقيت .

(٢) جعله في المدارك - وكذا ما بعده - مما قطع به الأصحاب . ويظهر من كلمات غيره أنه مفروغ عنه . وكأن الاحتياط - الذي ذكر في



يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه . والأحوط الخروج إلى ما يتمكن .

## فصل

صورة حج للتمتع على الاجمال : أن يحرم - في أشهر الحج - من الميقات ، بالعمرة المتمع بها إلى الحج ، ثم يدخل مكة ، فيطوف فيها بالبيت سبعاً ، ويصلي ركعتين في المقام ، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يطوف للنساء احتياطاً - وإن كان الأصح عدم وجوبه (١) - ، ويقصر . ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك للوقوف بعرفة - والافضل ايقاعه يوم التروية - ثم يمضي إلى عرفات فيقف

المتن - للارتياح في ذلك . ولكن كان اللازم ذكر الاحتياط ، بتجديد التلبية في أدنى الحل في الفرض الأول ، وفي مكة في الثاني .

## فصل

(١) بل قيل : لا خلاف فيه ، أو إجمالاً عليه . ويشهد له كثير من النصوص الصحيحة وغيرها . منها : صحيح صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال (ع) : لا . إنها طواف النساء بعد الرجوع من

بها من للزوال الى للغروب ، ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر  
 فيبيت فيه ، ويقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ،  
 ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة للعقبة ، ثم ينحر أو يذبح  
 هديه ، ويأكل منه (١) ، ثم يحلق أو يقصر ، فيحل من كل  
 شيء ، إلا للنساء وللطيب . والاحوط اجتناب الصيد أيضاً (٢)  
 وإن كان الاقوى عدم حرمة عليه من حيث الاحرام . ثم  
 هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه ، فيطوف طواف الحج ، ويصلي

منى (١٠) . وعن بعض وجوبه ، ولم يعرف ، كما قيل . لخبر سلمان  
 ابن حفص المروزي عن الفقيه (ع) قال : « إذا حج الرجل ، فدخل  
 مكة متمتعاً ، فطاف بالبيت ، وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) ،  
 وسعى بين الصفا والمروة ، وقصر ، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء :  
 لأن عليه - لتحلة النساء - طوافاً وصلاة (٢٠) .

(١) ويهدي بعضه ، ويتصدق ببعضه ، على الأحوط ، كما يأتي في محله .  
 (٢) لما في صحيح معاوية (٣٥) ، فإن ظاهره حرمة الصيد بعد الحلق  
 كالطيب والنساء . وهو محمول على الحرمة من حيث الحرم لا الاحرام ،  
 لعموم ما دل على أنه يتحلل بالحلق من كل شيء إلا الطيب والنساء .

(١٥) الوسائل باب : ٨٢ من ابواب الطواف حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨٢ من ابواب الطواف حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب الحلق حديث : ١ لكنه انما يدل على حرمة الصيد بعد

طواف النساء بعد ان يستنفي بعد الحلق خصوص الطيب والنساء ، فيمكن ان يدعى ان ذلك قرينة على  
 ارادة الحرمة من حيث الحرم لا الاحرام بلا حاجة الى العمومات الاخرى . ولعل المقصود ورواية  
 اخرى لم تذكر عليها .

ركعتيه ، فتحلل له للنساء . ثم يعود إلى منى لرمي الجمار ،  
 فببيت بها ليالي التشريق - وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ،  
 والثالث عشر - ويرمي في أيامها الجمار للثلاث . وأن لا يأتي  
 إلى مكة ليومه ، بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره للثلاث يوم  
 الحادي عشر - ومثله يوم الثاني عشر - ثم ينفر بعد الزوال  
 إذا كان قد اتقى النساء والصيد . وإن أقام إلى النفر الثاني  
 - وهو الثالث عشر - ولو قبل الزوال - لكن بعد للرمي - جاز  
 أيضاً . ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي ، ولا إثم عليه في  
 شيء من ذلك ، على الأصح (١) . كما أن الأصح الاجتزاء

(١) يقتضيه ما تضمنه نفي البأس عن التأخير ، كصحح اسحاق بن  
 عمار قال : « سألت أبا إبراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم  
 الثالث ؟ قال (ع) : تعجيلها أحب إلي . وليس به بأس إن أخره ، (١٥) ،  
 وصحیح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « لا بأس أن تؤخر زيارة  
 البيت إلى يوم النفر ، لأنها يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض » (٢٥)  
 ونحوهما غيرها .

وعن جماعة : المنع من التأخير ، لصحیح محمد بن مسلم عن أبي  
 جعفر (ع) : « سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال (ع) : يوم  
 النحر » (٣٥) ، وصحیح منصور بن حازم : « سمعت أبا عبدالله (ع)

(١٥) الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث : ١٠ .

(٢٥) الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث : ٥ .



بالطواف وللسعي تمام ذي الحجة (١). والافضل الاحوط هو اختيار الاول ، بأن يمضي الى مكة يوم للنحر . بل لا ينبغي للتأخير لغده - فضلاً عن أيام للتشريق - إلا لعذر . ويشترط في حج للتمتع أمور :  
أحدها : للنية - بمعنى : قصد الاتيان بهذا للنوع من

يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمضى حتى يزور البيت ، (١٥) . ونحوهما غيرها . والجمع العرفي يقتضي حمل هذه النصوص على كراهة التأخير ، أو استحباب التقديم ، كما هو ظاهر .

(١) أما الأول فتقتضيه جملة من النصوص ، مثل صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح . قال (ع) : لا بأس . أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق » (٢٥) ، وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق ، إلا أنك لا تقرب النساء ، ولا الطيب » (٣٥) . قال في الذخيرة : « واختلف الأصحاب في جواز التأخير عن الغد للمتمتع اختياراً ، فذهب المفيد والمرتضى وسائر المحققين - في موضع من الشرائع - إلى عدم الجواز ، واختاره المصنف ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا . وقال ابن ادریس : يجوز التأخير طول ذي الحجة . وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار ، واختاره المصنف في المختلف ، ونسب إلى سائر المتأخرين . وعن ابن أبي عمير : يكره للمتمتع تأخيره يوم النحر .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زيارة البيت حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زيارة البيت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زيارة البيت حديث : ٣ .

الحج - حين للشروع في إحرام للعمرة (١) ، فلو لم ينوّه ،  
أو نوى غيره ، أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح .

وذهب المحقق - في موضع من الشرائع - إلى جواز تأخيره إلى النفر الثاني .  
والأقرب جواز تأخيره إلى النفر الثاني . والقول بجوازه طول ذي الحجة  
غير بعيد .

وأما جواز التأخير إلى آخر ذي الحجة ، فالظاهر الاجماع عليه على  
تقدير القول بجواز التأخير إلى ما بعد أيام التشريق . وقد استدل في الذخيرة  
عليه بقوله تعالى : ( الحج أشهر معلومات . . . ) (١٥) . وقد سبق :  
أن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج ، فيجوز إيقاع أفعال الحج فيه . . .  
أقول : يمكن الاستدلال عليه باطلاق ما دل على جواز التأخير إلى ما بعد  
أيام التشريق ، فإنه يقتضي جواز التأخير حتى بعد ذي الحجة . لكنه  
خارج بالاجماع . وتحقيق ذلك كله موكول إلى محله .

(١) قال في المسالك : « قد تكرر ذكر النية هنا في كلامهم .  
وظاهرهم أن المراد بها نية الحج بجملة . وفي وجوبها كذلك نظر » .  
ووجه النظر : ما أشار إليه في المدارك ، من أن مقتضاه أنه يجب الجمع  
بين هذه النية وبين نية كل فعل من أفعال الحج على حدة . وهو غير  
واضح ، والأخبار خالية عن ذلك كله . . . وعن الدروس : أن المراد بها  
نية الاحرام . وفي المسالك : « وهو حسن ، إلا أنه كالمستغنى عنه ، فإنه  
من جملة الأفعال ، وكما تجب النية له تجب لغيره ، ولم يتعرضوا لها في  
غيره على الخصوص . . . » .

أقول : أما ما ذكر في الدروس فبعيد عن ظاهر كلامهم ، فإن

نعم في جملة من الاخبار: أنه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها (١). بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة الى

الشروط المذكورة شروط الحج التمتع ، فالمتعين أن يكون المراد بها نية نفس الحج كما في المتن ، وهو ظاهر كلماتهم . وأما ما ذكر في المسالك من النظر ففيه أيضاً نظر ، إذ لا مانع من أن يكون كل واحد من أفعال الحج عبادة محتاجة الى نية ، والمجموع عبادة محتاجة الى نية .

وبالجملة : لا ينبغي التأمل في أن الجزء الأول من حج التمتع هو الاحرام للعمرة بها ، فوقعه بعنوان حج التمتع يتوقف على نية حج التمتع ، فان كان إشكال لزوم الجمع بين النيتين وارداً كان إشكالا على اعتبار النية في كل فعل من الأفعال ، لا اعتبار نية الحج . وبشهاد بما ذكر النصوص ، ففي صحيح البنظي : « قلت لأبي الحسن علي بن موسى (ع) : كيف أصنع إذا أردت التمتع ؟ فقال (ع) : لبّ بالحج ، وانو المتعة » (١٥) ، وصحيحه الآخر عن أبي الحسن (ع) : « سألته عن رجل متمتع ، كيف يصنع ؟ قال (ع) : ينوي العمرة ، ويحرم بالحج » (٢٥) . ونحوهما غيرهما . (١) في الجواهر : « بلا خلاف أجده ، بل الاجماع محكي - صريحاً وظاهراً - عليه في جملة من الكتب ، كالخلاف ، والمعتبر ، والمنتهى ، وغيرها » . واستفادة المشروعية من النصوص من جهة حملها على ذلك ، وإلا فظاهرها الانقلاب كما سيأتي . نعم في مرسل موسى بن القاسم - الآتي - الأمر به ، ودلالته على المشروعية ظاهرة .

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الاحرام حديث : ١ .



هلال ذي الحجة (١) ، ويتأكد إذا بقي الى يوم للتروية (٢) ، بل عن للقاضي وجوبه حينئذ . ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه (٣) . ففي موثق سماعه عن الصادق (ع) : « من

(١) ظاهر جماعة ثبوت الاستحباب قبل ذلك . قال في القواعد : « ولو اعتمر في أشهر الحج استحباب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة ... » . ونحوه كلام غيره . وفي الشرائع عبر بالجواز ، كعبارة المصنف . ولعل المراد ذلك ، إذ لا معنى لجواز ذلك إلا الاتيان بالحج بعد العمرة ، ولا ريب في أنه عبادة راجحة . نعم يتأكد ذلك إذا بقي الى هلال ذي الحجة لما يأتي في صحيح عمر بن يزيد .

(٢) لما يأتي في صحيح عمر بن يزيد الأخير .

(٣) وفي الجواهر : « إنه قول نادر ، فالمتجه حمله على الكراهة » . والعمدة : وجود النصوص على خلافه ، ففي الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليافي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده ؟ قال (ع) : لا بأس . وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم . وإن الحسين بن علي (ع) خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمراً » (١٠) وفي خبر معاوية بن عمار : قلت لأبي عبدالله (ع) : من أين يفترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال (ع) : إن المتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء . وقد اعتمر الحسين (ع) في ذي الحجة ، ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى . ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج » (٢٠) . ودلالاتها

(١٠) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث : ٣ .

حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ، ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك . وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع ، لأن أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة . فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى للحج فهي عمرة . وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع ، وإنما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر للحج بالعمرة إلى الحج ، فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان ، فيدخل متمتعاً بعمرته إلى الحج . فإن هو أحب أن يفرد للحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها « (١) . وفي صحيحة عمر بن يزيد عن

على عدم لزوم التمتع ظاهرة .

واحتمال الضرورة في فعل الحسين (ع) - كما في كشف اللثام ، وحكاية في الدروس عن بعض - خلاف ظاهر الخبرين من الاستدلال بفعله (ع) على الحكم حال الاختيار ، فلو فرض ثبوت الاضطرار - كما هو المظنون ، وتشهد به بعض الأخبار - فليس دخيلاً في الحكم . وأما ما في بعض كتب المقاتل : من أنه (ع) جعل عمرته عمرة مفردة ، مما يظهر منه أنها كانت عمرة تمتع وعدل بها إلى الأفراد . فليس مما يصح التعويل عليه في مقابل الأخبار المذكورة التي رواها أهل الحديث .

(١) رواه الصدوق (ره) بإسناده عن سماعة (١٥) . وإسناده صحيح ،

أو مصحح .

أبي عبدالله (ع) : « من اعتمر عمرة مفردة فـ...له أن يخرج إلى أهله . الا أن يدركه خروج للناس يوم للتروية » (١) . وفي قوية عنه (ع) : « من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك . وإن أقام الى أن يدركه للحج كانت عمرته متعة . قال (ع) : وليس تكون متعة إلا في أشهر للحج » (٢) . وفي صحيحة عنه (ع) : « من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي للحجة ، فليس له أن يخرج حتى يحج مع للناس » (٣) . وفي مرسل موسى بن القاسم : « من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع » (١٠) إلى غير ذلك من الأخبار (٤) .

- (١) رواها الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد (٢٥) . واسناده اليه له طرق ، بعضها في أعلى مراتب الصحة .
- (٢) رواها الشيخ (ره) عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (ع) (٣٥) .
- (٣) رواها الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حماد ، عن اسحاق ، عن عمر بن يزيد (٤٥) . وقد وصف المصنف (ره) هذه الرواية بالصحة ، وكذا في الجواهر . ولكنه غير ظاهر .
- (٤) مثل صحيح يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله (ع) :

(١٥) لم نعثر عليه في الوسائل والمستدرک .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب العمرة حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب العمرة حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب العمرة حديث : ٦ .



وقد عمل بها جماعة ، بل في الجواهر : لا أجد فيه خلافاً .  
أو مقتضاها صحة للتمتع مع عدم قصده حين اتيان للعمرة ،  
بل للظاهر من بعضها : أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة  
إلى نية للتمتع بها بعدها (١) ، بل يمكن أن يستفاد منها :

عن المعتمر في أشهر الحج . قال (ع) : هي متعة ، (١٥) ، وخبر  
وهيب بن حفص قال : « سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عن أهل بالعمرة  
في أشهر الحج ، أله أن يرجع ؟ قال (ع) : ليس في أشهر الحج عمرة  
يرجع منها إلى أهله ، ولكنه يحتبس بمكة متى بقضي حجه ، لأنه إنما أحرم  
لذلك » (٢٥) ، وصحيح عبد الله بن سنان : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) :  
عن المملوك يكون في الظهر يرعى ، وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج ؟  
فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجة  
فلا يصلح إلا الحج » (٣٥) ، وغير ذلك .

(١) لا ريب في دلالة قوله (ع) : « هي متعة » ونحوه - في النصوص  
المتقدمة وغيرها - على الانقلاب القهري . واعترف بذلك في الجواهر ،  
إلا أنه لم يجد قائلاً به ، فلذلك تعين حمل النصوص على إرادة نية ذلك .  
مضافاً إلى أن الانقلاب لو كان قهرياً كان الأتمام واجباً ولم يجز الخروج  
إلى أهله ، وهو خلاف النص والفتوى . وأيضاً لا يصح له حج الأفراد ،  
وهو خلاف صريح خبر اليماني (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث : ١١ .

(٤٥) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث : ٢ . وقد تقدم ذكر الرواية قريباً فلاحظ

أن للتمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج ، بأي نحو أتى بها . ولا بأس بالعمل بها (١) . لكن للقدر المتيقن منها هو الحج للندب (٢) ، ففيما إذا وجب عليه للتمتع فأتى بعمره مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة للتمتع ، يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه ، سواء كان حجة الاسلام ، أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار .

الثاني : أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج فلو أتى بعمرته - أو بعضها - في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها (٣) . وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بتامه

(١) لكن بناهيا ما تقدم في الخبر الثاني . مضافاً إلى ما عرفت من الاجماع على اعتبار النية في حج التمتع في مقابل غيره . ويقتضيه اختلاف الأحكام الدال على اختلاف الموضوعات .

(٢) فان النصوص إنما تضمنت الأمر بجعل العمرة المفردة متعة وإلحاقها بحج التمتع ، وليس لها نظر إلى تنزيله منزلة حج التمتع الواجب وكونه مصداقاً له مطلقاً ، فتفرغ به الذمة . وحينئذ يتعين الاقتصار على الندب لا غير . وبالجملة : الفرد المذكور لمسا لم يكن فرداً حقيقياً وإنما كان قزيباً ، فشموله للواجب يتوقف على عموم نظر التنزيل ، وهو غير ثابت . (٣) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كذا في الجواهر : وفي المدارك : « هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب . . . » ، وفي الحدائق : « لا خلاف فيه بينهم . . . » . ويقتضيه النصوص الكثيرة ، كصحيح حماد بن يزيد المتقدم ، وموثق سماعة ، وغيرها .

على الأصح (١) . لظاهر الآية (٢) . وجملة من الأخبار ،  
كصحيحة معاوية بن عمار (٣) ، وموثقة سماعة (٤) ، وخبر  
زرارة (٥) . فالقول بأنها للشهران الأولان مع العشر الأول

(١) كما في الشرائع وغيرها ، وحكي عن الشبخين في الأركان والنهاية  
وابني الجنيد وادريس ، والقاضي في شرح الجمل .

(٢) وهي قوله تعالى : ( الحج أشهر معلومات . . . ) ( ١٥ ) .  
فإن الشهر ظاهر في تمامه .

(٣) رواها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن  
معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ( ع ) : « قال ( ع ) : إن الله تعالى  
يقول : ( الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق  
ولا جدال في الحج ... ) ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة » ( ٢٥ ) .  
(٤) المتقدمة في المتن ( ٣٥ ) .

(٥) الذي رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،  
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن منبى الخياط ، عن زرارة ، عن أبي  
جعفر ( ع ) : « قال ( ع ) : الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة  
وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن » ( ٤٥ ) ، وصحيح أبان  
الذي رواه الصدوق عنه عن أبي جعفر ( ع ) : « في قول الله عز وجل :  
( الحج أشهر معلومات . . . ) . قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة »

( ١٥ ) البقرة : ١٩٧ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ١١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٧ من أبواب العمرة حديث : ١٣ . وقد تقدم ذلك قريباً فلا حظ

( ٤٥ ) الوسائل باب : ١١ من أبواب أقسام الحج حديث : ٥ .



من ذي الحجة - كما عن بعض (١) - أو مع ثمانية أيام - كما عن آخر (٢) - أو مع تسعة أيام وليس يوم للنحر إلى طلوع فجره - كما عن ثالث (٣) - أو إلى طلوع شمسه - كما عن رابع (٤) - ضعيف (٥) . على أن للظاهر أن للنزاع لفظي (٦) ، فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة

وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن (١٥) . ونحوها غيرها .

(١) حكى في الجواهر ذلك عن الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان .

(٢) حكى عن ابن زهرة في الغنية ، لأنه جعلها الشهرين وتسع ليال

فيخرج التاسع . وعن الكافي : وثان ليال ، فيخرج الثامن .

(٣) حكى عن المبسوط ، والخلاف ، والوسيلة ، والجامع . ونسب

إلى ظاهر جل العلم والعمل ، والمصباح ، ومختصره ، ومجمع البيان ، ومتشابه

القرآن . لأنه عبر فيها بأنها الشهران ، وعشر من ذي الحجة بالتأنيث ،

الظاهر في أن المراد الليالي ، فيخرج اليوم العاشر .

(٤) قيل : إنه ابن ادريس في موضع .

(٥) لما عرفت من النصوص . هذا بناء على أن النزاع معنوي :

(٦) كما اعترف به جماعة . قال في محكي المنتهى : « وليس يتعلق

بهذا الخلاف حكم . . . » ، وعن المختلف : « التحقيق : أن هذا النزاع

لفظي . . . » ، ومثلها كلام غيرهما . وفي الجواهر : « الظاهر لفظية

الاختلاف في ذلك - كما اعترف به غير واحد - للاتفاق على أن الاحرام

بالحج لا يتأني بعد عاشر ذي الحجة - وكذا عمرة التمتع - وعلى أجزاء

الهدى وبداه طول ذي الحجة وأفعال أيام منى ولياليها . . . » .

فيمكن أن يكون مرادهم: أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج (١) .

( مسألة ١ ) : إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها للتمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً . لكن هل تصح مفردة ، أو تبطل من الأصل ؟ قولان . اختار الثاني في المدارك ، لأن ما نواه لم يقع ، والمفردة لم ينوها (٢) . وبعض اختار الأول ، لخبر الأحول عن أبي عبد الله ( ع ) : « في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج . قال : يجعلها عمرة » (١٠) .

(١) يعني : لإنشائه ، فلا يمكن الشروع فيه إذا انتهت . نعم يبقى الاشكال في جعل الثمان ليالي ، أو التسع والثمانية أيام ، أو التسعة أيام وليلة يوم النحر ، آخر الوقت ، لعدم صحة ذلك .

(٢) قال في المدارك - في شرح قول مائنه : « ولو أحرم بالعمرة الممتع بها في غير أشهر الحج لم يجز التمتع بها . . . » - : « وربما لاح من العبارة : أن من أحرم بالعمرة بها في غير أشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها . وبه جزم العلامة في التذكرة والمنتهى ، من غير نقل خلاف . بل صرح في المنتهى بما هو أبلغ من ذلك ، فقال : « إن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد احرامه للحج ، وانعقد للعمرة » . واستدل له بمسا رواه ابن بابويه عن أبي جعفر الأحول : . . . ثم احتمل حمل قوله ( ع ) : « يجعلها عمرة » ، على معنى : أنه ينشئ عمرة لأن يكون عمرة .

ج ١١ ( اعتبار الاثنيان بعمرة وحج التمتع في سنة واحدة ) - ١٩٩ -

وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج (١) : « قال أبو عبدالله (ع) : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة . وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، لأنها هي حجة مفردة . إنما الأضحى على أهل الأمصار » (١٥) . ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك ، لكن لا بأس بما ذكره ذلك للبعض ، للخبرين .

الثالث : أن يكون الحج وللعمرة في سنة واحدة ، كما هو مشهور ، المدعى عليه الاجماع (٢) . لانساه المتبادر من

(١) قال في الجواهر - بعد نقل ما في المدارك ، وأنه تبعه عليه في كشف اللثام ، وتردد فيه في التحرير - : « وفيه : أنه لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة . لكن لا بأس بالقول به ، للخبر المزبور ، مؤيداً بخبر سعيد الأعرج . . . . » . أقول : أما خبر الأحوال فالمفروض فيه الحج في غير أشهر الحج ، لا العمرة . ولا ينافيه تأنيث الضمير في قوله (ع) : « فليجعلها عمرة » ، لجواز رجوعه الى الحجة ، فلا يكون مما نحن فيه . اللهم إلا أن يتعدى عن مورده إلى ما نحن فيه . وأما خبر الأعرج فدلالته على انقلاب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة ظاهرة ، لكن من جهة عدم وجوب حج التمتع على الجاور ، لا من جهة وقوعها في غير أشهر الحج ، فيكون منافياً للنصوص والاجامات السابقة .

(٢) في المدارك : « لا خلاف فيه بين العلماء . . . » . ونحوه :

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .



الأخبار المبينة لكيفية حج للتمتع (١) (١٠) . ولقاعدة توقيفية للعبادات (٢) . وللأخبار للدلالة على دخول للعمرة في الحج وارتباطها به (٣) ، (٢٠) وللدلالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد للعمرة قبل الاتيان بالحج (٤) . (٣٥) بل وما دل من الاخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم للترويسة ، أو يوم عرفة (٤٥) ونحوها (٥) . ولا ينافيها خبر سعيد الاعرج المتقدم ،

ما عن المفاتيح . وعن غيره : « بلا خلاف يعلم . . . » ، وفي كشف اللثام : حكاية الاتفاق عن ظاهر التذكرة عليه .

- (١) لكن في كون التبادر المذكور على نحو يقتضي التقييد تأملاً :
- (٢) لكن القاعدة المذكورة لا تقتضي وجوب الاحتياط ، كما هو معلوم من بنائهم على الرجوع إلى أصل البراءة عند الشك في الجزء والشرط :
- (٣) لكن في كون المراد منه وقوعها في سنة واحدة تأمل :
- (٤) لكنه أعم من المدعى :

(٥) ستأتي هذه النصوص في المسألة الثالثة من هذا الفصل : وهي واردة في العدول عن عمرة التمتع إلى الافراد لضيق الوقت ، لاني أن من أتم عمرته وضاق وقته عن ادراك الحج بطات متعته . ولذلك قال في كشف اللثام - بعد الاستدلال بالأدلة المذكورة عدا الأخير : « دلالة المجموع ظاهرة الضعف . . . » . وفي المستند أيضاً استضعف دليبية ماعدا الأخير ، وجعل الدليل الأخير . وفيه : ما عرفت : لكن الانصاف أنها

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أقسام الحج .

(٢٥) ، (٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج .

بدعوى : أن المراد من للقابل فيه : للعام للقابل (١) ، فيدل على جواز إيقاع للعمرة في سنة والحج في أخرى ، لمنع ذلك بل المراد منه للشهر للقابل (٢) . على أنه لمعارضة الأدلة للسابقة غير قابل . وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخر الحج الى للعام الآخر لم يصح تمتعاً . سواء أقام في مكة إلى للعام للقابل ، أو رجع الى أهله ثم عاد ليها . وسواء أحل من إحرام عمرته ، أو بقي عليه الى للسنة الاخرى . ولا وجه لما عن للدروس من احتمال للصحة في هذه للصورة (٣) . ثم المراد من كونها في سنة واحدة : أن يكونا معاً في أشهر للحج من سنة واحدة ، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر

وإن وردت عليها المناقشات ، لكن يستفاد من المجموع - ومن ظهور الاجماع - الحكم المذكور .

(١) يعني يكون المراد من قوله (ع) : « فعليه شاة » أن حجه تمتع ، والمراد من الشاة الهدى .

(٢) وحينئذ يكون المقصود أن حجه تمتع ، لأن إقامته بعد العمرة شهراً لا يخرج عن كونه من أهل الأمصار ، بخلاف ما إذا أقام أكثر من ذلك - كما في الصورة الثانية - فإنه لا يكون من أهل الأمصار . وهذا أيضاً مخالف للنصوص والفتاوى - كما تقدم - فالاشكال على الخبر - من جهة المخالفة للنصوص والفتوى - وارد على كل حال . والحمل على الشهر لاقرينة عليه توجب الخروج عن الظاهر .

(٣) قال في الدروس : « لو أتى بالحج في السنة القابلة فليس بتمتع .

شهرآ . وحينئذ فلا يصح - أيضاً - لو أتى بعمره للتمتع في  
أواخر ذي الحجة من للعام للقابل .  
الرابع : أن يكون لإحرام حججه من بطن مكة ، مع  
الاختيار (١) . للاجماع ، والاخبار (٢) .

نعم لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال الى القابل احتمل  
الاجزاء . هذا ولا يخفى أنه لا يظهر الفرق بين هذه الصورة وغيرها .  
إلا أن في هذه الصورة تكون العمرة والحج في سنة واحدة ، وإن لم يكن  
الشروع فيها في سنة الحج . لكن هذا المقدار لا يوجب الفرق بينها في مقتضى  
الأدلة المذكورة ، ولا في المخالفة للارتكازات الشرعية .

(١) نسبة في المدارك إلى إجماع العلماء ، وكذا حكي عن المفاتيح  
وشرحها وغيرها : لكن يظهر من قول المحقق في الشرائع : « ولو أحرم  
بحج التمتع من غير مكة لم يجزه - ولو دخل مكة - على الأشبه - وقوع  
الخلاف فيه . لكن لم يعرف المخالف ، ولم يعرف ذلك لغيره :

(٢) استدلل له بصحيفة عمرو بن حريث الصيرفي الآتية (١٠) :  
ودلائنها على خصوص مكة لا تخلو من خفاء . وبصحيفة معاوية بن عمار  
عن أبي عبد الله (ع) قال : « إذا كان يوم التروية - إن شاء الله تعالى -  
فاغتسل ، ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً وعلبك السكينة والوقار  
ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) أو في الحجر ، ثم اقم حتى تروى  
الشمس ، فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت  
من الشجرة ، فأحرم بالحج » (٢٠) . ونحوها غيرها : لكن لاشتمالها على

(١٥) سيأتي ذكر الرواية من المصنف (قده) قريباً .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الإحرام حديث : ١ .



وما في خبر اسحاق (١) عن أبي للحسن (ع) ، من قوله (ع) :  
 « كان أبي مجاوراً ها هنا ، فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما  
 رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ، ودخل  
 وهو محرم بالحج » حيث أنه ربما يستفاد منه جواز الاحرام  
 بالحج من غير مكة ، محمول على محامل (٢) ، أحسنها : أن

المستحبات لا مجال لدالاتها على الوجوب . وصحيحة الحلبي قال : « سألت  
 أبا عبد الله (ع) : لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال (ع) : لا . قلت :  
 فالقائمين بها ؟ قال (ع) : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما صنع  
 أهل مكة . فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا . قلت : من أين ؟ قال (ع) :  
 يخرجون من الحرم . قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال (ع) : من  
 مكة نحواً مما يقول الناس « (١٥) . ونحوها خبر حماد (٢٥) . وقد تقدما  
 في حكم المقيم بمكة سنتين . لكن ذيلها ربما يوجب الاشكال في دلالتها .  
 (١) رواه عنه صفوان بطريق صحيح قال : « سألت أبا الحسن (ع)   
 عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى  
 ذات عرق ، أو إلى بعض المعادن . قال (ع) : يرجع إلى مكة بعمره  
 إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتين  
 بالحج . قلت : فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال (ع) : كان  
 أبي مجاوراً ها هنا ، فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق  
 أحرم من ذات عرق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج ، « (٣٥) .  
 (٢) منها : أنه (ع) أحرم مفرداً لا متمتعاً . ومنها : الحمل على

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٨ .

المراد بالحج عمرته ، حيث أنها أول أعماله (١) . نعم يكفي أي موضع منها كان ولو في سبيلها . للاجماع ، وخبر عمرو ابن حريث عن الصادق (ع) : « من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك ، وإن شئت من المسجد ، وإن شئت من الطريق » (١٠) . وأفضل مواضعها المسجد (٢) ، وأفضل مواضعه المقام ، أو للحجر (٣) .

التقية . ومنها : أنه يحرم - في مورد السؤال - وجوباً أو استحباباً ، ثم يجده بمكة . ولكن الحمل على التقية في فعل الصادق (ع) خلاف نقل الكاظم (ع) . ولا سيما مع تعبيره عن المخالفين بـ : ( بعض هؤلاء ) الظاهر في التوهين . وأما الحمل على الأفراد فلا يناسب الجواب عن السؤال عن المتنع . وأما الحمل على التجديد فبعيد عن اطلاق الحكم في الجواب . (١) فيه تأمل ، فإن الرواية كالصريحة في أن الاحرام كان بالحج مقابل العمرة . ولا سيما بقربنة التعليل : بأن لكل شهر عمرة : فتعين الأسهل من هذه الخامل صعب جداً . ولو أمكن تخصيص الأدلة الأول بهذا وإخراج مورده منها كان هو المتعين .

(٢) اتفاقاً ، كما في المدارك ، وعن الحدائق وغيرها .

(٣) مخبراً بينهما . حكى عن الهداية ، والفقهاء ، والنافع ، والمدارك ، لصحيح معاوية بن عمار المتقدم (٢٠) . وعن النافع والغنية والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس وموضع من القواعد : التخيير بين المقام وتحت الميزاب . وفي الشرائع : الاقتصار على المقام ، ومثله جملة من الكتب :

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب المواقيت حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٢ من ابواب الاحرام حديث : ١ . وقد تقدم ذكر الرواية قريباً .

وقد يقال : أو تحت الميزاب (١) . ولو تعذر الاحرام من مكة أحرم مما يتمكن (٢) . ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه ، ولو لم يتداركه بطل حجه . ولا يكفيه للعود ليها بدون للتجديد ، بل يجب أن يجدده ، لأن إحرامه من غيرها كالعدم . ولو أحرم من غيرها - جهلاً ، أو نسياناً - وجب للعود ليها وللتجديد مع الامكان ، ومع عدمه جده في مكانه (٣) .

وفي الارشاد : الاقتصار على ماتحت الميزاب .

(١) لا يخفى أن ماتحت الميزاب بعض من الحجر . فلا معنى للتخيير بينه وبينه . فالمراد التخيير بين المقام وما تحت الميزاب - كما تقدم عن الجماعة - فهو عدل للمقام بدلاً عن الحجر .

(٢) لصحيفة علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تم إحرامه . فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع إلى بلده ، إن كان قضى مناسكها كلها فقد تم حجه ، (١٥) . وموردها وإن كان خصوص الناسي ، لكن المفهوم منه مطلق العذر . مضافاً إلى الاجماع .

(٣) اختاره في الشرائع وغيرها . وعن الشيخ في الخلاف : الاجتزاء باحرامه الأول . قال في كشف اللثام : والأصل . وهـ - أو ما فعله لما يستأنفه في الكون من غير مكة ، وفي العذر ، لأن النسيان عذر . وهو



الخامس : ربما يقال : إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحججه من واحد ، وعن واحد (١) . فلو استؤجر اثنان

الأقوى ، وخبرة التذكرة ، . وأشكل عايشه في الجواهر : بأن الأصل يقتضي الفساد ، لا الصحة . وأما دعوى المساواة فلا ريب أنها قياس : والمصحح للأحرام المستأنف إنما هو الإجماع على الصحة معه ، وليس النسيان مصححاً له حتى يتعدى به إلى غيره ، وإنما هو عذر في عدم وجوب العود وهو لا يوجب الاجتزاء بالأحرام معه حيث ما وقع ، بل إنما يوجب الرجوع إلى الدليل ، وليس هو سوى الاتفاق ، ولم ينقص إلا على الأحرام المستأنف . .

أقول : إذا كان الواجب هو الأحرام بمعنى المسبب - أعني : الأثر الخاص - فالشك في الشرط شك في الفراغ ، والمرجع : أصالة الفساد . وإن كان الواجب هو السبب فالشك في الشرط شك في الوجوب ، والمرجع أصالة البراءة . هذا إذا لم يكن إطلاق يدل على الشرطية في حال النسيان وإلا كان هو المرجع ، ولا مجال للرجوع إلى الأصل . وقد عرفت الأشكال في دلالة النصوص على شرط الأحرام من مكة ، وأن العمدة هو الإجماع . وعلى تقدير تمامية الإطلاق فإدلال على عذر الناسي إنما دل على مجرد العذر في الترك ، لا صحة الأحرام ، فإلبناء على الصحة يحتاج إلى الدليل ، وهو مفقود ، كما ذكر في الجواهر .

(١) حكاه في الجواهر عن بعض الشافعية ، وذكر : أن ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة المتقدمة ، وهو كون الحج والعمرة عن شخص واحد ، فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن آخر لم يصح . فيمكن أن يكون ذلك منهم انكالا على معلومية كون

ج ١١ (البحث في اعتبار كون عمرة وحج التمتع من واحد وعن واحد) - ٢٠٧ -

لحج للتمتع عن ميت أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يجزى عنه . وكذا لو حج شخص ، وجعل عمرته عن شخص ، وحجه عن آخر لم يصح . ولكنه محل تأمل ، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) صحة الثاني (١) ، حيث قال : « سألته عن رجل يحج عن أبيه ، أيتمتع ؟ قال :

التمتع عملاً واحداً عندهم ، ولا وجه لتبعض العمل الواحد . ويمكن أن لا يكون شرطاً عندهم ، لعدم الدليل على الوحدة المزبورة . . .

أقول : لا ريب في ظهور النصوص في كون عمرة التمتع وحجه من قبيل العمل الواحد ، فلا بد من وقوعها عن شخص واحد ، فالاحتمال الأخير ضعيف . وأما نيابة شخصين عن واحد ، أحدهما في العمرة والآخر في الحج ، فيتوقف على دليل على صحة مثل هذه النيابة ، وهو مفقود ، إذ الأصل عدم صحة النيابة . وأما الارتباطية فلا تمنع عن ذلك .

(١) لا يخفى أن قول السائل في الخبر : « أيتمتع » يحتمل أن يكون المراد منه : أن يحج حج التمتع عن أبيه . ويحتمل أن يكون المراد منه : أنه يتمتع لنفسه ، زائداً على حج التمتع مع عمرته عن أبيه . وأن يكون المراد : أنه يحج عن أبيه بلا عمرة ، ويتمتع لنفسه بلا حج . والأول أنسب بعبارة السؤال ، والأخير أنسب بالجواب . بل قوله (ع) في الجواب : « المتعة له ، والحج عن أبيه » كالصريح في غيره ، وحمله على المعنى الأخير غير واضح . وكأنه لذلك لم يجزم المصنف (ره) بظهور الخبر . والانصاف : أنه على تقدير الظهور لا مجال للأخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط .

نعم المتعة له ، وللحج عن أبيه » (١٥) .

( مسألة ٢ ) : المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة للتمتع قبل أن يأتي بالحج (١) ، وأنه إذا أراد ذلك ، عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به . وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة . وذلك الجملة

(١) في المدارك : أن المشهور ذلك إذا كان الخروج محتاجاً إلى تجديد العمرة ، بأن كان الرجوع بعد شهر . وعن الشيخ - في النهاية - وجماعة : أنهم اطلقوا المنع ، كما في المتن . وبدل عليه النصوص الكثيرة . منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « قلت له : كيف أتمتع ؟ قال (ع) : تأني الوقت فتأني . . . ( إلى أن قال ) : وليس لك أن تخرج من مكة حتى تنحج » (٢٥) ، ومصحح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) : « من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة إلى عسفان ، أو إلى الطائف ، أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج . فلا يزال على إحرامه فان رجع إلى مكة رجع محرماً ، ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى . قلت : فان جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ، ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ قال (ع) : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً : قلت : فأبي الاحرامين والمتمتعين متعته ، الأولى أو الأخيرة ؟؟

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب النياحة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .



من الأخبار الناهية عن الخروج ، والدلالة على أنه مرتين ومحتبس بالحج (١) ، والدلالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبياً بالحج ، والدلالة على أنه لو خرج محلاً ، فإن رجع في شهره دخل محلاً ، وإن رجع في غير شهره دخل محرماً . والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً . محلاً للأخبار

قال (ع) : الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصفت بحجته « (١٠) وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال (ع) : « تمتع ، فهو والله أفضل . ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية . كذبوا ، أليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه ؟ ! » (٢٠) ، والصحيح الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ، يريد الخروج إلى الطائف قال (ع) : يهل بالحج من مكة . وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً ، ولا يتجاوز الطائف . إنها قريبة من مكة » (٣٠) ، وخبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : « سألته عن رجل قدم متمماً ثم أحل قبل يوم التروية ، أله الخروج ؟ قال : لا يخرج حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها » (٤٠) . ونحوها غيرها .

(١) في مرسل موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا . « أنه سأل أبا جعفر (ع) في عشر من شوال ، فقال : إنني أريد أن أفرد عمرة هذا

(١٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٦

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢

(٣٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٧

(٤٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١١

على للكرامة - كما عن ابن ادريس رحمه الله وجماعة أخرى (١) -  
 بقرينة للتعبير بـ : ( لا أحب ) في بعض تلك الاخبار (٢) .  
 وقوله (ع) في مرسلة الصدوق ( قد ه ) (٣) : « إذا أراد  
 المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك ، لأنه  
 مرتبط بالحج حتى يقضيه . الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج » .

الشهر . فقال : أنت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : إن المدينة منزلي  
 ومكة منزلي ، ولي بينها أهل وبينها أموال . فقال أنت مرتهن بالحج .  
 فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة ، واحتاج إلى الخروج إليها .  
 فقال (ع) : تخرج حلالاً ، وترجع حلالاً الى الحج ، (١٠) . وفي صحيح  
 زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : كيف أتمتع  
 فقال (ع) : تأتي الوقت فتلي بالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل  
 من كل شيء . وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ، (٢٠) .  
 (١) حكى في كشف اللثام ذلك عن السرائر ، والنافع ، والمنتهى ،  
 والتذكرة ، وموضع من التحرير ، وظاهر التهذيب ، وموضع من النهاية  
 والمبسوط .

(٢) تقدم في صحيح الجلابي .  
 (٣) قال (ره) في الفقيه : « قال الصادق (ع) : إذا أراد ... »  
 إلى آخر ما ذكر في المتن . ثم قال : « وإن علم وخرج وعاد في الشهر  
 الذي خرج دخل مكة محلاً ، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً... » (٣٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٠ .

ونحوه للرضوي (١٥) ، بل وقوله (ع) في مرسل أبان (١) :  
« ولا يتجاوز إلا على قدر مالا تفوته عرفته » . إذ هو وإن  
كان بعد قوله : « فيخرج محرماً » . إلا أنه يمكن أن يستفاد  
منه : أن المدار فوت الحج وعدمه (٢) . بل يمكن أن يقال :

(١) يريد به أبان بن عثمان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله (ع) :  
« قال (ع) : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج .  
إلا أن يأتى غلامه ، أو تفضل راحلته فيخرج محرماً ، ولا يجاوز إلا على  
قدر مالا تفوته عرفته » (٢٥) .

(٢) هذه الاستفادة بعيدة جداً ، كيف ولو كان المقصود ذلك لم  
تكن حاجة الى الجمل المتتابعة السابقة ، المتضمنة للمنع من الخروج الا  
للضرورة ، وأنه على تقدير الضرورة إلى الخروج فلا يخرج محلاً ؟ وكان  
اللازم الاقتصار على قوله (ع) : « المتمتع محتبس لا يجوز له تفويت الحج »  
وأما مرسل الصدوق فلم تهم حجة على حجبيته ، كي لأجله ترفع اليد عن  
ظاهر النصوص المتقدمة المتأكدة الدلالة . وهذا النوع من مرسلات  
الصدوق (ره) وإن كان أقوى من النوع الآخر ، المعبر فيه بمثل : « عن  
الصادق (ع) » ، أو « عن الكاظم (ع) » لكنه مادام الخبر مستنداً  
إلى مقدمات حدسية اجتهادية لا مجال للاعتماد عليه . لا سيما مع احتمال  
كونها نظرية خفية جداً ، كما لا يخفى . وأما الرضوي فواضح إشكالاته من  
المرسل . وأما قوله (ع) في صحيح الجليبي : « لا أحب » فدلالته على  
الجواز خفية ، وصلاحيته لمعارضة ما دل على وجوب الخروج محرماً - كما

(١٥) مستدرک الرسائل باب : ١٨ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .

(٢٥) الرسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٩ .



أن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته (١) ، لكون الخروج في معرض ذلك . وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه (٢) . نعم لا يجوز الخروج لابنية للعود ، أو مع العلم بفوات الحج منسه إذا خرج . ثم للظاهر أن الأمر بالاحرام - إذا كان رجوعه بعد شهر - إنها هو من جهة أن لكل شهر عمرة (٣) ، لأن يكون ذلك تعبداً ، أو لفساد عمرته للسابقة ، أو لأجل وجوب الاحرام على من دخل مكة . بل هو صريح خبر اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا

ذكرة المصنف (ره) - غير ظاهرة .

نعم مرسل موسى بن القاسم دلالة على جواز الخروج محلاً واضحة . لكن الاشكال في سنده . ومن ذلك بشكل البناء على ذلك ، كما اختاره المصنف . ولذلك ذكر في كشف اللثام : أن الأحوط القصر على حال الضرورة - يعني : في الخروج - وأن لا يخرج معها إلا محرماً بالحج . إلا أن يتضرر بالبقاء على الاحرام ، لطول الزمان . خروجاً عن مخالفة الأخبار المطلقة . . .

(١) الاشكال فيه كالأشكال فيما سبق في مرسل أبان . فلاحظ .

(٢) إذ الكراهة - بناء على التقريب الأول - كانت من جهة الجمع بين نصوص المنع ونصوص الجواز ، فإذا كانت النصوص في نفسها قاصرة الدلالة لامنشأ للحكم بالكراهة .

(٣) هذا شروع في مسألة أخرى ، وهي : أنه لو خرج المعتمر من

الحسن (ع) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ، ثم تبدوا له حاجة فيخرج إلى المدينة ، أو إلى ذات عرق ، أو إلى بعض المنازل قال (ع) : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج ... » (١٥) وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام - إذا رجع بعد شهر - على وجه الاستحباب لا الوجوب ، لأن العمرة - التي هي وظيفة كل شهر - ليست واجبة . لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده (١) ، كصحيح حماد وحفص بن البختري (٢) ، ومرسلة الصدوق والرضوي

مكة محلاً - إما للبناء على جواز ذلك ، كما يراه المصنف . أو للضرورة . أو جهلاً ، بناء على المنع - فهل يجب عليه الاحرام للدخول إلى مكة بعمرة أخرى أو لا يجب ؟ اختار المصنف (ره) الثاني . اعتماداً على ظاهر تعاليل الأمر بالعمرة بأن لكل شهر عمرة . فإن الحكم المذكور لما كان استحبابياً تعين صرف ظاهر الأمر إلى الاستحباب .

(١) ومقتضاه أن الأمر بالاعتبار ليس للتعليل المتقدم : لأن شهر الخروج قد لا يكون شهر الاعتار ، بل يكون بعده بشهر .

(٢) صحيح حماد تقدم (٢٥) . أما صحيح حفص فلا تعرض فيه لذلك ، فقد روى عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل قضى متعته وعرضت

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ . وقد تقدم ذلك قريباً في أوائل

وظاهرها للوجوب (١) . إلا أن تحمل على للغالب ، من كون الخروج بعد للعمرة بلا فصل (٢) . لكنه بعيد (٣) ، فلا يترك الاحتياط بالاحرام إذا كان للدخول في غير شهر الخروج .

له حاجة أراد أن يمضي إليها . فقال (ع) : فليغتسل ، وليهل بالحج ، وليمض في حاجته . فإن لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات (١٥) نعم في مرسل حفص وأبان عن أبي عبد الله (ع) : وفي الرجل يخرج في الحاجة من الحرم . قال (ع) : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام (٢٥) .

(١) ولا مجال لحكومة التعليل المتقدم على ظاهرها ، لاختلاف مورد التعليل مع موردها .

(٢) وحينئذ تنحد مورداً مع مورد التعليل ، فتحمل - لأجله - على الاستحباب ، كمصحح اسحاق . لكن في كون ذلك هو الغالب منعاً واضحاً .

(٣) لو سلم أنه قريب فلا مجال له ، إذ لا شاهد عليه . مع أن الخروج إذا كان بلا فصل عن الاحلال لم يجسد ذلك في صدق شهر الخروج على شهر التمتع بل يتوقف ذلك على الاقتران ، كما لا يخفى . ومنه بظهر : أنه لا يصدق شهر التمتع إلا إذا كان التمتع فيه ولو بعضه ، فلا يصح أن يكون مبدؤه من حين الاحلال .

ثم إن العمدة في النصوص الأخيرة هو مصحح حماد بن عيسى ، إذ الباقي مراسيل لا يعتد بها . ويمكن الجمع بينه وبين مصحح اسحاق باختلاف الجهة ، فإن التنافي إنما يكون في الرجوع بعد شهر التمتع ، وبعد شهر

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .



الخروج . إذ مقتضى المصحح الأول الوجوب ، ومقتضى المصحح الثاني الاستحباب . لكن لا مانع من كونه مستحباً من جهة وواجباً من جهة . وهذا الجمع أولى من الجمع بتقييد إطلاق الثاني بالأول .

والمصنف (ره) لم يعتمد بذلك كله ، وتوقف عن الحكم بالوجوب والاستحباب في صورة ما لو كان الرجوع بعد أشهر الخروج . وكأنه لظهور كلام الأصحاب في أن الشهر - الذي أخذ شرطاً لوجوب الاحرام - واحد عندهم ، وإنما الخلاف في مبدئه . ولذا قال في الذخيرة - في شرح قول مائته : « يجب الاحرام على كل من دخل مكة ، إلا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر » - : « لا أعلم خلافاً بين الأصحاب في أصل الحكم ، ولكن اختلفوا في مبدأ اعتبار الشهر ، فذهب جماعة من الأصحاب إلى أن مبدأ من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم . واستشكل المصنف في القواعد اعتباره من حين الاحلال أو الاحرام . وقال المحقق في النافع . « ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء ، وإن عاد في غيره أحرم ثانياً » . وقريب منه المفيد في المقنعة ، والشيخ في النهاية . . ثم ذكر اختلاف الأخبار المشار إليها في المتن .

وفي الجواهر أطال في بيان أن الشهر - الذي يجب الاحرام بعده - هو شهر الخروج ، لا شهر المتعة الأولى . واستدل بالنصوص المشار إليها وأيدها بما تقدم في الذخيرة عن النافع والمقنعة وغيرهما ، وطعن في مصحح اسحاق بالاجمال والاشكال ، لما في ذيله من الاحرام من الميقات في حج التمتع . فراجع كلامه في آخر مباحث الاحرام ، في حكم دخول مكة ، والانصاف يقتضي ما عرفت ، من أن العمدة المصححان ، والجمع بينهما يمكن عرفاً بما عرفت . فلاحظ ، وتأمل .

بل للقدر المتيقن من جواز للدخول محلاً صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال ، أي للشروع في إجرام للعمرة والاحلال منها ، ومن حين الخروج . إذ الاحتمالات في للشهر ثلاثة : ثلاثون يوماً من حين الاهلال ، وثلاثون من حين الاحلال - بمقتضى خبر اسحاق بن عمار - وثلاثون من حين الخروج ، بمقتضى هذه الأخبار . بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر - في الأخبار هنا ، والأخبار للدلالة على أن لكل شهر عمرة - الأشهر الاثني عشر المعروفة ، لا بمعنى ثلاثين يوماً (١) . ولازم ذلك : أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه للشهور ، فخرج ودخل في شهر آخر ، أن يكون عليه عمرة . والأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً .

وظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة : كون المدار على الاهلال ، أو الاحلال ، أو الخروج . وعلى التقادير فالشهر إما بمعنى ثلاثين يوماً ، أو أحد الأشهر المعروفة . وعلى أي

(١) قد يشهد به الموثق - الذي رواه في الجواهر - المتقدم في مبحث العمرة (١٥) . لكن عرفت أنه لم نقف على روايته لغيره . وقد يستفاد من اطلاق الشهر ، فإن حمله على المقدار في كثير من المقامات - مثل شهر العدة ، وشهر صوم التتابع ، وغير ذلك - لا يقتضي حمله في المقام عليه ، لأنه خلاف الأصل . وفيه : أنه متين ، لولا اشتغال رواية الشهر على العشرة أيام ، فإن الظاهر منها : أن ذكر الشهر من باب التقدير ، لا بالمعنى الأصلي له .

حال ، إذا ترك الاحرام مع للدخول في شهر آخر - ولو قلنا بجرمته - لا يكون موجباً لبطلان عمرته للسابقة (١) ، فيصح حججه بعدها . ثم إن عدم جواز الخروج - على القول به - إنما هو في غير حال للضرورة ، بل مطلق الحاجة . وأما مع للضرورة أو الحاجة ، مع كون الاحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه ، فلا اشكال فيه (٢) . وأيضاً للظاهر اختصاص

وهو ما بين الهلالين . فلاحظ .

(١) قال في الجواهر : « ليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حلالاً بعد شهر ولو آتياً ، فهل له الاحرام بالحج ثانياً على عمرته الأولى ، أو أنها بطلت للتمتع بالخروج شهراً ؟ ولكن الذي يقوى في النظر : الأول ، لعدم الدليل على فسادها . وبشكل : بأنه يتوقف على كون الأمر بالاحرام تكليفياً ، فلو حمل على الوضعي وأن شرط الحج أن يعتمر ، كان دالاً على بطلان العمرة الأولى والاحتياج إلى الثانية .

وهذا المعنى ليس بعيداً فهمه من النصوص المذكورة ، بملاحظة أن الأمر والنهي - في أمثال هذه الموارد - ارشادي الى الشرطية والممانعية . ولا ينافية ما دل على أنه إذا رجع قبل شهر جاز له الدخول محلاً - كصحح حماد بن عيسى المتقدم - (١٠) ، لا يمكن اختصاص البطلان بخصوص صورة وجوب الاحرام للعمرة . ولا سيما بملاحظة ما دل على أن عمرته الثانية ، فيدل على أن الأولى ليس عمرة تمتعه . وبالجملة : مقتضى النصوص ينبغي أن يكون عدم الاجتزاء بعمرته الأولى . فلاحظ ، وتأمل .

(٢) كما نص على ذلك في كشف اللثام وغيره . لعموم دليل نفسي



المنع - على للقول به - بالخروج إلى المواضع للبعيدة ، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين (١) . بل يمكن أن يقال : باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم . وإن كان الأحوط خلافه . ثم للظاهر أنه لا فرق - في المسألة - بين الحج للواجب

الحرج والضرر . ولكنه كأنما يقتضي الجواز ، ولا يقتضي الصحة . نعم في مصحح اسحاق المتقدم في المتن - الذي مرده مطلق الحاجة - أنه يخرج محلاً ، وكفى به دليلاً على الجواز . ويؤيده مرسل موسى بن القاسم (١٥) - (١) لم أقف على من تعرض لذلك صريحاً ، بل مقتضى إطلاق الخروج - في النصوص والفتاوى - المنع عن الخروج عن مكة وحدودها . نعم مقتضى تقييد جماعة المنع من الخروج بما إذا احتاج إلى تجديد العمرة ، الاختصاص بصورة الخروج عن الحرم ، فإنه المحتاج إلى تجديد العمرة . ولذلك ذكر في كشف اللثام - في تفسير عبارة القواعد : « فلا يجوز له الخروج من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله . . . » - فقال : « بأن يخرج من الحرم محلاً غير محرم بالحج ، ولا يعود إلا بعد شهر » . لكن ذلك لا يجري في كلام من أطلق المنع ، تبعاً لإطلاق النصوص . مع أن تخصيص حرمة دخول مكة بغير إحرام بمن كان خارج الحرم غير ظاهر ، وإن كان ظاهر المدارك والجواهر المفروغية منه . وإعاسه يأتي - إن شاء الله - التعرض له .

وأشكل من ذلك : ما في بعض الحواشي ، من التحديد بالمسافة ، فيجوز الخروج إلى مادونها . إذ لا مأخذ له ، لافي النصوص ، ولا في الفتاوى . نعم في صحيحة أبي ولاد - الواردة في المقيم عشرة أيام إذا عدل

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣ .

والمستحب (١) ، فلو نوى للتمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهاً بالحج ، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً وللدخول كذلك كالحج للواجب . ثم إن سقوط وجوب الاحرام عن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما اذا أتى بعمرته بقصد للتمتع (٢) ، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام ، إلا مثل الخطاب والحشاش ونحوهما . وأيضاً سقوطه إذا كان بعد للعمرة قبل شهر لأنها هو على وجه للرخصة - بناء على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين للعمرتين (٣) - فيجوز للدخول باحرام قبل الشهر أيضاً . ثم إذا دخل باحرام ، فهل عمرة للتمتع هي للعمرة الأولى أو الأخيرة ؟ مقتضى حسنة حماد : أنها الأخيرة ، المتصلة بالحج (٤) . وعليه لا يجب فيها طواف

عن الإقامة بعد الصلاة تماماً - : أنه يتم إلى أن يخرج (١٥) ، والمراد من الخروج فيه السفر . لكن مقايضة المقام به غير ظاهرة .

(١) كما يقتضيه إطلاق النصوص والفتاوى :

(٢) إذا كانت وظيفته التمتع . وإلا يكفي مطلق العمرة ولو كانت

مفردة ، يستفاد ذلك من مصحح اسحاق المتقدم (٢٥) .

(٣) على ما تقدم في مبحث العمرة .

(٤) قد صرح فيها بأن متعته الأخيرة . فراجع متنها ، المتقدم في

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٨ . وقد تقدم ذلك في أوائل المسائل

للنساء . وهل يجب حينئذ في الأولى أولاً ؟ وجهان أقواهما  
نعم (١) . والأحوط الاتيان بطواف مردد بين كونه للأولى  
أو للثانية . ثم للظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء  
عمرة للتمتع ، قبل الاحلال منها (٢) .

( مسألة ٣ ) : لا يجوز لمن وظيفته للتمتع أن يعدل الى  
غيره من القسمين الآخرين اختياراً . نعم إن ضاق وقته عن  
إتمام للعمرة وإدراك للحج جاز له نقل للنية الى الافراد ، وأن  
يأتي بالعمرة بعد للحج . بلا خلاف ولا إشكال (٣) . وإنما

أول المسألة . ولأجله صرح بذلك جماعة . منهم : الفاضلان في الشرائع  
والقواعد . وفي كشف اللثام : « ولعله اتفاق . . . » .

(١) قال في كشف اللثام : « وهل عابه طواف النساء الأولى ؟  
احتمال - كما في الدروس - من انقلابها مفردة . ومن احلاله منها بالتقصير  
وربما أتى النساء قبل الخروج ، ومن البعد جداً حرمتهن عليه بعده من غير  
موجب . وهو أقوى . . . » . ووجه القوة : ليس إلا مجرد استبعاد الحرمة  
بعد التحليل . وهو كما ترى ، إذ لا مانع من هذا الانقلاب . ولا سيما وكونه  
انقلاباً في الحكم الظاهري ، فإن الأولى كانت محكمة بأنها عمرة تمتع في  
الظاهر ، وبعد انفصالها عن الحج انكشف أنها مفردة من أول الأمر .

(٢) لاختصاص النصوص المانعة بمن أتم عمرة التمتع ، والمرجع في  
غيره الأصل المقتضي للجواز ، وربما يوجد في بعض النصوص أن موضوع المنع  
من دخل مكة . لكن القرائن فيه وفي غيره تقتضي الاختصاص بمن فرغ  
من العمرة .

(٣) وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه . » .



ج ١١ (تحديد الوقت المسوغ لنقل النية من التمتع الى الافراد) - ٢٢١ -

الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك ، واختلفوا فيه على أقوال :  
أحدها : خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة (١) .  
الثاني : فوات الركن من الوقوف الاختياري . وهو المسمى  
مده (٢) . الثالث : فوات الاضطراري منه (٣) . للرابع :  
زوال يوم التروية (٤) . الخامس : غروبه (٥) . السادس :  
زوال يوم عرفة (٦) . السابع : للتخير - بعد زوال يوم

(١) لم يتضح لي وجود القائل بذلك . نعم في الدرر : « وفي  
صحيح زرارة اشترط اختيارها (١٥) . وهو أقوى . وظاهر العبارة اشترط  
إدراك تمام الواجب الاختياري . فتأمل .

(٢) اختاره في القواعد ، وحكاه - في كشف اللثام - عن الحائرين  
وابني ادريس وسعيد . وفي الجواهر : « اعلم يرجع إليه ما عن المبسوط  
والنهاية والوسيلة والمهذب ، من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل  
إتمام العمرة ، بناء على تعذر الوصول غالباً إلى عرفة بعد هذا الوقت ،  
لمضي الناس عنه » .

(٣) حكى عن ظاهر ابن ادريس ، ومعمل أبي الصلاح .

(٤) حكى عن والد الصدوق . ونقله في المرائر عن المقيد أيضاً .

(٥) نقل عن الصدوق في المقنع ، وعن المقيد في المقنعة .

(٦) حكى عن الشيخ في المبسوط والنهاية . وعن الاسكافي وغيرهم ،

كما تقدم نقله عن الجواهر . وفي المستند : « واختاره في المدارك ، والذخيرة  
وكشف اللثام . . . » . لكن المذكور في الأخير : أن ذلك في غير من

(١٥) يأتي ذكر الرواية في أواخر المسألة .

للتروية - بين العدول والانتهاج ، إذا لم يخف للفوت (١) . والمنشأ  
اختلاف الأخبار ، فانها مختلفة أشد الاختلاف .

والأقوى أحد القولين الأولين . لجملة مستفيضة من  
تلك الاخبار ، فانها يستفاد منها - على اختلاف لسننها - :  
أن المناط في الانتهاج عدم خوف فوت للوقت بعرفة .  
منها : قوله (ع) في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي (٢)

بتعين عليه التمتع ، وإلا لم يجز العدول ما لم يخف فوتها بفوات اضطراري  
عرفة - كما هو ظاهر ابن ادريس ، ويحتمله كلام أبي الصلاح - أو بفوات  
اختبارها - كما في الغنية ، والمختلف ، والدروس - لصحيح زرارة (١٥) .  
(١) حكاها في الجواهر ، قال : « وربما ظهر من بعض متأخري  
المتأخرين : الجمع بين النصوص ، بالتخيير بين التمتع والافراد ، إذا فات  
زوال يوم التروية أو تمامه . . . »

(٢) رواها في الكافي عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل  
ابن مرار ، عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي [ الميثمي خ ل ]  
قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا بأس للتمتع - إن لم يحرم  
من ليلة التروية - متى ما تبسر له ، ما لم يخف فوت الموقفين ، (٢٥) .  
فإن الظاهر منها أن المدار خوف فوت عرفة . لكن في كون الرواية فيما  
نحن فيه تأمل ظاهر ، لاحتمال كون المراد أن التمتع إذا فرغ من متعته  
لا يجب عليه المبادرة إلى الاحرام بالحج ليلة التروية ، لا أنه لا يجب عليه  
العدول . ومنها : ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله ، عن عبد الله بن

(١٥) يأتي ذكر الرواية في أواخر المسألة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث : .

جعفر، عن محمد بن مسرور (٥) قال: « كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) ما تقول في رجل - متمتع بالعمرة إلى الحج - وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات ، أعمرتة قائمة ، أو قد ذهبت منه ؟ إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوق (ع) : ساعة بدخل مكة - إن شاء الله - يطوف ، ويصلي ركعتين ، ويسمى ، ويقصر ، ويخرج [ ويحرم خ ل ] بحجته ، ويمضي إلى الموقف ، وبفيض مسع الامام (١٥) ، وصحيحة الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ، ثم قدم مكة والناس بعرفات ، فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف . قال (ع) : يدع العمرة ، فاذا آتم حجه صنع كما صنعت عائشة ، ولا هدي عليه » (٢٥) ، ومرسل محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) المرأة تجيء متمعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة (٣٥) فقال (ع) : إن كانت تعلم أنها تطهر ، وتطوف بالبيت ، وتحل من إحرامها ، وتلحق بالناس فلتفعل » (٤٥) .

(٥) حكى من المتفق: أنه محمد بن مسرور ، وهو ابن جزيك ، والغلط وقع من الناسخين . ومحمد

ابن جزيك ثقة . ( منه قدس سره )

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ٦ .

(٣٥) كما في الكافي الجزء ٤ صفحة ٤٧ طبع إيران الحديثة وكذلك الوسائل . وفي التهذيب الجزء ٥

صفحة ٣٩١ طبع النجف الأشرف ، والاستبصار الجزء ٢ صفحة ٣١١ طبع النجف الأشرف والفقهي

الجزء ٢٥ صفحة ٢٤٢ طبع النجف الأشرف : ( ليلة عرفة ) .

(٤٥) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الطواف حديث : ٤ .



« لا بأس للمتمتع - إن لم يحرم من ليلة للتروية - متى ما تيسر له ، ما لم يخف فوات الموقنين » . وفي نسخة : « لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة . . . » . وأما الاخبار المحددة بزوال يوم التروية (١) ،

(١) في صحيح بن بزيع قال : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل ، متى تذهب متمتعا ؟ قال (ع) : كان جعفر (ع) يقول : زوال الشمس من يوم التروية . وكان موسى (ع) يقول : صلاة الصبح من يوم التروية . فقلت : جعلت فداك ، عامة مواليك يدخلون يوم التروية ، ويطوفون ويسعون ، ثم يحرمون بالحج . فقال (ع) : زوال الشمس . فذكرت له رواية عجلان أبي صالح (٥) ، فقال (ع) : إذا زالت الشمس ذهبت المتعة . فقلت : فهي على إحرامها ، أو تجدد إحرامها للحج ؟ فقال (ع) : لا ، هي على إحرامها . فأت . فعليها هدي ؟ قال (ع) : لا . إلا أن تحب أن تنطوع . ثم قال : أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فانتنا المتعة » (١٥) .

وفي جملة جمل الحد أن يدرك الناس بمنى ، ففي صحيح أبي بصير : « قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة نجية متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ، فيكون طهرها ليلة عرفة . فقال (ع) : إن كانت تعلم أنها تطهر ، وتطوف بالبيت ، وتحل من إحرامها ، وتالحق الناس بمنى فلتنفل » (٢٥) . ونحوه غيره .

(٥) تأتي هذه الرواية في المسألة الآتية (منه قدس سره) .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣ .

أو بغروبه (١) ،

وفي جملة من النصوص جعل الحد يوم التروية ، كصحيح عبدالرحمن ابن الحجاج قال : « أرسلت الى أبي عبد الله (ع) : إن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن ، فكيف نصنع ؟ قال : تنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فانتهل ، وإلا فلا يدخل عليها التروية إلا وهي محرمة (١٠) وفي رواية اسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن (ع) قال : « المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة ، يجعلها حجة مفردة . إنما المتعة الى يوم التروية » (٢٠) . ونحوها صحيح علي بن يقطين ، وفيها : « وحسد المتعة الى يوم التروية » (٣٠) .

(١) في صحيح العيص بن القاسم ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ قال (ع) : لا ، ما بينه وبين غروب الشمس . قال : وقد صنع ذلك رسول الله (ص) » (٤٠) وخبر اسحاق بن عبد الله قال : « سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية . فقال : ليتمتع [ للمتمتع . خ ل ] ما بينه وبين الليل » (٥٠) ، ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إذا قدمت مكة يوم التروية - وقد غربت الشمس - فليس لك متعة ، لمض كما أنت بحجك » (٦٠) ونحوها غيرها .

- (١٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٥ .  
 (٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ٩ .  
 (٣٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١١ .  
 (٤٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٠ .  
 (٥٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث : ١١ .  
 (٦٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٢ .

أو بليلة عرفة (١) ، أو سحرها (٢) . فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات ، فإنه مختلف باختلاف الأوقات ، والأحوال ، والأشخاص (٣) . ويمكن

(١) تدل على ذلك النصوص المتقدمة ، فإن غروب يوم التروية أول ليلة عرفة :

(٢) في صحيح محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : متى يكون للحاج عمرة ؟ قال (ع) : إلى السحر من ليلة عرفة » (١٥) . وفي بعضها التحديد بدخول يوم عرفة ، ففي خبر زكريا بن آدم قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة . قال (ع) : لا تمتعه له ، يجعلها عمرة مفردة » (٢٥) . لكن في ظهوره في التحديد بذلك إشكال ظاهر .

وفي جملة التحديد بزوال يوم عرفة . ولا يبعد رجوعه إلى الأول ، كما يأتي في كلام المصنف .

(٣) هذه الحامل المذكورة في كلام الجماعة . لكنها ناتجة من طرح النصوص ، وإلا فلا شاهد على الجمع بذلك . مع أن الأول بعيد جداً عن ظاهر بعض تلك النصوص ، بل ممتنع . والاختلاف باختلاف الأوقات والأشخاص مسلم ، لكن لا يناسب البيان المشتملة عليه النصوص . مع أن التعرض لخصوص الأشخاص - الذين لا يتمكنون من إدراك الحج إلا في المدة المذكورة - وإهمال غيرهم غير ظاهر . مع أن وجود هؤلاء الأشخاص إما نادر جداً ، أو مجرد فرض لا خارج له .

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ٨ .



حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية (١) .  
ويمكن كون الاختلاف لاجل التقية ، كما في أخبار الاوقات  
للصلوات . وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في  
الفضل بعد للتخصيص بالحج المندوب (٢) ، فان أفضل أنواع

(١) فتكون التقية في عمل المكلف ، بخلاف التقية في الحمل الآتي  
فانها في بيان المعصوم . لكن التعرض للتقية في خصوص الموارد المذكورة  
دون غيرها غير ظاهر . كما سبق في الاشكال على ما قبله . وأما التقية في  
بيان المعصوم (ع) : فيتوقف إما على وجود الأقوال المختلفة المذكورة عند  
المخالفين ، أو الاجتزاء بإيقاع الخلاف في الحمل على التقية . وكلاهما بعيد  
جداً عن مفاد النصوص . وإن كان يشعر به ما في صحيح ابن بزيع ، من  
قول الرضا (ع) : « كان جعفر (ع) يقول : . . . » (١٠) .

(٢) حكى ذلك عن الشيخ في كشف اللثام والجواهر وغيرها . فانه  
جمع بين الأخبار ، بحملها على اختلاف مراتب الفضل . فالأفضل الاحرام  
بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية ، فان لم يفرغ عنده  
من العمرة كان الأفضل العدول إلى الحج ، ثم ليلة عرفة ، ثم يومها إلى  
الزوال ، السابق منها أفضل من اللاحق ، وإن كانت مشتركة في التخيير ،  
وعند الزوال يوم عرفة بتعين العدول ، لفوات الموقف غالباً . ثم قال :  
« هذا إذا كان الحج مندوباً ، لا فيما إذا كان هو الفريضة . . . » .

وهذا الجمع وإن كان أقرب مما سبق ، إلا أنه لا وجه للتخصيص  
بالمندوب ، لعموم الأخبار للجميع . فان طوائف الأخبار المتقدمة كلها  
على نسق واحد ، ليس لبعضها اختصاص بالواجب وبعضها اختصاص  
(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب أقسام الحج حديث : ١٤ . وقد سبق ذكر الرواية قريباً .

للمتعم أن تكون عمرته قبل ذي الحجة (١) ، ثم ما تكون عمرته قبل يوم للتروية ، ثم ما يكون قبل يوم عرفة . مع أننا لو أغمضنا عن الاخبار - من جهة شدة اختلافها وتعارضها - (٢) نقول :

بالمندوب مضافاً إلى أن صحيح بن الحجاج - المتقدم في التحديد بيوم التروية - مورده ضرورة النساء ، فيكون حجهن حج الاسلام . وأيضاً فإنه روى في الكافي - في الصحيح - عن محمد بن ميمون ، قال : « قدم أبو الحسن (ع) متمتاً ليلة عرفة ، فطاق ، وأحل ، وأنى بعض جوانبه ، ثم أهل بالحج وخرج » (١٥) . فإن فعله (ع) يدل على أنه الأفضل ، وكيف يناسب ذلك ما دل على أن حد المتعة إلى يوم التروية أو غروبها ؟ ! فلاحظ رواية اسحاق بن عبد الله ، وصحيفة ابن بقطين ، ورواية عمر بن يزيد ونحوها فإن لسانها آب عن الحمل على الأفضل ، فضلاً عما يناسب فعل الامام (ع) :

اللهم لا أن يقال : فعله (ع) مجمل ، والناقل له غير معصوم ، فلا يحتاج به . لكن إنباء النصوص المذكورة عن الحمل على الأفضل لا مجال للمناقشة فيه .

(١) كما في صحيح اسماعيل ، من قوله (ع) : « أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة فانتنا المتعة . . . » (٢٥) . لكن ظاهره التخصيص بهم (ع) ، ووجهه غير ظاهر .

(٢) لكن الاشكال في الاغماض عن الاخبار ، لأنها إذا كانت متعارضة ، ولم يمكن الجمع العرفي بينها ، فاللازم إما التخيير مع عدم

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ .  
(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٤ . وقد سبق ذكره قريباً فلاحظ

مقتضى للقاعدة هو ما ذكرنا ، لأن المفروض أن للواجب عليه هو للتمتع ، فما دام ممكناً لا يجوز للعدول عنه . وللقدر المسلم من جواز للعدول صورة عدم إمكان إدراك الحج ، ولللازم إدراك الاختياري من للوقوف ، فان كفاية الاضطراري منه

المرجع ، أو الأخذ بالراجع مع وجود المرجع . وحينئذ لا مجال للرجوع إلى القواعد . نعم يمكن أن تكون الموافقة للقواعد من المرجحات . لأنها راجعة إلى موافقة الكتاب والسنة ، فيؤخذ بما وافقها وبطرح غيره . وهذا الوجه لا بأس به .

ولعل الأولى أن يقال : إذا أرجعنا نصوص التحديد بزوال يوم عرفة إلى نصوص المشهور تكون هي أكثر عدداً من غيرها ، فتكون أولى بالأخذ بها . أو يقال : إن الطوائف المذكورة غير معمول بها غير طائفتين منها ، وهي طائفة التحديد بزوال التروية التي لم يعمل بها إلا ابن بابويه ، وطائفة التحديد بغروبه التي لم يعمل بها إلا المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع . ولأجل أنها مهجورتان عند بقية الأصحاب لا مجال للاعتاد عليهما . والطوائف الأخر غير معمول بها أصلاً وجميع على خلافها ، فلا أهمية لها في قبيل نصوص المشهور ، التي منها نصوص التحديد بزوال يوم عرفة ، فالعمل بها متعين والاعراض عما عداها .

وبشير إليه ما في صحيح اسماعيل بن بزيع ، من قول السائل : « عامة مواليك يدخلون يوم التروية . . . » ، الظاهر في أن الشيعة - رفع الله تعالى شأنهم - كان عملهم على خلاف التحديد المذكور ، وأن التحديد كان مبلياً على وجه غامض .



خلاف الاصل (١) .

يبقى للكلام في ترجيح أحد للقولين الاولين . ولا يبعد رجحان أولهما (٢) ، بناء على كون للواجب استيعاب تام ما بين الزوال والغروب بالوقوف ، وإن كان للركن هو المسمى ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال ، فان من جملة الاخبار مرفوع سهل ، عن أبي عبد الله (ع) : « في متمتع دخل يوم عرفة . قال : متمتع تاماً إلى أن يقطع للناس تلبيتهم » (٣) . حيث أن قطع للتلبية بزوال يوم عرفة . وصحيحة جميل : « المتمتع له المتعة إلى زوال للشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال للشمس من يوم للنحر » (٤) . ومقتضاها كفاية

(١) لكن جواز العدول أيضاً خلاف الأصل . وسيأتي بقية الكلام فيه .

(٢) لأن ظاهر النصوص - المسوغة للعدول عند خوف فوت الموقفين - :

أن المسوغ للعدول فوات الواجب من الوقوف ، ولا يختص بالركن . ويظهر ذلك - بمناسبة المقام - مما دل على مشروعية التيمم عند خوف فوت الصلاة ، فان المراد منه الصلاة بجميع أجزائها ، ولا يختص بالركن منها .

(٣) رواه في الكافي عن العدة ، عن سهل بن زياد ، رفعه ، عن

أبي عبد الله (ع) (١٥) .

(٤) رواها الشيخ عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ،

عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : « المتمتع ... » (٢٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٥ .

إدراك مسمى للوقوف الاختياري ، فان من للبعيد إتمام للعمرة قبل للزوال من عرفة ، وإدراك للناس في أول للزوال بعرفات . وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب . إلا أن يمنع للصدق ، فان المنساق منه إدراك تمام للواجب (١) . ويجاب عن المرفوعة وللصحيحة بالشذوذ ، كما ادعي (٢) . وقد يؤيد للقول للثالث - وهو كفاية إدراك الاضطرابي من عرفة - بالاحبار للدلة على أن من يأتي بعد إفاضة للناس من عرفات ، وأدركها ليلة للنحر تم حججه (٣) . وفيه : أن موردها

ومجد بن عيسى مشترك بين الأشعري وبين البيهقي والظاهر صحة حديثها وإن كان الثاني محل مناقشة . ولذلك وصفها في المدارك وغيرها بالصحة . أو لبنائه على أن المراد منه الأشعري والد أحمد بن محمد بن عيسى . لكن استقر في الذخيرة أنه البيهقي .

(١) كما عرفت سابقاً .

(٢) الجواب عن المرفوعة بالضعف أولى . وأما الشذوذ فغير ظاهر :

(٣) هذا التأييد - لو تم - لا يصلح لمعارضة ما تقدم في رواية مجد

ابن سرور المتقدمة ، من قوله (ع) : « ويفيض مع الامام » (١٠) ،

فانه كالصريح في أن إتمام العمرة إنما هو مع ادراك الامام في عرفات .

ومثله صحيح الحلبي المتقدم (٢٥) ، فان الظاهر من قوله : « والناس

بعرفات فخشي . . . ( إلى قوله ) : أن يفوته الموقف » الوقوف مع

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ٦ .

غير مانحن فيه - وهو عدم الادراك من حيث هو - وفيما نحن فيه يمكن الادراك ، والمانع كونه في أثناء للعمرة ، فلا يقاس بها (١) . نعم لو أتم عمرته في سعة للوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من للوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الاخبار . بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة للوقت فأتم عمرته ثم بان كون للوقت مضيقاً في تلك الاخبار (٢) .

الناس في عرفات ، وهو الوقوف الاختياري . وأوضح منه صحيح زرارة : سألت أبا جعفر (ع) : عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وهو متمتع بالعمرة إلى الحج : فقال : يقطع التلبية ، تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ، ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ، ولا شيء عليه ، (١٥) . فهذه النصوص يتعين الأخذ بها في المقام ، ورفع اليد عن النصوص المؤيدة لو كانت شاملة لما نحن فيه .

(١) وان شئت قلت : الكلام فيما نحن فيه في السبب المسوغ للعدول من العمرة ، وأنه فوات موقف عرفة الاختياري ، أو فواته مع الاضطراري ، فلا يرتبط بما دل على ادراك الوقوف بعرفة بالوقوف الاضطراري ، وأنه إذا ادركه فقد تم حجه . وإلا لزم الاكتفاء بادراك الوقوف الاختياري في المشعر ، لما دل على أن من أدرك المشعر الحرام فقد تم حجه .

(٢) هذا يتوقف على كون النصوص واردة في الملتفت . ولكن دعوى ذلك غير ظاهرة ، فإنه خلاف اطلاق النصوص . نعم يمكن البناء على صحة حجه حينئذ من باب حج الافراد ، ثم يعتمر بعد ذلك ، ويكون



ثم إن للظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب وشمول الأخبار له (١) ، فلو نوى للتمتع ندباً ، وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج ، جاز له للعدول الى الافراد . ونى وجرب للعمرة بعده إشكال ، والأقوى عدم وجوبها (٢) . ولو علم من وظيفته للتمتع هقيق للوقت عن إتمام للعمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في للعمرة ، هل يجوز له للعدول من الأول الى الافراد ؟ فيه إشكال ، وان كان غير بعيد (٣) . ولو دخل

إتمامه للعمرة غير مجزيء عنها ، بل هو باق على احرامه ، ولا يحل بالتقصير - ولا بغيره - حتى يدرك الحج ، ولو بادراك المشعر الاختياري . لدخوله حينئذ في النصوص جميعها . ولا تتوقف صحة حجه على ادراك اختياري عرفة ولا اضطراريها .

(١) الظاهر أنه لا ريب فيه . وقد تقدم من الشيخ حمل نصوص التحديد بغير الضيق على خصوص المندوب ، فكأن الحكم في المندوب أوضح منه في الواجب . والنصوص المستدل بها على الحكم مطلقة شاملة له .  
(٢) لأن العمرة المفردة عمل مستقل عن الحج . ووجوب إتمام الحج بالشروع فيه لا يقتضي وجوب فعل العمرة ، لأنها ليست من تمام الحج ، والأصل البراءة . وأما ما رود في النصوص من الأمر بالانتيان بالعمرة المفردة ، فلا يدل على الوجوب ، لأن الظاهر منه الارشاد إلى ما هو بدل عمرة التمتع ، فان كانت واجبة كان واجباً ، وإلا فلا ، وليس المقصود منه إيجابها تعبداً .

(٣) فان كلمات الأصحاب موردها الدخول في العمرة - وكذلك

في للعمرة بنية للتمتع في سعة للوقت وأخر للطواف وللسعي متعمداً إلى ضيق للوقت ، ففي جواز للعدول وكفايته إشكال (١) . والأحوط للعدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه .

النصوص - لكن يمكن أن يستفاد الجواز بالأولوية . ولا سيما بملاحظة أن البناء على عدم جواز العدول فيه بوجوب سقوط الحج عنه بالمرّة ، لأنه لا يتمكن من حج التمتع ، ولا يجزيه غيره .

(١) لاختصاص النصوص بغيره . لكن لازم ذلك الرجوع إلى القواعد المقتضية لوجوب إتمام العمرة والاجتزاء في فعل الحج بادراك المشعر ، لعموم : من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه . ودعوى : اختصاصه بغير المقام ممنوعة . كما يظهر ذلك من ملاحظة نظائره ، من موارد الأبدال الاضطرارية . فإن من أراق ماء الوضوء عمداً صحح تيممه ، ومن أخر الصلاة حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته أداءً ، ومن عجز نفسه عن القيام في الصلاة صحت صلاته من جلوس . . . إلى غير ذلك من الموارد . ومن ذلك يظهر الاشكال في كون الأحوط العدول ، فإن العدول وإن كان مردداً بين الوجوب والحرمة ، لكن الحرمة مقتضى الدليل ، والوجوب خلاف مقتضى الدليل ، فيكون العمل على الحرمة أحوط .

هذا بناء على اختصاص نصوص المقام بغير الفرض . لكنه غير ظاهر فلاحظ النصوص تجدها - كغيرها من موارد الأبدال الاضطرارية - شاملة للعامد وغيره ، وإن كان العامد آثماً في التأخير . ثم لو فرض التوقف عن العمل بالنصوص والعمل بالقواعد - كما يظهر من المتن - فالاحتياط كما يكون بالعدول لاحتمال وجوبه ، يكون بالاتمام لاحتمال وجوبه أيضاً . بل لعل الثاني أقرب ، لأنه موافق للاستصحاب . فتأمل جيداً .

ج ١١ (حكم الحائض اذا ضاق وقتها عن إتمام العمرة وإدراك الحج) - ٢٣٥ -

(مسألة ٤) : اختلفوا في الحائض وللنساء - إذا ضاق وقتها عن للطهر وإتمام للعمرة وإدراك الحج - على أقوال : أحدها : أن عليهما للعدول إلى الافراد والائتمام ، ثم الاتيان بعمرة بعد الحج (١) . لجملة من الأخبار (٢) .

الثاني : ما عن جماعة ، من أن عليهما ترك للطواف ، والاتيان بالسعي ، ثم الاحلال ، وإدراك الحج ، وقضاء طواف

(١) وفي الجواهر : « على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في المنتهى : الاجماع عليه . . . . ثم حكى كلام المنتهى ، ثم قال : ونحوه عن التذكرة . . . . »

(٢) منها صحيح حميل : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية . قال (ع) : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » (١٥) . قال ابن أبي عمير : « كما صنعت عائشة . . . ومصحح اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) قال : « سألته عن المرأة تجميء متمتعة فتطمت - قبل أن تطوف بالبيت - حتى تخرج إلى عرفات . قال (ع) : تصير حجة مفردة ، وعليها دم أضحيتها » (٢٥) ، وصحيح ابن بزيع ، السابق في تحديد الضيق بزوال يوم التروية (٣٥) . وقد تعضد - أو تؤيد - ببعض الأخبار الآتية في المسألة الآتية .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج ملحق حديث : ١٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٤ . وقد سبق ذكر الرواية في المسألة

السابقة .



للعمرة بعده (١) . فيكون عليها للطواف ثلاث مرات ، مرة لقضاء طواف للعمرة ، ومرة للحج ، ومرة للنساء . ويدل على ما ذكره أيضاً جملة من الأخبار (٢) .

(١) حكى ذلك عن علي بن بابويه وأبي الصلاح . وفي كشف اللثام : حكايته عن جماعة - ولعل منهم الحلبي - وفي مورد آخر : نسبه إلى الحلبيين وجماعة .

(٢) منها صحيح العلاء بن صبيح ، وعبد الرحمن بن الحججاج ، وعلي بن رباب ، وعبيد الله بن صالح ، كلهم يروونه عن أبي عبد الله (ع) قال : « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحششت ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، ثم خرجت إلى منى : فاذا قضت المناسك وزارت البيت ، طافت بالبيت طوافاً أعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت ، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء بحل منه المحرم ، إلا فراش زوجها ، فاذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها (١٥) وخبر عجلان أبي صالح : « قلت لأبي عبد الله (ع) : « متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ، كيف تصنع ؟ » قال (ع) : « تسمى بين الصفا والمروة ، وتجلس في بيتها . فان طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ، ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، كنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ، وسئل عبدالله عن

ج ١١ (حكم الحائض إذا ضاق وقتها عن اتهاج العمرة وادراك الحج) - ٢٣٧ -

الثالث : ما عن الاسكافي وبعض متأخري المتأخرين (١) من التخيير بين الأمرين . للجمع بين للطائفتين بذلك .

الرابع : للتفصيل بين ما اذا كانت جائزاً قبل الاحرام فتعدل ، أو كانت طاهراً حال للشروع فيه ثم طراً الحيض في

أبي الحسن (ع) فخرج لي ، فقال : سألت أبا الحسن (ع) عن رواية عجلان ، فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان ، (١٥) ، ورواية عجلان الأخرى : « أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف ، قدمت السعي وشهدت المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف النساء ، ثم أحلت من كل شيء (٢٥) » ونحوهما روايته الثالثة : « سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتعة دخلت مكة فحاضت . قال (ع) : تسمى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد (٣٥) . وقريب منها رواية يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) (٤٥) .

(١) لعنه يريد به صاحب المدارك ، فإنه - بعدما نقل صحیحة العلاء بن صبيح والجماعة معه - قال : « والجواب : أنه - بعد تسليم السند والدلالة - يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة - المتضمنة للعدول إلى الأفراد - بالتخيير بين الأمرين . ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى ، لصحة مستنده ، وصراحة دلالته ، وإجماع الأصحاب عليه . »

(١٥) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الطواف حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الطواف حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الطواف حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الطواف حديث : ٨ .

الأثناء فترك للطواف وتم للعمرة وتقضي بعد الحج . اختاره بعض (١) ، بدعوى : أنه مقتضى الجمع بين اللطائفين ، بشهادة خبر أبي بصير : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ، ثم حاضت قبل أن تقضي تمتعها - سعت ولم تطف حتى تطهر ، ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها . وان أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر » (٢) . وفي للرضوي : « إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم . . . الى قوله (ع) - : وإن طهرت بعد للزوال يوم للتزوية فقد بطلت تمتعها ، فتجمعها حجة مفردة . وان حاضت بعد ما أحرمت سعت بين للصفاء والمرورة وقرغت من المناسك كلها . الا للطواف بالبيت ، فاذا طهرت قضت للطواف بالبيت ، وهي متمتعة بالعمرة الى الحج ، وعليها

- (١) حكي عن الكاشاني في الوافي والمفاتيح ، واختاره في الحدائق .  
 (٢) رواه في الكافي عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي عمير [ نجران . خ ل ] (١٥) . عن مثنى الحنائط (٢٥) ، قال : « سمعت [ سالت . خ ل ] أبا عبد الله (ع) . . . » (٣٥) .

(١٥) كما في الكافي الجزء : ٤ صفحة ٤٤٨ طبع ايران الحديثة .

(٢٥) الموجود في الكافي : رواية ذلك من مثنى الحنائط ، عن أبي بصير . لاحظ الكافي

الجزء : ٤ صفحة ٤٤٨ طبع ايران الحديثة وفي التهذيب والاستبصار : رواها من ابن أبي عمير عن أبي بصير ، بحذف . مثنى الحنائط . لاحظ التهذيب الجزء : ٥ صفحة ٣٩٥ طبع النجف الأشرف ، والاستبصار الجزء : ٢ صفحة ٣١٥ طبع النجف الأشرف .

(٣٥) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الطواف حديث : ٥



ج ١١ (حكم الحائض إذا ضاق وقتها عن اتمام العمرة وادراك الحج) - ٢٣٩-

طواف الحج ، وطواف للعمرة ، وطواف للنساء « (١) .  
وقيل في توجيه للفرق بين للصورتين : أن في للصورة الأولى  
لم تدرك شيئاً من أفعال للعمرة طاهراً ، فعملها للعدول الى  
الافراد ، بخلاف للصورة الثانية ، فانها أدركت بعض أفعالها  
طاهراً ، فتبني عليها ، وتقضي للطواف بعد الحج (٢) .  
وعن المجلسي ( قده ) (٣) في وجه للفرق ما محصله : أن في  
للصورة الأولى لا تقدر على نية للعمرة ، لأنها تعلم أنها لا تظهر

(١) قال في كتاب الفقه الرضوي : « وإذا حاضت المرأة من قبل  
أن تحرم ، فعملها أن تحتشي إذا بلغت الميقات ، وتغتسل ، وتلبس ثياب  
احرامها ، وتدخل مكة وهي محرمة ، ولا تدخل المسجد الحرام . فان  
طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها ، فعملها  
أن تغتسل ، وتطوف بالبيت ، وتسمى بين الصفا والمروة ، وتقضي ما عليها  
من المناسك ، وإن طهرت بعد الزوال . . . (١٥) . الى آخر ما في المتن .  
(٢) لا يحضرن في هذا القائل . كما أن تعليقه ظاهر الضعف ، فان مجرد  
عدم إدراكها لبعض أجزاء العمرة طاهرة لا يكفي في بطلان العمرة ، ولا  
في وجوب العدول عنها . ومجرد إدراك بعض الأجزاء طاهرة لا يكفي في  
وجوب اتمامها ، إذ لا دليل عليه :

(٣) المراد به : المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه . قال

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٥٧ من ابواب الطواف حديث : ٣ ، وباب : ١٧ من ابواب  
أقسام الحج حديث : ٢ . لكنه في الموضوعين اقتصر على صدر الحديث القول : « فتجملها حجة  
مفردة » . وأما الدليل فهو مذكور في المحذائق الجزء : ١٤ : صفحة : ٣٤٥ . كان الصدر مذكور في  
صفحة : ٣٣٩ منه .

للطواف وادراك الحج بخلاف للصورة الثانية ، فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية وللدخول فيها .

الخامس : ما نقل عن بعض ، من أنها تستنيب للطواف ثم تتم للعمرة وتأتي بالحج (١) . لكن لم يعرف قائله (٢) . والأقوى من هذه الأقوال هو للقول الأول . للفرقة الأولى من الاخبار ، التي هي أرجح من للفرقة الثانية ، لشهرة العمل بها ونونها (٣) . وأما للقول الثالث - وهو للتخيير - فان كان

في الحدائق : « هذه ترجمة كلامه : والحائض التي حاضت قبل الاحرام إنما لا تسمى بين الصفا والمرورة لتأتي بجميع المناسك مع حج التمتع ، لأنها لا تقدر على نية عمرة التمتع ، لأنها تعلم أن لأفعال الحج أوقاتاً مخصوصة لو لم تفعلها في تلك الأوقات لم تصح حجتها . مثل الوقوف بعرفات ، فانه لا يصبح إلا يوم عرفة ، وبالمشعر ، فلا يصبح إلا يوم النحر ، ورمي الجمار . وإذا كانت في حال احرامها حائضاً فظنت عدم النقاء إلى اليوم العاشر لا تقدر أن تنوي عمرة التمتع ، فيتعين عليها نية حج الافراد . فاما إن لم تكن عند الاحرام حائضاً تقدر أن تنوي عمرة التمتع . . . ( إلى أن قال ) : وهذا وجه للجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب . »

(١) حكى ذلك في الجواهر عن بعض الناس .

(٢) وفي الجواهر : « فلم نعرف قائله ، ولا دليله .. » ونحوه في المستند .

(٣) أقول : شهرة العمل لا تصلح للترجيح ، كما حقق في الأصول .

والشهرة - المذكورة في روايات الترجيح - هي شهرة الرواية وكثرة روايتها كما لا يخفى .

المراد منه الواقعي ، (١) بدعوى : كونه مقتضى الجمع بين اللطائفتين . ففيه : أنها يعدان من المتعارضين (٢) ، وللعرف لا يفهم للتخيير منها ، والجمع الدلالي فرع فهم للعرف من ملاحظة الخبيرين ذلك . وإن كان المراد للتخيير للظاهري للعملي (٣) ، فهو فرع مكافئة للفرقتين ، والمفروض أن للفرقة الاولى أرجح ، من حيث شهرة للعمل بها (٤) . وأما للتفصيل

(١) بأن يراد منه كون الحكم الواقعي للتخيير ، فهو تخيير في المسألة الفرعية .

(٢) لاشتمال كل من الدليلين على الأمر بأحد الطرفين ، الظاهر في الوجوب . وحمله على الوجوب التخييري ، أو الرخصة في الفعل ، خلاف الظاهر .  
(٣) يعني : التخيير في المسألة الأصولية ، بأن يختار المكلف أحد المتعارضين فيتعين عليه العمل به .

(٤) ودليل التخيير بين المتعارضين يختص بصورة عدم المرجح لأدهما على الآخر ، أما مع وجود المرجح يتعين الأخذ بالراجح ولا تخيير . لكن عرفت الاشكال في الترجيح بموافقة الشهرة الفتوائية . مضافاً الى ما يتوجه على هذه الطائفة : بأنها تتضمن التحديد بزوال يوم التروية ، وقد سبق ، أن الأخبار المتضمنة لذلك مردودة لاجمال للعمل بها ، كغيرها من التحديدات التي لم يقل بها المشهور . اللهم إلا أن يدفع : بأن مصحح اسحاق خال عن التحديد (١٠) . وصحيح جميل ، وان اشتمل على التحديد بزوال يوم التروية ، لكن مورده صورة استمرار الحيض الى ما بعد قضاء المناسك ،

(١٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج . ملحق حديث : ١٣ . وقد تقدم ذلك في المسألة الرابعة من الفصل .



المذكور فهوون بعدم للعمل (١) . مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد للدخول في الاحرام (٢)

كما يظهر من قوله (ع) : « ثم تقسيم حتى تطهر » (١٠) ، ولا مانع من خروج المرأة - في الصورة المذكورة - إلى عرفات يوم التروية بعد عدوها عن الحج . نعم صحيح ابن بزيع لامرد للاشكال عليه (٢٥) . لكن يكفي - في إثبات القول المشهور - صحيح جميل ، ومصحيح اسحاق . وأما أخبار القول الثاني فالعمدة فيها : صحيح العلاء بن صبيح والجماعة معه (٣٥) وهو - بعد اشتماله على التحديد بيوم التروية - لاجال للاعتماد عليه ، كمنظأره . ومن ذلك يتوجه الاشكال على بعض روايات عجلان أبي صالح (٤٥) مضافاً إلى اشكال الضعف في السند المشترك بين جميعها . ولأجله لاجمال - أيضاً - للأخذ بما هو خال عن التحديد منها . ومن ذلك يظهر : عدم جواز الاعتماد على أخبار القول الثاني . ولا سيما بملاحظة هجرها ، وإعراض الأصحاب عنها ، عدا النادر . لأجل ذلك لاتصلح لمعارضة الأخبار الأولية : (١) فإنه لم ينقل عن أحد من القدماء ، ولا المتأخرين ، ولا متأخري المتأخرين ، وإنما نقل عن سبق .

(٢) مثل صحيح ابن بزيع ، ومصحيح اسحاق بن عمار ، فإن ظاهر

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ . وقد تقدم ذلك في المسألة : ٤ من الفصل

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٤ . وقد سبق ذكر الرواية في المسألة : ٣ من الفصل

(٣٥) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الطواف حديث : ١ . وقد تقدم ذلك في المسألة : ٤ من الفصل .

(٤٥) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب الطواف حديث : ١٠٤٦٣ . وقد تقدم ذلك في المسألة : ٤ من الفصل .

نعم لو فرض كونها حائضاً حال الاحرام ، وعلمت بأنها لا تطهر لادراك الحج ، يمكن أن يقال : يتعين عليها للعدول إلى الافراد من الأول (١) ، لعدم فائدة في للدخول في للعمرة ثم للعدول الى الحج . وأما للقول الخامس فلا وجه له (٢) ، ولا له قائل معلوم .

( مسألة ٥ ) : إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع ، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى (٣) . وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها

قوله فيه : « تجيء متمتعة » أنها تجيء إلى مكة ، ومن المعلوم أن دخول مكة للمتمتع إنما يكون بعد الاحرام . وأما ما ذكره المجلسي (قده) : من أنها في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة ، فإن كان المراد أنها لا تقدر على النية الجزئية ، ففي الصورة الثانية أيضاً لا تقدر ، لاحتمال طرود الحيض واستمراره الى وقت الوقوف . وإن كان المراد أنها لا تقدر على النية الرجائية فهو ممنوع .

(١) كما سبق في ذيل المسألة السابقة .

(٢) إذ لا دليل على الاستنابة في الطواف في المقام ، ولا وجه لرفع اليد عن الأخبار الواردة في المسألة التي عرفتها .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة ، بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من الصدوق ، فصحح الطواف والمتمة . لصحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أطواف - أو أقل من ذلك - ثم رأت دمًا . قال (ع) : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت بقيته واعتدت

بما مضى (١٠) . قال في الفقيه : « قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : وبهذا الحديث أفتي ، دون الحديث الذي رواه ابن مسكان ، عن إبراهيم بن اسحاق ، عن سأل أبا عبدالله (ع) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت ، قال : « تم طوافها ، وليس عليها غيره ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة . ولأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج . وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج . فان أقام بها جماعها فانتخرج الى الجمرات أو الى التنعيم فلتعتمر » (٢٠) . لأن هذا الحديث اسناده منقطع ، والحديث الأول رخصة ورحمة ، واسناده متصل ... » . وفيه : أن الصحيح مطلق والمرسل مخصص بالمتعة ، فيتعين التقييد به . وأيضاً فان المرسل المذكور رواه الشيخ مسنداً عن إبراهيم بن أبي اسحاق ، عن سعيد الأعرج (٣٠) . كما رواه مرسلًا عن سأل أبا عبدالله (ع) . وروي أيضاً - في الصحيح - عن ابن مسكان عن أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ . قال : « حدثني من سمع أبا عبدالله (ع) يقول في المرأة المتمتعة : إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعتها تامة ، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر » (٤٠) ، ورواه الكليني (ره) - إلى قوله : « فتمتعتها تامة » (٥٠) ، فان مفهومه عدم تمامية المتعة إذا طافت أقل من ذلك . مع أن ضعف السند مجبور بالاعتماد عليه من الأصحاب .

(١٥) الوسائل باب : ٨٥ من أبواب الطواف حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨٥ من أبواب الطواف حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨٦ من أبواب الطواف حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨٦ من أبواب الطواف حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٨٦ من أبواب الطواف ملحق حديث : ٢ .



بعد للطهر ، وإلا فلتعدل إلى حج الافراد ، وتأتي بعمرة مفردة بعده (١) . وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع للطواف (٢) ، وبعد للطهر تأتي بالثلاثة الأخرى ، وتسعى ، وتقصر مع سعة للوقت (٣) .

ولا سببا مع تأييده بما دل على صحة الطواف إذا طرأ الحيض بعد تجاوز النصف وبطلانه إذا كان قبل ذلك ، كخبر أبي بصير (١٥) ، وأحمد بن عمر الحلال (٢٥) .

(١) لما سبق .

(٢) بلا إشكال . للحدث المانع من صحته .

(٣) يعني : قبل الاحرام للحج . والذي يظهر من عبارة القواعد : أنها تسمى ، وتقصر في حال الحيض ، ويكون المأتي به من الأشواط الأربعة بمنزلة الطواف التام . قال (ره) : « ولو طافت أربعاً فحاضت ، سعت وقصرت ، وصحت تمتعتها ، وقضت باقي المناسك وآتمت بعد الطهر . ولو كان أقل فحكمتها حكم من لم تطف ، فتنتظر الطهر ، فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة ، وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعالها صحت تمتعتها ، وإلا صارت مفردة » فان تفصيله في الأخير كالصريح في عدم التفصيل في الأول . ولكنه غير ظاهر ، بل هو خلاف ما دل على الترتيب بين الطواف والسعي وبين العمرة والحج . والرواية الأولى واردة في الضيق . والثانية لا تخاو من تشويش ،

(١٥) الوسائل باب : ٨٥ من أبواب الطواف حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨٥ من أبواب الطواف حديث : ٢ .

ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر (١) ، ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ، ثم تقضي بقية طوافها - قبل طواف الحج أو بعده - ثم تأتي ببقية أعمال الحج ، وحجها صحيح تمتعاً . وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد للطواف وقبل صلاته (٢) .

فالخروج عن القواعد غير ظاهر ، وإن كان في الجواهر جعل مافي المن أولى وأحوط .

(١) لما سبق من الخبرين ، وعليه جمهور الأصحاب . وخالف ابن ادريس فأبطل المنعة . قال (ره) : « والذي تقتضيه الأدلة : أنه إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا تمتع لها . وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان ، فعمل عليهما . وقد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة ، فكيف بالمراسيل ؟ ! ... » . ومال اليه في المدارك ، عملاً بالقواعد ، لاشتراط الترتيب بين السعي وتمام الطواف وبين أفعال الحج وتمام أفعال العمرة . وبصحيح ابن بزيع المتقدم (١٥) . وإشكاله ظاهر ، لانجبار المرسلين بالعمل ، فيخرج بهما عن القواعد ، وعن إطلاق صحيح ابن بزيع .

(٢) قال في المدارك : « ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين ، فقد صرح العلامة وغيره بأنها تترك الركعتين ، وتسعى ، وتقصر فإذا فرغت من المناسك قضتها . واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ، ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين . قال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٤ . وقد سبق ذكر الرواية في المسألة : ٣ من الفصل .

## فصل في المواقيت

وهي المواضع المعينة للاحرام ، أطلقت عليها مجازاً ،  
أو حقيقة متسرعة (١) .

إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) ، وقد قضت طوافها (١٠) وفي الدلالة نظر ، وفي الحكم اشكال . ووجه النظر في الدلالة : عدم التعرض في الرواية لجواز فعل مناسك الحج قبل صلاة الركعتين . ووجه الاشكال في الحكم : عدم الدليل عليه الموجب للخروج عما دل على اعتبار الترتيب كما سبق . لكن عرفت الدليل على الحكم في الصورة السابقة ، ففي هذه الصورة أولى . وتشتركان في لزوم الانتظار في السعة ، ووجوب المبادرة إلى فعل مناسك الحج في الضيق . والله سبحانه ولي التوفيق :

## فصل في المواقيت

(١) في المصباح المنير : « الوقت : مقدار من الزمان مفروض لأمر ما وكل شيء قدرت له حيناً ففسد وقته توقيتاً ، وكذلك ما قدرت له غاية ، والجمع أوقات والميقات الوقت ، والجمع مواقيت . وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه : مواقيت الحج موضع الاحرام ، ونحوه ما في النهاية الأثيرية . لكن في الصحاح : « الميقات : الوقت المضروب للفعل والموضع يقال : هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذي يحرمون منه ، ونحوه

(١٥) الرسائل باب : ٨٨ من أبواب الطواف حديث : ٢ .



والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة (١) ، وفي بعضها ستة (٢) .

كلام القاموس . وظاهرهما أن استعماله في المواضع المذكورة على وجه الحقيقة . اللهم إلا أن يكون المراد أنه حقيقة متشعبة لا لغوية .

(١) قد اختلفت كلمات الأصحاب (رض) في تعدادها ، فمنهم من ذكر خمسة ، ومنهم من ذكر ستة ، ومنهم من ذكر سبعة ، ومنهم من ذكر عشرة : وليس ذلك اختلافاً في الحكم ، وإنما هو لاختلاف أنظارهم في الجهة الملحوظة في ذكر العدد . وكذلك النصوص الشريفة اختلفت في ذكر العدد ، فمنها ما ذكر فيه خمسة ، كصحيح الحلبي : « قال أبو عبدالله (ع) : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (ص) ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها : وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، يصلي فيه ، ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام : الجحفة ، ووقت لأهل نجد : العقيق ، ووقت لأهل الطائف : قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن : بللم . ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (ص) (١٥) . ونحوه صحيح أبي أيوب الخزاز (٢٥) وغيره .

(٢) كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قال : من تمام الحج والعمرة : أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) ، لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فانه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - : بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لأهل اليمن : بللم ، ووقت لأهل الطائف : قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب : الجحفة - وهي مهيبة -

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

ولكن المستفاد من مجموع الاخبار : أن المواضع التي يجوز  
الاحرام منها عشرة (١) :

أحدها : ذو الحليفة ، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر  
على طريقهم (٢) . وهل هو مكان فيه مسجد للشجرة ، أو نفس  
المسجد (٣) ؟ قولان وفي جملة من الأخبار : أنه هو للشجرة (٤) ،

ووقت لأهل المدينة : ذا الحليفة . ومن كان منزله خاف هذه المواقيت  
مما يلي مكة فوقته منزله (١٥)

(١) وعليه فتوى الفقهاء ، كما عرفت ، وبأبي :

(٢) بلا ريب ، نصاً وفتوى في الجملة .

(٣) قد اختلفت عبارات الأصحاب في تعيين الميقات المذكور ، فالهكي  
عن المقنعة ، والناصرية ، وجل العلم والعمل ، والكافي ، والاشارة : أنه  
ذو الحليفة . وفي الشرائع والقواعد ، وعن النافع والجامع : أنه مسجد الشجرة  
لكن عن المعتمد والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسائر وابني  
زهرة وإدريس والتذكرة والمنتهى والتحرير : أنه ذو الحليفة ، وأنه  
مسجد الشجرة .

(٤) في صحيح علي بن رباب قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن  
الأوقات التي وقتها رسول الله (ص) للناس . فقال (ع) : إن رسول الله (ص)  
وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، وهي الشجرة ... (٢٥) وفي خبر علي  
ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) قال : « سألت عن المتعة في الحج ، من  
أين لإحرامها وإحرام الحج ؟ قال : وقت رسول الله (ص) لأهل العراق من

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٧ .

وفي بعضها : أنه مسجد للشجرة (١) . وعلى أي حال فالأحوط  
الاقتصار على المسجد ، إذ مع كونه هو المسجد فواضح ،  
ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد (٢)

المعيق ، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ، (١٥) ونحوهما صحيح ابن  
سنان الآتي في المحاذاة (٢٥) وصحيح الحلبي الآتي أيضاً في المسألة  
الأولى (٣٥) وغيرهما .

(١) كما تقدم في صحيح الحلبي . وفي صحيح رفاة : « ووقت لأهل  
المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة » (٤٥) . وفي مرسل الحسين بن  
الوليد : « لأي علة أحرم رسول الله (ص) من مسجد الشجرة ولم يحرم  
من موضع دونه » (٥٥) .

(٢) فيه تأمل ، لأن نسبة المسجد الى ذي الحليفة - بناء على أنه  
المكان الذي فيه المسجد - نسبة الجزء الى الكل ، لا الفرد الى الكلي التي  
هي نسبة المقيد الى المطلق ، فيكون المراد من ذي الحليفة جزءاً مجازاً :  
وعليه يكون الدوران بين المجاز المذكور وبين حمل تعيين المسجد على الاستحباب  
وكون الأول أولى غير ظاهر .

هذا بالنظر الى ما اقتصر فيه على أحد الأمرين - أضي : ذا الحليفة  
ومسجد الشجرة - أما بالنظر الى ما جمع فيه بين الأمرين على وجه التفسير -

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ١١ . وقد جاء ذلك في المصدر بلا سند  
إلا أن مطلقه على ما سبق لرفاعة من رواية لعله يقتضي اسناد الرواية المذكورة اليه أيضاً .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ١٣ .



لكن مع ذلك الأقوى جواز الاحرام من خارج المسجد - ولو اختياراً - وإن قلنا أن ذا الحليفة هو المسجد . وذلك لان مع الاحرام من جوانب المسجد - يصدق الاحرام منه عرفاً ، إذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد أو بالاحرام فيه (١) . هذا مع إمكان دعوى : أن المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته (٢) . وإن شئت فقل : المحاذاة كافية ولو مع التقرب من الميقات .

كصحيح الحلبي وغيره - فلا مجال لشيء من ذلك ، إذ قوله (ع) فيه : « وهو مسجد الشجرة » لابد من الأخذ بالتفسير فيه على كل حال وإن لم نقل بوجوب حمل المطلق على المقيد ، كما هو ظاهر .

(١) هذا الفرق إنما يقتضي جواز الاحرام من جوانب المسجد المتصلة به ، ولا يسوغ الاحرام من جوانبه مع عدم الاتصال ، لأن الابتداء حينئذ لا يكون من المسجد ، كما لا يخفى .

(٢) فيكون المراد ، من كون المسجد الميقات : أنه موضع للاحرام بلحاظ البعد عن مكة ، فجميع ما يحاذيه من المواضع المساوية له في البعد يجوز الاحرام منها . وهذا هو العمدة في اثبات جواز الاحرام خارج المسجد . وعن المحقق الثاني في حاشية القواعد : أن جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وإن كان خارج المسجد لا يكاد يدفع . انتهى . وإلى ذلك مال في الجواهر في مبحث المحاذاة . واستشهد له باطلاق الاحرام مع المحاذاة لمسجد الشجرة في صحيح ابن سنان الآتي (١٥) ، ولو وجب الاحرام من نفس المسجد لوجب الامر به في الصحيح .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقيت حديث : ١ . وبأني ذكر الرواية في الميقات التاسع ، وهو المحاذاة .

## ( تنبيه )

قال في كشف اللثام : « وفي الصباح : ذو الحليفة : موضع . وفي القاموس : موضع على ستة أميال من المدينة ، وهو ماء لبني جشم . وفي تحرير النووي : بضم الحاء المهملة ، وفتح اللام ، وبالفاء : على نحو ستة أميال من المدينة - وقيل : سبعة ، وقيل : أربعة - ومن مكة نحو عشرة مراحل . ونحو منه في تهذيبه . وفي المصباح المنير : ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة ، نحو مرحلة منها . ويقال : على ستة أميال . قلت : ويقال : على ثلاثة ، ويقال : على خمسة ونصف : وفي المبسوط والتذكرة : أنه مسجد الشجرة ، وأنه على عشرة مراحل عن مكة ، وعن المدينة ميل . ووجه : بأنه ميل إلى منتهى العمارات في وادي العقيق التي ألحقت بالمدينة . وقال فخر الإسلام في شرح الإرشاد . ويقال لمسجد الشجرة : ذو الحليفة . وكان قبل الإسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا . ونحوه في التنقيح . وقيل : الحليفة تصغير الحلقة - بفتحات - واحدة الحلفاء ، وهو النبات المعروف . وينص على ستة أميال : صحيح ابن سنان عن الصادق ( ع ) . . . إلى أن قال : وقال السهوري في خلاصة الوفاء : قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوي - المعروف بباب السلام - إلى عتبة مسجد الشجرة بذئ الحليفة تسعة عشر ألف ذراع ، وسبعائة ذراع ، واثنان وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع . . . » .

ولا ريب في عدم الفائدة في هذا الاختلاف ، لأن المسجد لم يزل

( مسألة ١ ) : الاقوى عدم جواز للتأخير الى الجحفة - وهي ميقات أهل للشام - اختيباراً (١) . نعم يجوز مسح للضرورة ، لمرض ، أو ضعف ، أو غيرهما من الموانع . لكن

معروفاً من صدر الاسلام الى اليوم ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر . بل الغريب وقوع الاختلاف المذكور على النهج المزبور ، كما لا يخفى . وأما النص - في صحيح ابن سنان - على أنه ستة أميال عن المدينة فغير ظاهر ، لجواز اختلاف المتحاذين مسافة بالنسبة الى مكان ثالث كما نشير اليه في الميقات التاسع .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من نادر . لرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (ع) قال : سألته عن قوم قدموا المدينة ، فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني : الاحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها . قال (ع) : لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة ، (١٥) ، وخبر أبي بصير : قلت لأبي عبد الله (ع) : خصال عابها عليك أهل مكة . قال : وما هي ؟ قلت : قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله (ص) أحرم من الشجرة . فقال : الجحفة أحد الوقتين ، فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً ، (٢٥) ، وخبر أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله (ع) : إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة - وقد كنت شاكياً - فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون ، وقد رخص رسول الله (ص)

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب المواقيت حديث : ٤ .



لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة ، (١٠) . مضافاً إلى النصوص - المتقدمة وغيرها - المتضمنة : أن مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة ، الظاهرة في التعيين .

وعن الجعفي وابن حمزة في الوسيلة : جواز الاحرام من الجحفة اختياراً . واستدل لها بصحيح علي بن جعفر عن أخيه (ع) الوارد في مواقيت الاحرام : « وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة » ، (٢٥) ، وصحيح معاوية بن عمار : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة . فقال (ع) : لا بأس » ، (٣٥) ، وصحيح الحلبي : « سألت أبا عبد الله (ع) : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال (ع) : من الجحفة . ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً » ، (٤٥) ولأجلها تحمل نصوص تعيين مسجد الشجرة على الأفضل . وأما خبر عبد الحميد المتقدم ، فن المحتمل أن يكون المراد من قوله (ع) : « من دخل المدينة . . . » الحصر بالاضافة إلى ذات عرق ، وإلا فمفروض السؤال فيه خوف البرد ، وهو من الضرورة . وكذلك خبر أبي بصير ، إذ يمتثل أن يكون المراد منه الاعابة بلحاظ ترك الأفضل ، واعتذاره (ع) : بأنه عليل عن ذلك أيضاً . وعلو مقامه الشريف عند أهل المدينة يقتضي ذلك ، وهو الذي يناسب جداً مع قوله (ع) : « الجحفة أحد الوقتين » . نعم خبر الحضرمي ظاهر في حصر الرخصة في المريض والضعيف ،

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب المواقيت حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .

ج ١١ (جواز احرام المدني من غير ذي الحليفة إذا مشى على غير طريقة) - ٢٥٥ -

خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف (١) ، لوجودها في الأخبار (٢) ، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات . وللظاهر إرادة المثال (٣) ، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة .

(مسألة ٢) : يجوز لأهل المدينة ومن أتاها للعدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو للعقيق ، فعدم جواز للتأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة (٤) . بل

فيدل على نفي الرخصة لغيرهما . وعليه لا بد من التصرف في غيره . وحينئذ فلا يبعد أن يحمل صحيح ابن جعفر (ع) على كون الجحفة ميقاتاً اضطرارياً ، وصحيح معاوية على كون الرجل - الذي أحرم من الجحفة - من متوطني المدينة . ويكون وجه السؤال : توهم أن سكان المدينة لا بد أن يجرموا من ذى الحليفة . وأما صحيح الحلبي فورده من جاوز الشجرة وليس فيه تعرض للمنع من مجاوزتها بدون إحرام . والأقوى - إذا - ما هو المشهور .

(١) ذلك ظاهر الجواهر ، فإنه فسر الضرورة - المذكورة في الشرائع - بقوله : « التي هي المرض ، والضعف » .

(٢) يشير به إلى خبر أبي بكر الحضرمي ، فقد اشتمل عليها . وإلى خبر أبي بصير ، فقد ذكر فيه العلة ، وهي المرض .

(٣) كما هو ظاهر الأصحاب ، حيث أطلقوا ولم يخصوا الحكم بهما .

(٤) كما صرح به في المدارك ، وتبعه في المستند ، وحكاه عن الدروس أيضاً . وقال في الجواهر : « ثم لا يخفى عليك أن الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الأول ، فلو عدل عن طريقه - ولو من المدينة

للظاهر أنه لو أتى الى ذي الحليفة ثم أراد للرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز . بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع (١) ، فان للذي لا يجوز هو للتجاوز عن الميقات محلاً ، وإذا عدل الى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة . وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد ، من المنع عن للعدول إذا أتى المدينة - مع ضعفه (٢) - منزل على الكراهة . (مسألة ٣) : للحائض تحرم خارج المسجد على المختار (٣) . ويدل عليه - مضافاً الى ما مر - مرسله يونس في كيفية إحرامها : « ولا تدخل المسجد ، وتهل بالحج

ابتداء - جاز وأحرم منها اختياراً ، لأنها أحد الوقتين » .

(١) لم أقف على من نص على ذلك فيما يحضرنى ، لكن يستفاد من كلامهم جواز ذلك ، فانهم ذكروا : أن المستفاد من الأدلة حرمة العبور عن الميقات بلا إحرام ، حتى أفق في المدارك والجواهر : بأن من تجاوز مسجد الشجرة إلى الجحفة أحرم من الجحفة وإن أتم بذلك . فاذا وصل إلى مسجد الشجرة ولم يتجاوزها ، وتنكب الطريق إلى أن وصل إلى طريق ينتهي به إلى الجحفة ، فلم يحصل منه التجاوز عن الميقات - بلا إحرام ، كان حكمه الاحرام من الجحفة من دون لزوم إثم عليه .

(٢) طعن في المدارك في سنده : بأن إبراهيم بن عبد الحميد واقفي ، وأن في رجاله جعفر بن محمد بن حكيم ، وهو مجهول . لكن الأول غير قادح مع الوثاقة .

(٣) ويجوز لها الاحرام منه في حال الاجتياز .



بغير صلاة « (١) . وأما على القول بالاختصاص بالمسجد ، فمع عدم إمكان صبرها الى أن تطهر (٢) تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن ، وإن لم يمكن - لزحم أو غيره - أحرمت خارج المسجد ، وجددت في الجحفة أو محاذاتها (٣) .

(١) رواها في الكافي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عمار عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تريد الاحرام . قال (ع) : تغتسل ، وتستنفر ، وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها ، وتستقبل القبلة ، ولا تدخل المسجد ، وتهل بالحج بغير صلاة « (١٥) . والرواية - كما ترى - مسندة لامرسة ، ولا يظهر منها ورودها فيما نحن فيه ، بل لعل ظاهر قوله (ع) : « وتهل بالحج . . » أنها واردة في إحرام الحج لا إحرام العمرة .

(٢) وكذا مع إمكان صبرها ، لجواز الاجتياز للحائض .

(٣) قال في المسند : « فرع : وإذا عرفت تعين الاحرام من مسجد الشجرة ، فلو كان المحرم جنباً أو حائضاً أحرماً منه مجتازين ، لحرمة اللبث . فان تعذر بدونه ، فهل يحرم من خارجه - كما صرح به الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة - لوجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرماً أم يؤخرانه الى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير ؟ الأحوط الاحرام منها . وإن كان الأظهر الثاني ، لما ذكر . ولعدم الدليل على توقيت الخارج لمثلها : ومنع وجوب قطع المسافة محرماً عليه . وتمثيل الضرورة في الأخبار بالمرض والضعف لا يوجب التخصيص بعد اتحاد العلة قطعاً . ولعدم القول بالفصل ظاهراً » .

(١٥) الوسائل باب : ٤٨ من ابواب الاحرام حديث : ٢ .

( مسألة ٤ ) : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد (١) . والأحوط أن يتيمم للدخول والاحرام . ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد (٢) . وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها (٣) .  
 للثاني : العقيق (٤) ،

أقول : الحاق الحيض بالضرورة غير ظاهر - حتى بناء على عدم الاقتصار على المرض والضعف - لأن التعدي منها إنما يكون إلى ما يمنع من استمرار الاحرام من الميقات السابق إلى اللاحق ، والحيض ليس كذلك بل هو مانع من مجرد الانشاء ، فلا يتعدى اليه . نعم الاشكال في بدلية الخارج - لعدم الدليل عليها - في محله . ومثله وجوب قطع المسافة . وحينئذ لا مانع من ترك الاحرام ، ويكون إحرامه من الجحفة ، أو ما يحاذيها إذا كان بعيداً عنها .

- (١) وجاز له الاحرام من المسجد مجتازاً .  
 (٢) لعموم بدلية العراب عن الماء . فيقصد بالتيمم البدلية عن غسل الجنابة للكون في المسجد ، أو عن غسل الاحرام . وهذا التعيين يختص بصورة عدم إمكان الاحرام مجتازاً ، وإلا فلا موجب له .  
 (٣) لا مكان التيمم بدلاً عن الغسل . أما قبل نقائها فلا يشرع التيمم لأنه لا يقتضي الاباحة ، فضلاً عن رفع الحدث ، وبذلك افرقت الحائض عن الجنب . ولذلك تعرض لها المصنف في مسألتين ، بخلاف غيره فذكرها في كلامه في مسألة واحدة .  
 (٤) إجماعاً محققاً ، حكاه جماعة كثيرة من الأصحاب . وفي كشف اللثام : وهو - في اللغة - : كل واد عقه السيل - أي شقه - فأنهره

وهو ميقات أهل نجد ، والعراق ( ١ ) ،

ووسعه ، وسمي به أربعة أودية في بلاد العرب ، أحدها : الميقات . وهو  
واد يتدفق سيله في غوري تهامة ، كما في تهذيب اللغة .

( ١ ) قد ذكر الأول في صحيح الحلبي المتقدم ( ١٥ ) ، وفي صحيح  
أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله ( ع ) : « وقت لأهل نجد : العقيق  
وما أنجدت » ( ٢٥ ) . وفي صحيح علي بن رباب : « ولأهل نجد :  
العقيق » ( ٣٥ ) . وفي صحيح رفاعة : « وقت رسول الله ( ص ) العقيق  
لأهل نجد . وقال : هو وقت لما أنجدت الأرض ، وأنتم منهم » ( ٤٥ ) .  
وذكر الثاني في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ( ص ) : « من تمام  
الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ( ص ) لانتجاوزها  
إلا وأنت محرم . فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن  
العقيق من قبل أهل العراق ... » ( ٥٥ ) . وفي صحيح علي بن جعفر ( ع )  
عن أخيه ( ع ) : « أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ... » ( ٦٥ )  
وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ( ع ) : « وقت رسول الله ( ص )  
لأهل المشرق العقيق ، نحواً من بريدين مابين بريد البعث إلى غمرة ... » ( ٧٥ )  
وفي خبر علي بن جعفر : « وقت رسول الله ( ص ) لأهل العراق من

( ١٥ ) الوسائل باب : ٦ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٧ .

( ٤٥ ) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ١٥ .

( ٥٥ ) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .

( ٦٥ ) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٥ .

( ٧٥ ) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٦ .



ومن يمر عليه من غيرهم (١) . وأوله : المسلخ ، وأوسطه :  
غمره ، وآخره : ذات عرق (٢) . والمشهور جواز الاحرام

العقيق ... « (١٠) . ونحوها غيرها .

(١) كما يستفاد من صحيح عمر بن يزيد ، وعلي بن جعفر ، وصحيح  
رفاعة ، وصحيح الخزاز ، وغيرها . وسيأتي التعرض لذلك في المسألة الخامسة .  
(٢) قد اشتهر ذلك في كلماتهم . وفي الخدائق : « صرح الأصحاب (رض)  
بأن العقيق - المتقدم في الأخبار - أوله : المسلخ ، ووسطه : غمره ، وآخره  
ذاق عرق ، وأن الأفضل الاحرام من أوله ، ثم وسطه » . ويشهد له  
خبر أبي بصير ، قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : حد العقيق :  
أوله المسلخ ، وآخره ذات عرق » (٢٥) . ومرسل الصدوق في الفقيه :  
« قال الصادق (ع) : وقت رسول الله (ص) لأهل العراق العقيق ، وأوله :  
المسلخ ، ووسطه : غمره ، وآخره : ذات عرق . وأوله أفضله » (٣٥)  
وخبر إسحاق بن عمار - المتقدم في مبحث جواز خروج المتمتع من مكة -  
قال (ع) فيه : « كان أبي مجاوراً ههنا ، فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما  
رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج » (٤٥) .  
نعم في خبر أبي بصير الاخر عن أحدهما (ع) قال : « حد العقيق :  
ما بين المسلخ إلى عقبة غمره » (٥٥) وظاهره خروج غمره ، فضلاً عن

(١٥) الوسائل باب ١ من ابواب المواقيت حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب ٣ من ابواب المواقيت حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب ٢ من ابواب المواقيت حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب ٢٢ من ابواب أقسام الحج حديث : ٨ .

(٥٥) الوسائل باب ٢ من ابواب المواقيت حديث : ٥ .

ذات عرق . وأظهر منه صحيح عمر بن يزيد السابق (١٠) . وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال : « أول العتيق : بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال ، مما يلي العراق . وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً ، بريدان » (٢٠) . وفي مصححه الآخر عنه (ع) قال : « آخر العتيق : بريد أوطاس . وقال : بريد البعث دون غمرة بريدين » (٣٠) وظاهر الأول : أن آخر العتيق إلى غمرة ، إذ لو كان زائداً على غمرة لذكر . وثانيهما قد يظهر منه أن ذات عرق ليست آخره . وإلا لكانت أولى بالذكر في مقام البيان ، لأنها أشهر وأعرف . كما أن مقتضى المصحح الأول : أن أوله قبل المسلخ بستة أميال ، وهو يقتضي ظهور الثاني في ذلك أيضاً ، فيكونان مخالفتين لما سبق في أول العتيق وآخره .

لكن مخالفتها لما سبق في أوله خلاف الاجماع المحقق - على الظاهر - المصرح به في كلامهم ، فلا مجال للعمل بهما . وأما مخالفتها لما سبق في آخره - وكذا مخالفة ما هو أظهر منها في ذلك ، وهو خبر أبي بصير ، وصحيح عمر بن يزيد - فهي وإن لم تكن خلاف الاجماع ، فقد حكى القول بمضمونها عن علي بن بابويه وعن ولده في المقنع ، والشيخ في النهاية وعن الدروس متابعتهم ، وظاهر المدارك الميل إليها . إلا أنها مهجورة عند الأصحاب ، فإنها - مع ما هي عليه من صحة السند ، وقوة الدلالة في أكثرها ، ومخالفة العامة - لم يلتفتوا إليها ولم يعولوا عليها ، بل أعرضوا عنها وأهملوها ، وذلك موجب لسقوطها عن الحجية .

(١٠) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

فان قلت : لعل وجه الاعراض عنها بناؤهم على الجمع بينها وبين الطائفة الأولى ، بالحمل على الأفضل . قلت : هو بعيد عن لسان تلك النصوص - ولا سيما مصحح عمر بن يزيد - فلا مجال لاحتمال ذلك منهم . ولأجل ذلك يشكل حمل نصوص المشهور على صورة التقية ، بشهادة مارواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، في جملة من كتبه إلى صاحب الزمان ( عليه وعلى آبائه الكرام أفضل الصلاة والسلام ) : « أنه كتب إليه يسأله : عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ، ويكون متصلاً بهم ، ينجح ويأخذ عن الجادة ، ولا يجرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر لإحرامه إلى ذات عرق ، فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة ، أم لا يجوز أن يجرم إلا من المسلخ ؟ فكتب إليه في الجواب : يحرم من ميقاته ، ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه ، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره ، (١٥) . فان التوقيع الشريف المذكور إن دل على خلاف المشهور فهو أيضاً مطروح . على أن ظاهره تعين الاحرام من المسلخ ، فلا بد أن يحمل على الفضل ، ويكون المراد من قول السائل فيه « يجوز . . . أم لا يجوز » من جهة ترك الأفضل .

بل من المحتمل أن ذلك مراد علي بن بابويه ، فان الذي استظهر في الحدائق : أنه أفق بمضمون الرضوي المحكي عنه : أنه (ع) قال فيه - بعد أن ذكر أن العقب أوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأن أوله أفضل ، ثم ذكر المواقيت الأخرى - (٢٥) : « ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعل أو تقية ، فإذا كان الرجل عابلاً أو اتقى فلا بأس

(١٥) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث : ١٠ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .



أن يؤخر الاحرام إلى ذات عرق (١٠) . ومن المعلوم أن ما ذكره أخيراً  
 يتنافى ما ذكر أولاً ، فمن المحتمل أن يحمل الأخير على إرادة ترك الأفضل :  
 وكذلك الصدوق في الفقيه ، مع أنه لم يذكر في المخالفين للمشهوره  
 فإنه - بعد أن روى عن الصادق (ع) ما تقدم - ألحقه بقوله : « ولا  
 يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعله  
 أو تقيه . وإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى فلا بأس أن يؤخر الاحرام إلى  
 ذات عرق » . فان هذا المضمون عين مضمون الرضوي ، والكلام فيه  
 قد سبق . وقل في المقنع : « ولأهل العراق العقيق . وأول العقيق : المسالخ  
 ووسطه : غمرة ، وآخره : ذات عرق . ولا تؤخر الاحرام إلى ذات  
 عرق إلا من علة . وأوله أفضله » . وقال الشيخ في النهاية : « وقت  
 رسول الله (ص) لكل قوم ميقاتاً على حسب طرقهم ، فوقت لأهل العراق  
 - ومن حج على طريقهم - العقيق . وله ثلاثة أوقات : أولها المسالخ  
 - وهو أفضلها ، ولا ينبغي أن يؤخر الانسان الاحرام منه إلا عند الضرورة -  
 وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق . ولا يجعل إحرامه من ذات عرق  
 إلا عند الضرورة والتقية ، لا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً على حال » :  
 فهذه كلمات الجماعة الذين نسب اليهم الخلاف ، ولا يبعد حمل الجميع على  
 الأفضل . وأما الشهيد في الدروس فقال : « ولأهل العراق العقيق . وأفضله  
 المسالخ ، وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق . وظاهر علي بن بابويه  
 والشيخ في النهاية : أن التأخير إلى ذات عرق للتقية أو المرض ، وما بين  
 هذه الثلاثة من العقيق ، فيسوغ الاحرام منه » . فان آخر كلامه صريح  
 في تجاوز العقيق عن غمرة إلى ذات عرق . وبالجملة : ما تضمن من النصوص

(١٠) مستدرک الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

من جميع مواضعه اختياراً، وأن الأفضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة . والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقية ، فإنه ميقات للعامة . لكن الأقوى ما هو المشهور . ويجوز - في حال للتقية - الاحرام من أوله - قبل ذات عرق - سرّاً (١) ، من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ، ثم إظهاره ولبس ثوبي الاحرام هناك (٢) . بل هو الأحوط . وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سرّاً ، ثم نزعها ولبس ثيابه إلى ذات عرق ، ثم للتجرد ولبس الثوبين فهو أولى (٣) .

خروج ذات عرق عن العقيق كاد أن يكون مخالفاً للاتفاق ظاهراً ، فلا مجال للأخذ به . فالأقوى ما عليه المشهور .

- (١) كما تقدم ذلك في خبر الاحتجاج (١٠) .  
 (٢) بناء على عدم كون لبسها شرطاً في انعقاد الاحرام ، كما سيأتي .  
 (٣) بل لازم في تخصيص الاحتياط ، اوجوب لبسها حال انشاء الاحرام ، كما سيأتي . ثم إنه إذا نزعها ولبس ثيابه فتنقض القاعدة وجوب الغداء للباس المخيط . لكن سكوت خبر الاحتجاج عن التعرض لذلك قد يظهر منه عدم وجوب الغداء لذلك . إلا أن يقال : إن الظاهر من الثياب فيه ثياب الاحرام ، بقربينة العطف بـ ( ثم ) ، وعدم الأمر بالنزع حين الاظهار ، وليس المراد منها المخيط . فكان لبس ثياب الاحرام حين وقوعه منه بعنوان الاستعداد للاحرام لا بعنوان الاحرام ، وإظهاره بعد ذلك بالجهر بالتلبية لا بتبديل اللباس . فلاحظ .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب المواقب حديث : ١٠ . وقد تقدم ذلك قريباً . فلاحظ

الثالث : الجحفة (١) ، وهي لأهل للشام ، ومصر ،  
والمغرب (٢) ،

(١) قال في كشف اللثام : « بجيم مضمومة ، فحاء مهملة ، ففاء :  
على سبع مراحل من المدينة ، وثلاث من مكة . كذا في تحرير النووي  
وتهذيبه . وفي تهذيبه : بينها وبين البحر ستة أميال . وقيل : بينها وبين  
البحر ميلان . ولا تناقض ، لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة . وفي  
القاموس : كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة . وفي المصباح  
المنير : منزل بين مكة والمدينة ، قريب من رابع ، بين بدر وخليص . »  
(٢) بلا خلاف ولا إشكال . ففي صحيح الخزاز : « ووقت لأهل  
المغرب الجحفة . وهي عندنا مكتوبة ، مهيعة » (١٥) . وفي صحيح معاوية  
ابن عمار : « ووقت لأهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة » (٢٥) . وفي  
صحيح الحجابي : « ووقت لأهل الشام الجحفة » (٣٥) . وفي صحيح علي  
ابن جعفر (ع) : « وأهل الشام ومصر من الجحفة » (٤٥) . وفي صحيح  
ابن رباب : « ووقت لأهل الشام الجحفة » (٥٥) . وفي صحيح رفاعه  
ابن موسى : « ووقت لأهل الشام المهيعة ، وهي الجحفة » (٦٥) .  
وتحورها غيرها .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٥

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٧

(٦٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ١٥



ومن يمر عليها من غيرهم ، إذا لم يحرم من الميقات للسابق عليها (١).  
لرابع : يللم (٢) ،

(١) إجماعاً محققاً ، حكاه جماعة . ويشهد به صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : « كتبت إليه إن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق ، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل ، وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ، ويعجلهم أصحابهم ، وجملم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء ، وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ؟ فكتب : إن رسول الله (ص) وقت المواقيت لأهلها ، ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا تجاوز الميقات إلا من علة » (١٥) .

وقد يستدل له : بأدلة نفي العسر والحرج (٢٥) . وبالنبوي : « من لم يأتها من غير أهلها ، (٣٥) . لكن في اقتضاء نفي العسر الصحة إشكال .

(٢) هو جبل ، كما في القواعد والمسالك وعن غيرهما . وعن إصلاح المنطق : أنه واد ، وكذا عن شرح الإرشاد للفخر . ويقال له : الملم ، بل قيل : إنه الأصل ، فخففت الهمزة . وقد يقال له : يرمرم . قيل : وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً . وفي كتاب البلدان لليعقوبي :

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٢٥) دل على ذلك الآيات والأخبار ، أما الآيات فهي على سبيل الإشارة كالآتي : البقرة : ١٨٥ ، المائدة : ٩ ، الحج : ٧٨ . وأما الأخبار فهي : الوسائل باب : ٨ من أبواب الماء المطلق حديث : ١١ ، باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ٩ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

وهو لأهل اليمن (١) .

الخامس : قرن المنازل (٢) ، وهو لأهل للطائف (٣) .

« من مكة الى صنعاء إحدى وعشرون مرحلة ، فأولها الملكان ، ثم يلحق  
- ومنها يحرم حاج اليمن - ثم الليث ، ثم عليب . . . » .

(١) بلا خلاف . وقد صرح بذلك في النصوص المتقدمة .

(٢) بفتح القاف ، وسكون الراء . قرية عند الطائف ، أو اسم الوادي  
كله ، كما في القاموس . قال : « وغلط الجوهري في تحريكه ، وفي نسبة  
أويس القرني اليه . لأنه منسوب إلى قرن ، بن دومان ، بن ناجية ، بن  
مراد . . . » . وفي كشف اللثام : اتفق العلماء على تغليطه فيها . . . .  
لكن في المستند : أنه لم يصرح بالتحريك ولا بالنسبة ، وإنما قال :  
والقرن : حي من اليمن ، ومنه أويس القرني . لكن في شرح القاموس :  
نص عبارة الصحاح : « والقرن موضع ، وهو ميقات أهل نجد . ومنه  
أويس القرني . . . » . وفي مجمع البلدان : عن الصحاح أنه قال : « قرن  
- بالتحريك - ميقات . . . » . ولعل نسخ الصحاح مختلفة . نعم في  
مجمع البحرين قال : « والقرن موضع ، وهو ميقات أهل نجد . ومنه  
أويس القرني ، ويسمى أيضاً : قرن المنازل ، وقرن الثعالب » . وهو  
عجيب بعد حكاية اتفاق العلماء على تغليط الجوهري .

هذا وفي كشف اللثام : إنه يقال له : قرن الثعالب ، وقرن بلا  
إضافة . وهو جبل مشرف على عرفات ، على مرحلتين من مكة . وقيل :  
قرن الثعالب غيره ، وأنه جبل مشرف على أسفل منى « بينها وبين مسجده  
ألف وخمسمائة ذراع .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال . وقد صرح بذلك النصوص ،

السادس : مكة ، وهي الحج للتمتع (١) .

كصحيح الخزاز ، (١٥) وصحيح معاوية بن عمار (٢٥) ، وصحيح الجلي (٣٥) وغيرها . وفي صحيح عمر بن يزيد : « ووقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ولأهل نجد : قرن المنازل » (٤٥) . وفي صحيح علي بن رباب « ووقت لأهل اليمن : قرن » (٥٥) .

ولابد من توجيه الأول ، بحمله على أن لنجد طريقتين ، أحدهما يمر بالعقيق - كما يستفاد من النصوص - والآخر يمر بقرن المنازل . ولعل ذلك هو الوجه في الصحيح الثاني . ويحتمل حمل الأول على التقية ، لوجود ذلك في روايات المخالفين . وعلى كل لا معدل عن العمل بالنصوص السابقة .

(١) قال في المدارك : « قد أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة » . وفي المستند : « بلا خلاف كما قيل ، بل بإجماع العلماء ، كما في المدارك ، والمقابع ، وشرحه ، وغيرها » . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده نصاً وقتوى ، بل في كشف اللثام : الإجماع عليه » .

واستدل له في المدارك وغيرها : بصحيفة عمرو بن حريث الصيرفي « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال (ع) : إن شئت من رحلك ، وإن شئت من الكعبة » وإن شئت من الطريق » (٦٥)

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٧ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .



السابع : دويرة الأهل - أي : المنزل - وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة (١) .

وقد تقدم - في مبحث خروج المتمتع من مكة - بعض النصوص الدالة عليه . كما تقدم ما قد يشهد بخلافه . فراجع . لكن لا مجال للتأمل في الحق بعد كونه من القطعيات الفقهية . وقد تقدم التعرض لذلك في فصل صورة حج المتمتع :

(١) بلا خلاف فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهى : أنه قول أهل العلم كافة إلا مجاهداً . كذا في الجواهر . ويشهد له النصوص الكثيرة ، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله : « من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله » (١٠) . قال في محكي التهذيب - بعد ما روى ذلك - : « وقال في حديث آخر : إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله » (٢٠) . وصحيح عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبو سعيد ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكة . قال (ع) : يحرم منه » (٣٥) وصحيح مسمع عن أبي عبد الله (ع) : « إذا كان منزل الرجل دون ذات ررق إلى مكة فليحرم من منزله » (٤٥) . ونحوها غيرها .

قال في المدارك : « ويستفاد من هذه الروايات ، أن المعتبر القرب إلى مكة . واعتبر المصنف في المعتبر القرب إلى عرفات . والأخبار تدفعه » .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقيت حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقيت حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقيت حديث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقيت حديث : ٣

بل لأهل مكة - أيضاً - على المشهور الأقوى (١) - وان  
استشكل فيه بعضهم - فإنهم يحرمون الحج للقران والافراد

وهو كما ذكر . ولذلك قال في المسالك : « لولا النصوص أمكن اختصاص  
القرب في العمرة بمكة ، وفي الحج بعرفة ، إذ لا يجب المرور على مكة في  
إحرام الحج من المواقيت » . لكن لعل في القرب الى مكة خصوصية في  
صحة لإنشاء الاحرام .

نعم العمدة في الاشكال : أن المراد من القرب الى مكة : أنه دون  
الميقات الى جهة مكة ، وهذا بلازم كونه أقرب الى عرفات من الميقات  
فلا تفاوت بين العبارتين عملاً ولا خارجاً ، وإن كان بينها تفاوت مفهوماً :  
(١) كما عن الرياض . وفي المستند : « بل حكيا عن بعض نفي  
الخلاف فيه » . والنصوص المتقدمة لاتشمه ، لاختصاصها بمن كان منزله  
بين مكة والميقات . نعم استدل عليه بالمرسل في الفقيه : « عن رجل منزله  
خلف الجحفة ، من أين يحرم ؟ قال (ع) : من منزله » (١٥) وبالنبوي :  
« ومن كان دونهن فهله من أهله » (٢٥) . بل النصوص المذكورة وإن  
كان موردها غير أهل مكة ، لكن بمناسبة الحكم والموضوع يفهم منها :  
أن المراد من كان دون الميقات فنزله ميقاته . ولعل من ذلك - ومن المرسل -  
يحصل الاطمئنان بالحكم . ولا سيما بملاحظة شهرته عند الأصحاب شهرة  
كادت تكون إجماعاً .

لكن في صحيح أبي الفضل سالم الحنط : « كنت مجاوراً بمكة ،  
فسألت أبا عبد الله (ع) من أين أحرم بالحج ؟ فقال (ع) : من حيث أحرم

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقيت حديث : ٦ .

(٢٥) سنن البيهقي الجزء : ٥ الصفحة : ٢٩ باب : من كان أهله دون الميقات .

من مكة . بل وكذا المجاور للذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة (١) . وإن كان الاحوط لإحرامه من الجعرانة - وهي أحد مواضع أدنى الحل - للصحيحين للواردين فيه (٢) ، المقتضي لإطلاقها عدم للفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل . وإن كان للقدر المتيقن الثاني ، فلا يشمل ما نحن فيه (٣) . لكن الاحوط ما ذكرنا ، عملاً باطلاقها . وللظاهر أن الاحرام من المنزل

رسول الله (ص) ، من الجعرانة . أتاه في ذلك المكان فتوح : فتح الطائف ، وفتح خيبر ، والفتح . . . (١٥) . وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إني أريد الجوار ، فكيف أصنع ؟ فقال (ع) : إذا رأيت الهلال - هلال ذي الحجة - فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها . بالحج » (٢٥) . وخصها في الحدائق بموردها ، وهو المجاور ، فلا تشمل المتوطن (١) فإنه يحرم للحج من مكة كأهلها . ودليله ما عرفت من التقريب بناء على عموم المنزل لمنزل المجاور وإن لم يكن متوطناً . وما دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة ، قد عرفت عدم وضوحه ، فلا يشمل المقام . (٢) وهما صحيحا سالم الخنيط ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، المتقدمان . (٣) لكن لا يجوز الاقتصار على القدر المتيقن في الاطلاقات ، وإلا لم يبق إطلاق بحاله ، فالبناء على خروجها معاً متعين . مضافاً إلى أن ذيل الصحيح الثاني ظاهر فيما بعد السنتين . فراجع أنه طویل جداً . ويظهر منه أن مورده القاطن الذي تبدل فرضه .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٥ .



للمذكورين من باب للرخصة (١) ، وإلا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقيت بل لعله أفضل ، لبعده المسافة ، وطول زمان الاحرام .  
 للثامن : فخ (٢) ، وهو ميقات للصبيان ، في غير حج للتمتع عند جماعة (٣) ، بمعنى : جواز تأخير إحرامهم الى هذا المكان ، لأنه يتعين ذلك . ولكن الاحوط ما عن آخرين

(١) كما احتمله في الجواهر . قال في كشف اللثام : « وفي الكافي والغنية والاصباح : أن الأفضل لمن منزله أقرب : الاحرام من الميقات . ووجهه ظاهر ، لبعده المسافة ، وطول الزمن » . لكنه ظاهر الاشكال ، فان ظاهر الأمر الالزام والتعيين . نعم إذا ذهب إلى ميقات من المواقيت صدق أنه مر عليه ، فيجوز له الاحرام منه ، كما تقدم نظيره في أهل الآفاق إذا مروا على غير ميقاتهم . وحينئذ إذا كان المراد من الرخصة هذا المعنى ففي محله ، وإلا فغير ظاهر .

(٢) في كشف اللثام : « بفتح الفاء ، وتشديد الخاء المعجمة : بشر معروف ، على نحو فرسخ من مكة . كذا قيل . وفي القاموس : موضع بمكة دفن فيه ابن عمر . وفي النهاية الأثرية : موضع عند مكة . وقيل : واد دفن به عبد الله بن عمر . وفي السرائر : لأنه موضع على رأس فرسخ من مكة ، قتل فيه الحسين بن علي ، بن الحسن ، بن الحسن ، بن علي أمير المؤمنين (ع) . . . »

(٣) حكى ذلك عن المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة . وفي الجواهر : « ربما نسب إلى الأكثر ، بل في الرياض : يظهر من آخر عدم الخلاف فيه » . والأصل في الحكم المذكور صحيح أيوب بن الحر قال : « سئل أبو عبد الله (ع)

من أين تجرد الصبيان ؟ قال (ع) : كان أبي يجردهم من فسخ « (١٥) .  
 ونحوه صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) (٢٥) .  
 وقد وقع الكلام بين الجماعة في أن المراد من التجريد : الاحرام  
 - كما عن المشهور - أو نزع الثياب بعد الاحرام من الميقات - كما عن  
 السرائر ، والمقداد ، والكركي - مقتضى الجمود على عبارة الصحيحين هو  
 الثاني . وقد يستدل عليه بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) :  
 « قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة ، أو إلى بطن مر ، ثم  
 يصنع بهم ما يصنع بالمحرم » (٣٥) ، وخبر يونس بن يعقوب عن أبيه :  
 « قلت لأبي عبدالله (ع) : إن معي صبية صغاراً ، وأنا أخاف عليهم البرد ،  
 فن أين يحرمون ؟ قال (ع) : إئت بهم العرج فليحرموا منها ، فانك إذا  
 أتيت بهم العرج وقعت في نهامة . ثم قال : فان خفت عليهم فأت بهم  
 الجحفة » (٤٥) وفيه : أن الصحيح والخبر ظاهران في إحرامهم مع التجريد  
 من الجحفة أو بطن مر أو العرج ، فيكونان متعارضين . وحينئذ يتعين  
 الجمع بالتخيير : وأما الجمود على عبارة الصحيحين الأولين فهو خلاف المتفاهم  
 العرفي منها . ولا سيما مع عدم الاشارة إلى التجريد نفسه في النصوص الأخيرة .  
 ولأجل ذلك يضعف ما توهم من الجمع بين النصوص ، بحمل الأولين  
 على محض التجريد ، وحمل الأخيرين على الاحرام من الميقات . فان ظاهر  
 الأخيرين التجريد من الميقات ، وحملها على محض الاحرام بدلا تجريد  
 خلاف الظاهر .

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقيت حديث : ٧ .

من وجوب كون إحرامهم من الميقات ، لكن لا يجردون إلا في فسخ . ثم إن جواز للتأخير - على القول الأول - لأنها هو إذا مروا على طريق المدينة ، وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فسخ فاللازم إحرامهم من ميقات للبالغين (١) .

للتاسع : محاذاة أحد المواقيت الخمسة (٢) ، وهي ميقات من لم يمر على أحدهما . وللدليل عليه صحيحنا ابن سنان (٣) .

(١) كما نص على ذلك في القواعد ، وحكاه في كشف اللثام عن السرائر . ثم قال : « ووجهه ظاهر . وذلك ، لاختصاص الدليل به ، فيرجع في غيره إلى الأدلة العامة المقتضية للإحرام من الميقات » .

(٢) كما هو مشهور بين الأصحاب . وعن بعض : نسبتها إلى الشهرة العظيمة ، بل لا يظهر مخالف صريح في ذلك . وإن كان قد يظهر من الحق في الشرائع وجود المخالف ، وتوقفه في الحكم المذكور ، فإنه قال : « ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت ، قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة » . لكن من المحتمل أن يكون للتوقف في اعتبار الظن . أو للتوقف في اعتبار القرب إلى مكة ، وإلا فالمخالف في أصل الحكم غير ظاهر . نعم استشكل فيه في المدارك والذخيرة والحدائق وغيرها ، تبعاً لما في مجمع البرهان .

(٣) يريد بها ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال



ولا يضر اختصاصها بمحاذة مسجد للشجرة (١) ،

فيكون حذاء الشجرة من البيداء « (١٥) » ، وما رواه الصدوق في الفقيهه باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (ع) : قال (ع) : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج - شهراً أو نحوه - ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة ، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها « (٢٥) » . وعدهما صحيحين بلحاظ اختلاف المتن ، وإلا فن المقطوع به : أن الواقعة واحدة لامتددة . ودلالة الصحيح - على تقدير كل من المتنين - لاجمال للمناقشة فيها .

نعم يعارضها خبر ابراهيم بن عبد الحميد ، المتقدم في مسألة حكم ذي الحليفة (٣٥) . وبمرسلة الكايني ، فإنه بعد ما روى صحيح ابن سنان قال : « وفي رواية يحرم من الشجرة ، ثم يأخذ أي طريق شاء » (٤٥) لكنها لا يصلحان للمعارضة ، لضعفها ، وهجرهما عند الأصحاب .

(١) لا يخفى أن الرواية قد اشتملت على قيود متعددة في كلام الامام (ع) منها : الإقامة بالمدينة شهراً ، ومنها : أنه كان يريد الحج في هذه الإقامة ومنها : أن يخرج في غير طريق المدينة ، على رواية الكافي والفقيه (٥٥) . وفي رواية التهذيب عن الكافي : « في طريق أهل المدينة » (٦٥) . لكن

- (١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقيت حديث : ١ .  
(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .  
(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقيت حديث : ١ . وقد تقدم ذلك في المسألة : ١ من الفصل  
(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .  
(٥٥) لاحظ الكافي الجزء ٤ الصفحة ٣٢١ طبع إيران الحديثة ، الفقيه الجزء ٢ الصفحة ٢٠٠ طبع النجف الأشرف .  
(٦٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقيت ملحق حديث : ١ . ولا يخفى عليك : أن بعض نسخ التهذيب موافق لما في الكافي والفقيه . لاحظ : التهذيب الجزء ٥ الصفحة ٥٧ طبع النجف الأشرف .

بعد فهم المثالية منها (١) ، وعدم للقول بالفصل (٢) .  
ومقتضاها محاذة أبعاد الميقاتين الى مكة إذا كان في طريق  
يحاذي اثنين (٣) ، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما الى مكة (٤).

الظاهر أنه سقط من قلمه الشريف ، أو من الناسخين . نعم يمكن أن  
يقال : إن القيد الأخير ذكر تمهيداً للحكم ، لتحقيق موضوعه .

(١) هذا بعيد في القبول المذكورة في شرط القضية الشرطية . نعم  
لو كانت مذكورة في كلام السائل أمكن دعوى ذلك . وإن كانت - أيضاً -  
محتاجة الى إثبات . لكن إذا كانت في كلام الحاكم كان مقتضى الشرطية  
الانقضاء عند الانتفاء . ولذلك احتمل في مجمع البرهان : الاقتصار - في العمل  
بالرواية - على من دخل المدينة وجاور فيها شهراً .

وأشكل من ذلك : أنه لا مجال للالتزام بمضمون الصحيحين إلا في مورد  
خاص . وإلا فقد تقدم أنه لو خرج من المدينة الى جهة الغرب كان ميقاته  
الجحفة ، أو الى الشرق كان ميقاته وادي العقيق ، ولا يجب عليه الاحرام  
من مسيرة ستة أميال ، ولا مما يحاذي مسجد الشجرة . نعم بدل في الجملة  
على مشروعية الاحرام مع المحاذة .

(٢) ادعى ذلك جماعة ، منهم صاحب المستند . والظاهر أنه كما ذكر  
فلا بأس بالاعتماد عليه . ولا سيما مع اعتضاده بما سبق في ميقات ذي الحليفة  
من جواز الاحرام خارج المسجد . فراجع .

(٣) فإن مسجد الشجرة أبعد المواقيت عن مكة ، وقد تضمن الصحيح  
وجوب الاحرام من محاذاته .

(٤) كما اختاره في القواعد . قال : « ولو لم يؤد الطريق اليه أحرم  
عند محاذة أقرب المواقيت الى مكة » ، وذكره في الشرائع قولاً : « وفي  
المدارك : أنه أجود . اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق . انتهى :

وتتحقق المحاذاة بأن يصل - في طريقه الى مكة - الى موضع يكون بينه وبين مكة باب (١) ، وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم . وبوجه آخر : أن يكون الخط من موقفه الى الميقات أقصر الخطوط في ذلك للطريق (٢) . ثم إن المسار

ومرجعه الى أصالة البراءة عن وجوب الاحرام من الأبعد : وفيه : أنه لا مجال للاصل مع الدليل . وعن المبسوط : لزوم الاحرام من أقرب المواقيت اليه ، وحكي عن المنتهى أيضاً . وعن ابن ادريس : الاحرام مما يحاذي أحد المواقيت مطلقاً .

(١) كذا في النسخ المطبوعة كلها . ومن المؤسف أني راجعت النسخة التي بخط المصنف (ره) فلم أجسد فصل المواقيت فيها . والمظنون وقوع التحريف في نسخة الأصل . ولعل أصل النسخة هكذا : « بينه وبين مكة كما بين ذلك ... » . وكيف كان فالوجه المذكور لا يصلح أن يكون ضابطاً للمحاذاة ، فان الشاخص - الذي يكون بينه وبين الميقات مسافة - لا يكون محاذياً له إلا اذا كان الخط المأخوذ منه الى مكة أقصر من الخط المأخوذ من الميقات الى مكة ، وكلما يبعد عنه يكون خطه الى مكة أقصر من خط الميقات الى مكة . فاذا خرج عن نصف الدائرة لا يكون محاذياً له أصلاً بل يكون مواجهاً له ، سواء كان الخط منه الى مكة أقصر من خط الميقات الى مكة أم أطول . نعم يصح هذا الوجه فيما إذا كانا متصلين :

(٢) هذا الوجه لا يتحدد مع ما سبقه عملاً ، ولا يلزمه خارجاً ، فان الطريق إذا كان يمر خلف الميقات بمسافة معينة ثم يبعد عنه - حينئذ يكون عن يمينه أو يساره - يكون أقصر الخط خلفه ، ولا يكون الشاخص حينئذ محاذياً له بل يكون خلفه . ومن ذلك تعرف أن الضابط في المحاذاة : أن



على صدق المحاذاة عرفاً ، فلا يكفي اذا كان بعيداً عنه (١) .  
 فيعتبر فيها المسامحة (٢) ، كما لا يخفى . ولللازم حصول للعلم  
 بالمحاذاة إن أمكن (٣) ،

يكون الميقات عن يمين الشخص أو يساره ، حينما يكون مواجهاً لمكة المكرمة  
 (١) لا ينبغي الاشكال في اعتبار صدق المحاذاة عرفاً ، فان المحاذاة  
 - كسائر المفاهيم العرفية - إذا وقعت في لسان الشارع - موضوعاً أو حكماً -  
 فالمراد منها المفهوم العرفي . لكن الظاهر أن القرب والبعد لا يدخل لها في  
 ذلك ، فكما تصدق المحاذاة مع القرب تصدق مع البعد . نعم لادليل ظاهراً  
 على الاكتفاء بالمحاذاة مطلقاً ، فان الدليل إنما ورد في مورد خاص ، وهو  
 المحاذاة للشجرة بمسيرة ستة أميال عن المدينة . والمحاذاة الجاصلة من ذلك  
 إنما تكون مع قرب المسافة بين الشخص والشجرة ، فالتعمدي إلى مطلق  
 المحاذاة العرفية محتاج الى دليل .

ومما يعضد ما ذكرنا وجوب إحرام أهل العراق ونحوهم من وادي  
 العقيق ، مع محاذاتهم - على الظاهر - لمسجد الشجرة قبل وادي العقيق  
 وليس ذلك الا لعدم الاعتناء بالمحاذاة اذا كانت على بعد . وكذا أهل  
 المغرب والشام عند مجيئهم الى الجحفة ، فانهم يحاذون مسجد الشجرة  
 قبل الجحفة .

(٢) بمعنى : أن يكون أحدهما في سمت الآخر وجهته ، فلا يكفي  
 في المحاذاة أن يكونا على خط واحد في جهتين . بل عرفت أن مقتضى  
 الاقتصار على المتيقن أن يكونا متقاربين ، ولا يكفي أن يكونا متسامتين  
 وحينئذ يكون تفسير المحاذاة العرفية بالمسامحة تفسيراً بالأخفى ، أو بالأعم .  
 (٣) لقاعدة الاشتغال ، المقتضية لوجوب العلم بالفراغ .

وإلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (١) . ومع عدمه أيضاً فاللازم للذهاب الى الميقات ، أو الاحرام من أول موضع احتماله واستمرار للنية وللتلبية الى آخر مواضعه . ولا يضر احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذ (٢) - مع أنه لا يجوز -

(١) كما عن المبسوط ، والجامع ، والتحريير ، والمنتهى ، والتذكرة والدروس : بل ظاهر المحكي عنهم الاكتفاء به ولو مع إمكان العلم . واستدل لهم بالخرج . والأصل ، كما في كشف اللثام والجواهر . وفي الأخير الاستدلال له أيضاً بانسباق إرادة الظن في أمثال ذلك . والجميع كما ترى . لمنسح لزوم الخرج . والأصل لا أصل له . والانسباق غير ظاهر . نعم مع عدم إمكان العلم بالمحاذاة يتعين في نظر العقل تحصيل العلم بالفراغ ، إما بالذهاب الى الميقات ، أو بالاحتياط المذكور في المتن .

(٢) حكى في الجواهر هذا الاشكال عن بعض . قال : « وأشكل : بأنه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه : وتجدد الاحرام في كل مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكل ، لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل . ويدفع : بأن ذلك لا ينافي كونه طريق احتياط عليه : بل قد لا ينافيه على الوجوب أيضاً - بناء على أن النية هي الداعي - إذ لا مشقة في استمرارها في إمكان الاحتمال . فتأمل جيداً ، وكأنه أشار بالأمر بالتأمل إلى أن الاحرام لا ينعقد بمجرد النية ، بل يحتاج الى عقده بالتلبية ، والاستمرار على ذلك مشقة .

اللهم إلا أن يقال : إن نفي الخرج والمشقة في المقام يتوقف على عدم إمكان الذهاب الى الميقات ، أما مع إمكان ذلك فالمشقة ليست لازمة من التكليف ، وإنما لزم من اختيار المكاف ، فلا مجال لأدلة نفي الخرج .

لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط ولا يجوز إجراء أصالة عدم للوصول إلى المحاذاة ، أو أصالة عدم وجوب الاحرام ، لأنها لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً . والمفروض لزوم كون إنشاء الاحرام من المحاذاة (١) . ويجوز لمثل هذا للشخص أن ينذر الاحرام قبل الميقات ، فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله ، على ما سيأتي ، من جواز ذلك مع للنذر . والأحوط في صورة اللظن أيضاً عدم الاكتفاء به وإعمال أحد هذه الامور ، وإن كان الأقوى الاكتفاء (٢) . بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب الى الميقات (٣) . لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً . ثم إن أحرم في موضع اللظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال (٤) . وان

نعم إذا فرض تعذر الذهاب الى الميقات والاحرام منه . فالعمل بالظن يتوقف على تمام مقدمات الانسداد في المورد بخصوصه ، فإذا لم تتم جاز الاحرام في بعض محتملات المحاذاة .

(١) . وحينئذ يكون الشك في الفراغ . لافي الاشتغال ، فيجب تمصيل العلم به في نظر العقل .

(٢) قد عرفت الاشكال فيه .

(٣) لما عرفت من الاشكال من جماعة في الحكم المذكور . بل الاشكال في صحيح ابن سنان من وجوه ، عمدتها عدم إمكان الالتزام بالعمل به في مورده .

(٤) عملاً بحجية الظن ، بناء علىها .



تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الاحرام (١) وان تبين كونه قبله وقد تجاوز ، أو تبين كونه بعده . فان أمكن للعود وللتجديد تعين (٢) ، والا فيكفي في الصورة للثانية ، ويجدد في الأولى في مكانه (٣) . والأولى للتجديد مطلقاً (٤) . ولا فرق - في جواز الاحرام في المحاذاة - بين للبر والبحر (٥) .

(١) كما في الجواهر ، وعن الدروس والمسالك وغيرها . لتبين البطلان لكونه قبل الميقات ، بناء على التحقيق من عدم الاجزاء في موافقة الاحكام الظاهرية .

(٢) أما في الصورة الأولى فلبطلان الاحرام ، لوقوعه قبل الميقات ولا دليل على الاجزاء في الاحكام الظاهرية . ومنه يظهر الاشكال على ما في الجواهر ، من الاجزاء لو ظهر التقدم وقد تجاوز ، لقاعدة الاجزاء . وأما في الصورة الثانية ، فعن الدروس والمسالك : إطلاق عدم الاعادة لو ظهر التأخر . وسيأتي الكلام فيه في المسألة الثانية من الفصل الآتي .

(٣) لبطلان الاحرام فيها .

(٤) لاحتمال البطلان فيها معاً . بل لا يبعد إذا كان بحيث يمكنه الرجوع حال الاحرام وإن تعذر عليه حال الالتفات .

(٥) كما في الشرائع والقواعد وغيرها . وظاهر الشراح عدم الخلاف فيه ، إلا من ابن إدريس ، فذكر أن ميقات أهل مصر ومن صعد البحر : جدة . والاشكال فيه من وجهين :

أحدهما : أن من ركب البحر بحاذي الجحفة إذا كان وارداً من المغرب

لأنها - كما قيل - قرب رابع ، تبعد عن البحر ستة أميال أو ميلين - على اختلاف - فيكون الراكب في السفن عند توجهه من رابع الى جدة محاذياً لها ، فيجب لإحرامه منها قبل جدة . وإذا كان وارداً من جهة اليمن كان محاذياً ليلعلم عند وصوله الى الموضع الذي بين قمران وجدة ، فيكون لإحرامه هناك ، كما عليه عمل الامامية - رفع الله تعالى شأنهم - في الأزمنة الماضية ، فانهم يحرمون في السفن البحرية عند وصولهم الى ذلك الموضع . لكن عرفت الاشكال في ذلك ، فان الواصل الى ذلك المكان إذا توجه الى مكة المكرمة تكون يلعلم بينه وبين مكة ، فيكون مواجهاً لها ، لأنها عن يمينه أو يساره ، كما عرفت أنه معنى المحاذاة . ومثله الواصل الى قرب رابع في البحر ، فان الجحفة لا تكون عن يساره إذا توجه الى مكة . نعم الواصل الى الموضع الأول في البحر تكون يلعلم عن يمينه بلحاظ طريق السفر . وكذا الواصل الى قرب رابع تكون الجحفة عن يساره بلحاظ طريق السفر . لكن لا اعتبار بذلك ، كما عرفت .

وثاني الاشكالين : أن جدة ليست من المواقيت ، لانصاً ولا فتوى ومحاذاتها ليلعلم مشكل من وجهين : أحدهما : ما عرفت من أنه لا دليل على اعتبار المحاذاة مع البعد . وثانيها : أن الظاهر أن يلعلم واقعة في جنوب مكة ، وجدة واقعة في شرق مكة ، فلا تكون محاذية لها . ومن ذلك يشكل البناء على محاذاتها للجحفة ، لما بينها من البعد الكثير . نعم مقتضى بعض الخارطات المصورة للحجاز : أن الواصل الى قريب جدة في البحر يكون محاذياً للجحفة ، لكن على بعد منها ، فان قلنا بصحة المحاذاة على بعد لم يبعد وجوب الاحرام من ذلك الموضع المحاذي قبل جدة . لكن عرفت الاشكال فيه .

ثم إن للظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات ، ولا يكون محاذياً لواحد منها (١) ، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب (٢) ، فلا بد من محاذاة واحد منها . ولو فرض

(١) قال العلامة في القواعد : « ولو لم يؤد الطريق إلى المحاذاة فالأقرب أن ينشئ الاحرام من أدنى الحل . ويحتمل مساواة أقرب المواقيت » قال في المدارك : « ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات ، قيل يحرم من مساواة أقرب المواقيت الى مكة . . . ( إلى أن قال ) : واستقرّب العلامة في القواعد ، وولده في الشرح وجوب الاحرام من أدنى الحل . وهو حسن ، لأصالة البراءة من وجوب الزائد . وقولهم : إن هذه المسافة لا يجوز قطعها إلا محرماً ، في موضع المنع ، لأن ذلك إنما ثبت مع المرور على الميقات ، لا مطلقاً . » وقريب منه ما في الحدائق وغيرها . وظاهر الكلمات المفروغة عن صحة الفرض .

لكن قال في المستند : « واختلفوا في حكم من سلك طريقاً لا يحاذي شيئاً منها . وهو خلاف لأفائدة فيه ، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب » . ونحوه ما في الجواهر . وفيه : أنه مبني على عموم حكم المحاذاة للبعيد ، وقد عرفت إشكاله . وقد تقدم من المصنف عدم الاجتزاء بالمحاذاة في البعيد ، وهو مناف لما ذكره هنا ، كما لا يخفى . ومن ذلك يظهر صحة ما ذكره الجماعة من فرض عدم أداء الطريق الى المحاذاة .

(٢) فإن الجحفة ما بين الشمال والمغرب ، ومسجد الشجرة في جهة الشمال ، ووادي العقيق بين الشمال والمشرق ، وقرن المنازل في المشرق تقريباً ويلعلم في جنوب مكة .



امكان ذلك فاللازم الاحرام من أدنى الحل (١). وعن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت لئها - وهو مرحلتان - لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرماً . وفيه : أنه لا دليل عليه . لكن الأحوط الاحرام منه ، وتجديده في أدنى الحل .

للعاشر : أدنى الحل ، وهو ميقات للعمرة المفردة بعد حج للقران أو الافراد (٢) ،

(١) لاطلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم بلا احرام ، والأصل البراءة عن وجوب الاحرام قبله . ولزوم الخروج عنه ، فيمن مر بالميقات أو من حاذاه - لما دل على وجوب الاحرام من الميقات أو بما يحاذيه - لا يقتضي خروج غيره من الأفراد ، كما ذكر الجماعة ، واحتمال دخل الميقات في صفة الاحرام ، منفي بأصل البراءة من الشرطية ، كما في سائر العبادات الشرعية

(٢) كما عن جماعة التصريح به . وفي كشف اللثام : « هو منصوص الخلاف والمبسوط والسرائر . وفي التذكرة : لانعلم فيه خلافاً . وفي المنتهى : لاخلاف في ذلك » . واستدل له في الحدائق والمستند وغيرهما بما رواه ابن بابويه في الفقيه عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها . قال : وان رسول الله (ص) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة : عمرة أهل فيها من عسفان - وهي عمرة الحديبية - وعمرة القضاء ، أحرم فيها من الجحفة ، وعمرة أهل فيها من الجعرانة ، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين » (١٥)

بل لكل عمرة مفردة (١) . والأفضل أن يكون من الخديبية ،

ودلالته لانخاو من إشكال ، إذ لا ظهور فيه في وجوب الخروج عن مكة للاعتار . اللهم إلا أن يقال : مقتضى إطلاق كون الخروج من مكة مقدمة للاعتار - كما هو ظاهر حرف الغاية - أنه مقدمة على سبيل اللزوم والتعيين فيتوقف الاعتار عليه .

ونحوه في الاشكال صحيح جميل بن دراج : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة الجائض إذا قدمت مكة يوم التروية . قال (ع) : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » (١٥) . قال ابن أبي عمير : « كما صنعت عائشة » فإنه لا يمكن حمل الأمر بالاحرام من التنعيم على الوجوب . فالعمدة في الحكم هو الاجماع .

(١) كما اختاره في المستند . لعموم النصوص المذكورة . قال في الجواهر : « لولا الاجماع ظاهراً على اختصاص العمرة المزبورة بذلك لا يمكن القول باعتبار ذلك في كل عمرة ، لاطلاق بعض النصوص » . أقول : أما صحيح جميل فخاص بعمرة حج الافراد . وأما الصحيح الآخر فهو وإن كان عاماً ، لكن قد عرفت الاشكال في دلالاته على اللزوم . وحينئذ يجوز له الاحرام من منزله ، لما دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله ، كما اختاره في الجواهر . إلا أن يقال : يحمل الصحيح الأول على الوجوب - ولو بقريئة الاجماع - وحينئذ يتعين الأخذ بعمومه . والاجماع الموجب للخروج عن عمومه غير ثابت .

أو الجعرانة ، أو للتنعيم ، فإنها منصوصة (١) . وهي من حدود الحرم (٢) ،

(١) كما عرفت . قال في كشف اللثام : « وفي التذكرة : ينبغي الاحرام من الجعرانة ، فإن النبي (ص) اعتمر منها . فإن فاتته فن التنعيم لأنه (ص) أمر علقشة بالاحرام منه . فإن فاتته فن الحديدية ، لأنه لما قفل من حنين أحرم بالجعرانة . ولعل هذا دليل تأخير الحديدية والتنعيم عن الجعرانة فضلاً ، وتفصيل لما ذكره أولاً من اعتماره منه . »

لكن في استفادة الترتيب من النصوص اشكال - كما في الجواهر - لعدم دلالتها على ذلك ، لأن فعله (ص) أعم من الأفضلية ، فضلاً عن الترتيب ، لأن الفعل مجمل الوجه . إذ من الجائز أن إحرامه من المواضع المذكورة لأنها كانت في طريقه ، أولوجه آخر . نعم أمره (ص) لعائشة بالاحرام من التنعيم يدل على أفضليته . وأما الجعرانة والحديدية في صحيح عمر بن يزيد فلم يذكرها بالخصوص ، وإنما ذكرها مثلاً لأدنى الحل بقرينة قوله (ع) : « أو ما أشبهها » .

نعم ذكرت الجعرانة في صحيحي سالم الحنات وعبد الرحمن بن الحجاج (١٥) ، المتقدمين في حكم الميقات السابع . لكن موردهما الحج لا العمرة . فاستحاب المواضع المذكورة مبني على قاعدة التسامح ، وكذا الترتيب بينها .

(٢) لا إشكال ظاهر بيننا في أن الحرم بريد في بريد . وفي كشف

اللثام : أنه لاخلاف فيه . وفي موثق عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : حرم الله تعالى حرمة بربداً في بريد : أن



على اختلاف بينها في القرب والبعـد . فان الحديدية - بالتخفيف أو للتشديد - (١) - بشر بقرب مكة ، على طريق جدة ، دون يـحتلى خـلاه ، أو يعضد شجره إلا الإذخر ، أو يصاد طيره ... ، (١٥) .  
 وظاهر قوله (ع) : « بريد في بريد » أنه من قبيل المربع الذي طوله بريد وعرضه بريد . لكن لما كان من المعلوم اختلاف جهات مكة في حدود الحرم ، فإن من بعض الجهات بعيد عنها ومن بعضها قريب اليها ، تعين أن يكون المراد من الحديث تقدير المساحة ، بحيث لو جمعت تلك المساحة وكانت بشكل مربع كان طولها بريداً وعرضها بريداً .  
 والذي ذكره ابن رستم في كتابه الاعلاق النفيسة : أن الحرم من طريق المدينة : دون التنعيم ، عند بيوت معاذ ، على ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن : طرف إضاءة لبن ، في ثنية لبن ، على سبعة أميال ، ومن طريق جدة : منقطع الاعشاش ، على عشرة أميال ، ومن طريق الطائف : على طرف عرفة من بطن نمرة ، على أحد عشر ميلاً ، ومن طريق العراق : على ثنية خل بالمنقطع ، على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة : في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد ، على تسعة أميال . وقد أطال في كشف اللثام والجواهر في نقل كلمات من تعرض لذكر مسافة الحرم من الجهات المحيطة بمكة . وليس بهم بعد وضع العلامات على الحدود بنحو صارت معلومة وإن كانت المسافة بينها وبين مكة بالذراع مجهولة . ولأجله لا يهم الاطالة في ذلك .

(١) قال في كشف اللثام : « بضم الحاء المهملة ، ثم ياء مشناة تحتانية ساكنة ، ثم باء موحدة ، ثم ياء مشناة تحتانية ، ثم تاء التأنيث . وهي في (١٥) الوسائل باب : ٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث : ٤٥ .

مرحلة ، ثم أطلق على الموضع . ويقال : نصفه في الحل ونصفه في الحرم . والجعرانة - بكسر الجيم والعين وتشديد للراء ، أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف للراء - (١) موضع

الأصل اسم بئر خارج الحرم ، على طريق جدة ، عند مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان . قال الفيومي : دون مرحلتين ، وقال النووي : على نحو مرحلة من مكة . وعن الواقدي : أنها على تسعة أميال من المسجد الحرام . وقيل : اسم شجرة حدباء ، ثم سميت بها قرية هناك ليست بالكبيرة . قيل : إنها من الحل ، وقيل : من الحرم ، وقيل : بعضها في الحل وبعضها في الحرم . ويقال : إنها أبعد أطراف الحل إلى الكعبة . يخفف بأؤها الثانية ويثقل ، فيكون منسوباً إلى المخففة . وفي تهذيب الأسماء عن مطالع الأنوار : ضبطناها بالتخفيف عن المنتقين ، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشدونها . . . وقال السهيلي : التخفيف أعرف عند أهل العربية ، وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز فيها غيره ، وكذا عن الشافعي . وقال أبو جعفر النحاس : سألت كل من لقيت ، ممن أتق بعلميته من أهل العربية عن الحديدية فلم يختلفوا عليّ في أنها مخففة ، وقيل : إن الثقل لم يسمع من فصيح . انتهى ما في كشف اللثام . وقال ابن ادريس في السرائر : « الحديدية اسم بئر ، وهو خارج الحرم . يقال : الحديدية ، بالتخفيف ، والثقل . وسألت ابن العطار القرهي فقال : أهل اللغة يقولونها بالتخفيف ، وأصحاب الحديث يقولونها بالتشديد . وخطه عندي بذلك ، وكان إمام اللغة ببغداد . »

(١) في كشف اللثام : « بكسر الجيم والعين المهملة ، وتشديد الراء

المهملة المفتوحة ، كما في الجمهرة . وعن الاصمعي والشافعي : بكسر الجيم

بين مكة والطائف ، على سبعة أميال . ولتنعيم : موضع قريب من مكة (١) ، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة . ويقال : بينه وبين مكة أربعة أميال ، ويعرف بمسجد عائشة كذا في مجمع البحرين . وأما المواقيت الخمسة فعن العلامة ( رحمه الله ) في المنتهى : أن أبعدها من مكة ذو الحليفة ، فإنها على عشر مراحل من مكة ، ويليه في البعد الجحفة ، والمواقيت الثلاثة للباقية على مسافة واحدة ، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان . وقيل : إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة . ( مسألة ٥ ) : كل من حج أو اعتمر على طريق

واسكان العين ، وتخفيف الراء . قيل : العراقيون يثقلونه ، والحجازيون يخففونه . وحكى ابن ادريس : بفتح الجيم ، وكسر العين ، وتشديد الراء أيضاً . وهي موضع بين مكة والطائف من الحل ، بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً ، على ما ذكر الباجي . سميت بربطة بنت سعد بن زيد مناة من تميم أو قريش ، كانت تلقب بالجعرانة . ويقال : إنها المرادة بالتي نقضت غزها . قال الفيومي : لأنها على سبعة أميال عن مكة . وهو سهو في سهو في سهو ، فإن الحرم من جهته تسعة أميال أو بريد ، كما يأتي « : (١) قال في كشف اللثام : « على لفظ المصدر ، سمي به موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة . وقيل : على فرسخين على طريق المدينة به مسجد أمير المؤمنين (ع) ، ومسجد زين العابدين (ع) ، ومسجد عائشة وسمي به ، لأن عن يمينه جبلاً اسمه نعيم ، وعن شماله جبلاً اسمه ناعم ، واسم الوادي نيمان . ويقال : هو أقرب أطراف الحل إلى مكة » .



فبقياته ميقات أهل ذلك للطريق وإن كان مهتل أرضه غيره - كما أشرنا إليه سابقاً (١) - فلا يتعين أن يحرم من مهتل أرضه بالاجتماع ، وللنصوص . منها : صحيحة صفوان : « إن رسول الله (ص) وقت المواقيت لأهلها ، ومن أتى عليها من غير أهلها » (١٥) .

(مسألة ٦) : قد علم مما مر أن ميقات حج للتمتع مكة . واجبا كان أو مستحباً ، من الآفاقي أو من أهل مكة وميقات عمرته : أحد المواقيت الخمسة ، أو محاذاتها (٢) ،

(١) في الميقات الثاني ، والثالث .

(٢) قد عرفت أن المحاذة مع البعد لادليل على إجزائها ، ويتعين الاحرام حينئذ من أدنى الحل ، كما فرضه الجماعة ، فيمن لم يؤد طريقه الى الميقات أو ما يحاذيه . فراجع .

هذا إذا كان عابراً على الميقات أو ما يحاذيه إلى مكة . أما إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة ، فالظاهر من الأصحاب أن منزله ميقات عمرته وحجه ، فانهم ذكروا أن من كان منزله دون الميقات فبقياته منزله ، ولم يخصصوا ذلك بالحج أو العمرة . قال في الجواهر : « قد عرفت أن ميقات الاحرام - لمن كان منزله أقرب من الميقات - منزله ، سواء كان بعمرة تمتع ، أو أفراد ، أو حج . لاطلاق الأدلة » . وكذلك ظاهر عبارات غيره . وهو في محله ، للاطلاق الذي ذكره في الجواهر . فكان على المصنف أن يستثنيه في الفرض الآتي .

وعلى هذا فميقات إحرام عمره التمتع ، إما أحد المواقيت - إن مر به -

(١٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت حديث ١ .

كذلك أيضاً . وميقات حج للقران والافراد : أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً (١) ، إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكة فيقائه منزله (٢) . ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً ، بل هو الأفضل . وميقات عمرتهما : أدنى الحل إذا كان في مكة (٣) ويجوز من أحد المواقيت أيضاً (٤) . وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها (٥) . وكذا الحكم في للعمرة المفردة (٦) ،

أوما يحاذيه محاذة قريبة ، بحيث يكون معه في أفق واحد عرفاً - إن مر به - أو أدنى الحل إن لم يمر بالميقات ، ولا بما يحاذيه . أو منزله إذا كان دون الميقات . هذا إذا كان ذاهباً الى مكة . وان كان مقبلاً بمكة فسيأتي حكمه ..

(١) يعني : واجباً كان أو مستحباً ، من أهل الآفاق أو غيره . وكان المناسب أن يذكر المحاذة أيضاً كما ذكرها فيما قبل .

(٢) تقدم وجهه في الميقات السابع . كما تقدم الوجه في قوله :

« ويجوز من . . . » .

(٣) كما تقدم في الميقات العاشر .

(٤) تقدم وجهه في نظيره .

(٥) هذا إذا كان فيما بعد الميقات ، وعبر عليه . أما إذا كان فيما بعده وعبر على ما يحاذيه أحرم مما يحاذيه . وإن عبر على غير الميقات وما يحاذيه أحرم من أدنى الحل ، وكذا إذا كان في الحرم . وإذا كان منزله دون الميقات أحرم من منزله . كل ذلك لاطلاق الأدلة في الجميع . ويكون الحكم كما في عمرة التمتع لمن لم يكن في مكة . والتخصيص بأحد المواقيت لادليل عليه .

(٦) أما في الحكم الأول ، فلما عرفت في الميقات العاشر . وأما في

مستحبة كانت أو واجبة . وإن نذر الاحرام من ميقات معين  
تعين (١) . والمجاور بمكة بعد للستين حاله حال أهلها (٢) ،  
وقبل ذلك حاله حال للنائي . فاذا أراد حج الافراد أو للقران

الحكم الثاني الذي ذكرناه ، فلاطلاق الأدلة .

(١) لعموم الوفاء بالنذر إذا تعلق بالراجع ، وإن كان غيره أرجح منه .  
(٢) قد عرفت أن أهل مكة إذا أرادوا حج التمتع فاحرامهم منها  
كاحرام حج التمتع من غيرهم ، فإن مكة ميقات حج التمتع مطلقاً . وأما  
إذا أرادوا حج القران أو الافراد فاحرامهم منها أيضاً ، على ما عرفت في  
الميقات السابع . وإذا أرادوا عمرة الافراد أو القران ، أو العمرة المفردة  
فاحرامهم من أدنى الحسل ، على ما عرفت في الميقات العاشر . وأما إذا  
أرادوا عمرة التمتع فقد تقدم من المصنف (ره) - في المسألة الرابعة من  
فصل أقسام الحج - : أن ميقات إحرامها منهم أحد المواقيت الخمسة .  
بل قد يظهر منه أن الخلاف في حكم المجاور إذا أراد أن يعتمر عمرة التمتع  
جار فيهم ، وأن ميقات عمرة التمتع منهم ، هل هو مهل أرضه ، أو أحد  
المواقيت ، أو أدنى الجبل ؟ .

لكن لا مجال للاحتيال الأول ، لأن المفروض أنه من أهل مكة .  
فكأن مراده هناك أن ما اختاره من هذه الاحتمالات - وهو أحد المواقيت  
الخمس - جار في حقهم . وكيف كان فنصوص تلك المسألة أكثرها واردة  
في المجاور ، ولا تشمل أهل مكة ، فلا بد من الرجوع الى غيرها من الأدلة  
وحيثشذ مقتضى عموم : من كان منزله دون الميقات فبقائه منزله - بناء  
على عمومها لأهل مكة كما تقدم - أن ميقات عمرتهم لحج التمتع هو منزلهم  
مكة . لكن الظاهر أنه خلاف الاجماع ، وقد ذكر في كشف اللثام : أنه



لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم ، وفي الحج يجمع بينهما بالخروج الى عرفات ، وجعله دليلاً على عدم جواز إحرام عمرة القارن والمفرد من مكة . وقد أشار العلامة في التذكرة الى ذلك ، فيظهر منهم أن من المسلمات أن العمرة مطلقاً لا تكون من مكة ، إذ حينئذ لا يجمع فيها بين الحل والحرم . وهذه القاعدة وإن لم يظهر دليل عليها ، لكن الظاهر التسالم عليها . وحينئذ يتردد الأمر بين كونه أدنى الحل وكونه أحد المواقيت . والمصنف اختار الثاني فيما تقدم ، في فصل أقسام الحج . والذي يقتضيه عموم صحيح عمرو ابن يزيد - المتقدم في دليل الميقات العاشر - : الاجتزاء بالخروج الى أدنى الحل (١٥) .

وقد يشكل عمومه ، باستشهاد الامام (ع) فيه بفعل النبي (ص) ، ولم يكن (ص) حينئذ من أهل مكة ، ولا كانت عمرته عمرة تمتع . لكن الظاهر أن الاستشهاد بالفعل الخاص لا يصح قرينة على التخصيص ، فلا بأس بالبناء على العموم . ولا سيما بعد اعتضاده بصحيح الحلبي الوارد في المجاور إذا أراد أن يتمتع ، حيث أمر فيه بالخروج عن الحرم ، وقد عرفت - في مسألة حكم المجاور - أن هذا الصحيح أرجح من غيره من أدلة القولين الآخرين . ولو فرض قصور النصوص عن تعيين الميقات تعين الرجوع الى الأصل المقتضي للاجتزاء بالاحرام من أدنى الحسل . ثم إن مقصود المصنف (ره) ، من قوله : « حاله حال أهلها » أن إحرامه لحج القران والافراد يكون منها ، لما سبق في الميقات السابع . ويشكل بما سبق من الصحيحين المتضمنين لإحرام المجاور للحج من أدنى الحل ، بناء على إطلاقها الشامل لما بعد سنتين ، كما تقدم .

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب المواقيت حديث : ٢٤١ .

يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (١) ، وإذا أراد للعمرة المفردة جاز لإحرامها من أدنى الحل .

(١) قد تقدم منه أن القدر المتيقن من الصحيحين ما قبل السنتين ، وحينئذ لا موجب لرفع اليد عنها . وإن شئت قلت : المنزل - في روايات المنزل - إن كان يختص بالوطن فلا يشمل المجاور ولو بعد السنتين ، فلا وجه لإحرام المجاور منه حينئذ . وإن كان يعم غيره - بأن يراد به المنزل الذي اتخذ مقرأ له ولأهله مدة معتداً بها - فهو وإن كان يشمل منزل المجاور ، لكن الصحيحين موجبان للخروج عن عموم حكم المنزل بمقتضى إطلاقهما . وقد عرفت لزوم العمل بالمطلق وإن كان القدر المتيقن منه الخاص ، فكيف ساغ الحكم بأن إحرام المجاور بعد السنتين من مكة ؟ ولكن عرفت سابقاً أن ذبل الصحيح الثاني طويل جداً ، وظاهر في القاطن الذي تبدل فرضه وهو ما بعد السنتين . فلاحظ وتأمل .

والذي يتحصل مما ذكرنا : أن ميقات الحج لأهل مكة مطلقاً - سواء كان تمتعاً ، أم قراناً ، أم إفراداً - وميقات عمرتهم - سواء كانت عمرة تمتع ، أم إفراد ، أم قران ، أم مفردة - أدنى الحل ، وميقات حج المجاور في مكة ، وعمرة أدنى الحل مطلقاً . إلا حج التمتع فإن ميقاته مكة . وإلا عمرته فإن ميقاتها محل الخلاف ، المتقدم في فصل صورة حج التمتع والله سبحانه العالم العاصم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

## فصل في أعظم المواقيت

( مسألة ١ ) : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت (١) ، ولا ينعقد (٢) ، ولا يكفي المرور عليها محرماً ، بل لابد من إنشائه جديداً . ففي خبر ميسرة (٣) : « دخلت على أبي

## فصل في أعظم المواقيت

(١) المراد من عدم الجواز الحرمة التشريعية . ولو أريد الحرمة الذاتية فلا دليل . ولا سيما وأن المذكور في كتاباتهم أنه لا ينعقد . وما في بعض النصوص ، من النهي عن الاحرام قبل الميقات ، فالظاهر الارشادي الى عدم الصحة .

(٢) بلا خلاف أجده فيه . والنصوص وافية في الدلالة عليه . كذا في الجواهر . وفي كشف اللثام : « للنصوص ، والأصل ، والاجماع . خلافاً للعامة » . وفي المدارك : « عن المنتهى : أنه قول علمائنا أجمع » : واستدل له : بصحيفة عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (ص) لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها » (١٥) وصحيح ابن أذينة قال : « قال أبو عبد الله (ع) - في حديث - : ومن أحرم قبل الميقات فلا إحرام له » (٢٥) .

(٣) رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .



عبدالله (ع) وأنا متغير اللون ، فقال (ع) : من أين أحرمت بالحج ؟ فقلت : من موضع كذا وكذا . فقال (ع) : رب طالب خير يزل قدمه . ثم قال : أيتسرك إن صليت للظهر في للسفر اربعا ؟ قلت : لا . قال : فهو والله ذاك » : نعم يستثنى من ذلك موضعان :

أحدهما : إذا نذر الاحرام قبل الميقات (١) ، فأنسه يجوز ويصح . للنصوص . منها خبر أبي بصير (٢) عن أبي

علي بن النعمان ، عن علي بن عقبة ، عن ميسرة قال : « دخلت على أبي عبدالله (ع) . . . (١٠) إلى آخر ما في المتن ونحوه غيره من النصوص الكثيرة ويأتي بعضها .

(١) حكاها - في كشف اللثام - عن النهاية ، والمبسوط ، والخلاف والتهذيب ، والمراسم ، والمهذب ، والوسيلة ، والنافع ، والشرائع ، والجامع . وفي كلام غيره نسبه إلى الأكثر ، أو أكثر المتأخرين ، أو المشهور . واستدل له بجملة من النصوص . منها : صحيح الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة : قال (ع) : فليحرم من الكوفة ، وليف لله بما قال « (٢٥) ، وخبر علي ابن أبي حمزة قال : « كتبت إلى أبي عبدالله (ع) أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة . قال (ع) : يحرم من الكوفة « (٣٥) : (٢) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب المواقيت حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .

أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (ع) قال : « سمعته يقول : لو أن . . . » (١٥) . لكن الظاهر منه مجرد جعل الاحرام من المواضع البعيدة على نفسه ، من باب تحمل الزحمة في سبيل الطاعة ، شكراً لله تعالى ، لأنه من باب نذر الشكر : لكن في الأولين كفاية .

نعم عن جماعة : المنع ، لبطلان النذر ، لأنه نذر غير مشروع ، كما لو نذر الصلاة قبل وقتها ، أو إيقاع المناسك في غير مواضعها . مع ضعف الأخبار ، فإن الأول وإن حكم بصحته في المنتهى وغيره ، لكن المحكي عن أكثر نسخ التهذيب أن السائل فيه : ( علي ) ، هكذا : « عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن علي . . . » والظاهر أنه ابن أبي حمزة . بل قيل : إن نسخ التهذيب متفقة على ذلك (٢٥) ، وإنما الحلبي بدله المذكور في نسخ الاستبصار (٣٥) . مع أن السند فيه هكذا : « الحسين ابن سعيد ، عن حماد ، عن الحلبي . » والمعروف في الحلبي مطابقاً : عبيدالله ، وأخوه محمد . وحماد إن كان ابن عيسى فتبعد روايته عن عبيدالله بلا واسطة ، وإن كان ابن عثمان فتبعد رواية الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة . وتبعد أيضاً إرادة عمران من إطلاق الحلبي . ولذلك قوى البطلان في كشف اللثام . وفيه : أنه لا مجال للطعن في الروايات بالضعف بعد اعتماد من عرفت عليها . فالعمل بها متعين . مع أنها إن لم تكن من الصحيح فهي من الموثق الداخل في موضوع دليل الحجية .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .

(٢٥) المصرح به في بعض نسخ التهذيب : ( الحلبي ) لاحظ التهذيب الجزء : ٥ الصفحة : ٥٣ .

طبع النجف الأشرف .

(٣٥) لاحظ الاستبصار الجزء : ٢ الصفحة : ١٦٣ طبع النجف الأشرف .

عبدالله (ع) : « لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة ، أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك للبليّة ، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم » . ولا يضر عدم رجحان ذلك - بل مرجوحيته - قبل للنذر ، مسع أن لللازم كون متعلق للنذر راجحاً (١) . وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط للنذر من الأخبار (٢) ، ولللازم رجحانه حين للعمل (٣) ولو كان

- (١) هذه الشبهة ذكرت في كلام من خالف في الحكم اعتماداً عليها .  
 (٢) هذا على ظاهره غير معقول ، لأن صحة النذر مشروطة بمشروعية المنذور ، فلو كانت مشروعيته مشروطة بالنذر لزم الدور . ولا يمكن العمل بالأخبار إذا دلت على أمر غير معقول .  
 (٣) لا إشكال في ذلك ، لكن الاشكال في تحقق الرجحان حين العمل فانه لا يعقل أن يكون مستنداً إلى النذر . وكذلك الاشكال في نظيره : واللازم في التخلص عن الاشكال أن يقال : إن الاخبار دلت على صحة النذر ، اللازمة لمشروعية متعلقه . أما أنها كانت لأجل النذر أو لجهة ملازمة له فلا يستفاد من الأخبار . ولما كان الأول غير معقول تعين الثاني . وليس الدليل على عدم مشروعية الاحرام قبل الميقات إلا كسائر الأدلة ، يصح تقييد إطلاقه الأحوالي ، كما يصح تقييد إطلاق غيره . وقد دل الدليل على صحة الصلاة تماماً في السفر في بعض الموارد ، وعلى صحة الصلاة قبل الوقت في بعض الموارد ، وكما جاز الخروج به عن إطلاق دليل بطلان الصلاة تماماً في السفر ، وعن إطلاق دليل بطلان الصلاة قبل الوقت ، فايجز في المقام ذلك .



ذلك للنذر . ونظيره : مسألة الصوم في للسفر المرجوح أو المحرم من حيث هو ، مع صحته ورجحانه بالنذر . ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر ، فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم . وفي المقاميين المذكورين للكاشف هو الأخبار . فالقول بعدم الانعقاد - كما عن جماعة (١) ،

نعم يفترق المقام عن غيره أن عنوان المقيد في سائر المقامات يجوز أن يكون علة لحكم المقيد ، وفي المقام لا يجوز ذلك ، لئلا يترتب الدور . لكن هذا المقدار - مع إمكان استكشاف عنوان موجب لحكم المقيد ملازم لعنوان المقيد - لا يوجب الفرق بين المقامات ، في وجوب الخروج عن الاطلاق بالمقيد .

(١) المراد بهم الحلبي ، والعلامة في المختلف . وعن الخفقي ، في الاعتبار : الميل اليه . أما الحلبي فعذره واضح على أصاه - كما في المسالك - لبناؤه على عدم العمل بأخبار الآحاد ، وأما العلامة في المختلف فلم يذكر دليلاً على الجواز إلا رواية الحلبي - ونسبها إلى علي بن أبي حمزة البطائني - ورواية أبي بصير . وطعن في الأولى : بأن البطائني واقفي ، وفي الثانية : بأن في طريقها سماعة ، وهو أيضاً واقفي . وأما الخفقي في الاعتبار فنسب الروايتين الأولىين إلى علي بن أبي حمزة ، وأنه تارة يرويه عن أبي عبدالله (ع) ، وتارة يقول : كتبت إلى أبي عبدالله (ع) . ثم ذكر رواية سماعة عن أبي بصير ، ثم طعن فيها بأن علي بن أبي حمزة واقفي ، وكذا سماعة : وقال في المسالك : ولم يذكر - يعني : العلامة - في المختلف صحيحة الحلبي ، وهي مستند واضح . والعجب أنه في المنتهى والتسذكرة أفتى بالجواز ، مستدلاً بها ولم يذكر غيرها . وحينئذ فالجواز أقوى . وقد عرفت أن

لما ذكر - لا وجه له . لوجود النصوص ، وإمكان تطبيقها على اللقاءة . وفي الحاق للعهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه ، ثالثها : (١) الحاق للعهد دون اليمين (٢) . ولا يبعد الأول ،

اعتماد الأصحاب على الرواية - على تقدير ضعفها - موجب لدخولها في موضوع الحجية ، فضلاً عن أن تكون صحيحة ، أو موثقة .

(١) وأولها : الالحاق . استظهره في المسالك ، واستدل له : بأن النصوص شاملة له . فإنها مفروضة فيمن جعل ذلك عليه لله . وثانيها : العدم . وهو ظاهر كل من اقتصر على النذر ، وربما مال إليه في الجواهر .

(٢) لما عرفت في أول فصل نذر الحج ، من أن النذر يتضمن إنشاء تملك الله سبحانه نفس المنذور ، والعهد يتضمن إنشاء المعاهدة مع الله على فعل ، واليمين ليس فيه إنشاء مضمون إيقاعي ، فلا جعل فيه لله تعالى ، فلا يدخل في النصوص . بل العهد كذلك ، فإن إنشاء المعاهدة لا يرجع إلى جعل شيء لله تعالى ، فلا وجه لدخوله في النصوص أيضاً . بل التحقيق : أن المعاهدة ليست من المعاني الإيقاعية ، بل من الأمور الحقيقية ، والمعاني الإيقاعية هي التي تكون موضوعاً للمعاهدة . وتحقيق ذلك موكول إلى محله وإرجاع المعاهدة مع الله سبحانه على فعل شيء إلى جعل شيء له تعالى غير واضح ، بل ممنوع .

ولأجل ذلك نقول : إذا صالحت زيدا على أن يصلي عنك أو تصلي عنه ، كان مفاد عقد الصلح غير مفاده لو صالحته على أن يكون لك عليه أن يصلي عنك وله عليك أن تصلي عنه ، فإن مفاد الأول لا تملك فيه ، ومفاد الثاني فيه إنشاء التملك . وكذا في الشرط ، فقد يشترط عليه أن يخطب ثوبه ، فيقول : بملك وملكك أن يخطب ثوبي ، فلا تملك ، وقد يشترط

لامكان الاستفادة من الأخبار . والأحوط الثاني (١) ، لكون الحكم على خلاف للقاعدة . هذا ولا يازم التجديد في الميقات (٢) ،

أن له عليه أن يخيط ثوبه ، فيقول : بعثك ولي عليك أن تخيط ثوبي ، فيكون مشتملاً على التملك ، فارجاع أحد المضمونين الى الآخر غير ظاهر . اللهم إلا أن يقال : إن التملك يستفاد من الشرط الوارد في مقام المعاوضات على اختلاف مضامينه ، لأن وروده في ذلك المقام يستوجب القصد الى التملك . ولذا يكون الشرط موروثاً للوارث ، ولو كان خالياً عن التملك لم يكن وجه للارث . لكن لو تم ذلك لم يرد في العهد ، إذ لا قرينة على هذا التملك ، لا حالية ولا مقالية . فالبناء على دخول العهد واليمين في النصوص غير ظاهر . ولذا اقتصر الأصحاب على ذكر النذر ، ولم يتعرضوا للعهد ولا لليمين . نعم لو تمت دلالة رواية أبي بصير كانت عامة للجميع . فالتفصيل بين العهد واليمين أضعف الوجوه . ودونه في الضعف العموم ، فان رواية أبي بصير قد عرفت الاشكال فيها . وحملها - بقرينة الاجماع على عدم العمل بظاهرها - على غيرها يقتضي الخصوص لا العموم . فاذا المتعين ما هو ظاهر الأصحاب ، وهو الاختصاص بالنذر ، لا غير .

(١) يشكل بأن الثاني وإن كان أحوط من جهة ، لكنه خلاف الاحتياط من جهة مخالفة النذر ، والمقام من قبيل الدوران بين محذورين .  
(٢) وإن حكى عن المراسم والراوندي . فانه لا وجه له بعد صحة الاحرام المنذور . وأشكل منه ما حكى عن بعض القيود ، من أنه إذا نذر إحراماً واجباً وجب تجديده في الميقات ، وإلا استحب . فانه تفصيل بلا فاصل ظاهر .



ولا المرور عليها . وإن كان الأحوط للتجديد ، خروجا عن شبهة الخلاف . وللظاهر اعتبار تعيين المكان (١) ، فلا يصح نذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً ، فيكون مخيراً بين الأمكنة لأنه للتقدير المتيقن ، بعد عدم الاطلاق في الأخبار . نعم لا يبعد للترديد بين المكانين (٢) ، بأن يقول : « لله علي أن أحرم إما من للكوفة أو من للبصرة » ، وإن كان الأحوط خلافه . ولا فرق بين كون الاحرام للحج للواجب ، أو المنسوب ، أو للعمرة المفردة (٣) . نعم لو كان للحج أو عمرة للتمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج (٤) ، لاعتبار كون الاحرام لها فيها ، وللنصوص إنها جوزت قبل للوقت المكاني فقط .

(١) كما نص على ذلك في الحدائق والمستند .

(٢) لا يظهر الفرق بين هذه المسألة وما قبلها ، فإن كلاً منها غير المتيقن من الاطلاق . بل مقتضى الاقتصار على المتيقن الاقتصار على خصوص الكوفة ، أو مع البصرة ، بناء على دلالة روايتها على المقام ، أو لزوم حملها عليه .

(٣) لاطلاق النص والفتوى .

(٤) كما نص على ذلك المحقق في كتبه ، ووافق عليه من تأخر عنه . عملاً بعموم ما دل على عدم صحة عمرة التمتع وحججه في غير أشهر الحج . والنصوص المتقدمة إنما دلت على صحة النذر إذا قدمه على الميقات ، ولم تنعرض لصحته إذا نذر تقديمه على وقته ، فلا موجب للخروج عن عموم أدلة التمتع .

ج ١١ ( الاحرام قبل الميقات لمن خشي فوات عمرة رجب بالتأخير ) - ٣٠٣

ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان - نسياناً أو عمداً - لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات (١) . نعم عليه للكفارة إذا خالفه متعمداً .

ثانيتها : إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي تقضيه إن أخر الاحرام الى الميقات ، فإنه يجوز له الاحرام قبل الميقات (٢) وتحسب له عمرة رجب ، وان أتى ببقية الأعمال في شعبان . لصحيفة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب ، فيدخل عليه الهلال قبيل أن يبلغ للعقيق ، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ، أو يؤخر الاحرام إلى للعقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب . فان لرجب فضلاً » (٣) ، وصحيفة معاوية بن عمار : سمعت

(١) أما في النسيان فظاهر ، لوقوع الاحرام على الوجه المشروع فيصبح . وأما في العمد فشكك ، لأن النذر يقتضي ملك الله سبحانه للمنذور على وجه يمنع من قدرة المكلف على تفويته ، والاحرام من الميقات عمداً لما كان تفويتاً للواجب المملوك كان حراماً ، فيبطل اذا كان عبادة . وقد تقدم ذلك في مواضع من هذا الشرح . فراجع المسألة الواحدة والثلاثين من فصل نذر الحج ، ونذر الصلاة جماعة وغيرها ، وتأمل .

(٢) في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه » ، وفي المعتبر : « عليه اتفاق علمائنا » ، وفي المسالك : « هو موضع نص ووافق » ، وفي المنتهى : « على ذلك فتوى علمائنا » .

(٣) رواها الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق (١٥)

أبا عبد الله (ع) يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (ص) . إلا أن يخاف فوت للشهر في العمرة (١) ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً ، حيث أن لكل شهر عمرة . لكن الأصحاب خصصوا ذلك بربح (٢) . فهو الأحوط ، حيث أن الحكم على خلاف للقاعدة . والاولى والأحوط - مع ذلك - للتجديد في الميقات (٣) كما أن الأحوط للتأخير إلى آخر للوقت . وإن كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق إذا علم عدم الادراك إذا أحرألى الميقات (٤) .

وطريق الشيخ الى الحسين صحيح ، وصفوان من الأعيان ، ومن أصحاب الاجماع ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عنه . وأبو علي الأشعري ومحمد كلاهما من الأعيان ، وأما إسحاق فالمعروف عد حديثه موثقاً . لكن الذي حققه بعض المتأخرين أن حديثه صحيح ، وهو بالقبول حقيق . ولذلك عد في الجواهر هذا الحديث في الصحيح . (١) رواها الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية . ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عنه (١٥) والسند في الجميع لاجمال للمناقشة فيه .

(٢) في الجواهر : « لم أجد به عاملاً في غير رجب » . ولعله للعلة التي أشار اليها الامام (ع) في الصحيح الآخر .

(٣) فان الحكم لم يتعرض له كثير من الأصحاب - كما في كشف

اللاثم - ولعل ذلك منهم خلاف فيه .

(٤) جعله في الجواهر الأقوى لما ذكر . وقال في المسالك : « ولا

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب المواقيت حديث : ١ .



بل هو الأولى ، حيث أنه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب .  
وللظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة وللواجبة بالأصل (١)  
أو بالنذر ونحوه .

(مسألة ٢) : كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات  
كذلك لا يجوز للتأخير عنها (٢) ، فلا يجوز لمن أراد الحج

يشترط إيقاع الاحرام في آخر جزء منه ، بل المعتبر وقوعه فيه . عملاً  
باطلاق النص ، وإن كان آخره أولى . وأولوية آخره بملاحظة الاحتياط  
فلا تنافي الأولوية المذكورة في المتن ، بل يحاط أن التقدم يستوجب وقوع  
العمرة في مدة طويلة من الشهر ، بخلاف التأخير . ولعل مراد المصنف (ره)  
ذلك ، وإن كانت العبارة لاتساعد عليه :

- (١) عموم النص لها لا يخلو من تأمل أو منع .  
(٢) إجماعاً - بقسميه - ونصوصاً . كذا في الجواهر . وللنصوص ،  
والاجماع . وفي المعتبر والمنتهى : إجماع العلماء كافة عليه . كذا في كشف  
اللاثام . ونحوهما كلام غيرهما . وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع)  
قال : « من تمام الحج والعمرة ، أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (ص)  
لاتجاوزها إلا وأنت محرم » (١٥) . وفي صحيح صفوان : « فلا تجاوز  
الميقات إلا من علة » (٢٥) . وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع)  
- في حديث - قال : « ولا تجاوز الجحفة إلا محرماً » (٣٥) . وفي دلالتها  
على الحرمة الذاتية تأمل .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقيت حديث : ٢ . وباب : ١٦ منه حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب المواقيت حديث : ٣ . وباب : ١٦ منه حديث : ٢

أو للعمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذة الميقات أيضاً إلا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر (١) . فلو لم يحرم منها وجب للعود إليها مع الامكان . إلا إذا كان أمامه ميقات آخر ، فإنه يجزيه الاحرام منها (٢) ،

(١) لأن قوله (ع) في صحيح ابن سنان المتقدم : « فليكن احرامه » (١٥) ظاهر في الوجوب . وكذا قوله (ع) في الصحيح الآخر : « فليحرم منها ... » (٢٥) فيكون ترك الاحرام حراماً . ولا يتضح الفرق بين المحاذة وبين نفس الميقات ، فان لسان الأدلة في الجميع على نحو واحد . فتوقف المصنف (ره) في المحاذة غير ظاهر .

(٢) كما هو ظاهر المسالك . قال : وفي بعض الأخبار أنه يرجع الى ميقاته في جميع الصور - يعني : صور تجاوز الميقات بلا إحرام - والظاهر أنه غير متعين بل يجزي رجوعه الى أي ميقات شاء ، لأنها مواقيت لمن مر بها ، وهو عند وصوله كذلك . وفي المدارك : « لا يخفى أنه إنما يجب العود إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر ، وإلا لم يجب - كما مر - بل يؤخر الى الميقات . وفي الجواهر : « هذا كله إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر ، وإلا لم يجب عليه الرجوع أيضاً على كل حال ، بناء على ما تقدم ، من الاجتزاء بالاحرام منه مع الاختيار ، فضلاً عن العذر . »  
والمراد ببعض الأخبار - في صدر كلام المسالك - : صحيح الحلبي « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .

قال (ع) : قال أبي (ع) : يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ، (١٥) ، وصحيحه الآخر : سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم . فقال (ع) : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يجرمون منه فيحرم . فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ، (٢٥) . ونحوها خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) (٣٥) ، وصحيح معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن امرأة كانت مع قوم ، فطمشت فأرسلت اليهم فسألتهن فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم . فقال (ع) : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقسدر مالا يفوتها ، (٤٥) . وفي رواية الشيخ : « بتقدر مالا يفوتها الحج فتحرم » (٥٥) . وأما ما ذكره من أن المواقيت مواقيت لمن مر بها ، فهو وإن كان صحيحاً ، لكن لا مجال للاخذ باطلاق توقيتها بعد ورود الدليل الخاص الأمر بالرجوع إلى ميقاته . نعم قد يظهر من صحيح معاوية الرجوع إلى مطلق الميقات . لكن لو تم فهو مقيد أيضاً على أنه من القريب أن يكون المراد به الميقات الذي عبروا عليه حين سألتهم

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت ملحق حديث : ٤ .



وإن أثم بترك الاحرام من الميقات الأول (١) . والأحوط للعود لئلا معها مع الامكان مطلقاً ، وإن كان أمامه ميقات آخر .

المرأة ، بقريئة التعبير بالرجوع . نعم ظاهر الصحيحين الأولين خصوص ميقات بلده وإن لم يكن قد عبر عليه . لكن يتعين حملها على ما عبر عليه بقريئة التعبير بالرجوع في ثانيها . أو بقريئة الاجماع على خلافهما .

نعم قد يظهر من موثق ابن بكير عن زرارة : « عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم ، فقدموا الى الميقات وهي لاتصلي ، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فوضوا بها - كما هي - حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه . فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر (ع) ، فقال (ع) : تحرم من مكانها ، قد علم الله تعالى بنيتها ، (١٥) . أنه يجزي الخروج الى بعض المواقيت ، أيها كان . لكن المسؤول فيه ليس هو الامام (ع) ولا يظهر من أبي جعفر (ع) تقرير للجواب المذكور ، إذ لم يعرض عليه الجواب الصادر من الناس . وأما ما ذكره في المسالك ، من أن المواقيت مواقيت لمن مر بها وهو عند وصوله كذلك ، فهو مسلم ، لكن لا يصلح للخروج به عن ظاهر النصوص المذكورة ، لأن نسبتها الى دليل التوقيت نسبة الخاصة الى العام . فإذا المتعين الرجوع الى الميقات الذي عبر عليه ولا يجزي غيره . (١) قد اشتهر ذلك في كلماتهم . وقد أشرنا الى أن الأمر بالاحرام من الميقات ليس مولوباً بل لإرشادي الى الشرطية ، كما في جميع الأوامر الواردة في مقام بيان الماهيات العرفية ، فضلاً عن المخترعات الشرعية ، وعليه عمل الفقهاء في جميع أبواب العبادات والمعاملات . فإذا أمر الشارع بالاطمئنان

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٦ .

وأما إذا لم يرد للنسك ، ولا دخول مكة - بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم - فلا يجب الإحرام . نعم في بعض الأخبار (١) : وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكة . لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه (٢) . وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات (٣) :

حال الصلاة كان المراد به الإرشاد إلى شرطية الاطمئنان في الصلاة ، لا وجوب الاطمئنان وجوباً مولوياً ، بحيث يكون تركه موجباً للآثم مع صحة الصلاة . وكذلك في المقام ، فإن الظاهر أن الأمر بالإحرام من الميقات إرشادي إلى شرطية الإحرام من الميقات في صحة النسك - حجاً أو عمرة - فلا تكون مخالفة مستوجبة للآثم . اللهم إلا أن يكون مراده الآثم من جهة الحرمة التشريعية ، لكون المفروض كونه عامداً . لكن الظاهر إرادة الحرمة الذاتية ، كما يفهم مما يأتي في المسألة الآتية .

(١) وهو صحيح عاصم بن حميد قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : يدخل الحرم أحد إلا محرماً ؟ قال : لا . إلا مريض ، أو مبطون » (١٥) وصحيح محمد بن مسلم : « سألت أبا جعفر (ع) ، هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال (ع) : لا . إلا أن يكون مريضاً ، أو به بطن » (٢٥) .  
(٢) قال في المدارك : « قد أجمع العلماء على أن من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيها سواها لا يلزمه الإحرام » .  
(٣) في الوسائل : التصريح به . قال (ره) : « باب : أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام » (٣٥) وفي كشف الآثام : عن الجامع

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الإحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الإحرام حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الإحرام .

(مسألة ٣) : لو أخرج الأحرار من الميقات عمالاً عامداً ولم يتمكن من العودة إليها - المصيق للوقت أو لعذر آخر - ولم يكن أمامه ميقات آخر ، بطل إحرامه (١) ، وحججه (٢) ، على المشهور (٣) الأقوى ، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً (٤) ، وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب ، وأن أثم بترك الأحرار بالمرور على الميقات (٥) .

والتذكرة ذلك أيضاً . وظاهره : الميل إليه ، لأنه استدلل له برواية عاصم ولم يتعرض للمناقشة فيها . وفي المستند : « ومقتضى بعض هذه الأخبار عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام ، كما حكى الفتوى به عن جمع . وهو الأحوط ، بل الأظهر » . ولأجله تشكل دعوى لزوم رفع اليد عن ظاهر الصحيحين ، بدعوى الإجماع في المدارك ، فيحملان على خصوص صورة إرادة مكة من دخول الحرم ، كما في مجمع البرهان .

(١) كما في الشرائع وغيرها من كتب المحقق . وفي القواعد وعن النهاية والاقتصاد والسرائر وغيرها . لأنه مقتضى إطلاق دليل التوقيت ، الموجب لبطلان الأحرار من غير الوقت .

(٢) كما حكى التصريح به عن جماعة منهم . لفوات الكل بانتفاء جزئه أو المشروط بانتفاء شرطه . نعم في الشرائع والقواعد وغيرها اقتصر على ذكر بطلان الأحرار ، ولم يتعرض فيها للنسك . ولكن الظاهر منهم ذلك لما عرفت .

(٣) وفي الجواهر : « وفاقاً للاكثر المشهور ، بل ربما يفهم من غير واحد : عدم الخلاف فيه بيننا » .

(٤) يعني : أداؤه في السنة اللاحقة .

(٥) الموجب لترك الحج إذا كان واجباً عليه ، أو الموجب للدخول



ج ١١ (عدم وجوب القضاء لغير المستطيع إذا أحرأ الاحرام عن الميقات) - ٣١١ -

خصوصاً اذا لم يدخل مكة . وللقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً (١) ، بدعوى : وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة ، فمع تركه يجب قضاؤه . لادليل عليه . خصوصاً اذا لم يدخل مكة (٢) .

في الحرم محلاً . لكن الائم حينئذ بالدخول في الحرم محلاً لا بترك الاحرام ولا مقدمة بينهما .

(١) قال في المسالك : « وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه ، وإن لم يكن مستطيعاً للنسك بل كان وجوبه بسبب لإرادة دخول الحرم ، فإن ذلك موجب للاحرام ، فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور . نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه ، وإن أتم بتأخير الاحرام . وادعى العلامة (١٥) في التذكرة الاجماع عليه . وفي المدارك : « هو غير جيد ، لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على دليل ، وهو منتف هنا . والأصح سقوط القضاء ، كما اختاره في المنتهى . واستدل عليه بأصالة البراءة من القضاء . وبأن الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط ، كتحية المسجد . وهو حسن » . ووجه في الجواهر كلام الشهيد في المسالك : بأن مراده وجوب القضاء على من دخل مكة حاجاً ولو بأحرام من دونه ، وعليه يكون القضاء للحج لا للاحرام . ولكنه أيضاً يشكل : بأنه لادليل على وجوب القضاء في هذه الصورة أيضاً ، والأصل البراءة . على أنه خلاف ظاهر قوله : « موجب للاحرام فاذا ... » .

(٢) فإن هذه الصورة داخلة في كلام المسالك . ووجه الخصوصية :

(١٥) قال في التذكرة : « أو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه . بلا

علافاً نعليه ، سواء أراد النسك أو لم يردده » . منه قدس سره .

وذلك لأن للواجب عليه إنما كان الاحرام لشرف البقعة - كصلاة  
 للتحية في دخول المسجد - فلا قضاء مع تركه . مع أن وجوب  
 الاحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه (١) ، وأيضاً إذا  
 بداله ولم يدخل مكة كشف عن عدم للوجوب من الاول (٢) .  
 وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه للعود إلى الميقات أحرم  
 من مكانه (٣) ، كما في للناسي والجاهل . نظير ما إذا ترك  
 للتوضي إلى أن ضاق للوقت ، فإنه يتيمم وتصح صلاته ،  
 وإن أتم بترك للوضوء متعمداً . وفيه : أن للبدلية في المقام لم  
 تثبت ، بخلاف مسألة للتيمم ، والمفروض أنه ترك ما وجب  
 عليه متعمداً .

ما عرفت من المشهور ، من أن الاحرام إنما يجب لدخول مكة ، فإذا لم  
 يدخل لم يكن ما يوجب ، فلا وجبه للقضاء مع عدم وجوب الأداء . إلا  
 أن يقال : يجب عند الشهيد الاحرام لدخول الحرم عند إرادة دخول مكة  
 وإن لم يدخلها ، بحيث يكون الوجوب واقعياً .

(١) لأن قضاء الاحرام يكون بالاحرام ثانياً ولو للعمرة المفردة .  
 إلا أن يكون مقصود الشهيد ما ذكر في الجواهر ، وهو ما لو دخل حاجاً .  
 فالمقضي يكون هو الحج لا الاحرام . لكن عرفت : أنه لا دليل عليه أيضاً .  
 (٢) فلا أداء ، فلا وجه للقضاء حينئذ . لكن عرفت إمكان التأمل  
 في ذلك عند الشهيد .

(٣) في الجواهر : أنه محكي عن جماعة من المتأخرين . وفي كشف  
 اللثام : أنه محتمل لإطلاق المبسوط والمصباح ومختصره . وهو قوي . وفي

( مسألة ٤ ) : لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لها متعمداً ، يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وإن كان متمكناً من للعود الى الميقات (١) . فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه ، وإن كان الاحوط - مع ذلك -

المستند اختياره ، ونسبته إلى المحكي عن الكتب الثلاثة ، وجماعة من متأخري المتأخرين . لاطلاق صحيح الحلبي الثاني المتقدم (١٥) ، الموجب لتنزيل إطلاق دليل التوقيت على غير صورة التعذر . لكن في الجواهر : ليس ذلك بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض - يعني : غير العامد - وهو أولى من وجوهه . وكان المراد من الوجوه : الشهرة والحمل على الصحة . فإن التنزيل الثاني أوفق بالشهرة في الفتوى والشهرة في الرواية فإن روايات التوقيت أكثر عدداً . وكذا الحمل على الصحة ، فإن حمل الترك على الأعم من العمد خلاف حمل المسلم على الصحة .

أقول : الصحيح من قبيل الخاص بالنسبة الى دليل التوقيت ، والخاص مقدم على العام . ولأجل ذلك لا مجال للرجوع إلى المرجحات المذكورة ، لو كانت في نفسها من المرجحات . نعم الحمل على الصحة ربما يقتضي انصراف الصحيح عن العامد . لكنه بدوي لا يعتد به . فالبناء على إلحاق العامد بغيره أقرب إلى العمل بالأدلة .

(١) قال في الجواهر : ثم إن ظاهر المتن والقواعد وغيرها - يعني مما تضمن عدم صحة الاحرام او تجاوز الميقات عمداً - بطلان الاحرام منه ولو للعمرة المفردة ، وحينئذ لا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٧ . وقد تقدم ذلك في المسألة : ٢ من هذا الفصل .



للعود الى الميقات . ولو لم يتمكن من العود ، ولا الاحرام من أدنى الحل بطلت عمرته .

( مسألة ٥ ) : لو كان مريضاً لم يتمكن من النزاع ولبس للثوبين يجزيه للنية والتلبية (١) ، فاذا زال عندها نزع

بل عن بعض الأصحاب : التصريح بذلك . لكن قد يقال : إن المراد بطلان الاحرام لا للعمرة المفردة التي أدنى الحل ميقات لها اختياري ، وإن أتم بركه الاحرام عند مروره بالميقات ، بل قبل : إن الأصحاب إنما صرحوا بذلك لابطلانه مطلقاً . ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره اليه ولعله الأقوى .

أقول : قد عرفت أن الأقوى وجوب الرجوع الى الميقات الذي عبر عليه وان كان أمامه ميقات آخر . ولو بني على جواز الاحرام من الميقات الآخر الذي أمامه لاجمال لجعل المفروض منه ، إذ لا إطلاق يدل على أن ميقات العمرة المفردة أدنى الحل يشمل الفرض ، كي يرجع اليه فيه ، بل الأدلة فيه مختصة بغيره ، كما تقدم في الميقات العاشر . وحينئذ يتعين الأخذ باطلاق التوقيت ، الشامل للعمرة المفردة . بل قد يشكل فيها في جواز الاحرام من موضعه إذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات ، لاختصاص النصوص المتقدمة بالحج ، أوبه وبالعمرة المتمنع بها . اللهم إلا أن تلحق بها للأولوية .

(١) المحكي عن الشيخ في النهاية : أنه قال : « من عرض له مانع من الاحرام جاز له أن يؤخره عن الميقات ، فاذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه » . وعن ابن ادريس : أن مقصوده تأخير كيفية الاحرام الظاهرة ، من نزع الثياب ، وكشف الرأس ، والارتداء ، والتوشيح والانتزار . فأما النية والتلبية - مع القدرة عليها - فلا يجوز له ذلك ، إذ

لا مانع له يمنع ذلك ، ولا ضرورة ، ولا تقية . وإن أراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمداً من موضعه ، فيؤدي إلى إبطال حجه بلا خلاف . وتبعه على ذلك العلامة في المختلف والتحريير والمنتهى ، على ما حكى . وقال في المسالك : « وإنما يجوز تأخيره عن الميقات لعذر إذا لم يتمكن من نيته أصلاً » - وإن كان الفرض بعيداً - فلو تمكن منها وإنما تعذر عليه توابعه - من نزع الخيط ، ونحوه - وجب عليه الاحرام ، وآخر ما يتعذر خاصة ، إذ لا دخل له في حقيقة الاحرام ولا يسقط الممكن بالمتعذر . والذي ذكره في الشرائع : أنه لو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات ، فإن تعذر جدد الاحرام حيث زال . وفي القواعد : « ولا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر ، فيجب الرجوع مع المكنة ، ولا معها يحرم حيث زال المانع » . وفي الجواهر : « ذكر ذلك غير واحد ، مرسلين له لإرسال المسلمات . وهو لا ينطبق على ما ذكره الشيخ ، ولا على ما ذكر ابن ادريس ، لظهوره في جواز تأخير نفس الاحرام - كما ذكره الشيخ ، خلافاً لابن ادريس - وفي وجوب الرجوع مع المكنة . وهو خلاف ما ذكره الشيخ وابن ادريس .

والذي تقتضيه القواعد : هو ما ذكره ابن ادريس ومن تبعه ، بناء على أن لبس الثوبين ونزع الخيط ليس من شرائط الاحرام - كما سيأتي - لا مكان الاحرام للمعذور مع إمكان النية والتلبية ، فيجب ولا يجوز التأخير : والموجب للخروج عن القواعد هو مرسل أبي شعيب العاملي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما ( ع ) قال : « إذا خاف الرجل على نفسه آخر لإحرامه إلى الحرم » ( ١٥ ) . وما في صحيح صفوان المتقدم ، من قوله ( ع ) :

ولبسها ، ولا يجب حينئذ عليه للعود الى الميقات . نعم لو

« فلا تجاوز الميقات إلا من علة » (١٥) . وفي الرياض : نفى البأس عما ذكر ابن ادريس ، لقوة دليله ، مع قصور الخبرين - بعد إرسال أحدهما - عن التصريح بخلافه . انتهى . لكن عدم التصريح بخلافه لا يمنع من الحجية مع الظهور . وأما خبر الاحتجاج - المتقدم في ميقات أهل العراق - فإنها تضمن إيقاع الاحرام بواجباته - من لبس الثوبين ، وزرع الخيط . ثم يلبس الثياب - فهو غير مانحن فيه ، فلا مجال للاستشهاد به على المقام . فالعمل بالصحيح متعين ، وحمله على العلة المانعة من النية بعيد جداً .

نعم ليس فيه تعرض لموقع الاحرام إذا زالت العلة وقد تجاوز الميقات محلاً لأجلها . والمنصرف منه أنه يحرم عند زوال العلة ، لأن الواجب قطع تمام المسافة التي بين الميقات ومكة محرماً ، فإذا رخص للعلة ترك الاحرام في بعضها وجب الباقي ، فيتم حينئذ ما ذكره الشيخ (ره) : ولو لم يتم الانصراف المذكور كان اللازم البناء على ما ذكر الجماعة ، من الرجوع الى الميقات مع الامكان ، ومع عدمه يحرم من مكانه . إلا أن يقال : إن ظاهر الصحيح : أن العلة مسقطه للاحرام من الميقات الى آخره على نحو لا يرجع ، لا مادامت . وحينئذ يتعين الرجوع الى الأصل ، المقتضي للاحرام من أدنى الحل . نعم إذا كان قد تجاوز الحرم لم يعد الرجوع الى أدنى الحل ، كما يستفاد من النصوص الوازدة في الموارد المتفرقة ، الآتي بعضها في المسألة السادسة . وأما مرسل المخاملي فالاعتقاد عليه - لارساله - غير ظاهر .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المواقيت حديث : ١ . وقد تقدم في المسألة : ٢



ج ١١ (المعذور عن انشاء الاحرام اذا زال عذره بعد تجاوز الميقات) - ٣١٧ -

كان له عذر عن أصل إنشاء الاحرام - لمرض أو إغماء - ثم زال وجب عليه للعود الى الميقات إذا تمكن ، وإلا كان حكمه حكم للناسي في الاحرام من مكانه إذا لم يتمكن الا منه . وإن تمكن للعود في الجملة وجب . وذهب بعضهم الى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره (١) . لمسل جميل عن أحدهما (ع) : « في مريض أغمى عليه ، فلم يفق حتى أتى الموقف (٢) . قال (ع) : يحرم عنه رجل » . وللظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ، ويجنبه عن محرمات الاحرام ، لأنه ينوب عنه في الاحرام (٣) . ومقتضى هذا القول عدم وجوب

(١) قال في القواعد : « ولو لم يتمكن من نية الاحرام - لمرض وغيره - أحرم عنه وليه ، وجنبه ما يتجنبه المحرم » . وحكى في كشف اللثام ذلك عن الأحمدي ، والنهاية ، والمبسوط ، والتهذيب ، والمهذب ، والجامع ، والمعتبر . وفي الدروس : « ولو جن في الميقات ، أو أغمى عليه أحرم عنه وليه ، وجنبه ما يتجنبه المحرم » .

(٢) في نسخة الكافي (١٠) . وفي الوسائل رواه عن الكليني : « أغمى عليه حتى أتى الوقت » (٢٠) ، ورواه عن الشيخ : « أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت » (٣٥) .

(٣) كما هو مذكور في القواعد وغيرها مما سبق ، أي : يحرم به

(١٤) في بعض نسخ الكافي : ( الوقت ) لاحظ الكافي الجزء ٤ الصفحة ٣٢٥ طبع ايران الحديثة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المواقيت حديث : ١ . طبع ايران الحديثة .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المواقيت حديث : ٤ . طبع ايران الحديثة ، باب : ٥٥ .

من أبواب الاحرام حديث : ٢ . من الطبعة المذكورة . إلا أنه في الثاني جاء في الأصل : (الموقف)

وكعب ( الوقت ) بعنوان : نسخة . وفي التهذيب - أيضاً - : ( الموقف ) لاحظ التهذيب الجزء ٥

الصفحة ٦٠ طبع النجف الأشرف

للعود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً . ولكن للعمل به مشكل ، لارسال الخبر ، وعدم الجايز (١) . فالأقوى العود مع الامكان ، وعدم الاكتفاء به مع عدمه .

( مسألة ٦ ) : إذا ترك الاحرام من الميقات - ناسياً ، أو جاهلاً بالحكم ، أو الموضوع - (٢) وجب للعود إليه مع الامكان (٣)

رجل فيتولى النائب النيابة لا غير ، ويجنبه محرمات الاحرام - كما في الاحرام بالصبي - لأن المراد : أن الاحرام يكون من النائب والأفعال تكون من المنوب عنه . إذ هو نظير قيام الطهارة بالنائب والصلوة بالمنوب عنه ، فإن ذلك مما لا يقبل النيابة . وذلك قال في المدارك : « وقد بينا فيما سبق : أن المراد بالاحرام عن غير المميز والمجنون الاحرام بهما ، لا كون الولي نائباً عنها » .

(١) يظهر من الجماعة المتقدم ذكرهم الاعتماد عليه ، بل ظاهر المدارك : العمل به . وفي مرآة العقول للمجلسي - في شرح الحديث - : أنه مرسل كالحسن . وسيأتي - في المسألة الرابعة عشرة من فصل كيفية الاحرام - ماله نفع في المقام .

(٢) ايسر في النصوص تعرض للحكم الفرض . لكن يمكن استفادته من النصوص الواردة في غيره . ولا سيما وكون الحكم إجماعياً .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، نصاً وفتوى . كذا في الجواهر ، وعن المنتهى : « بلا خلاف فيه بين العلماء » . ويشهد له في التامسي : أحمد صحبني الحلبي (١٤) ، وفي الجاهل صحيح معاوية بن عمار (٢٥) ، وفيهما

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب المواقيت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب المواقيت حديث : ٤ .

صحيح الحلي الآخر (١٥) ، المتقدمة كلها في المسألة الثانية . نعم في خبر أبي الصباح الكتاني قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم ، كيف يصنع ؟ قال (ع) : يخرج من الحرم ، ثم يهل بالحج » (٢٥) . وفي خبر سورة بن كليب قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : خرجت معاً امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام ، فلم تحرم حتى دخلنا مكة ، ونسينا أن نأمرها بذلك . قال (ع) : فروها فلتنحرم من مكانها من مكة ، أو من المسجد » (٣٥) . وفي صحيح ابن جعفر (ع) قال : « سألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال (ع) : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك (ص) ، فقد تم إحرامه . فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع إلى بلاده ، إن كان قضى مناسكها كلها فقد تم حجه » (٤٥) .

لكن يتعين حمله على صورة عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات ، حملاً لها على ما سبق ، حملاً للمطلق على المقيد . بل صحيح ابن جعفر (ع) كالصريح في أن مورده صورة عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات . نعم في خبر علي ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) قال : « سألت عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم ، فأحرم قبل أن يدخله . قال (ع) : إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين [ فليبي . خل - فليلب خل ] مكانه ليقضي ، فان ذلك يجزيه إن شاء الله . وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٨ .



ومع عدمه فإلى ما أمكن (١). إلا إذا كان أمامه ميقات آخر.

منه أهل بلده فإنه أفضل ، (١٥) . فإنه صريح في عدم وجوب الرجوع إلى الميقات . ويتعين حينئذ طرحه ، لعدم القائل به - كما في الجواهر - ولا سيما مع ضعفه في نفسه .

(١) في المسالك : « في وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجه » ونسب إلى بعض . ويشهد له ما في صحيح معاوية بن عمار - المتقدم في المسألة الثانية - من قوله ( ع ) : « فلترجع إلى ما قدرت عليه ، بعدما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها » (٢٥) . واستدل له في المسالك : بقاعدة الميسور . وقد يشكل : بأنه خلاف ظاهر إطلاق النصوص ، المتضمنة : أنه يحرم من مكانه ، أو بعدما يخرج من الحرم . فإن الجمل على صورة عدم إمكان الرجوع - في الجملة - بعيد . ولأجل ذلك قال في المدارك : « في وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان ، أظهرهما عدم للأصل . ولظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي » . لكن الأصل لا مجال له مع الدليل . وظهور روايات الناسي مقيد بالصحيحة لو تم عدم الفصل ، ولو لم يتم لا يدل على حكم الجاهل . فالعمدة ما ذكرنا ، من صعوبة التقييد جداً . فلاحظ صحيح عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه ، فنسي - أو جهل - فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج . فقال (ع) : يخرج من الحرم ويحرم ، ويجزيه ذلك » (٣٥) ونحوه غيره ،

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ١٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .

وكذا اذا جاوزها محلاً - لعدم كونه قاصداً للنسك ، ولا  
للدخول مكة ثم بدا له ذلك - فانه يرجع الى الميقات مع التمكن (١)  
والى ما أمكن مع عدمه (٢) .

فما يبعد جداً تقييده بصورة عدم امكان الرجوع زائداً على ما ذكر ولو  
قليلاً . وهذه النصوص لا تختص بالناسي ، فانه حمل على النادر جداً ، فلذلك  
تعين حملها على ذلك جمعاً . وبذلك افرقت هذه النصوص عن النصوص  
السابقة الساكنة عن الرجوع الى الميقات ، إذ تقييدها بصورة عدم التمكن  
من الرجوع الى الميقات ليس فيه الحمل على النادر ، بل لعله الغالب .

(١) بلا خلاف ظاهر ، بل الظاهر أنه لإجماع ، وفي المدارك : أنه مما  
قطع به الأصحاب ، وفي المستند : الإجماع عليه ، وفي الجواهر : نفي  
وجدان الخلاف في إلحاقها بالناسي والجاهل . واستدل له في المعبر : بأنه  
متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجباً . وبشكل :  
بأن كونه مأموراً به شرعاً يحتاج الى إثبات ، والقدر الثابت أن المريد للنسك  
حال العبور على الميقات يحرم منه ، والمقام ليس منه . فالعمدة ما ذكره  
للاستدلال به ، وهو صحيح الحلبي المتقدم ، المتضمن لحكم من ترك الاحرام  
من الميقات . وإن أمكن الاشكال فيه بانصرافه الى من تركه وهو مريد  
لنسك ، لأن المنصرف من قول السائل : « ترك الاحرام » تركه لما  
لا ينبغي تركه ، وهو الذي يحتاج الى السؤال عن حكمه ، فلا يشمل  
المقام . وكذا لا يشمل ما لو كان قاصداً دخول مكة ، وكان ممن لا يجب  
له الاحرام لذلك - كالحطاب ، والحشاش ، ونحوهما - فان الجميع من  
باب واحد عندهم .

(٢) على ما عرفت .

( مسألة ٧ ) : من كان مقيماً في مكة وأراد حجج للتمتع وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن ، وإلا فحاله حال للناسي (١) .

( مسألة ٨ ) : لو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه للعود مع الامكان (٢) ، وإلا ففي مكانه ، ولو كان في عرفات - بل المشعر - وصح حجه (٣) . وكذا

(١) قد تقدم الكلام منه في هذه المسألة مفصلاً ، في المسألة الرابعة من فصل صورة حج التمتع : فراجع .

(٢) لوجوب الاتيان بالمأمور به على وجهه . لكن تقدم في صحيح علي بن جعفر (ع) ما يدل على أنه إذا ذكر وهو في عرفات لم يرجع (١٥) وعن التذكرة والمنتهى : العمل به فيمن نسي الاحرام - يوم التروية - بالحج حتى حصل بعرفات . لكن عرفت أن اللازم - بمقتضى الجمع العرفي - تقييد الصحيح بفسيره ، فيحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع الى الميقات ، بل هو كالصريح في ذلك كما عرفت . ولعل مراد العلامة منه ذلك ، فلا مخالفة منه للمشهور ، وإلا فلا وجه ظاهر للعمل به في خصوص الفرض المذكور دون غيره . فلاحظ .

(٣) لما يأتي فيمن ترك الاحرام حتى آتم المناسك . والظاهر أنه لا دليل عليه غيره : وحديثه لا خصوصية للمشعر ، فلو نسي الاحرام وذكر بعد الافاضة من المشعر كان حكمه كذلك ، فيحرم ويتم الأعمال . ولعل وجه التعرض للمشعر بالخصوص ما ذكره العلامة (ره) في التذكرة والمنتهى ، من أن من

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٨ .



نسي الاحرام يوم التروية حتى حصل بعرفات صح حجه ، فان الاقتصار فيه على عرفات ربما أشعر باختصاص الحكم بذلك . ومثله المحقق في الشرائع فانه ذكر أنه إذا ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات . انتهى . ولذا قال الشهيد الثاني في شرح العبارة : « وكان حق العبارة أن يقول : أحرم ولو بالمشعر لأنه أبعد ما يمكن فرض الاحرام منه فيحسن دخول ( لو ) عليه . بخلاف عرفة ، وإن كان الاحرام منها جائزاً أيضاً ، بل أولى به » وقوله ( ره ) : « لأنه أبعد ما يمكن فرض الاحرام منه . . » باعتبار كونه كافراً ، فلو لم يدرك المشعر مسلماً بطل حجه ، لبطلان الوقوفين منه ، لا لفوات الاحرام وإلا فالاحرام يمكن تداركه ولو بعد المشعر - بناء على إلحاق هذه المسألة بما يأتي في المسألة الثامنة - فانه إذا صح الحج مع قضاء المناسك كلها بغير إحرام فالبعض أولى . وفي المدارك : « فالمسألة محل تردد . . » . وكأنه لعدم وضوح الأولوية . لسكن الأولوية في نظر العرف - الموجب لفهم العموم - ظاهرة . فلاحظ .

وأما حديث رفع النسيان (١٥) ، فلا يصلح لإثبات صحة الفاقد، فانه رافع لامتيت . ودعوى : أن الرفع في حال رفع وجوب الباقي ليس امتنائياً فبقريئة ورود الحديث مورد الامتنان يتمين أن يكون الرفع في حال وجوب الباقي . مندفعة : بأن الرفع إذا لم يكن امتنائياً لا يكون الحديث شاملاً له فلا يكون شاملاً للمورد . لا أنه شامل للمورد على نحو يكون الرفع في حال وجوب الباقي ، لأن ذلك إثبات لا يصلح حديث الرفع له . وبالجمله : قريئة الامتنان تقتضي عدم شمول الرفع للمورد ، لاشموله بنحو يقتضي الاثبات . فلاحظ .

لو كان جاهلاً بالحكم (١) . ولو أحرم له من غير مكة مع العلم وللعهد لم يصح وإن دخل مكة باحرامه ، بل وجب عليه الاستئذان مع الامكان ، وإلا بطل حججه (٢) . نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ، ولم يتمكن من للعود لليها صحح احرامه من مكانه (٣) .

( مسألة ٩ ) : لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال - من الحج أو للعمرة - فالأقوى صحة عمله (٤) .

(١) فان الدليل الآتي وارد في الجاهل أيضاً ، فيتم الحاق الجاهل هنا به .

(٢) على ما عرفت في العامد .

(٣) يعني : من مكان الذكر .

(٤) كما هو المشهور . وعن المسالك : أنه فتوى المعظم . وفي الدروس

أنه فتوى الأصحاب إلا ابن ادريس . ويشهد له مرسل جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) : « في رجل نسي أن يحرم أو جهل ، وقد شهد المناسك كلها ، وطاف ، وسعى . قال (ع) : يجزيه نيته ، إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حججه وإن لم يهل » (١٥) . وفي الدروس : أنه لم يجد دليلاً للمشهور إلا المرسل المذكورة ، وفيها دليل على أن المنسي هو التلبية لا النية . وفيه - كما في المدارك - : أن الظاهر أن المراد بقوله : « إذا كان قد نوى ذلك » أنه نوى الحج بجميع أجزائه جملة ، لانوى الاحرام بقربة ذكر الجاهل مع الناسي ، والجاهل لا يتأتى منه نية الاحرام ، كما هو ظاهر . نعم استشكل في المدارك - في الحكم المذكور - بأن الرواية مرسل

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المواقيت حديث : ١ .

ولرسالها يمنع عن العمل بها . وقد يستدل له بما يأتي في الجاهل ، فان الناسي أعذر من الجاهل . وفي المدارك : أنه غير واضح . انتهى . أو لأن الجهل يعم النسيان ، كما في كشف اللثام . وفيه : منع . ولا يبعد أن يكون عمل الأصحاب بالمرسلة موجبا لانجبار سندها . وفي السرائر - بعدما نسب صحة الحج إلى ماروي في أخبارنا - قال : « والذي تقتضيه أصول المذهب : أنه لا يجزي ، وتجب عليه الاعداء . لقوله (ص) : « إنما الاعمال بالنيات » (١٥) ، وهذا عمل بلانية : فلا يرجع عن الأدلة باخبار الآحاد ، ولم يوردها ، ولم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا أبي جعفر ، فالرجوع الى الأدلة أولى من تقليد الرجال . ولا يخفى أن ما ذكره من الاستدلال بقوله (ص) : « إنما الاعمال بالنيات » لا يخلو من غموض ، فان المفروض ترك الاحرام نسياناً ، لا ترك نية الاحرام ، ولا ترك نية غيره من المناصك . ولذلك قال في المعبر : « واست أدري كيف تخيل له هذا الاستدلال ، وكيف توجيهه ؟؟ » وعن المنتهى : أنه وهم في ذلك ، لأن الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم أنه اجتزأ بالفعل بغير نية ، وهو الغلط من باب إيهام العكس . انتهى : وقد يوجه بوجوه لا تخلو من تكلف .

فالعمدة في الدليل هو المرسلة ، بناء على أن ضعف سندها منجبر بالعمل - كما هو غير بعيد - كما تقدم أيضاً في حكم المغنى عليه : فلاحظ نعم مورد الرواية نسيان إحرام الحج ، بقريئة قوله (ع) : « فقد تم حجه » ، فالتعدي الى نسيان إحرام العمرة غير ظاهر . وفي المدارك : « لا يخرج عن القياس . . . » أقول : لا بأس بدعوى عموم الحكم للحج



وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع (١) .

## فصل في مقدمات الاحرام

( مسألة ١ ) : يستحب قبل للشروع في الاحرام أمور :

أحدها : توفير شعر للرأس (٢) - بل واللحية - (٣)

التمتع ، الشامل لعمرته . نعم عمرة الافراد والقران ، ومطلق العمرة المفردة لا تصلح الرواية للاستدلال بها فيها ، إلا بضميمة عدم القول بالفصل . أو بالأولوية .

(١) الظاهر . أنه لاخلاف فيه . وما تقدم من ابن ادريس مختص بالناسي - كما تقدم في عبارته - وإن كان ظاهر بعضهم أن خلافه هنا أيضاً وكيف كان يدل عليه صحيح ابن جعفر (ع) (١٥) المتقدم في ترك الاحرام من الميقات . ولا مجال للمناقشة ، لاني دلالته ، ولا في سنده ، فالعمل به متعين .

## فصل في مقدمات الاحرام

(٢) كما في الشرائع والقواعد ، وعن النافع وغيرها .  
(٣) ذكر مع شعر الرأس في جملة من الكتب ، كالمصباح ، ومختصره والسرائر ، والتحرير ، والمنتهى ، وغيرها على ما حكى . ويشهد له : خبر سعيد الأعرج عن أبي عبدالله (ع) قال : « لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة ، وأراد الخروج - من رأسه ، ولا من لحيته » (٢٥) . بل

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المواقيت حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاحرام حديث : ٦ .

لاجرام الحج مطلقاً (١) - لا خصوص للتمتع (٢) ، كما يظهر من بعضهم لاطلاق الأخبار - (٣)

وإطلاق الشعر في جملة من النصوص الآتية .

(١) كما عن جماعة من محققي المتأخرين .

(٢) كما في الشرائع والقواعد ، وعن النهاية والمبسوط والتحرير

والتذكرة والارشاد وغيرها .

(٣) كصحيح عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال : « لا تأخذ

من شعرك - وأنت تريد الحج - في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد

فيه الخروج الى العمرة » (١٥) . ونحوه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله (ع) ، (٢٥) وموثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) :

خذ من شعرك - إذا أزمعت على الحج - شوال كله إلى غرة ذي القعدة » (٣٥)

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : الحج أشهر

معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة . فمن أراد الحج وفر شعره

إذا نظر الى هلال ذي القعدة . ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً » (٤٥)

ومصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : إغف شعرك

للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة ، وللعمرة شهراً » (٥٥) . ونحوها غيرها

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين حج التمتع وغيره .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاحرام ملحق حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاحرام ملحق حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .

من أول ذي القعدة ، بمعنى : عدم إزالة شعرهما (١) . لجملة من الأخبار . وهي وإن كانت ظاهرة في اللوجوب (٢) ، إلا أنها محمولة على الاستحباب ، لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه (٣)

(١) أي : عدم الأخذ منه ، كما هو المذكور في أكثر النصوص ، المحمول عليه ما في صحيح معاوية وغيره ، من الأمر بالتوفير . إذ لا احتمال لارادة ظاهره ، وهو السعي في كثرة شعره . وأما ما هو ظاهر العبارة ، من أن المراد الإزالة بالحلقة ونحوه ، فما لا يتحمل في النصوص .

(٢) أكثر النصوص يتضمن النهي عن أخذ الشعر ، فيكون حراماً ، فيكون تركه واجباً .

(٣) كخبر علي بن جعفر (ع) المروي عن كتابه ، عن أخيه موسى ابن جعفر (ع) قال : « سألته عن الرجل إذا هم بالحج ، يأخذ من شعر رأسه ، ولحيته ، وشاربه ما لم يحرم ؟ قال (ع) : لا بأس » (١٥) ، وصحيح هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر - جميعاً - عن الصادق (ع) : « إنه يجزي الحاج أن يوفر شعره شهراً » (٢٥) ، وموثق سماعة عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن الحجاممة وحلق القفا في أشهر الحج . فقال (ع) : لا بأس به ، والسواك ، والنورة » (٣٥) ، وخبر محمد بن خالد الخراز قال : « سمعت أبا الحسن (ع) يقول : أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني : إلى مكة للأحرام - » (٤٥) . لكن الأخير يجب

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأحرام حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأحرام حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأحرام حديث : ٥ .



فالقول بالوجوب - كما هو ظاهر جماعة (١) - ضعيف ، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط . كما لا ينبغي ترك الاحتياط باهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق ، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً ، لخبر (٢) محمول على الاستحباب . أو على ما إذا كان في حال الاحرام . ويستحب للتوفير للعمرة شهراً .

التصرف فيه - حتى على القول بالاستحباب - فان الامام (ع) لا يواضب على ترك المستحب . وما قبله ليس وارداً في شعر الرأس والحية . مع أن أشهر الحج أعم من ذي القعدة وغيره . والاجزاء فيما قبله أعم من الجواز . فلم يبق إلا خبر ابن جعفر (ع) . وفي عده من الصحيح - كما في الجواهر - تأمل . والانصاف أن الاستحباب لا مجال للتردد فيه ، لعدم الابتلاء بهذا الحكم ، فبناء الأصحاب على استحبابه ، ونخفاء الوجوب عليهم - لو كان - مما لا يحتمل .

(١) نسب ذلك إلى الشيخ في النهاية والاستبصار ، والمفيد في المقنعة . قال الأول ، في الاول : « فاذا أراد الانسان أن يحج متمتماً فعليه أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ، ولا يمس شيئاً منها » . ونحوه ما في الاستبصار وأما الثاني ، فقال في المقنعة : « إذا أراد الحج فليوفّر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم بهريقه » :

(٢) وهو مارواه جميل في الصحيح - كما في الفقيه - قال : « سألت أبا عبدالله (ع) في متمتع حلق رأسه بمكة . قال (ع) : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفّر فيها للحج فان عليه دماً

بهريقه ، (١٥) . ورواه الكليني بطريق فيه علي بن حديد ، المرمي بالضعف (٢٥) ورواه الشيخ عن الكليني (٣٥) . ودلالته على وجوب الدم في ذي الحجة ظاهرة . لكنه غير المدعى . وعليه فلا عامل به على ظاهره . فيلزم إما التصرف فيه بتقدير مضاف - يعني : وإن تعمد بعد دخول الثلاثين - فيكون حجة للجماعة - كما اختاره في الحدائق - وإما الحمل على الاستحباب . أو على صورة وقوعه في الاحرام ، بقريته وقوعه في مكة ، التي لا يجوز دخولها للحاج بغير إحرام للعمرة . بل الثاني هو المتعين .

وما في الحدائق من أن تقدير المضاف لازم على كل حال ، إذ المراد إما بعد دخول الثلاثين أو مضي الثلاثين . والأول متعين . وكأنه لأن الثاني يلزم منه عدم التعرض لحكم الحلق في نفس الثلاثين التي يوفر فيها الشعر . فيه : أن معنى بعد الثلاثين : هو معنى : بعد مضي الثلاثين ، أو وجود الثلاثين . وليس من باب تقدير مضاف ، لأن الثلاثين عين وجودها ومضيتها ، لأن المفهوم حاك عن نفس الوجود ، وحينئذ لا يلزم تقدير المضاف على كل حال .

نعم في مقام توجيه الرواية لابد ، إما من تقدير المضاف ، أو الحمل على أحد الوجهين . وقد عرفت أن القرينة تقتضي الحمل على ثانيهما اللهم إلا أن يقال : الحمل على ذلك يقتضي الغاء التفصيل بين ما قبل الثلاثين وما بعدها ، وهي كالصريحة فيه . ومن أجل ذلك تشكل الرواية . وحملها على الحلق في مكة بعد الاحلال من العمرة - لاستحباب توفير

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاحرام ملحق حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاحرام ملحق حديث : ١ .

الثاني : قص الاظفار ، والأخذ من للشارب ، وإزالة شعر الابطط وللعانة (١) بالظلي ، أو الحلق ، أو للتنتف (٢) .

الشعر لحج التمتع - مما لا قائل به . والنصوص لا تساعد عليه ، لاختصاصها بالمواقبت غير مكة . فلاحظ .

(١) بلا خلاف ظاهر . ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال : « إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله (ص) فانشف ابطيك ، واحلق عانتك ، وقلم أظفارك ، وقص شاربك . ولا يضرك بأي ذلك بدأت . . . » (١٠) ، وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله (ع) قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ، أو إلى الوقت من هذه المواقيت - وأنت تريد الاحرام إن شاء الله - فانشف ابطك وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك - ولا يضرك بأي ذلك بدأت - ثم استك ، واغتسل ، والبس ثوبيك » (٢٠) ، وصحيح حرير عن أبي عبدالله (ع) : « السنة في الاحرام : تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب وحلق العانة » (٣٠) ونحوها غيرها .

(٢) أما في العانة فقد ورد الاطلاع في صحيح معاوية الأخير ، والحلق في صحيحه الأول ، وفي صحيح حرير وغيرها . وأما التنتف فيها فلم أجده في أبواب نصوص الاحرام . وأما في الابطط فالتنتف ذكر في الصحاح المذكورة وغيرها . وأما الحلق والظلي فلم أجدهما في أبواب نصوص الاحرام : نعم ذكر في آداب الحمام ، كخبير ابن أبي يعفور ، المتضمن

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .



والأفضل الأول ، ثم للثاني (١) . ولو كان مطلباً قبله يستحب له الاعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً (٢) .

للخلاف بينه وبين زرارة في أن النتف أفضل - كما ادعاه زرارة - أو الحلق أفضل - كما ادعاه هو - وقد قال الصادق ( ع ) : « حلقه أفضل من نتفه ، وطلبه أفضل من حلقه » . ثم قال ( ع ) لنا : « اطلبيا ، فقلنا : فعلنا منذ ثلاث . فقال ( ع ) : أعيديا ، فإن الاطلاع طهور » (١٥) . لكن التعبير في الروايات بالنتف في الايطين ، والطي والحلق في العانة ، يقتضي الفرق بينهما في ذلك . فلاحظ .

(١) أما بالنسبة للأبط فللخبر ، وأما بالنسبة للعانة فغير ظاهر .  
(٢) عن المبسوط والنوابة والمنتهى وجماعة . لخبر ابن أبي يعفور المتقدم : وخبر أبي بصير : « تنور . فقال : إنما تنورت أول أمس ، واليوم الثالث . فقال ( ع ) : أما علمت أنها طهور ، فتنور » (٢٥) . لكن في الشرائع والقواعد وغيرها : إذا أطل ولم يمض خمسة عشر يوماً أجزاءه ، بل في الحدائق : نسبه إلى الأصحاب : لخبر علي بن أبي حمزة : « سأل أبو بصير أبا عبد الله ( ع ) - وأنا حاضر - فقال : إذا أطلت الاحرام الأول ، كيف أصنع في الطلبة الأخيرة ، وكم بينهما ؟ قال ( ع ) : إذا كان بينهما جمعان - خمسة عشر يوماً - فاطل » (٣٥) . وفيه : أن ظاهر الرواية صورة الاطلاع للاحرام مع وقوع الاحرام ، فيكون الثاني في أثناءه أو بعد انتهائه ، فلا تكون مما نحن فيه . بل في رواية أبي بصير

(١٥) الوسائل باب : ٨٥ من ابواب آداب الحمام حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب آداب الحمام حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب الاحرام حديث : ٤ .

ويستحب - أيضاً - إزالة الأوساخ من الجسد (١) ، لفحوى  
 ما دل على المذكورات . وكذا يستحب الاستياك (٢) .

عن أبي عبدالله ( ع ) : قال : لا بأس بأن يطلي قبل الاحرام بخمسة  
 عشر يوماً (١٥) ، وصحيح معاوية عن أبي عبدالله ( ع ) : أنه سئل  
 عن رجل يطلي قبل أن يأتي للوقت بستة ليال . قال ( ع ) : لا بأس .  
 وسأه عن رجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان . قال ( ع ) :  
 لا بأس (٢٥) . فتدل هذه الروايات على الاجتزاء بالاطلاء للاحرام قبل  
 الاحرام بخمسة عشر ، أو ستة ليال ، أو أقل من ذلك ، ولا تدل على  
 الاجتزاء بالاطلاء قبل الاحرام بمدة معتد بها إذا لم يكن للاحرام .  
 والمتحصل من مجموع النصوص : هو استحباب الاطلاع لنفسه في  
 كل وقت وتكريره ، واستحباب الاطلاع عند الاحرام ، والاجتزاء بالاطلاء  
 للاحرام قبله بخمسة عشر يوماً أو أقل ، وعدم الاجتزاء به إذا كان قبل  
 الاحرام بمدة لا يصدق كونه عنده ، إذا لم يكن يقصد الاحرام والتهيؤ له :  
 (١) ذكر ذلك جماعة ، منهم : المحقق في الشرائع ، والعلامة في  
 القواعد . وليس له دليل ظاهر . ولذلك خصه بعضهم بالأمر المذكورة ،  
 من قص الأظفار ، وحلق العانة ، وغيرها . نعم لا إشكال في رجحان  
 ذلك في نفسه ، لما دل على رجحان التنظيف ، والتنزيه ، والطهارة . لكنه  
 غير مانح فيه من الاستحباب للاحرام . والفحوى التي ادعاها المصنف (ره)  
 غير ظاهرة .

(٢) لما تقدم في صحيح معاوية بن عمار (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاحرام حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

الثالث : للغسل للاحرام (١) في الميقات (٢) ، ومسح  
للعدر عنه للتيمم (٣) .

(١) للنصوص الكثيرة المستفيضة أو المتواترة ، على اختلاف سنتها .  
ففي بعضها : الأمر به ، وفي بعضها : عده من الغسل الواجب ، وفي  
مضامين أخرى يأتي بعضها في هذه المباحث (١٥) . وظاهر النصوص :  
الوجوب ، لكنها محمولة على الاستحباب إجمالاً - كما عن التذكرة والتحرير  
وعن المنتهى : لانعرف فيه خلافاً . وكأنه لم يعتد بخلاف الجسن ، فإنه  
حكي عنه الوجوب . لكنه ضعيف ، إذ كيف يخفى الوجوب على الأصحاب  
مع اتفاقهم على خلافه !؟

(٢) كما عن جمع التصريح به . بل ظاهر ما يأتي من جواز تقديمه  
عند إغواز الماء الاتفاق على أن تشريعه كان في الميقات . ويشهد له ظاهر  
النصوص ، كصحيح معاوية بن عمار المتقدم ، وصحيح الحلبي الآتي في  
جواز التقديم ، وغيره .

(٣) حكاها في الشرائع قولاً . وظاهره التوقف فيه . ونسبه في  
المسالك إلى الشيخ وجماعة ، وفي كشف اللثام إلى المبسوط والمهذب :  
وحكى فيه عن التذكرة تعليقه : بأنه غسل مشروع ، فناب عنه التيمم .  
ثم قال : « وضعفه ظاهر » وفي المدارك : أنه ضعيف جداً ، لأن الأمر  
إنما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره . وفي المسالك : « وتوقف المصنف ،  
من عدم النص ومن أن الغرض من الغسل المندوب التنظيف - لأنه  
لا يرفع الحدث - وهو مفقود مع التيمم . ومن شرعيته بدلاً لما هو أقوى »

(١٥) لاحظ الرسائل باب : ١ من أبواب الجنابة ، وباب : ١ من أبواب الأضال المستنونة

وباب : ١٤٠١٣ ، ١٢٠١١ ، ١٠٠٩٨ ، ٧٤٦ ، من أبواب الاحرام .



ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إغواز الماء (١) ، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً (٢) .

وعوم قوله (ص) : الصعيد طهور المؤمن . وقد تقدم في مبحث التيمم : أن عموم بدلية التراب عن الماء ، وأنه يكفي عشر سنين ، وأن التراب أحد الطهورين ، وأن رب الماء ورب الصعيد واحد ونحوها ، كاف في ثبوت بدلية التيمم في المقام ونحوه ، مما لم يرد فيه نص بالخصوص فلا بأس بالبناء عليه . فراجع .

(١) في المدارك : لانه مجمع عليه بين الأصحاب . لصحيح هشام بن سالم قال : « أرسلنا إلى أبي عبدالله (ع) ، ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إنا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فاني أخاف عليكم أن يعز عليكم الماء بذئ الخليفة . فاغتسلوا بالمدينة ، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى أو مثاني . . . ( إلى أن قال ) : فلما أردنا أن نخرج . قال (ع) : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذئ الخليفة » (١٠) ، وصحيح الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ، أيجزبه عن غسل ذئ الخليفة ؟ قال (ع) : نعم » (٢٠) . ونحوه خبر أبي بصير (٣٠) .

(٢) وفي المدارك : أنه لا يبعد ، وكذا في كشف اللثام . ونسبه في الذخيرة إلى ظاهر عدة من الروايات . ثم ذكر صحيح الحلبي وخبر أبي بصير المتقدمين . لكن تمكن المناقشة فيهما : بأن المراد السؤال عن أجزاء

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الاحرام حديث : ٤٤١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

الفصل الواقع في المدينة في فرض مشروعته ولو للاعواز ، لا السؤال عن أصل المشروعية ، فلا بدلان على المشروعية مطلقاً . نعم في صحيح معاوية بن وهب : « سألت أبا عبد الله (ع) - ونحن بالمدينة - عن التهبؤ للاحرام . فقال : أطل بالمدينة ، وتجهز بكل ما تريد ، واغتسل . وإن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة » (١٥) . لكن رواه الشيخ - أيضاً - بطريق فيه موسى بن القاسم (٢٥) ، خالياً عن ذكر الغسل : وأما إطلاقات مشروعية غسل الاحرام فقيدة بما دل على كونه في المبقات ، كما عرفت . مع أنه لو سلم الاطلاق فالتعامل في صحيح هشام المتقدم حاكم عليه . اللهم إلا أن يكون تعاملاً لتعين الفرد الأول - كما هو ظاهر الأمر - فيكون إرشادياً إلى وجه المتعين عقلاً - كما لو قال : « صلّ أول الوقت ، فإني أخاف عليك الموت - لأصل المشروعية ، وإن كان دالاً على المشروعية بالالتزام . لكنه لا يصلح حينئذ لتقييد إطلاق دليلها ، كما لو قال : « صل نافلة الليل قبل نصف الليل ، فإني أخاف عليك النوم وعدم التمكن من أدائها في آخر الليل » . وحينئذ فالأخذ بالاطلاق في محله . وهذا غير بعيد . لكن عن التنقيح : أنه لا يظهر قائل به . لكن لا بهم بعد عدم تحقق الاجماع على خلافه . ولا سيما بعد مخالفة من عرفت . فتأمل . ولا ينافي ذلك ما تقدم من أن مكان غسل

(١٥) الوسائل باب ٧ : من أبواب الاحرام حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب ٧ : من أبواب الاحرام حديث : ٣ . قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التهبؤ للاحرام ، فقال : اطل بالمدينة ، فانه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وإن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله » . فربما يستظهر من الحديث لزوم تأخير الغسل إلى مسجد الشجرة .

والأحوط الاعادة في الميقات (١) . ويكفي الغسل من أول النهار الى الليل ، ومن أول الليل الى النهار (٢) . بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس (٣) . وإذا أحدث بعدها قبل الاحرام يستحب إعادته خصوصاً في اللوم (٤) .

الاحرام الميقات ، ولا ينطبق ذلك على الغسل بالمدينة . لا يمكن أن يكون الغسل بالمدينة بدلاً اختيارياً ، فلا منافاة .

(١) بل هي مستحبة حتى في صورة خوف الاعوز ، كما تقدم في صحيح هشام .

(٢) بلا خلاف - كما قبل - للمستقبضة ، مثل صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) : « قال : غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك ليلتك » (١٠) . ونحوه غيره .

(٣) كما عن المقنع . وفي المدارك : أنه الأظهر ، وفي الذخيرة : أنه الظاهر ، وفي المستند : أنه لا بأس به ، وفي الجواهر : أنه لا يخلو من وجه . ويقتضيه صحيح جميل عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك » (٢٥) ، وخبر سماعة عن أبي عبدالله (ع) : « من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استنجم قبل ذلك ، ثم أحرم من يومه ، أجزاءه غسائه » (٣٥) . وحمل الأخير على الغسل بعد الفجر بعيد . وكذلك حمل اللام - في الصحيح - على معنى : (إلى) : (٤) كما هو المشهور . لصحيح النضر بن سويد عن أبي الحسن (ع)

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .



قال : « سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم . قال (ع) : عليه إعادة الغسل » (١٥) . ونحوه حسبر علي بن أبي حمزة (٢٥) . وفي السرائر : « وإذا اغتسل بالغداة كان غسله كافياً لذلك اليوم ، أي وقت أراد أن يحرم منه فعل . وكذلك إذا اغتسل أول الليل كان كافياً إلى آخره سواء نام أو لم ينام . وقد روي : أنه إذا نام بعد الغسل - قبل أن يعقد الاحرام - كان عليه إعادة الغسل استحباباً . والأول هو الأظهر ، لأن الأخبار عن الأئمة الأطهار جاءت في أن من اغتسل نهاراً كفاه ذلك الغسل ، وكذلك من اغتسل ليلاً » .

وفيه : أن ما دل على الاكتفاء بغسل الليل إلى آخر الليل وبغسل النهار إلى آخر النهار ، إنما كان النظر فيه إلى الزمان ، فلا تعرض فيه للحديث . نعم في صحيح العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ، ثم ينام قبل أن يحرم . قال (ع) : ليس عليه غسل » (٣٥) . ولكنه محمول على نفي التأكد جمعاً - كما في المدارك - لا على نفي الوجوب - كما عن الشيخ - لأن السؤال لم يكن عن الوجوب وعدمه وإنما كان عن الاعتداد بالغسل الأول وعدمه . ثم إن الروايات من الطرفين واردة في النوم ، وليس فيها تعرض لغيره من الأحداث . ولذلك قال في القواعد : « ولو أحدث بغير النوم فاشكال ، ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى . ومن عدم النص عليه » . لكن في الدروس : « والأقرب أن الحديث كذلك » : ونفي البأس عنه

(١٥) الوسائل باب ١ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

في المسالك ، لأن غير النوم أقوى . ووجه القوة الاتفاق على نقض الحدث غيره مطلقاً ، والخلاف فيه على بعض الوجوه . وفي كشف اللثام : « وجه القوة : أنها تلوث البدن دونه . أو لأن الظاهر أن النوم إنما صار حدثاً لأن معه مظنة الأحداث فحقائقها أولى » .

أقول : الأقوائية الحديثة غير ظاهرة ، والوجوه المذكورة لاتصلح لاثباتها . فالعمدة استفادة عدم الخصوصية من النص الوارد في النوم ، كما هو الظاهر : ومنه يظهر ضعف ما في المدارك من أن الأصح عدم الاستحباب ، لانتهاء الدليل . وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة إشعار بذلك انتهى : وقد عرفت - في تضعيف دليل ابن إدريس - وجه الاشكال فيما ذكره أخيراً . مضافاً إلى أن مقتضى الاشعار عدم الفرق بين النوم وغيره بالتفصيل غير ظاهر .

وفي مصحح إسماعيل بن عمار - المروي في التهذيب - قال : « سألته عن غسل الزيارة ، يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد . قال (ع) : يجزيه إن لم يحدث . فان أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله » (١٥) . ونحوه مصححه الآخر ، المروي في الكافي - كما في الجدائق - (٢٥) ودلالته على الاعادة لمطلق الحدث ظاهرة . وهو وإن كان وارداً في غسل الزيارة لكن الظاهر بناؤهم على عدم الفرق بينه وبين المقام . وأما صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ، ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل ، أيجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال (ع) : لا يجزيه ، لأنه إنما دخل بوضوء » (٣٥) . فالتعليل فيه لا يقتضي عموم الحكم

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زيارة البيت حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زيارة البيت حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ١ .

كما أن الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم (١) .

لمطلق الحدث ، ولا لمطلق الغسل - نظير نصوص المقام - وإنما يقتضي انتقاض الغسل المستحب بالنوم ، فيحتاج في تعميم الحكم والموضوع إلى دليل . نعم في المدارك : « ربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب إليه المرتضى (ره) » . وفي مرآة العقول للمجلي : « في دلالة على مذهب السيد تأمل » . وكأنه لا مكان الالتزام بتعدد المراتب للحدث الأصغر ، على نحو يكون وجود بعضها ناقضاً للغسل ومرتفعاً به وبعضها ناقضاً للوضوء ومرتفعاً به . فكما لا يكون الوضوء رافعاً لجميع مراتب الحدث الأصغر الحاصل من أسبابه ولا بد في رفع بعضها من الغسل ، كذلك الغسل لا يرفع جميع مراتبه ، بل لا بد في رفع بعضها من الوضوء . وفيه : أن المنسب من النص أن الغسل رافع لأثر النوم مطلقاً ، ويكون المكلف بالغسل كأن لم ينم ، لا أنه رافع لبعضه ويبقى بعضه ، فيكون الغسل أعظم أثراً من الوضوء . فلاحظ .

(١) بل ظاهر كلام الأصحاب استحباب الاعادة ، كما في الحدائق ويشهد له صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : « إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل » (١٥) وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال : « إذا اغتسلت للأحرام فلا تقنع ، ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب ، فتعيد الغسل » (٢٥) وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « إذا اغتسل الرجل وهو

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .



بل وكذا لو تطيب (١) . بل الأولى ذلك في جميع تروك الاحرام (٢) ، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الأولى إعادته . ولو أحرم بغير غسل أتى به (٣) ،

يريد أن يحرم ، فلبس قبصاً قبل أن يلبي ، فعليه الغسل « (١٥) ، وخبر علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قبصاً قبل أن يحرم . قال (ع) : قد انتقض غسله « (٢٥) . ونحوها غيرها .

(١) كما عن التهذيب والدروس وغيرها . لما تقدم في صحيح عمر بن يزيد : (٢) لاحتمال حملها على ما سبق . وفي المسالك : « ولم يتعرضوا لباقي محرمات الاحرام - مع أن منها ما هو أقوى من هذه - لعدم النص » . وفي المدارك : « والظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام ، لفقد النص . ولو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعده ، ويمسحها بالماء : لما رواه الشيخ - في الحسن - عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (ع) : « في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم أظفاره قال (ع) : يمسخها بالماء ، ولا يعيد الغسل » (٣٥) .

(٣) على المشهور . لصحيح الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : « كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (ع) : رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل ، جاهلاً أو عالماً ، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

## وأعاد صورة الاحرام (١) ،

يصنع ؟ فكتب : يعيده « (١٥) . وبقرينة قول أسائل : « ينبغي » يظهر أن المراد السؤال عن الوظيفة الاستجابية ، فيكون الجواب كذلك ، لوجوب المطابقة بينهما . ولو فرض عدم ظهور : « ينبغي » في الاستحباب فلا أقل من الاجمال ، فلا يكون الكلام ظاهراً في الوجوب . مع أن نفي الوجوب لإجماعي . ومن ذلك يظهر أنه لا وجه للقول بالوجوب كما حكاه في المسالك ، بل في الجواهر : « لا أجد له وجهاً ، ضرورة عدم تعقل وجوب الاعادة مع كون المتروك مندوباً » .

(١) في السرائر - بعدما حكى عن الشيخ (ره) في النهاية القول باعادة الاحرام في الفرض - قال : « إن أراد به أنه نوى الاحرام وأحرم ولبي من دون صلاة وغسل ، فقد انعقد لإحرامه ، فأى اعادة تكون عليه ، وكيف يتقدر ذلك ؟ وإن أراد ، أنه أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية - على ما قدمنا القول في ذلك ومعناه - فيصح ذلك ، ويكون لقوله وجه » . وأشكل عليه في المختلف : بأنه لا استبعاد في استحباب إعادة الفرض لأجل النفل ، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها المصلي بغير أذان ولا إقامة ، فإنه يستحب له إعادتها . انتهى . وأشكل عليه في المسالك : بأن الفرق بين المقامين واضح ، فإن الصلاة تقبل الإبطال ، بخلافه . انتهى .

وتبعه على ذلك في كشف اللثام ، وزاد عليه بأن الاعادة لا تفتقر إلى الإبطال ، لم لا يجوز أن يستحب تجديد النية وتأكيدها للخبر ؟ انتهى : وكذلك في المدارك تبع جده فيما ذكر ، وزاد بقوله : « وعلى هذا فلا

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

وجه لاستيناف النية ، بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللبس خاصة . ونحوه حكى عن جده أيضاً . وفي الرياض أصر على بطلان الاحرام باعادته ، مستظهراً له من لفظ الاعادة في الصحيح ، مستشهداً عليه بما ذكره الأصوليون : بأن الاعادة الايتان بالشيء ثانياً بعد الايتان به أولاً ، لوقوعه على نوع خلل ، كتجرد عن شرط معتبر ، أو اقترانه بأمر مبطل . . .

ومن ذلك يظهر أن في المسألة وجوها : الأول : عدم مشروعية الاعادة إلا فيما لو كان الواقع منه - أولاً - صورة الاحرام لا حقيقته . وهو ظاهر ابن ادريس . الثاني : البناء على مشروعية الاحرام - ثانياً - حقيقة وبطلان الاحرام الأول . وهو ظاهر المختلف ، وتبعه عليه في الرياض الثالث : مشروعية صورة الاحرام ، بلبس الثوبين ، والتلبية ، بلا نية انشائه . وهو ظاهر المدارك ، وكذا المسالك فيما حكى عنه . الرابع : مشروعية إنشائه ثانياً مع البناء على صحة الاحرام الأول ، فيكون قد أحرم لإحرامين حقيقيين . كما قد يظهر من كاشف اللثام ، واختاره في الجواهر في أواخر شرح المسألة .

ولا يخفى بعد الوجه الأخير أولاً : بمخالفته لمركزات المتشعبة : بل لعله خلاف بناء الأصحاب ، فإن الاشكالات المذكورة - في كلمات ابن ادريس وغيره - مبنية على عدم إمكان تكرار الاحرام وتأكله . ولأجله حدثت الأقوال تخلصاً من المحذور المذكور .

وثانياً : بأنه خلاف ظاهر الصحيح ، فإن الاعادة المذكورة في الصحيح يراد منها امتثال أمر الاحرام بالفرد الثاني ، فلا ينطبق على الفرد الأول ، فالبناء على حصول الامتثال بفردين في عرض واحد في زمان



واحد بخلاف ظاهر النص وخلاف المرتكز العربي . وأشكل من ذلك ما ذكر في الجواهر ، من أنه يحسب له أفضلها ، نظير ما ورد في الصلاة جماعة . فان ذلك كان للدليل ، وهذا في المقام مفقود . والقاعدة تقتضي وقوع الامتثال بالفردين معاً ، لأنها في عرض واحد . ومما سبق يظهر ضعف الوجه الثالث ، فان صورة الاحرام ليست إعادة للاحرام ضرورة . وأما الوجه الأول فهو خروج عن مفروض السؤال في الصحيح ، فيتعين الوجه الثاني . ولا يبعد أن يكون مراد الشيخ وأمثاله ممن أطلق استحباب الاعادة ذلك . ثم إنه لا يبعد أن يكون مراد كاشف اللثام ، من تجديد النية وتأكيدها استحضار صورة الاحرام ، لانية إنشائه ، فان نية إنشائه لا تكون مؤكدة لنيته ، بخلاف استحضار نية الاحرام - ولو بقاء - فانه مؤكد لنية الاحرام الاجمالية ، وهي نية بقاءه . وحينئذ يرجع مراده إلى الوجه الثالث .

ومن المؤسف أن شيخنا في الجواهر مع أنه أطال في شرح المسألة ، وأنعب نفسه الزكية في نقل كلمات الأصحاب وما فيها من النقص والابرار لكنه لم يتعرض لتحقيق أن الاحرام الثاني إذا كان إحراماً حقيقياً وكان الاحرام الأول صحيحاً ، فهل يكون من اجتماع المثليين الجائر ، أو أنه يتأكد أحدهما بالآخر ؟ وهل يترتب على ذلك تعدد الكفارة ، أو تعدد العقاب لو فعل المحرم بعض محرّمات الاحرام ، أو لا يترتب ذلك ؟ كما أنه لم يتعرض للاشكال على القول بأن الاحرام الثاني صوري ، وما المسوغ للالتزام به ؟! وأطال في نقل كلام السيد في الرياض والاشكال عليه . فراجع . والله سبحانه الموفق الهادي .

سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً (١). ولكن لإحرامه الأول صحيح باق على حاله (٢)، فلو أتى بما يوجب للكفارة بعده وقبل الاعادة وجبت عليه (٣). ويستحب أن يقول عند للغسل أو بعده : « بسم الله ، وبالله . اللهم اجعله لي نوراً ، وطهوراً ، وحرزاً ، وأمناً من كل خوف ، وشفاء من كل داء وسقم . اللهم طهرني وطهر قلبي ، واشرح لي

(١) الصحيح المتقدم (١٥) مورده الجاهل والعالم ، فذكر الناسي في كلماتهم لا بد أن يكون من جهة دخوله في العالم . ولا يخلو من إشكال لاحتمال انصرافه إلى العامد في مقابل الجاهل المعذور ، فكأنه سأل فيه عن المعذور وغيره . وكأنه لذلك جعل في الجواهر إلحاق الناسي بالفحوى . لكنه ضعيف . وأضعف منه ما يظهر من بعضهم ، من الاقتصار في موضوع المسألة على الناسي ، مع التصريح في النص بالجاهل والعالم .

(٢) إذ لا موجب لبطلانه على هذا القول ، فإن الواقع ليس إحراماً وإنما هو صورة الاحرام ، من لبس الثوبين ، والتلبية - بل والنية ، وهي استحضار كونه محرماً - وكل ذلك لا ينافي الاحرام الواقع . فإنه لا يزال المحرم في سائر الأوقات يقع منه مثل ذلك ، بل لعلها أفضل أحواله : (٣) قد يظهر من العلامة في القواعد : أن لزوم الكفارة في المتخزل على كل من الأقوال ، فإنه - بعد أن جزم باستحباب الاعادة - قال : « وأيهما المعتبر ؟ إشكال . وتجب الكفارة بالمتخزل بينهما » : فلو

(١٥) المراد : هو صحيح الحسين بن سعيد من أخيه الحسن ، المتقدم قريباً راجع الوسائل

صدري ، وأجر على لساني محبتك ومدحتك ولشئائك عليك ،  
فانه لا قوة الا بك ، وقد علمت أن قوام ديني للتسليم لك ،  
والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله « (١) .

كان لزوم الكفارة مبنياً على القول بصحة الأول كان اللازم الاشكال في  
رتبها في المتخلف تبعاً للاشكال في المعتبر منها . ولعله ظاهر . ولذا قال  
في كشف اللثام - في شرح العبارة المذكورة - : « لعل استشكله هنا  
لاحتمال الاحلال هنا بخصوصه لانصر . وأما وجوب الكفارة بالمتخلف فلا اعتبار  
الأول ما لم يحل » . لكن اعتبار الأول ما لم يحل لا يجدي في ثبوت الكفارة  
بعد تحقق الاحلال بالثاني بالموجب لبطلانه من أول الأمر . إلا أن يقال :  
صحة الاحرام الثاني لا تقتضي بطلان الأول وإنما تقتضي انتهاءه ، وهو  
كما يكون بنحو الابطال يكون بنحو الاحلال ، والاحلال اللاحق لا ينافي  
ثبوت الكفارة بالجناية قبله .

ومن ذلك يشكل ما ذكر في الرياض من أن ظاهر القواعد : وجوب  
الكفارة على القولين . فان تم إجماعاً ، وإلا فهو منفي على المختار قطعاً .  
وكذا مع التردد بينه وبين مقابله ، عملاً بالأصل السالم عن المعارض . انتهى  
وجه الاشكال : ما عرفت ، من أن البناء على صحة الثاني وانتهاء الأول أعم  
من بطلانه والاحلال منه . اللهم إلا أن يقال : لانعني من البطلان إلا  
عدم كونه موضوعاً للامتنال ، والاحرام السابق كذلك ، فانه ليس جزءاً  
من النسك ، ولا يشرع الاحرام إلا إذا كان جزءاً من النسك . فلاحظ :  
(١) قال في الفقيهيه - في باب سياق مناسك الحج - : « وقل اذا  
اغتسلت : بسم الله وبالله ... » إلى آخر ما في المتن ، مع تبديل : التسليم  
لك : ب : « التسليم لأمرك » (١٥) .



لرابع : أن يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة (١) . وقيل بوجوب ذلك (٢) ، لجملة من الأخبار للظاهرة فيه (٣) ،

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً .

(٢) القائل : الاسكافي .

(٣) كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) : صل المكتوبة ، ثم أحرم بالحج أو بالتمتع » (١٥) ، وصحيحه الآخر عنه (ع) : « إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة . فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها » (٢٥) . وصحيحه الآخر : « لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فإذا انفتحت في صلاتك فاحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي (ص) ... » (٣٥) ، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال : تصلي للاحرام ست ركعات ، تحرم في دبرها » (٤٥) ، وخبر ادريس بن عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر ، كيف يصنع ؟ قال (ع) : يقيم الى المغرب . قلت : فإن أبي جماله أن يقيم عليه . قال (ع) : ليس له أن يخالف السنة . قلت : أله أن يتطوع بعد العصر ؟ قال (ع) : لا بأس به ، ولكني أكرهه للشهرة ، وتأخير ذلك أحب إلي . قلت : كم أصلي

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الاحرام حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

المحمولة على للتدب ، للاختلاف للواقع بينها (١) ، واشتمالها على خصوصيات غير واجبة (٢) .

إذا تطوعت ؟ قال (ع) : أربع ركعات ، (١٥) .

(١) لكن مع التمكن من الجمع لا يضر الاختلاف : ويصعب جداً

رفع اليد - لذلك - عن ظاهر صحيح معاوية الثالث المتقدم :

(٢) لا يضر ذلك أيضاً إذا اشتملت على ما هو ظاهر في الوجوب ،

بمحيث لا مانع من الأخذ به ، كالصحيح المتقدم . فالعمدة : التسالم على

عدم الوجوب ، المانع من احتمال الوجوب وخفائه فيما كان محلاً للابتلاء

العام ، كما تقدم ذلك في استحباب غسل الاحرام . واما صحيح معاوية بن

عمار عن أبي عبدالله (ع) : « خمس صلوات لا تترك على حال : إذا طفت

بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم ... » (٢٥) . فالظاهر منه الترك من جهة

الوقت الذي تكره فيه الصلاة . نظير خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) :

« خمس صلوات تصليها في كل وقت ، منها : صلاة الاحرام » (٣٥) .

وقد تقدمت الإشارة اليه في خبر ادريس بن عبدالله . ونحوه خبر ابن

فضال (٤٥) .

واستدل في كشف اللثام على نفي الوجوب بالأصل : ولاستلزامه

وجوب نافلة الاحرام إذا لم يتفق في وقت فريضة . وهو كما ترى ، إذ

الأصل لا يقاوم الدليل . والاستلزام المذكور لا محذور فيه .

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر (١) ، في غير احرام حج

(١) كما في القواعد وغيرها ، بل هو المشهور ، بل نسبه في الحدائق الى الأصحاب . وفي كشف اللثام : استدل بتظافر الأخبار . وكأنه يشير الى صحيحه معاوية بن عمار وعبدالله الحلبي ، كإيهما عن أبي عبدالله (ع) : قال : لا يضرك ليل أحرمت أو نهار . إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس « (١٥) » ، وصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته ليلاً أحرم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أم نهاراً ؟ قال (ع) : نهاراً . فقلت : أي ساعة ؟ قال (ع) : صلاة الظهر . فسألته متى ترى أن نحرم ؟ قال (ع) : سواء عليكم . إنما أحرم رسول الله (ص) بعد صلاة الظهر ، لأن الماء كان قليلاً ، كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقصدون الى الماء ، وإنما حدثت هذه المياه حديثاً » (٢٥) ، وصحيحه معاوية بن عمار - المتقدم في الغسل - قال أبو عبدالله (ع) فيه : « وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس . وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك ، غير اني أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس » (٣٥) ، ومرسل المفيد في المقنعة : « قال (ع) : الاحرام في كل وقت - من ليل أو نهار - جائز . وأفضل عند زوال الشمس » (٤٥) . ولا يخفى أن النصوص إنما تدل على استحباب كونه عند الزوال ، ولو قبل صلاة الظهر أو بعد صلاة العصر إذا لم يكن منافياً

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الاحرام حديث : ٧ .



للمتعم ، فان الأفضل فيه أن يصلي للظهر بمنى (١) .

لصدق : ( عند الزوال ) . مع أن الثاني منها كالصريح في نفي أفضلية كونه عند الزوال أو كونه بعد صلاة الظهر . فكأنه لم يبق دليل على الاستحباب لإقاعدة التسامح ، بناء عليها . وكأنه لذلك عبر المصنف (ره) بالأولوية .

(١) حكي عن المفيد ، والسيد . لصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا كان يوم التروية فأهل بالحج ... ( إلى أن قال ) : وصل الظهر إن قدرت بمنى » (١٥) ، وموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال : ثم تلي من المسجد الحرام ... ( إلى أن قال ) : وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس ، وإلا منى ما تيسر لك من يوم التروية » (٢٥) ، وصحيح معاوية : « قال أبو عبدالله (ع) : إذا انتهيت إلى منى فقل : اللهم هذه منى ... ( إلى أن قال ) (ع) : ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر لابسها إلا ذلك . وموسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر » (٣٥) .

لكن في الشرائع : استحباب خروج المتمتع إلى منى يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين ، وحكي عن المواهب والوسيلة والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس وغيرها . ودليله غير ظاهر . نعم عن المختلف الاستدلال له : بأن مسجد الحرام أفضل من غيره ، والمستحب إيقاع الاحرام بعد فريضة فاستحب إيقاع الفريضتين فيه . لكنه - كما ترى - لا يعارض النصوص السابقة ولا غيرها . وعن التذكرة والمنتهى : الاستدلال بصحيح معاوية : « إذا

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب احرام الحج حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب احرام الحج حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب احرام الحج حديث : ٥ .

وإن لم يكن في وقت للظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة (١)

كان يوم التروية - ان شاء الله - فاغتسل ، ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً . . . ( إلى أن قال ) : ثم اقم حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة . . . (١٥) لكن الظاهر من المكتوبة الظهر لا غير . ولذلك حكى عن جماعة : الاقتصار على الظهر ، كالهداية ، والمقنع ، والمقنعة ، والمصباح ، ومختصره ، والسرائر ، والجامع ، وغيرها .

وعن الشيخ في التهذيب : التفصيل بين الامام فيصلي الظهر بمعنى . للنصوص الكثيرة ، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : « لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمضى ، ويبيت بها الى طلوع الشمس » (٢٥) وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قال : على الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ، ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام » (٣٥) ونحوهما غيرهما . وبذلك جمع بين الطائفتين السابقتين . لكنه بعيد . ولعل الأولى الجمع بينهما ، بحمل ما دل على استحباب إيقاع الاحرام بمكة بعد الظهر على ما إذا لم يقدر على الخروج قبل ذلك ، وإلا فالأفضل إيقاع الظهر بمضى مطلقاً ، كما في المتن . وان كان بعد لا يخلو من تأمل :

(١) كما يقتضيه صحيح معاوية المتقدم عن أبي عبدالله (ع) : « صل المكتوبة ، ثم أحرم بالحج أو بالمتعة » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب احرام الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب احرام الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب احرام الحج حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب احرام الحج حديث : ١ .

وإن لم يكن فمقضية (١) ، وإلا فعقيب صلاة للنافلة .  
الخامس : صلاة ست ركعات (٢) ، أو أربع ركعات (٣)  
أو ركعتين (٤) للاحرام . والأولى الاتيان بها مقدماً على  
الفريضة (٥) . ويجوز إتيانها في أي وقت كان بلا كراهة ،

(١) ففي الدروس : « ولو لم يكن وقت فالظاهر أن الاحرام عقيب  
فريضة مقضية أفضل » . ولا يخلو من إشكال ، بل هو خلاف ظاهر  
النصوص المتقدمة . فلاحظ صحاح معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المسألة  
ومن الثالثة منها بظهر الوجه في قوله (ره) : « فعقيب النافلة » .  
(٢) كذا ذكر الأصحاب . ارواية أبي بصير المتقدمة (١٥) ونحوها  
موثقة الأخرى : « ثم اتت المسجد الحرام ، وصل فيه ست ركعات قبل  
أن تحرم ... » (٢٥) ، وصحيح معاوية : « إذا أردت أن تحرم يوم التروية...  
( إلى أن قال ) : واغتسل ، والبس ثوبيك ، ثم اتت المسجد الحرام  
فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم » (٣٥) .  
(٣) كما في خبر إدريس المتقدم (٤٥) .  
(٤) كما في صحيحي معاوية المتقدمين (٥٥) .  
(٥) قال الشرائع ، في مبحث مقدمات الاحرام المستحبة : « وأن

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الاحرام حديث : ٤ . وقد تقدم ذلك في الأمر الرابع .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٣٥) لم نعثر على هذه الرواية في الأبواب المناسبة من الوسائل ، كأبواب الطهارة ، والصلاة ،

والحج . كما لم نجدتها في الكتب الفقهية ، أمثال : الجواهر ، والمستند ، والحدائق .

(٤٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحرام حديث : ٣ . وقد تقدم ذلك في الأمر الرابع .

(٥٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الاحرام حديث : ٥ ، وباب : ١٦ من أبواب الاحرام

حديث : ١ . وقد تقدم ذكرهما في الأمر الرابع .



حتى في الأوقات المكروهة ، وفي وقت للفريضة ، حتى على

يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها . وإن لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان . قال في المسالك : « ظاهر العبارة يقتضي أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى ستة الاحرام ، وإنما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضة . وليس كذلك ، وإنما السنة أن يصلي ستة الاحرام أولاً ، ثم يصلي الظهر أو غيرها من الفرائض ، ثم يحرم . فإن لم يتفق ثمة فريضة اقتصر على ستة الاحرام . . . ( إلى أن قال ) : « وقد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا . وفي الجواهر : « سبقه إلى ذلك الكركي في حاشيته على الكتاب . وفي المدارك : أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى ستة الاحرام ، وأنها إنما تكون إذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر أو فريضة . وعلى ذلك دلت الأخبار . ثم ذكر صحيح معاوية ، الثاني ، والثالث . ثم قال : « ومن هنا يظهر : أن ما ذكره الشارح ، من أن المراد . . . ( إلى آخر كلام المسالك ) غير جيد . ومن العجب قوله : « وقد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا . » إذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب على المعنى الذي ذكره ، فإن الأخبار ناطقة بخلافه ، كما بينا . وفي الجواهر - تبعاً لما في النخبة والحدائق - استظهر من كلمات جماعة من الأصحاب - كالمفيد في المقنعة ، والشيخ في المبسوط والنهاية ، والعلامة في القواعد والتذكرة والمنتهى وغيرها - ما ذكره في المسالك . قال في المقنعة : « وإن كان وقت فريضة وكان متسماً قدم نوافل الاحرام - وهي ست ركعات . ويجزي منها ركعتان - ثم صلى الفريضة ، وأحرم في غيرها ، فهو أفضل . وإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات . » وقريب منها غيرها .

بل في الشرائع - قال بعد ما سبق - : « وبوقوع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة ، مقدماً للنافلة ، ما لم تنضيق الحاضرة » . ومقتضاه الاتيان بنافلة الاحرام في وقت الفريضة ، فيكون الجمع بينه وبين ما قبله يقتضي حمل ما قبله على استحباب الاحرام عقيب الفريضة في وقت الفريضة مع سبق النافلة عليها ، لا الاقتصار عليها ، كما يظهر في بادي النظر . وفي كشف اللثام : نسبة إلى المشهور ، ثم حكى عن جملة من كتب الجماعة تقديم الفريضة ، ثم قال : « وهو أظهر ، لأن الفرائض تقدم على النوافل . إلا الراتبة ، إذ لا نافلة في وقت فريضة . ولم أظفر بما يدل على استحباب نافلة الاحرام مع ايقاعه بعد الفريضة ، إلا الذي سمعته الآن عن الرضا (ع) . ولذا قال في التذكرة : وهل تكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام ؟ يحتمل ذلك ، وهو قول الشافعي » . وفي محكي الوسيلة لابن حمزة : « وإن كان بعد فريضة صلى ركعتين له وأحرم بعدهما . وإن صلى ستاً كان أفضل » . وظاهره الجمع بين النافلة والفريضة ، مع تقديم الفريضة وقد تقدم في كشف اللثام : حكاية ذلك عن جملة من الكتب ، واختياره .

والمتحصل من جميع ذلك : أن كلمات الجماعة مختلفة ، فبعضها ظاهر في الجمع بين الفريضة والنافلة ، مع تأخير الفريضة والاحرام عقيبها ، وهو المنسوب إلى المشهور في كشف اللثام . وبعضها ظاهر في الجمع بينها مع تقديم الفريضة على النافلة ، واختاره في كشف اللثام . وبعضها ظاهر في عدم الجمع ، كالارشاد . قال فيه : « والاحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها ، أو ست ركعات ، وأقله ركعتان » . وعليه حمل في المدارك عبارة الأصحاب .

وأما النصوص فالظاهر منها الأخير . بل تقسّم في المدارك : أن

للقول بعدم جواز للنافلة لمن عليه فريضة . لخصوص الأخبار  
للواردة في المقام (١) .

الأخبار ناطقة به . وفي الذخيرة : أنه مقتضى الأخبار ، كما لا يخفى على  
المأمل . انتهى . نعم في الفقه الرضوي : « فإن كان وقت صلاة فريضة  
فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة . وروي : أن أفضل  
ما يحرم الانسان في دبر صلاة الفريضة ، ثم أحرم في دبرها فيكون أفضل ، (١٠) .  
ودلالته على المشهور ظاهرة : إلا أن سنده غير ظاهر . وفي الجواهر :  
استدل بصحيح معاوية بن عمار قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول :  
خمس صلوات لا تترك على حال : إذا طقت بالبيت ، وإذا أردت أن  
تحرم ... » (٢٥) وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « خمس صلوات  
تصليها في كل وقت ، منها : صلاة الاحرام » (٣٥) :

ويشكل : بأنه - لو تمت دلالة الروايتين على مشروعية صلاة الاحرام  
في وقت الفريضة ، فغابتها مشروعية الاحرام في دبرها حينئذ ، لا الجمع  
بينها وبين الفريضة والاحرام بعد الفريضة . ومنه يظهر الاشكال فيما تمسك  
به - في المستند والجواهر - من إطلاق مشروعية نافلة الاحرام . إذ الإطلاق  
لا يقتضي الجمع الذي عرفت أنه خلاف ظاهر النصوص السابقة .

(١) يشير بذلك إلى صحيح معاوية وخبر أبي بصير المتقدمين . وأما  
إطلاقات التنفل بالركعتين ، أو الأربع ، أو الست فليس لها تعرض لهذه الجهة .

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١٣ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .



والأولى أن يقرأ في للركعة الأولى بعد الحمد للتوحيد (١) ،  
وفي للثانية الجحد ، لالعكس كما قيل (٢) .  
(مسألة) : يكره للمرأة - إذا أرادت الاحرام - أن

(١) كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والمنتهى . وفي الجواهر :  
« أما كيفية القراءة فيهما فلم أقف فيها إلا على خبر معاذ بن مسلم عن أبي  
عبدالله (ع) : « قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها  
الكافرون ، في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال  
والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام  
والفجر إذا أصبحت ، وركعتي الطواف » (١٥) . لكن في التهذيب - بعد  
أن أورد ذلك - قال : « وفي رواية أخرى : إنه يبدأ في هذا كله بقل  
هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون . إلا في الركعتين  
قبل الفجر ، فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ، ثم يقرأ في الركعة الثانية  
بقل هو الله أحد » (٢٥) . وظهره اختصاص الرواية الثانية بالتهذيب ،  
مع أن الكليني (ره) رواها أيضاً بعد الأولى كما في التهذيب (٣٥) .  
(٢) اختاره في الدروس ، وحكي عن المبسوط . وظاهر الشرائع :  
الميل إليه ، فإنه قال : « يقرأ في الأولى : وقل يا أيها الكافرون ، وفي  
الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد . وفيه رواية أخرى بالعكس » .  
ولعلمهم غثروا على غير ذلك . وإلا فعجز معاذ إما مطلق يقتضي التخخير ،  
أو ظاهر في تعين قل هو الله أحد للأولى ، والجحد للثانية . وهو صحيح  
في كلام بعض ، وحسن في كلام آخر .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) ، (٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره الى ما بعده (١) ، مع قصد للزينة (٢) ، بل لامعه أيضاً إذا كان يحصل به للزينة وإن لم تقصدها . بل قيل بحرمته (٣) . فالأحوط تركه ، وإن كان الأقوى عدمها (٤) . وللرواية المختصة بالمرأة . لكنهم ألحقوا بها للرجل أيضاً ، لقاعدة الاشتراك ، ولا بأس به . واما استعماله مع عدم إرادة الاحرام فلا بأس به وإن بقي أثره (٥) ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة .

(١) نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأكثر ، وحكي عن جماعة . لخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألت عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم ، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال (ع) : ما يعجبني أن تفعل ، (١٠) . ودلالته على الكراهة ظاهرة ، بعد حمل مورده على غير حال الضرورة ، بقريئة الجواب .

(٢) الرواية غير متعرضة لهذه الصورة . لكن يستفاد الجواز مما دل على جوازها للمحرم ولو مع قصد الزينة ، كما هو المشهور . والكراهية للأولوية مما قبله : (٣) حكي ذلك عن الروضة . للزينة .

(٤) لمنع تحريم كل زينة . ولذا كان المشهور كراهة ذلك للمحرم في حال الاحرام . لصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « سألت عن الحناء . فقال (ع) : إن المحرم ليمسه ، ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ، ولا به بأس ، (٢٠) .

(٥) لخروجه عن مورد الرواية . لكن في المسالك : « لا فرق بين

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ترك الاحرام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ترك الاحرام حديث : ١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فصل في كيفية الاحرام

وواجباته ثلاثة :

الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده . وهو  
- كما ترى - غير مورد الرواية . اللهم إلا أن يستفاد منها كراهة أثره  
عند الاحرام ، لا كراهة استعماله عند إرادة الاحرام . وهو غير بعيد :  
ولأجله بشكل قوله (ره) : « ولا بأس بعدم ازالته : : : » :

## فصل في كيفية الاحرام

اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقة الاحرام ، ففي المختلف ، في  
مسألة تأخير الاحرام عن الميقات : أن الاحرام ماهية مركبة من النية ،  
والتلبية ، ولبس الثوبين . وفي المدارك : أنه حكى الشهيد في الشرح ،  
عن ابن ادريس : أنه جعل الاحرام عبارة عن النية ، والتلبية . ولا مدخلة  
للتجرد ، ولبس الثوبين فيه . وعن ظاهر المبسوط والجمل : أنه جعله  
أمراً واحداً بسيطاً ، وهو النية . وفي المسالك : إن هذا هو الظاهر . . .  
( إلى أن قال ) : وللشاهد تحقيق رابع ، وهو أن الاحرام توطين النفس  
على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالهلال . . . ( إلى أن قال ) :



وهذا التفسير راجع إلى النية ، لأن التوطين أمر نفسي ، ولا يجب تحصيله في مجموع زمان الأفعال . . . ( إلى أن قال ) : بل هو قد فسر النية في قوله : « أحرم » : بأن معناه : أوطن نفسي . . .

أقول : أخذ النية في مفهوم الاحرام غير معقول ، لأنه فعل اختياري يقع عن نية تارة ، ولا عنها أخرى . ولذلك اعتبروا في صمته النية ، ومن المعلوم أن النية لا تكون موضوعاً للنية ، فالأقوال الثلاثة الأولى على ظاهرها غير معقولة ، ولعلها مبنية على المسامحة . وأما التوطين فإن كان راجعاً إلى النية فهو - كغيره - غير معقول . وإن كان راجعاً إلى البناء النفسي على ترك المحرمات والالتزام بذلك فهو معقول ، لأنه فعل اختياري يمكن أن يكون موضوعاً للنية كغيره من الأفعال الاختيارية النفسانية . بل قد تحقق في محله : أن العقود والایقاعات النفسانية كلها التزامات نفسانية وهذه الالتزامات اختيارية للموقع . بل ذكروا الخلاف في وجوب الموافقة الالتزامية للتكليف زائداً على الموافقة العملية . وإن كان التحقيق عدم الوجوب بل المحقق في محله : أن الاسلام هو الالتزام بصحة ما جاء به النبي (ص) وعليه تترتب الأحكام ، من حرمة الدم ، والمال ، وجواز المناكحة ، وثبوت التوارث ، وغيرها من أحكام الاسلام . وذلك كله دليل على كون الالتزام من الأفعال الاختيارية وموضوعاً للإرادة والنية .

لكن الاشكال في أن الاحرام هو نفس الالتزام ، أو أنه الحاصل من التزام ترك المحرمات ؟ الظاهر هو الثاني ، فيكون الالتزام سبباً لانشاء الاحرام وحصوله ، نظير سائر المفاهيم الايقاعية التي يكون ايقاعها بالالتزام لأنه نفس الاحرام ، كما قد يظهر من الشهيد ( قده ) . ويحتمل أن يكون السبب في حصوله مجرد نية ترك المحرمات وإن لم يكن التزام نفساني

الأول : للنية (١) ، بمعنى للقصد لليه ، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل ، سواء كان عن عمد ، أو سهو ، أو جهل . ويبطل نسيكه أيضاً إذا كان للترك عمداً (٢) ، وأما مع للسهو والجهل فلا يبطل . ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن ، وإلا فن حيث أمكن ، على للتفصيل للذي مر سابقاً في ترك أصل الاحرام .

( مسألة ١ ) : يعتبر فيها للتقربة والخلوص ، كما في سائر للعبادات ، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل احرامه .  
( مسألة ٢ ) : يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ،

به : لكن الأظهر الأول . وعلى كل من التقديرين فهو صفة اعتبارية تحصل بأحد السببين ، إما الالتزام بترك المحرمات ، أو نية ترك المحرمات لأنه نفس ترك المحرمات ، ولا أنه نفس نية ترك المحرمات ، فان الأول خلاف الاجماع ، والثاني غير معقول .

(١) بلا خلاف محقق فيه ، بل الاجماع يقسميه عليه ، بل المحكي منه مستفيض . كذا في الجواهر . وفي كشف اللثام : « بلا خلاف عندنا في وجوبها . . . » . ويقنضيه ارتكاز المنشوعة ، فان الاحرام عندهم من سنخ العبادة التي لا تصح بدون نية . مضافاً إلى بعض النصوص الآتية في كيفية النية والتلفظ .

(٢) إذا لم يتمكن من تجديده من الميقات ، وإلا جده وصح إحرامه وحجه ، على ما تقدم في المسألة الثالثة من فصل أحكام المواقيت . فراجع في جميع شقوق هذه المسألة .

فلا يكفي حصولها في الأثناء ، فلو تركها وجب تجديده (١) .  
ولا وجه لما قيل (٢) : من أن الاحرام تروك وهي لا تفتقر  
الى النية ، وللقدر المسلم من الاجماع على اعتبارها إنما هو في  
الجملة ولو قبل التحلل . إذ نمنع - أولاً - كونه تروكاً (٣)  
فان للتلبية ، ولبس للثوبين من الافعال . وثانياً : اعتبارها فيه

(١) وعن الشيخ في المبسوط : « الأفضل أن تكون مقارنة للاحرام  
فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل » . والاشكال عليه ظاهر ، بعد  
ما عرفت من كونه عبادة من أوله الى آخره ، فلا يصح بدون نية . ولذلك  
قال في محكي المختلف : « الأولى ابطال ما لم يقع بنيته ، لغوات الشرط . . »  
وفي الدروس : « لعله أراد نية التمتع في إحرامه ، لامطلاق نية الاحرام .  
ويكون هذا التجديد بناء على جواز نية الاحرام المطلق - كما هو مذهب  
الشيخ - أو على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج أو العمرة المفردة » .  
(٢) قال في كشف اللثام : « وقد يكون النظر الى ما أمضيناه ، من  
أن التروك لا تفتقر الى النية . ولما أجمع على اشتراط الاحرام بها - كالصوم - قلنا  
بها في الجملة ، ولو قبل التحلل بلحظة ، اذ لا دليل على مزيد من ذلك  
ولو لم يكن في الصوم نحو قوله (ص) : « لاصيام لمن لم يبيت الصيام » (١٥)  
قلنا فيه بمثل ذلك . وإنما كان الأفضل المقارنة ، لأن النية شرط في ترتب  
الثواب على الترك » .

(٣) قد عرفت سابقاً : أن الاحرام صفة خاصة اعتبارية تحصل  
للمحرم بتوسط الالتزام بترك المحرمات أو نية ترك المحرمات ، لا أنه نفس  
الترك للمحرمات . كيف والمحرم إذا فعل جميع المحرمات من ابتداء احرامه

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم حديث : ١ .



الى أن يحل بالمحلل لا يخرج عن كونه محرماً ، بخلاف الصائم فإنه إذا استعمل المفطر خرج عن كونه صائماً ؟ فالصوم ترك المفطرات وفعلها نقيضه : أما الاحرام فليس هو ترك المحرمات ، فإنه لا ينتقض بفعلها ، بل بمجرد حصول سببه يحصل ويبقى للمكلف إلى أن يحل بالمحلل . فهو باق بنفسه ما لم يحصل المحلل ، والصوم باق باختيار الصائم لا بنفسه ، فما دام تاركاً يكون صومه باقياً ، فإذا استعمل المفطر انتقض .

وبذلك افترق الصوم عن الاحرام من جهة أخرى ، فإن الصوم في جميع الآنات المتتالية لا بد أن يقع على وجه العبادة ، لأنه في جميع الآنات باق باختيار الفاعل ، فهو من الأمور التدريجية . والاحرام باق بنفسه فلا يحتاج في بقائه الى نية بل هو باق بنفسه ، فهو من الأمور القارة ، نظير الأمور الانشائية ، كالزوجة ، والرقية ، ونحوهما . فإذا عدل الصائم عن نية الصوم ونوى استعمال المفطر بطل صومه ، وإذا عدل المحرم عن إحرامه لم يبطل إحرامه . فبناء على ذلك لا يتوجه لكلام كاشف اللثام وجه ، لأن النية قبل التحلل ليست نية لاحرام ولا قصداً له ، لحصوله من الأول ، فلا معنى لقصد حصوله ، وأنه لا مجال للمقايسة بالصوم :

وأيضاً يظهر من دليل كاشف اللثام : أنه توجد قاعدة ، وهي : أن التروك لا تحتاج الى نية بخلاف الافعال ، وظاهر المصنف (ره) موافقته على ذلك أيضاً . ولكنه غير ظاهر ، فإنه لا أصل لهذه القاعدة . نعم في تروك الصوم لا يعتبر نية القربة ، لجواز تعدر الفعل ، فإن الصائم ربما لا يتمكن من الطعام والشراب والنساء فلا يكون تركه لها حينئذ عبادياً ولا عن نية القربة . ولأجل ذلك نقول : بأن عبادة الصوم فاعلية لافعلية ، ويكفي في وقوعه على وجه العبادة أن يكون ناوياً لترك المفطر على تقدير القدرة

على حد اعتباره في سائر للعبادات ، في كون لللازم تحققها حين للشروع فيها (١) .

( مسألة ٣ ) : يعتبر في النية تعيين كون الاحرام لحج أو عمرة ، وأن الحج تمتع أو قران أو لإفراد ، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره ، وأنه حجة الاسلام أو الحج للندري أو للندبي (٢) فلو نوى الاحرام من غير تعيين وأوكله الى ما بعد ذلك بطل

فاذا لم يكن فائياً ذلك كان صومه باطلاً . وقد أشرنا الى ذلك في كتاب الصوم من هذا الشرح .

وأما تروك الاحرام بعد وقوعه فلا يعتبر فيها القربة بكل وجه ، فانه إذا كان الفعل غير مبطل للاحرام لا يكون نية الفعل مبطلاً له بطريق أولى : نعم عند إنشاء الاحرام يجب أن يكون التزامه بتركه المحرمات أو نيته ترك المحرمات واقعاً على وجه قربي ، بحيث عند الابتلاء بالمحرم يتركه قربة الى الله تعالى ، كما في نية الصائم في ابتداء الصوم .

(١) يعني : اعتبار النية فيه . والعمدة في ذلك ارتكاز المتشعبة ، وإلا فالاجماع غير ثابت مع خلاف الشيخ (ره) . اللهم إلا أن يكون خلافاً لشبهة .

(٢) لاختلاف الخصوصيات الموجبة لاختلاف موضوع الأمر ، ويجب في العبادة أن يقع المأمور به بخصوصياته عن الأمر ، ولا يحصل ذلك إلا بقصد الخصوصية الموجبة لاختلاف الموضوع . فاذا لم يعين ، فإن كان نوى الجامع بين الفردين فقد فانت نية الخصوصية . مع أنه غير موضوع للأمر بما هو جامع بينهما فلا مجال للتقرب به . وكذا اذا نوى المردد ، لعين ما ذكر من المحذورين . فلاحظ ما ذكر مفصلاً في نية الوضوء وغيرها .

فما عن بعضهم من صحته ، وأن له صرفه إلى أيها شاء من حج أو عمرة (١) لا وجه له ، إذ للظاهر أنه جزء من للنسك فتجب نيته كما في أجزاء سائر للعبادات . وليس مثل للوضوء وللغسل بالنسبة إلى للصلاة (٢) . نعم الأقوى كفاية للتعين

(١) قال في التذكرة : « والواجب في النية أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً إلى الله تعالى ، ويذكر ما يحرم له ، من تمتع ، أو قران ، أو أفراد . . . ( إلى أن قال ) : ولو نوى الاحرام مطلقاً ولم يذكر لاحقاً ولا عمرة انعقد احرامه ، وكان له صرفه إلى أيها شاء . . . » . وحكي نحوه عن المنتهى ، وقريب منه عن المبسوط والمهذب والوسيلة . وفي كشف اللثام - بعد أن حكى ذلك - قال : « ولعله الأقوى ، لأن النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام ، غير داخليين في حقيقته ، ولا يختلف حقيقة الاحرام - نوعاً ولا صنفاً - باختلاف غاياته . فالأصل عدم وجوب التعيين » .

(٢) فإن كلاً منها مشروع لنفسه ، فيمكن أن يتعبد به لنفسه من دون نية غايته ، بخلاف الاحرام . ضرورة أنه لا يصح ولا يتعبد به بنفسه وإنما يصح ويتعبد به في ضمن غايته ، فيكون جزءاً من المأمور به . ولأجل ذلك تختلف خصوصياته باختلاف خصوصيات ما ينضم إليه ، ولا بد من قصد تلك الخصوصيات في تحقق العبادة ، كما عرفت . واستدل في التذكرة على ما ذكره : بأن الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لأنه لا يخرج منه بالفساد ، وإذا عقد عن غيره - بأجرة أو تطوعاً - وعليه فرضه وقع عن فرضه ، فجاز أن ينعقد مطلقاً . وإذا ثبت أنه ينعقد مطلقاً فإن صرفه إلى الحج صار حجاً ، وإن صرفه إلى العمرة صار عمرة . . .



الاجمالي ، حتى بأن ينوي الاحرام لما سيعينه من حج أو عمرة  
فانه نوع تعين (١) . و فرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع  
لى آخر كلامه .

وفيه : ما لا يخفى ، فان ما ذكره ، من أنه لا يخرج عنه بالفساد ،  
لا أثر له فيما نحن فيه ، وقد عرفت في تحقيق مفهومه وجهه . وما ذكره  
- ثانياً - ممنوع . ولو سلم فهو للدليل . نظير ماورد في العدول من صلاة  
الى صلاة ، فانه لا يدل على عدم وجوب التعمين في الصلاة .

وقد استدلل أيضاً بما رواه العامة ، من أن النبي (ص) : خرج من  
المدينة لاسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء ، وهو بين  
الصفاء والمروة (١٥) وهو كما ترى ، فان الرواية - لو صححت - فأنما تدل  
على قصور في التشريع ، لا قصور في التعمين ، فانه (ص) إنما قصد ما هو  
المشروع بخصوصياته ، إذ لاتعين حينئذ زائداً على ذلك .

(١) فاذا كان ما يعينه الحج فقد نوى الحج من الأول ، وإذا كان  
ما يعينه العمرة فقد نوى العمرة من أول الأمر ، وهكذا . . . اللهم إلا  
أن يكون المعتبر هو التعمين مع قطع النظر عن التعمين ، ولا يكفي التعمين  
الآتي من التعمين . لكنّه غير ظاهر . ودعوى : أنه قبل التعمين اللاحق  
لاتعين للمأتي به . مدفوعة ، ضرورة كون المكلف قد قصد ما يعينه لاحقاً  
فاذا كان ما يعينه هو الحج - مثلاً - فقد قصد الحج من الأول ، لكنه لعدم  
معرفة بما يعينه لاحقاً لا يعرف المعين حين النية ، لكنه لا يقدر في حصول  
التعمين الاجمالي . والظاهر جريان مثل ذلك في أجزاء الصلاة ، فالتكبير  
إذا وقع منه بنية ما يعينه بهد ذلك - من ظهر أو عصر - فقد نوى التكبير  
(١٥) سنن البيهقي الجزء : ٥ الصفحة : ٦ باب : أنه (ص) لم يمين الحج و ينتظر القضاء .

إيكال للتعين الى ما بعد .  
 ( مسألة ٤ ) : لا يعتبر فيها نية للوجه من وجوب أو  
 ندب (١) ، إلا اذا توقف التعين عليها . وكذا لا يعتبر فيها  
 للتلفظ (٢) . بل ولا الاخطار بالبال ، فيكفي للداعي (٣) .  
 ( مسألة ٥ ) : لا يعتبر في الاحرام استمرار للعزم على  
 ترك محرمانه (٤) .

المعين بلحاظ التعين الآتي . ولأجل ذلك يتضح الفرق بين الفرض وبين  
 ما إذا نوى المردد ثم عين بعد ذلك ، فإنه في أول الأمر لم ينو الخصوصية  
 لانفصيلاً ولا إجمالاً .

(١) تقدم في نية الوضوء وغيرها وجه ذلك ، خلافاً للمشهور .  
 (٢) كما في القواعد وغيرها . والظاهر أنه لا إشكال فيه . وبقتضيه  
 - مضافاً الى ذلك ، وإلى الأصل - : صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع)  
 قال : « قلت له : إني أريد التمتع بالعمرة الى الحج ، فكيف أقول ؟  
 فقال : تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج ، على كتابك  
 وسنة نبيك . وإن شئت أضمرت الذي تريد ، (١٥) . ونحوه خبر أبي  
 الصلاح مولى بسام الصيرفي (٢٥) . ويحتمل أن يكون المراد بالاضمار  
 الاسرار في التلفظ .

(٣) كما تحقق ذلك في مباحث نية الوضوء وغيره من العبادات .  
 (٤) كما أشرنا اليه آنفاً ، وأن فعل المحرمات لا يوجب فساد الاحرام

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

بل المعتبر للعزم على تركها مستمراً (١) ، فلو لم يعزم من الاول على استمرار للترك بطل . وأما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه - بأن نوى بعد تحقق الاحرام عدمه ، أو إتيان شيء منها - لم يبطل ، فلا يعتبر فيه استدامة للنية كما في للصوم . وللفرق : أن للترك في الصوم معتبرة في صحته (٢) ، بخلاف الاحرام فانها فيه واجبات تكليفية .

( مسألة ٦ ) : لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب

عليه للتجديد (٣) ،

ولما يوجب الغداء ، فعدم استمرار العزم أولى أن لا يقتضي الفساد . وسيأتي في المتن التعرض لذلك .

(١) يعني : يعتبر ذلك في حدوثه وإنشائه لافي بقاءه واستمراره . والوجه في اعتبار ذلك : ما أشرنا اليه آنفاً ، من أن إنشائه إما بالالتزام الملازم للعزم المذكور ، أو بنفس العزم ، فلا يتحقق بدونه على كل حال : (٢) بل في مفهومه ، فان مفهوم الصوم ترك المحرمات ، ففعلها مناف له . (٣) لبطلان إحرامه ، لاجمال المكلف به وعدم الطريق الى امتثاله ، ولو بالاحتياط بفعل كل محتمل . فانه وإن كان هذا ليس جمعاً بين النسيان بل هو مقدمة ليقين البراءة ، إلا أن فعل أحدهما يقتضي التحليل لاشتماله على الطواف . ولعل مرادهم بالتخيير هذا المعنى ، لا أن خطابه ينقلب الى التخيير ، كما في الابتداء كذا في الجواهر .

ويشكل بإمكان الامتثال الاجمالي . مثلاً : إذا تردد بين نية حج الافراد وبين نية العمرة المفردة ، يأتي باعمال الحج أولاً ، ثم يأتي الى



سواء تعين عليه أحدهما أولاً . وقيل : إنه للمتعين منهما (١) ،

مكة فيأتي بأعمالها بنية المردد بين الحج والعمرة . وإذا تردد بين العمرة المفردة وعمرة التمتع ، يتم أعمال العمرة بقصد مانواه ، وأحل واقتصر . لأصالة البراءة من وجوب الحج بعدها . واحتياط - بناء على لزوم الاحتياط - لأن الحج طرف للعلم الاجمالي ، فيحج برجاء المطلوبة .

وبالجملة : لامقتضي لبطلان الاحرام بعد وقوعه على الوجه الصحيح وإمكان إتمام أعماله إما رجاء أو علماً . نعم لايجزيء ذلك عقلاً ، ولا تفرغ به الذمة - وان تمكن من إتمامه - لتردده فيما نواه . فيجوز له رفع اليد عنه إذا لم يكن محذور في ذلك ، كما لو دخل في صلاة ثم تردد أنه نواها ظهراً أو عصرآ ، فانه إذا أتمها بقصد مانواه لم تجزيء عما في الذمة لاعن الظهر ولا عن العصر . وهذا المقدار لا يستوجب البطلان ، وإنما يستوجب جواز رفع اليد عنه . لكن في مثل الاحرام - الذي لا يتحلل عنه إلا بمحلل خاص - لا مجال للبناء على التحلل منه بمجرد ذلك ، إلا اذا ثبت عموم قاعدة : جواز رفع اليد عن العمل إذا لم يكن له دخل في الامتثال ولا في اليقين به ، حتى في مثل المقام . لكنه بشكل ، وإن كان الظاهر ثبوت ذلك هنا أيضاً عندهم . نعم إذا كان لا يصح منه إلا أحدهما ، فاذا تردد فيما نوى جاز له رفع اليد بالمرّة - بناء على عدم جريان أصالة الصحة في المقام - ومقتضى الأصل العملي البطلان .

(١) قال في الشرائع : « ولو نسي بماذا أحرم ، كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما » . وفي القواعد : « ولو نسي ما عينه تغير إذا لم يلزمه أحدهما » . ونحوها ما في غيرها . وفي الجواهر : نسبتها إلى الفاضل والشهيدين وغيرهم . وفي كشف اللثام : تعليقه بأن له الاحرام بأيها شاء

ومع عدم للتعيين يكون لما يصح منها (١) . ومع صحتها  
- كما في أشهر الحج - الأولى جعله للعمرة المتمتع بها (٢) .  
وهو مشكل ، إذ لا وجه له (٣) .

إذا لم يتعين عليه أحدهما ، فله صرف إحرامه إلى أيهما شاء . لعدم الرجحان .  
وعدم جواز الاحلال بدون النسك إلا إذا صد أو أحصر ، ولا جمع بين  
النسكين في إحرام ... انتهى . وأما أنه للمتعين منها ، فلأن الظاهر من  
حال المكلف الاتيان بما هو فرضه .

(١) عملاً بقاعدة الصحة . لكن قاعدة الصحة إنما تجري بعد احراز  
العنوان الذي يكون موضوعاً للصحة والفساد ، لامع الشك فيه :  
(٢) يعني : ويجوز جعله لكل منهما ، كما تقدم في كلام الجماعة .  
وهذه الأولوية نسبت إلى الشيخ (ره) ، لأنه ان كان متمتعاً فقد وافق ،  
وإن كان حاجاً فالعدول منه إلى غيره جائز . وعن المنتهى والتحرير : أنه  
حسن . لكن في كشف اللثام ، عن الخلاف : تتعين العمرة . وهو ظاهر  
كلامه المحكي عن الخلاف . قال : « وإذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها  
حجة مع القدرة على أفعال العمرة ، فلهمنا قلنا يجعلها عمرة على كل حال »  
وكيف كان فأولوية العدول مبنية على جواز العدول من الأفراد إلى  
العمرة المتمتع بها . لكن الوجوب غير ظاهر الوجه . إلا المحافظة على تمامية  
العمل ، وهو لا يقتضي الوجوب .

(٣) وما تقدم في كشف اللثام ، من توجيهه : بأن له الاحرام بأيهما  
شاء إذا لم يتعين عليه أحدهما . لا يخلو من منع ، فان ثبوت ذلك قبل إنشاء  
الاحرام لا يقتضي ثبوته بعده . ولذا قلنا : بأن العدول من صلاة إلى أخرى  
خلاف الأصل ، لا يجوز ارتكابه إلا في موارد مخصوصة دل عليها الدليل

( مسألة ٧ ) : لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة (١) ، بل لابد لكل منهما من نيته مستقلاً ، إذ كل منهما يحتاج الى إحرام مستقل ، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها . وللقول

وان جاز قبل الشروع في العمل .

هذا وإن المناسب للقول المذكور التفصيل هكذا : أنه إن صح أحدهما دون الآخر اختار ما صح ، وإن صحا معاً ، ولزمه أحدهما دون الآخر اختار ما لزم . وإن تساوبا في عدم اللزوم اختار أحدهما ، والأولى العدول الى العمرة . وعبرة المتن قد نقل فيها التفصيل على شكل آخر غير مناسب ثم إنه تقدم من الجواهر : أنه احتمال أن مراد الجماعة بالتخيير التجديد . لكنه بعيد - كما يظهر من ملاحظة عبارة الشرائع - فإنه ذكر التجديد مقابل التخيير في المسألة الآتية . وفي هذه المسألة ذكر التخيير مقتصراً عليه ، فليس المراد منه إلا التخيير بالمعنى الظاهر له . فلاحظ :

(١) قال في الشرائع : « ولو أحرم بالحج والعمرة ، وكان في أشهر الحج كان تحييراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما . وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبهه . وفي القواعد : « فالأقرب بالبطلان ، وإن كان في أشهر الحج » . وفي الدروس : « لا يجوز إدخال حج على حج ، ولا عمرة على عمرة ، ولا نية حجتين ولا عمرتين ... (إلى أن قال) : ولا نية حجة وعمرة معاً ، إلا على قول الحسن وابن الجنيد . ولو فعل بطل إحرامه . وفي المبسوط : يتخير ما لم يلزم أحدهما » :

أقول : بعد ما تحقق ، من أن لكل من الحج والعمرة إحراماً مستقلاً فإذا أحرم ونوى بإحرامه الحج والعمرة - بأن كان قصده أن يكون إحرامه



بصرفه الى المتعين منها اذا تعين عليه أحدهما وللتخير بينهما إذا لم يتعين ، وصح منه كل منهما ، كما في أشهر الحج (١) .  
لا وجه له . كالقول : بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم

الحج للعمرة معاً - فقد نوى ما لم بشرع ، فلا يصح . ولا فرق بين أن يكون بحيث يصح منه الاحرام للحج ويصح منه الاحرام للعمرة - كما إذا كان في أشهر الحج - وبين أن لا يصح منه الاحرام للحج وإن كان يصح منه الاحرام للعمرة - كما إذا لم يكن في أشهر الحج - لاطراد المانع في صورتين ، وهو نية غير المشروع عن غير أمر الشارع . فما ذكره في القواعد هو الموافق للقواعد .

(١) هذا منسوب إلى الشيخ وجماعة . وقواه في كشف اللثام ، لما سبق منه ، من أن الاحرام حقيقة واحدة ، فاذا وقع على وجه العبادة صح وترتب عليه أثره . وفيه : أنه لو سلم ، فذلك إذا كان قد وقع على وجه العبادة ، ونيته للحج والعمرة مانعة عن ذلك ، إذ الاحرام الذي يترتب عليه الغايتان ليس بمشروع له ، فلا مجال للتقرب به . نعم إذا كان قصد الغايتين - على نحو تعدد المطلوب - فلا بأس . لكنه خلاف المفروض : وكذا إذا كان قصدهما لا باعتبار وقوعهما فيه بل باعتبار آخر ، مثل : أن يكون العمرة واقعة فيه والحج يترتب عليه في الجملة - ولو لتوقفه عليه - وإن كان يقع في احرام آخر ، فان نيتها معاً - بهذا المعنى - لا بأس بها . وعلى ذلك تحمل النصوص المتضمنة لنية الحج والعمرة في إحرام العمرة . ففي صحيح يعقوب بن شعيب : « سألت أبا عبد الله ( ع ) ، فقلت : كيف ترى لي أن أهل ؟ فقال : إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً . فقلت له : كيف تصنع ألت ؟ قال : أجمعها فأقول : لبيك

للتجديد ، وإن كان في غيرها صح عمرة مفردة (١) .  
 (مسألة ٨) : لو نوى كاحرام فلان ، فان علم أنه  
 لماذا أحرم صح (٢) . وإن لم يعلم ، فقليل : بالبطلان لعدم  
 للتعيين ، وقيل : بالصحة لما عن علي (ع) (٣) . والأقوى  
 بحجة وعمرة معاً . . . . (١٥) .

(١) وهو ظاهر الشرائع . ومثله ، القول بالصحة للحج والعمرة - الذي  
 نسبه في الدروس : إلى الحسن وابن الجنيد . وفي المسالك : إلى الأول  
 وجماعة - لما عرفت . نعم في الخدائق : أن الأول يرى أن الحج بعد  
 العمرة يقع في إحرام العمرة لا في إحرام آخر . وأنه لا يحل من إحرامها  
 إلا بعد أفعال الحج . وعليه يكون خلافه في المبنى .  
 (٢) بلا خلاف ولا إشكال . لوجود المقتضي - من النية ، والتعيين -  
 وعدم المانع . كذا في الجواهر .

(٣) قال في الدروس : قال - يعني : الشيخ - لو قال : كاحرام  
 فلان ، صح . لما روي عن علي (ع) أنه قال : إهلالاً كاهلال نبيك .  
 يشير بذلك إلى ما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) - الوارد  
 في حج النبي (ص) - وفيه ذكر : أن علياً (ع) قدم من اليمن على  
 رسول الله (ص) وهو بمكة . . . (إلى أن قال) : وأنت يا علي بما  
 أهلت ؟ قال (ع) : قلت : يا رسول الله ، إهلالاً كاهلال النبي (ص) :  
 فقال له رسول الله (ص) : كن على إحرامك مثلي ، وأنت شريك في  
 هديي . (٢٥) . ونحوه ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (٣٥) ،

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الإحرام حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٤ .

ومرسل الفقيه (١٥) ، وغيرها .  
 لكن النصوص المذكورة لا تخلو من تدافع - كما أشار إلى ذلك في  
 الحدائق والجواهر وغيرها - فإن المذكور في صحيح الحلبي ومرسل الفقيه :  
 أن النبي (ص) ساق مائة بدنة ، وبعد أن جاء علي (ع) من اليمن وسأل  
 عن إهلاله ، فقال : أهلت بما أهل به النبي (ص) ، فشرکه في هديه  
 وجعل له سبعا وثلاثين وحينئذ يكون الحكم مختصاً به (ع) ، لأن مجرد  
 نية الاحرام كاحرام النبي - مع أنه (ع) لم يسق الهدي - لا يستوجب  
 الاشتراك في الهدي . والمذكور في صحيح معاوية وخبر الفضل بن الحسن  
 الطبرسي - في أعلام الوری - : أن النبي (ص) ساق الهدي ، ستاً وستين  
 أو أربعاً وستين بدنة . وأن علياً (ع) جاء بأربع وثلاثين ، أو ست  
 وثلاثين (٢٥) . ومقتضاه أنه لم يكن لإجمال في نية إحرام أمير المؤمنين (ع)  
 وإنما كان ناوياً للقران وساق الهدي كما نواه رسول الله (ص) وساق الهدي  
 فلا يكون مما نحن فيه .

وأيضاً فإن الاستفادة من النصوص : أن المتعة شرعت في حجة الوداع  
 بعد وصول النبي (ص) إلى مكة ، ولم يكن قبل ذلك إلا تشريع الحج .  
 والمسلمون حين أحرم النبي (ص) من الميقات كلهم أحرموا للحج كما  
 أحرم النبي (ص) ، ولا فرق بينهم وبينه في الاحرام ، وإنما كان الفرق  
 في سياق الهدي ، وهو أمر خارج عن النية وعلي (ع) إنما أحرم للحج  
 كما أحرم غيره ، ولا لإجمال فيما نواه . بل إن كان قد ساق الهدي - كما  
 في بعض الروايات - كان حجه قراناً ، وإلا كان إفراداً . وحينئذ يكون

(١٥) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج ملحق حديث : ١٤ ، حديث : ٢٥ .

(٢٥) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣٢ .



للصحة ، لأنه نوع تعيين . نعم لو لم يحرم فلان ، أو بقي على الاشتباه فالظاهر للبطلان (١) . وقد يقال : إنه في صورة الاشتباه يتمتع (٢) . ولا وجه له . إلا إذا كان في مقام يصح له للعدول إلى التمتع .

( مسألة ٩ ) : لو وجب عليه نوع من الحج أو للعمرة فنوى غيره بطل (٣) .

المقصود ، من قوله (ع) : « كاهلاك » أنه إهلاك بالحج . ولعله في مقابلة إهلاك الجاهلية ، فالاستدلال بالنصوص على ما نحن فيه غير ظاهر . وقد عرفت فيما سبق أنه لا قصور في النية في فرض المسألة . بل الصحة فيها أظهر منها فيه ، لتحقق التعيين حال النية في الفرض دون ما سبق : ومن العجيب ما في الجواهر هنا من أن الأقوى البطلان : كيف ؟ ولعل أكثر السواد على هذا النهج من النية ، فانهم يحرمون كما يحرم غيرهم ممن يعرفونه بالمعرفة والتفقه .

(١) أما في الصورة الأولى فظاهر ، لانتفاء الموضوع . وأما في الصورة الثانية فغير ظاهر . إلا بناء على ما عرفت في الناسي :

(٢) حكاه في الشرائع قولاً ، ونسبه في الجواهر إلى الشيخ . قال في محكي الخلاف : « إذا أحرم كاحرام فلان ، وتعيين له ما أحرم به عمل عليه . وإن لم يعلم حج متمتعاً » . وفيه - كما في الجواهر - : أن العدول إنما يسوغ في حج الأفراد خاصة إذا لم يكن متعيناً عليه . ومن ذلك يظهر الوجه فيما ذكر في المتن .

(٣) لفوات النية .

- ( مسألة ١٠ ) : لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق (١) .
- ( مسألة ١١ ) : لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه (٢) .
- ( مسألة ١٢ ) : يستفاد من جملة من الأخبار استحباب للتلفظ بالنية (٣) ،

(١) كما في القواعد وغيرها . إذ لا اعتبار بالنطق ، وإنما الاعتبار بالنية . وقد يستشهد له بخبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن رجل أجزم قبل التروية ، فأراد الاحرام بالحج يوم التروية فاختطأ فذكر العمرة . قال (ع) : ليس عليه شيء ، فليعقد الاحرام بالحج ، (١٥) . لكن ظاهره نية العمرة غلطاً ، لا التلفظ بالعمرة والنية غلطاً - أيضاً - لا أثر لها كالتلفظ ، لأن التأثير في الفعل إنما يكون للداعي النفسي ، لا للنية غلطاً ، فيكون المدار عليه لا عليها .

(٢) قد تقدم - في بعض مباحث نية الصلاة - الاشكال في ذلك ، وأن قاعدة التجاوز أو الصحة إنما تجري مع الشك في تحقق ماله دخل في تمامية المعنونة بعد إحراز عنوانه . والنية لما كانت بها قوام العنوان ، فع الشك فيها يكون الشك في العنوان لا في المعنونة . فراجع ذلك المبحث ، وتأمل .

(٣) يعني : بالمنوي . ذكره جماعة من الأصحاب ، كما في الحدائق . وفي الجواهر : صرح به غير واحد . . . . ويشير بالأخبار المذكورة إلى صحيح حماد بن عثمان المتقدم في المسألة الرابعة (٢٥) . ونحوه خبر أبي

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الاحرام حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب احرام حديث : ١ .

الصلاح مولى بسام الصيرفي ، قال : « أردت الاحرام بالتمتعة ، فقلت لأبي عبدالله (ع) : كيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد » (١٠) ، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا أردت الاحرام بالتمتع ، فقل : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج ، فيسر ذلك لي ، وتقبله مني ، وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي : أحرم لك شعري ، وبشري من النساء ، والطيب ، والثياب » (٢٠) . وظاهر هذه النصوص استحباب التلفظ بالمنوي في غير التلبية .

قال في المدارك : « والأفضل أن يذكر - في تلبية عمرة التمتع - الحج والعمرة معاً ، على معنى : أنه بنوي فعل العمرة - أولاً - ثم الحج بعدها ، باعتبار دخولها في حج التمتع . لقوله في صحيحة الحلبي : إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول فيها : لبيك بحجة وعمرة معاً ، لبيك » (٣٥) وهو في محله . وما في بعض النصوص من أنه يهلّ بالحج ، محمول على ذلك قطعاً .

هذا وفي المنتهى : « لو اتقى كان الأفضل الاضمار . وروى الشيخ - في الصحيح - عن أبان بن تغلب قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : بأي شيء أهلّ ؟ فقال (ع) : لا تسم حجاً ولا عمرة ، وأضمر في نفسك التمتع . فإن أدركت كنت متمتعاً ، وإلا كنت حاجاً » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الاحرام حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .



وللظاهر تحققه بأي لفظ كان (١) . والأولى أن يكون بما في صحیحة ابن عمار (٢) ، وهو أن يقول : « اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج ، على كتابك وسنة نبيك (ص) ، فيسر ذلك لي ، وتقبله مني ، وأعني عليه . فان عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت علي . اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرم لك شعري ، وبشري ، ولحمي ، ودمي ، وعظامي ، ومخي ، وعصبي من النساء وللطيب ، أبتغي بذلك وجهك وللدار الآخرة .

وعن منصور بن حازم قال : « أمرنا أبو عبدالله (ع) أن نلي ، ولا نسمي شيئاً : وقال : أصحاب الاضمار أحب إلي » (١٠) . وعن اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) قال : الاضمار أحب إلي ، ولم يسم » (٢٠) . وإنا قلنا : أن ذلك على سبيل التقيّة جمعاً بين الأخبار . ولا بأس به ، كما في المدارك .

(١) لأن اختلاف النصوص في اللفظ يدل على عدم خصوصية في

لفظ بعينه :

(٢) روى في الفقيه : عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله الصادق (ع) أنه قال : « لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة . . . ( إلى أن قال ) : فإذا انفتحت من الصلاة فأحمد الله عزوجل واثن عليه وصل على النبي (ص) ، وتقول : اللهم إني أسألك أن تجعاني ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتبع أمرك . . . ( إلى أن قال ) :

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الاحرام حديث : .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الاحرام حديث : ٦ .

( مسألة ١٣ ) : يستحب أن يشترط - عند إحرامه - على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة ، وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه الاتيان ، كما يظهر من جملة من الأخبار (١) . واختلفوا في

اللهم تم لي حجي . اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض (١٥) ... (٢٥) إلى آخر ما في المتن . كذا فيما يحضرنني من نسخة الفقيه وغيرها . ثم إن تخصيص الأولوية بصحيفة معاوية غير ظاهر . فالإلزام لإطلاق الأولوية بالنسبة إليها وإلى ما في صحيح ابن سنان (٣٥) وغيرها ، من دون اختصاص بواحد منها .

(١) وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، نصاً وفتوى . نعم أنكره جماعة من العامة » ، وفي المدارك والجدائق : « استحباب ذلك مما أجمع عليه أصحابنا وأكثر العامة » . والمراد من الأخبار في المتن : صحيح عبدالله بن سنان ، وصحيح معاوية بن عمار المتقدمان (٤٥) ، وخبر

(١٥) كافي الفقيه الجزء ٢ الصفحة ٢٠٦ طبع النجف الأشرف . وفي الكافي والتهذيب : « فإن عرض لي شيء » . الكافي الجزء ٤ الصفحة ٣٣١ طبع إيران الحديثة ، التهذيب الجزء ٥ الصفحة ٧٧ طبع النجف الأشرف .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الاحرام حديث : ١ . وأما ما أسنده إلى معاوية بن عمار في المتن فلم نثر له هل رواية كذلك . نعم إلى قوله : « وأهني عليه » موافق لصحيح ابن سنان المتقدم ذكره قريباً . فلاحظ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الاحرام حديث : ٢ . وقد تقدم ذكره قريباً .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الاحرام حديث : ١٤٢ . وقد تقدم ذكر رواية ابن سنان في المسألة المتقدمة ورواية معاوية في التعليقة السابقة .

فائدة هذا الاشتراط ، فقيل : إنها سقوط الهدي (١) .

في الصباح الكناي قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يشترط الحج ، كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم : أن حلني حيث حبستني ، فإن حبستني فهي عمرة . . . » (١٥) ، وخبر الفضيل ابن يسار عن أبي عبدالله (ع) : « قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحمله حيث حبسه ، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة » (٢٥) ، وخبر حنان بن سدير قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا أتيت مسجد الشجرة . . . ( إلى أن قال ) : ثم تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فإن أصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك . . . » (٣٥) ، وغير ذلك من النصوص :

(١) حكى ذلك في كشف اللثام ، عن الانتصار ، والسرائر ، والجامع ، وحصر التحرير ، والمنتهى ، والتذكرة ، وغيرها . واستدل - في الأول - عليه : بالاجماع . وبأنه لا فائدة له سواء . وبصحيح ذريح الهاربي عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأحصر بعدما أحرم ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : أوما اشترط على ربه - قبل أن يحرم - أن يحمله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى ؟ فقلت : بلى ، قد اشترط ذلك . قال : فليرجع إلى أهله حلالاً لإحرام عليه . إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه . قلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال : لا » (٤٥) ، وصحيح مجد بن أبي نصر قال :

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .



وقيل : لأنها تعجيل للتحلل ، وعدم انتظار بلوغ الهدى محله (١) .

و سألت أبا الحسن (ع) عن محرم انكسرت ساقه ، أي شيء تكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال (ع) : هو حلال من كل شيء . قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم : وقال : أو ما بلغك قول أبي عبدالله (ع) : حلتني حيث حبستني لقدرك السدي قدرت علي ؟ قلت : أخبرني عن المصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا . . . (١٥) . فإن الصحيحين وإن لم يتعرض فيهما لنفي الهدى صريحاً ، لكن السكوت فيهما عن الهدى ظاهر في سقوطه . واحتمال أن يكون ترك بيان وجوب الهدى انكالا على الآية وغيرها - كما في الجواهر - غير ظاهر ، فإن مورد الصحيحين أخص من مورد الآية ، وظاهر الآية : أن وجوب الهدى من جهة التحلل ، فإذا حصل بالشرط لم يكن له فائدة (٢٥) . وأيضاً فإن البناء على كون الفائدة التعجيل بوجوب تصرفاً في الآية ، وليس هو أولى من التصرف فيها ، بحمل الهدى على غير صورة الاشتراط .

(١) ولا يسقط الهدى ، كما عن المبسوط والخلاف والمهذب في المصور ، والوسيلة في المصدود ، وعن التذكرة والتحرير والمنتهى والنافع . واختاره في الشرائع والجواهر ، واستشهد له بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « إن الحسين بن علي (ع) خرج معتمراً فمرض في الطريق ، فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة ، فخرج في طلبه فأدركه في السقيا ، وهو مريض بها . فقال : يا بني ما تشتهي ؟ فقال : اشتهي رأسي ، فدعا علي (ع) ببدة فنحراها ، وحلق رأسه ، وردته إلى

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الإحصاء حديث : ٤ .

(٢٥) المراد بها : قوله تعالى : ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) - البقرة : ١٩٦ - .

المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر . . . ( ١٥ ) . بناء على أنه ( ع ) قد اشترط ، لأنه مستحب فلا يتركه . ويخبر عبدالله بن عامر ، الذي رواه في كشف اللثام عن جامع بن سعيد ، عن كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن الصادق ( ع ) : « في رجل خرج معتمراً ، فاعتل في بعض الطريق وهو محرم . قال ( ع ) : ينحر بدنة . وشاق رأسه ، ويرجع إلى رحله ، ولا يقرب النساء . فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، فإذا برأ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه . وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر . . . ( ٢٥ ) .

لكن الخبر الأخير غير ظاهر الصحة . وقد تفرد بروايته ابن سعيد ولم يعمل به . فإنه نسب إليه القول الأول . والأول غير واضح الدلالة على ما نحن فيه . ومجرد الاستحباب لا يقتضي تحقق الاشراط ، لا إمكان وجود المانع . مع أن في صحيح رفاعة عن أبي عبدالله ( ع ) قال : « خرج الحسين ( ع ) معتمراً - وقد ساق بدنة - حتى انتهى إلى السقياء فبرمهم ، فحلق شعر رأسه ، ونحرها مكانه . ثم أقبل حتى جاءه فضرب الباب ، فقال علي ( ع ) : ابني ورب الكعبة ، افتحوا له الباب . وكان قد حموه الماء ، فأكب عليه فشرب ، ثم اعتمر بعد « ( ٣٥ ) . إذ حينئذ يكون خارجاً عما نحن فيه ، ففي المدارك : أن موضع الخلاف من لم يسق الهدى أما السائق فقال فخر المحققين ( ره ) : إنه لا يسقط عنه باجتماع الأمة . وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( ع ) ، ورفاعة عن أبي عبد الله ( ع )

( ١٥ ) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاحرام والصلاة حديث : ١ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ١ من أبواب الاحرام والصلاة حديث : ٣ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاحرام والصلاة حديث : ٢ .

أنها قالا : « القارن يحصر ، وقد قال واشترط : فحلني حيث حبستني . قال : بيعت بهديه . قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » (١٥) . اللهم إلا أن يكون مورده واقعة أخرى غير مورد صحيح معاوية ، للاختلاف الواقع بين مضمونيهما ، كما هو ظاهر . فالعمدة الاشكال الأول .

مضافاً إلى أن ظاهره أنه ( ع ) نحر البدنة في مكانه - وهي سقيا بني غفار - لا أنه أرسله إلى مكة وانتظر وصول الهدي إلى مكة ، وبينه وبينها مسافة أربعة أيام أو أكثر ، فإنه أحد المنازل بين المدينة إلى مكة ، فمنه إلى الأبواء ، ومنه إلى الجحفة ، ومنه إلى قديد ، ومنه إلى عسفان ، ومنه إلى بطن مر ، ومنه إلى مكة . فإن ذلك بعيد جداً عن سوق الرواية ، لو لم يكن مقطوعاً بخلافه ، كما اعترف في الجواهر . فلو كانت الرواية فيما نحن فيه تعين البناء على تعجيل الاحلال بتمجيل نحر الهدي والاحلال بعده ، لا التعميل بالمعنى الذي ذكره ، فإنه خلاف ظاهر الرواية جداً . لكن عرفت الاشكال في كون الرواية فيما نحن فيه . وعليه لا مانع من الأخذ بظاهر الصحيحين السابقين في سقوط الهدي ، لسكونها عنه (٢٥) . بل ظهور الشرط في ذلك ، فإن مضمونه فسخ الاحرام وجعله كأن لم يكن ، فلا يكون مقتضى المهدي كي يجب .

ومنه بشكل ما في الجواهر ، من أنه قد يقال : بأن المراد بالشرط

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاحصار والصد حديث : ١ .

(٢٥) المراد بالصحيحين : هما صحيح ذريح الهاربي ، وصحيح محمد بن أبي نصر ، المتقدمين قريباً لاحظ الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الاحرام حديث : ٣ ، باب : ١ من أبواب الاحصار والصد حديث : ٤ .



وقيل : سقوط الحج من قابل (١) .

التحلل من احرامه بمحلله الشرعي ، لا أنه يثبت به تحليل خاص لا يحتاج معه الى الهدى ولا غيره . انتهى . كيف وهو خلاف ظاهر الشرط ؟  
وخلاف قوله (ع) : « إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه » ؟ (١٥)

وحمله على التعجيل بالمعنى المذكور بعيد جداً :

وإن شئت قلت : ظاهر الآية الشريفة : ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ... ) (٢٥) انحصار المحلل بالهدى ووجوب الانتظار ، فإن كانت فائدة الشرط التعجيل كان التصرف في إطلاقها من حيث وجوب الانتظار ، وإن كانت فائدة الشرط التحلل كان التصرف في إطلاقها من حيث لزوم الهدى . والتصرف الأول ليس أولى من الثاني ، فيسقط الاطلاق من الجهتين ، ومقتضى أصل البراءة عدم وجوب الهدى .

(١) حكي ذلك عن الشيخ (ره) في التهذيب . واستدل عليه بصحيح ضريس بن أعين قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج متمتماً بالعمرة الى الحج ، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر . فقال (ع) : بقم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، وينصرف إلى أهله إن شاء . وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه . فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل » (٣٥) . وأشكل عليه : بأن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرد الاشتراط . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده

(١٥) هذا بعض ما جاء في صحيح ذريح المهاربي ، المتقدم ذكره قريباً .

(٢٥) : البقرة : ١٩٦

(٣٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الوقوف بالمسح حديث : ٢ .

وقيل : إن فائدته إدراك للثواب (١) ، فهو مستحب تعبدي وهذا هو الأظهر . ويدل عليه قوله (ع) في بعض الأخبار (٢) :

فيه ، كما اعترف به في محكي المنتهى . وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ، والظاهر أنه لاخلاف فيه أيضاً . وعليه فالصحيح غير معمول به ، ولا معمول عليه . على أن مورده خاص بالمتمتع الذي لم يدرك الموقفين فلا وجه للتعدي منه الى مانحن فيه .

(١) نسبه في المدارك إلى الشهيد الثاني في جملة من مصنفاته : قال في المسالك - بعد ذكر الأقوال في فائدة الشرط - : « وكل واحد من هذه الفوائد لا يأتي على جميع الأفراد التي يستحب فيها الاشتراط : أما سقوط الهدى فمخصوص بغير السائق ، إذ لو كان قد ساق هدياً لم يسقط . وأما تعجيل التحلل فمخصوص بالمحصور دون المصدود - فإنه يجوز له التعجيل من غير شرط اتفاقاً ، كما تقدم في كلامه - . وأما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع . وظاهر أن ثبوت التحال بالأصل ، والعارض لا يدخل له في شيء من الأحكام . واستحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج . ومن الجائز كونه - تعيداً ، أو ادعاءً - مأموراً به يترتب على فعله الثواب » : وفي الجواهر : « ربما كان ذلك ظاهر المبسوط والخلاف والمهذب » :

(٢) يشير بذلك الى مصحح زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « هو حل إذا حبسه ، اشترط أو لم يشترط » (١٥) ، « خبر حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الذي يقول : حلني حيث حبستني . قال (ع) : هو حل حيث حبسه ، قال أولم يقل » (٢٥) . ورواه الصدوق باسناده عن

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

حمران بن اعين (١٥) . لكن الروایتين لاتنافيان ماسبق ، لجواز الفرق من جهة زائدة على أصل الحـل ، فالتمسك بهما لنفي الفرق أصلاً غير ظاهر في مقابل ما عرفت من النصوص . مضافاً الى أن الضمير في قوله (ع) : « هو حل ... » لا يعرف مرجعه ، فالتمسك به في جميع الصور غير ظاهر : وأما ما أشار اليه في المسالك ، من أن استحباب الشرط عام والفائدة غير عامة ، فلا بد أن يكون الشرط لغير تلك الفوائد المذكورة . ففيه أيضاً : أنه وإن كان صحيحاً في الجملة ، لكنه لا يصلح لنفي الفائدة بالمرة بعد دلالة النصوص عليها . ووجوب الهدي للسائق لا يدل على عدم الفائدة للشرط فيه ، لا مسكان أن يكون الوجوب من جهة تعين الهدي للذبح أو النحر ، لا لعدم التحلل بالشرط ، بل يتحلل قبل ذبح الهدي . فلا تختص الفائدة - على القول الأول - بمورد دون مورد : وهذا مما يعضد أدلة القول الأول .

ومثله في الاشكال ما عن فخر المحققين ، من أن الفائدة : هي أن التحليل بالشرط أصلي ، وبغيره عرضي من جهة العذر . وفيه : أن ذلك يتوقف على أن طرء المانع مع عدم الشرط موجب للتحلل فعلاً من دون حاجة الى الهدي ، وهو غير ظاهر . بل خلاف ظاهر الآية الشريفة الواردة في المحصور ، المتضمنة الانتظار في التحلل أن يبلغ الهدي محله (٢٥) . فع الشرط يجوز التحلل فوراً ، فتكون فائدته تحليل مالم يحصل لولاه . نعم عرفت الانفاق على التحلل فوراً في المصدود ، فتكون فائدة الشرط سقوط الهدي ، لأن الشرط يوجب انفساخ الاحرام وفرضه بمنزلة عدمه ، فلا

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الاحرام حديث : ٤ .

(٢٥) المراد بالآية : قوله تعالى : ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ) - البقرة : ١٩٦ -



« هو حل حيث حبسه ، اشترط أو لم يشترط » . وللظاهر عدم كفاية للنية في حصول الاشتراط ، بل لابد من للتلفظ (١) . لكن يكفي كلما أفاد هذا المعنى ، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص (٢) وان كان الأولى للتعين مما في الأخبار .  
 للثاني : من واجبات الاحرام : للتلبيات الأربع (٣) .

موجب للهدى . بخلاف مالو لم يشترط ، فان تحلله يكون بالهدى في مكانه . والمنحصر : أن حكم المحصور عدم التحلل إلا بعد وصول الهدى الى محله إذا لم يكن قد اشترط . فان كان قد اشترط كان حكمه انفساخ الاحرام ، فيتحلل بلا هدى . وحكم المصدود - إذا لم يشترط - : أن يتحلل بذبح الهدى أو نحره من مكان الصد ، فاذا اشترط كان حكمه انفساخ الاحرام بمجرد الصد ، ولا حاجة الى الهدى . فهذا هو الفرق بين الشرط وعدمه ، لا ما ذكره ( قدس سره ) .

(١) الظاهر أن المراد من النية : الالتزام النفساني بمضمون الشرط فلا يترتب عليه الأثر - لانصراف الأدلة عنه - مالم يكن معه إنشاء لفظي كما هو الحكم في الانشائيات العرفية ، فان الالتزامات النفسانية مالم يكن لها مظهر - من قول أو فعل - ليست موضوعاً للتأثير ، ولا يترتب عليها الأثر . وأما النية بمعنى : نية الاشتراط فلا تحتمل إرادتها في كلام المصنف ولا موضوعيتها لأثر شرعي :

(٢) كما يقتضي ذلك إطلاق الأدلة ، مثل ما تقدم في صحيح ذريح (١٥)

(٣) الوجوب - في الجملة - من القطعيات ، المدعى عليها الاجماع :

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الاحرام حديث : ٣ . وقد تقدم ذلك في صفحة : ٣٧٩

وللقول بوجوب الخمس (١) ، أو للست (٢) ضعيف . بل ادعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع . واختلفوا في صورتها على أقوال :

أحدها : أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك

لك لبيك » (٣) .

وفي الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه » . نعم يقع الكلام تارة : في وجوبها تكليفاً ، وأخرى : في وجوبها وضعياً ، بمعنى : عدم انعقاد الاحرام إلا بها . وسيأتي الكلام في ذلك في المسألة الخامسة عشرة .

(١) قال في محكي الاقتصاد : « يلبي فرضاً واجباً فيقول : لبيك

اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك بحجة أو عمرة أو بحجة مفردة تمامها عليك ، لبيك : وإن أضاف إلى ذلك الفاظاً مروية من التلبيات كان أفضل » . قال في كشف اللثام - بعد نقل ذلك - : « ولم يقل به أحد ، وفي التذكرة : الاجماع على العدم ، وفي المنتهى : إجماع أهل العلم عليه . . . » :

(٢) حكى عن المهذب البارع : حكايته عن بعض . وفي الجواهر :

« لم نتحققه . . . » :

(٣) كما في الشرائع ، وعن النافع ، وعن جملة من نسخ المقنعة ،

وعن التحرير والمنتهى ، واختاره السيد في المدارك وكشف اللثام

وغيرهم . وبشهادة صحيح معاوية بن عمار - الآتي عن أبي عبدالله (ع) (١٥)

فانه - بعد ما ذكره ما في المتن إلى قوله (ع) : « يا كريم لبيك » - قال :

(١٥) يأتي ذلك في الأمر الرابع من واجبات الاحرام .

لثاني : أن يقول - بعد للعبارة المذكورة - : « إن الحمد وللنعمة لك والملك لا شريك لك » (١) .  
 لثالث : أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد وللنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك » (٢) .

« تقول ذلك في دبر كل صلاة ... (إلى أن قال) (ع) : واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام ، وهي الفريضة ، وهي التوحيد ، وبها لبي المرسلون ... » (١٠) . والظاهر من التلبيات الأربع - التي كن أول الكلام - ما يتم بلفظ ( لبيك ) الرابع .

(١) حكى ذلك عن الفقيه ، والمقنع ، والهداية ، والأمامي ، والمراسم لما في صحيح عاصم بن حميد قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إن رسول الله (ص) لما انتهى إلى البيداء - حيث الميل - قربت له ذاقه فركبها فلما انبعثت به لبي بالأربع ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك . ثم قال : ها هنا يخسف بالأخايب : ثم قال : إن الناس زادوا بعد ، وهو حسن » (٢٥) وخبر شرائع الدين ، الذي رواه الصدوق في الخصال عن الأعمش ، عن الصادق (ع) « وفرائض الحج : الاحرام ، والتلبيات الأربع ، وهي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (٣٥) (٢) كما عن جمل السيد ، وشرحه ، والمبسوط ، والسرائر ، والكافي والغنية ، والوسيلة ، والمهذب .

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الاحرام حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢٩ .



الرابع : كالثالث ، إلا أنه يقول : « إن الحمد والنعمة  
والملك لك لا شريك لك ، لبيك » (١) بتقديم لفظ : والملك  
على لفظ : لك . والأقوى هو للقول الأول - كما هو ضريح (٢)  
صحيحة معاوية بن عمار (١٥) - وللزوائد مستحبة . والأولى  
للتكرار ، بالاتيان بكل من للصور المذكورة . بل يستحب

(١) اختاره في القواعد ، وحكي عن جامع ابن سعيد . الخامس :  
ما عن النهاية والاصباح ، من ذكر : ( لك ) قبل : ( الملك ) وبعبارة جميعاً  
(٢) الصراحة غير ظاهرة ، لاحتمال أن يكون المراد من التلبيات  
الأربع : ما قبل الخامسة ، بأن تكون التلبيات الأربع من قبيل العلم لذلك  
كما أن ما بينها داخل في مفهومها . نعم دعوى الظهور في محلها . لكن  
الجمع بينه وبين صحيح عاصم بن حميد يقتضي الحمل على ذلك . اللهم إلا  
أن يقال : المذكور في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) : « قال  
إذا أحرمت من مسجد الشجرة ، فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من  
المسجد تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا  
المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك . وأجهر بها ... » (٣٥) ، فإن  
خلوه من الزيادة المذكورة دليل على عدم لزومها . وحينئذ يتعين حمل  
ما في صحيح عاصم على الاستحباب ، وتكون حكاية الامام (ع) ذلك من  
باب حكاية ما هو أفضل وأرجح . وأما القول الثالث والرابع والخامس  
فلم يعرف لها شاهد .

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحرام حديث : ٢ . وقد تقدم ذكر الرواية في الصورة  
الأولى من صور التلبية .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

أن يقول - كما في صحيحة معاوية بن عمار - : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً الى دار السلام ، لبيك غفار للذنوب لبيك ، لبيك أهل للتلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاکرام ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك تبدأ والمعاد إليك ، لبيك كشاف للكروب للعظام لبيك ، لبيك عبدك ابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك » .

وفي الجواهر : « وأما القول الثالث - على كثرة القائل به ، بل في الدروس : إنه أتم الصور ، وإن كان الاول مجزياً ، والاضافة اليه أحسن - فلم أظفر له بنخب - كما اعترف به غير واحد - لامن الصحيح ، ولا من غيره ، في الكتب الاربعة ولا في غيرها ، لا بتقديم . ( لك ) على ( الملك ) ، ولا تأخيره ، ولا ذكر مرتين قبله وبعده ... » ونحوه ما في المدارك وكشف اللثام وغيرهما . نعم ورد في بعض الروايات صور أخرى مثل ما في خبر يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار ، عن أبيهما عن الحسن العسكري (ع) ، عن آبائه (ع) ، عن أمير المؤمنين (ع) ، قال : « قال رسول الله (ص) . . ( الى أن قال ) : فنادى ربنا عز وجل : يا أمة محمد ، فأجابوا كلهم ، وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم : لبيك اللهم ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك » (١٥) . ونحوه مرسل الصدوق عن أمير المؤمنين (ع) قال : « جاء جبرئيل الى النبي (ص) فقال : إن التلبية شعار المحرم ،

( مسألة ١٤ ) : لللازم الاتيان بها على اللوجه للصحيح  
بمراعاة أداء للكلمات على قواعد للعربية (١) . فلا يجزيء  
الملحون مع للتمكن من للصحيح ، بالتلقين ، أو للتصحيح .  
ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابة (٢) .

فارفع صوتك بالتلبية : لبيك اللهم لبيك ... (١٥) إلى آخر ما في الخبر .  
ومثل ما في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : قال : لما لبى  
رسول الله (ص) قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، لبيك ذا المعارج . وكان (ص)  
يكثر من ذي المعارج ... (٢٥) . ومتن هذا الصحيح كمن صحيح معاوية  
المتقدم (٣٥) ، غير أنه خال عن الجملة الاخيرة التي بها قوام الاستدلال  
للقول الاول .

(١) قال في التذكرة ومحكي المنتهى : « لا تجوز التلبية إلا بالعربية  
مع القدرة ، خلافاً لأبي حنيفة » . وظاهره أنه لاخلاف فيه منا . لأنه  
المفهوم من الأدلة ، والملحون - مادة أو هيئة - خارج عنه .

(٢) فإن مقتضى قاعدة الميسور الاجتزاء بالملحون : ومقتضى خبر  
زرارة : « إن رجلاً قدم حاجاً لا يجسن أن يلبي ، فاستفتي له أبو عبدالله (ع)  
فأمر له أن يلبي عنه » (٤٥) لزوم الاستنابة عنه . لكن القاعدة لاتعارض  
الخبر . ودعوى : أنه حكاية حال كما ترى ، فإنه حكاية قول في مورد

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحرام حديث : ٢ . وقد تقدم ذلك في الصورة الأولى

من صور التلبية .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .



وكذا لا تجزىء للترجمة مع للتمكن (١) ، ومع عدمه فالأحوط  
الجمع بينهما وبين الاستنابة (٢) . والآخرس يشير إليها باصبعه  
مع تحريك لسانه (٣) . والاولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة .

الجواب عن السؤال ، كغيره من الأخبار الواردة هذا المورد . نعم هو  
غير ثابت الصحة ، والاعتقاد عليه غير ظاهر . والقاعدة وان لم تكن عليها  
حجة لكنها معتقدة برواية الآخرس ، بضميمة الأولوية .

(١) لأنها غير المأمور به .

(٢) لما عرفت ، من قاعدة الميسور ، وخبر زرارة .

(٣) كما صرح بذلك أكثر الاصحاب . ويقتضيه خبر السكوني عن أبي

عبدالله (ع) « إن علياً (ع) قال : تلبية الآخرس ، وتشهده ، وقراءته  
القرآن في الصلاة : تحريك لسانه ، وإشارته باصبعه » (١٥) . وفي الشرائع  
قال : « مع عقد قلبه بها ... » . ولم يذكره الأكثر ، ولا ذكر في الخبر  
ولعله لاستفادته من الأمر بالإشارة بالاصبع ، لأنها لا تتحقق إلا بذلك .  
ومن الامر بتحريك لسانه ، إذ المراد منه تحريكه بعنوان الحكاية عما يحكيه  
لفظ التلبية لا مجرد التحريك .

وظاهر المحكي عن أبي علي لزوم الجمع . قال : « يجزئه تحريك لسانه  
مع عقده إياها بقلبه » . ثم قال : « ويلبي عن الصبي ، والآخرس ، وعن  
المغمى عليه . . . » . ولعل مراده من الآخرس - في كلامه الأخير -  
الأبكم الذي لا يعرفها ، ولا تمكنه الإشارة ، ولا عقد قلبه إياها . إلا فهو  
خلاف ظاهر خبر السكوني ، المعول عليه عندهم هنا وفي الصلاة . فلاحظ .

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

ويُلبي عن للصبي غير المميز ، وعن المغمى عليه (١) . وفي قوله : « إن الحمد . . . » يصح أن يقرأ بكسر الهمزة ، وفتحها (٢) . والاولى الاول . و ( لبيك ) مصدر منصوب بفعل مقدر (٣) ، أي : ألب لك للباباً بعد إلباب . أو لبأ

(١) بلا إشكال ظاهر في الأول . ويقتضيه فيها خبر زرارة المتقدم لكن عرفت الاشكال في صحة الاعتماد عليه . مع أن عمومها لها محل تأمل أو منع : ويقتضيه في الصبي صحيح زرارة عن أحدهما (ع) قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير ، فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج . فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه . . . » (١٥) . وقريب منه غيره . وقد تقدم في المسألة الخامسة من فصل أحكام المواقيت - ما هو مناف لما هنا في الأول : فراجع .

(٢) قال في المسدرك : « فائدة : يجوز كسر الهمزة في : « إن الحمد » وفتحها . وحكى العلامة في المنتهى ، عن بعض أهل العربية أنه قال : من قال : ( أن ) - بفتحها - فقد خص ، ومن قال بالكسر فقد عم : وهو واضح ، لأن الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقاً والفتح يقتضي تخصيص التلبية ، أي : لبيك بسبب أن الحمد لك : ونحوه كلام غيره ، ممن تقدم عليه ، أو تأخر عنه .

(٣) قال سيبويه : « انتصب ( لبيك ) على الفعل ، كما انتصب سبحانه الله : وفي الصحاح : « نصب على المصدر ، كقولك : « حمداً لله وشكراً » وكان حقه أن يقال : لبأ لك . . . » .

بعد لب (١) ، أي : إقامة بعد إقامة ، من لب بالمكان - أو  
 ألب - أي : أنام . والاولى كونه من « لب » (٢) . وعلى  
 هذا ، فأصله ( لبين لك ) ، فحذف اللام ، وأضيف إلى  
 للكاف ، فحذف للنون . وحاصل معناه : إجابتين لك (٣) .  
 وربما يشتمل أن يكون من ( لب ) ، بمعنى : واجهه (٤) ،  
 يقال : « داري تلب دارك » ، أي : تواجهها . فعنائه :  
 مواجهتي وقصدي لك . وأما احتمال كونه من ( لب للشيء )  
 أي : خالصه ، فيكون بمعنى إخلاصي لك فبعيد (٥) . كما

(١) حكى بعض عن الخليل ، وأنشد :

لب بأرض ماتخطاها الغم

قال : ومنه قول طفيل :

رددن حصيناً من عدي ورهطه      وتم تليبي في العروج وتغلب  
 وعن أبي الهيثم : أن معنى تليبي - في البيت المذكور - تحلب اللباء نشره  
 (٢) لأنها أنسب بهيئة الثلاثي .

(٣) ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة ، من القدماء والمتأخرين :

(٤) احتمل ذلك جماعة ، كابن الأثير ، والجوهري ، والفيروزابادي

حكى احتمالاً عن الخليل وغيره .

(٥) وان احتمل الجماعة . وكان وجه البعد : أنه لا يناسب مقام

الجواب . أولاً يناسب هيئة الكلمة . واحتمل في القاموس وغيره أن المعنى

محبي : لك . مأخوذ من قولهم : « امرأة لبة » أو « أم لبة » بمعنى :

حبة : وأنشد له :



أن للقول بأنه كلمة مفردة ، نظير : ( على ) و ( لدى ) ، فأضيفت إلى للكاف ، فقلبت ألفه ياء (١) . لا وجه له (٢) لان ( على ) و ( لدى ) - إذا أضيفا الى للظاهر - يقال فيهما بالالف ، كعلي زيد ، ولدى زيد . وليس لبي كذلك ، فإنه يقال فيه : « لبي زيد » بالياء .

( مسألة ١٥ ) : لا ينعقد إحرام حج للتمتع وإحرام عمرته ، ولا إحرام حج الافراد ، ولا إحرام حج للعمرة

وكنتم كام لبة طعن ابنها اليها فما ردت عليه بساعد

وهو - أيضا - كسابقه في البعد .

(١) هذا القول محكي عن يونس .

(٢) قال الجوهري - بعد ما حكى ذلك عن يونس وأنكره سيبويه -

قال : « لو كان مثل ( على ) و ( لدى ) ثبتت الياء مع الضمير ، وبقيت الألف مع الظاهر . وحكى من كلامهم : « لبي زيد » مع الاضافة الى الظاهر ، فثبتت الياء مع الاضافة الى الظاهر يدل على أنه ليس مثل ( على ) و ( لدى ) . . . . »

والانصاف : أن الاحتمالات المذكورة وإن ذكرت في كلام أكثر

أهل اللغة والعربية ، واقتصر بعضهم على ذكر الأولين منها ، وبعضهم على ذكر الثلاثة الأول منها . لكن كلها بعيدة وتخص في العربية ، ولا طريق إلى اثبات بعضها ، ولا يخطر منها شيء في بال المتكلم أصلاً . والأقرب أن تكون كلمة برأسها ، تستعمل في مقام الجواب للمنادي ، مثل سائر كلمات الجواب ، ولا يختلف حالها في الظاهر والضمير .

المفردة إلا بالتأبية (١) . وأما في حج للقران فيتحير بين

(١) حكي الاجماع على ذلك في الانتصار وفي الجواهر والغنية والتذكرة والمنتهى وغيرها ، بمعنى : أن من لم يلب كان له ارتكاب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه . وقد استفاضت بذلك النصوص : منها : صحيح عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب : قال (ع) : ليس عليه شيء » (١٥) ، وصحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلب ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره ، فليس عليه فيه شيء » (٢٥) ، وما رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله (ع) « فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلب . قال (ع) : ليس عليه شيء » (٣٥) ، ومصحيح حريز عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب » (٤٥) . ونحوها غيرها مما هو كثير . ومقتضى عموم بعضها عدم الفرق بين إحرام العمرة واحرام الحج . كما لا فرق بين عمرة التمتع والعمرة المفردة ، ولا في الحج بين حج التمتع والقران والافراد .

وأما ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد قال : « سمعت أبي يقول ، في رجل يلبس ثيابه وينتهي للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الاحرام حديث : ١٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الاحرام حديث : ٨ .

التلبية وبين الاشعار أو التقليد (١). والاشعار مختص بالبدن

قال : عليه دم « (١٠) . فلا مجال للعمل به في مقابل تلك النصوص والاجتماعات ولا سيما أن مقتضى الجمع بينها وبينه الجمل على الاستحباب ، كما عن الشيخ (ره) . على أنه غير معلوم الاسناد الى المعصوم .

(١) على المشهور ، كما في المدارك والجواهر وغيرهما . للنصوص .

منها : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » (٢٠) ، وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله (ع) : « تقلدها نعلا خلقاً قد صليت فيه . والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية » (٣٠) وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) : من أشعر بدنة فقد أحرم ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » (٤٥) ونحوها غيرها .

وعن السيد وابن إدريس عدم انعقاد الاحرام مطلقاً إلا بالتلبية ، لأن انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ، ولا دليل على انعقاده بها . وفيه : أن النصوص الصحيحة الصريحة المعول عليها دليل عليه . ومثله في الاشكال ما عن الشيخ وابني حمزة والبراج ، من اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها إذ فيه : أنه جمع بلا شاهد . والجمع العرفي يقتضي ما ذكره المشهور . ولا سيما بملاحظة صحيح معاوية الثاني ، فإنه بمنزلة الحاكم المعلوم تقدمه على المحكوم .

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الاحرام حديث : ١٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب أقسام الحج حديث : ٢٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب أقسام الحج حديث : ١١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب أقسام الحج حديث : ٢١ .



والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى (١) .  
والاولى في للبدن الجمع بين الاشعار والتقليد (٢) . فينعتقد

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه . وقد صرح به غير واحد ، مرسلًا  
له إرسال المسلمات ، منهم العلامة في التذكرة والقواعد . قال في القواعد :  
ويتخير القارن في عقد احرامه بها ، أو بالاشعار المختص بالبدن ، أو التقليد  
المشترك بينها . ونحوه كلام غيره . وفي الحدائق : أنه ذكره الاصحاب  
وأن الظاهر أنه متفق عليه بينهم ، لا أعلم فيه مخالفاً . انتهى : ولكن  
دليله غير ظاهر :

نعم كل ما ورد في كيفية الاشعار لم يذكر فيه إلا البدن ، والتقليد  
ورد في جميعها . وهلل اختصاص الاشعار : بضعف البقر والغنم عن الاشعار :  
واستدل على الاشتراك في الثاني ، بصحيح زرارة عن أبي جعفر ( ع ) :  
« قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وإنما تركه الناس حديثاً ،  
ويقلدون بنحيط أو سير » (١٥) . وضعف ذلك ظاهر .

(٢) في حسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ( ع ) : « البدن تشعر  
من الجانب الأيمن ، ويقوم الرجل من الجانب الأيسر ، ثم يقلدها بنعل  
خلق قد صلى فيه » (٢٥) . وفي رواية السكوني عن أبي جعفر ( ع ) :  
« أنه سئل ما بال البدينة تقلد بالنعل وتشعر ؟ قال : أما النعل فتعرف  
أنها بدنة ، ويعرفها صاحبها بنعله . وأما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على  
صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يمسه » (٣٥) ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢٢ .

إحرام حج للقران بأحد هذه الثلاثة ، ولكن الاحوط - مع اختيار الاشعار والتقليد - ضم للتلبية أيضاً (١) . نعم الظاهر وجوب للتلبية على للقارن (٢) ،

(١) خروجاً عن شبهة خلاف السيد وغيره ممن تقدم .

(٢) قال في الشرائع : « والقارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها - يعني : بالتلبية - وإن شاء قلد أو أشعر ، على الأظهر . وبأيها بدأ كان الآخر مستحباً » . وفي القواعد : « ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً » . وظاهر المسالك : المفروضية عن الاستحباب : وفي المدارك : أنه لم يقف على دليل يتضمن ذلك صريحاً . ولعل اطلاق الأمر بكل من الثلاثة كاف في ذلك . . . وفي كشف اللثام ، في شرح عبارة القواعد المذكورة - بعد نسبة مضمونها الى الشرائع - قال : « والأقوى الوجوب ، لاطلاق الأوامر ، والتأسي . وهو ظاهر من قبلها - يعني : قبل الفاضلين - . . . » إلى آخر كلامه في تقريب نسبة الوجوب إلى من قبل الفاضلين ، ونقل عباراتهم الظاهرة في وجوب التلبية في حج القران حتى مع الاشعار والتقليد . وفي الجواهر - في مباحث فصل أنواع الحج - قال : « إنا الكلام في المستفاد من عبارة القواعد ، من استحباب التلبية بعد عقد الاحرام والاشعار والتقليد . ولعل وجه الاحتياط ، وإطلاق الأوامر بها في عقده ، ونحو ذلك مما يكفي في مثله . وأما احتمال الوجوب تعبداً وإن انعقد الاحرام بغيرها - كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام : بل قد يوهم ظاهره وجوب الاشعار والتقليد بعدها أيضاً - فهو في غاية البعد . خصوصاً الأخير . فتأمل جيداً » .

لكن في هذا المبحث حمل عبارة الشرائع والقواعد على أن المراد

استحباب الثاني من حيث عقد الاحرام الذي لا ينافي الوجوب تبعداً :  
 وذكر أنه يمكن استفادته من إطلاق الأمر بالتلبية (١٥) . وما في موثق  
 يونس من الأمر بالتلبية بعد الاشعار (٢٠) ، وما في حسن معاوية المتقدم  
 من الأمر بالتقليد بعد الاشعار (٣٥) ، وما في رواية السكوني المتقدمة من  
 الأمر بالتقليد مع الاشعار (٤٥) ، وما في رواية الفضيل بن يسار ، من  
 الأمر بالجمع بين التقليد والاشعار ، فانه (ع) قال : « ولكن إذا انتهى  
 الى الوقت فليحرم ، ثم يشهرها ، ويقلدها » (٥٥) :

أقول : أما الروايات الثلاث الأخيرة فاللازم حملها على الاستحباب .  
 ضرورة عدم وجوب الجمع بين الاشعار والتقليد ، لا على الترتيب ولا  
 مطلقاً . ولذلك ذكرها في الجدائق دليلاً على الاستحباب الذي ذكر في  
 الشرائع والقواعد ، معارضة منه لصاحب المدارك ، فيما ذكره من عدم  
 وقوفه على دليل صريح في الاستحباب . وأما موثق يونس : « قلت لأبي  
 عبدالله (ع) : إنني قد اشتريت بدنة ، فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق  
 حتى تأتي مسجد الشجرة ، فأفرض عليك من الماء ، واليس ثوبيك : ثم  
 أنحها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل ، ثم أفرض بعد صلاتك ،  
 ثم أخرج إليها فأشهرها من الجانب الأيمن من سنامها ، ثم قل : بسم الله  
 اللهم منك ولك ، اللهم فتقبل مني . ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه » (٦٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ .



فن المعلوم أن جهة السؤال فيه عما يصنع بالبدنة غير معاومة ، من حيث الوجوب ، أو الاستحباب ، أو هما . وأيضاً فإن أكثر المذكورات آداب وأيضاً فالأمر لنا كان بالتلبية في البيداء ، وسيأتي أن في كونها مستحبة حينئذ أو واجبة إشكالاً .

وبالجملة : استفادة وجوب التلبية من الأمر المذكور غير ظاهرة : ولا سيما بملاحظة ما تقدم في صحيحة معاوية الثانية ، الدالة على أن الأشعار والتقليد بمنزلة التلبية (١٥) ، فإن مقتضاه الاجتزاء بأحدهما عنها من حيث الوضع والتكليف ، فتكون حاكمة على أدلة الوجوب لو كانت . وأما كلمات الجماعة من القدماء ، فأما السيد وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ فحالمهم معلوم - كما اعترف به في كشف اللثام - لما عرفت من بنائهم على عدم انعقاد الاحرام إلا بها اختياراً مطلقاً . وأما ما حكاه عن القواعد والمراسم ، مما يدل على وجوب التلبية حتى مع الأشعار والتقليد فغير ظاهر في ذلك . فلاحظ عبارتها . ولا سيما مع اشتغالها على المندوبات واحتمال أن يكون مذهبهم فيها مذهب الشيخ وابني حمزة والبراج . وكيف كان ، فالعمدة في دعوى الوجوب الدليل ، وهو غير ظاهر .

هذا بالنسبة الى التلبية ، وأما الأشعار والتقليد بعد التلبية ، فقد حكي في كشف اللثام . الاتفاق على عدم وجوبها . للأصل ، وصحيح معاوية ابن عمار عن الصادق (ع) : « في رجل ساق هدياً ، ولم يقلده ، ولم يشعره . قال (ع) : قد أجزأ عنه . ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يحمل » (٢٥) . فلا مجال لاحتمال قوله بالوجوب ، كما قد تشعر به عبارته السابقة .

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٠ .

وإن لم يتوقف انعقاد احرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها . ويستحب الجمع بين للتلبية وأحد الأمرين ، وبأيهما بدأ كان واجباً وكان الآخر مستحباً .

ثم إن الأشعار عبارة عن شق للسنام الأيمن (١) ، بأن يقوم للرجل من الجانب الأيسر من الهدي ، ويشق سنانه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه (٢) . وللتقليد : أن يعلق في رقبة الهدي نعلًا خلقاً قد صلى فيه (٣) .

(١) كما في موثق يونس ومصحح معاوية بن عمار المتقدمين (١٥) . وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله ووزارة : « سألت أبا عبدالله (ع) : عن البدن كيف تشعر ؟ . . . ( إلى أن قال (ع) في الجواب ) : وتشعر من الجانب الأيمن » (٢٥) .

(٢) كذا ذكره الأصحاب . لكن في الحدائق : إن الاخبار لاتساعد على ما ذكره من اللطخ . . . وهو كما ذكر . وفي التذكرة علاه : بأنه يعرف به أنه صدقة . وفي رواية السكوني المتقدمة ما ربما ينافيه (٣) .

(٣) كما تقدم في صحيح معاوية (٤٥) وعن ابن زهرة : يعلق عليه نعلًا أو مزادة . وفي التذكرة : « والتقليد : أن يجعل في رقبة الهدي نعلًا قد صلى فيه ، أو يجعل في رقبة الهدي خيطاً أو سيراً أو ما أشبهها ليعلم

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٤١٢ . وقد تقدم الأول في التطبيق السابقة . والثاني قبل ذلك قريباً .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١١ .

( مسألة ١٦ ) . لا تجب مقارنة التلبية لنية الاحرام ،  
وإن كان أحوط . فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين  
على الأقوى (١) .

أنه صدقة . ونحوه عن المنتهى . ولعله لصحيح زرارة المتقدم (١٥) .  
لكن دلالة غير ظاهرة ، لأن فعل الناس لا يدل على المشروعية :  
ثم إنه قد ذكر الأصحاب (قدمهم) أنه إذا كان القارن قد ساق أكثر  
من بدنة وقف بينها ، وأشعر ما على يمينه من الجانب الأيمن ، وما على يساره  
من الجانب الأيسر . ففي صحيح حريرز : « إذا كانت بدن كثيرة فأردت  
أن تشعرها ، دخل الرجل بين بدنتين ، فيشعر هذه من الشق الأيمن ، وهذه من  
الشق الأيسر » (٢٥) . وفي صحيح جميل : « إذا كانت البدن كثيرة قام  
فيها بين اثنين ، ثم أشعر اليمنى ، ثم اليسرى » (٣٥) .

(١) كما لعله المشهور ، والمنسوب في الجواهر الى ظاهر المعظم ، بل  
الجميع إلا من جماعة . وفي المدارك وغيرها : نسبتها إلى كثير ، أو الأكثر  
أو المشهور . وفي اللمعة : اعتبار المقارنة بينها ، وحكي عن ابن ادريس  
وابني حمزة وسعيد عن التنقيح . وظاهر ذلك عدم الاعتبار بها مع الفصل  
فلونوى الاحرام ثم لبي لم يصح . ويحتمل أن يكون المراد من المقارنة الانضمام ،  
فلونوى الاحرام لم يصح احرامه حتى يلبي ، فاذا لبي بعد ذلك صح احرامه .  
وهذا المعنى وأن كان بعيداً عن معنى المقارنة ، غير بعيد عن عبارات  
من نسب اليهم اعتبار المقارنة فان المحكي عن ابن ادريس : أنها - يعني :

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ٧ .



التلبية - كتكبيرة الصلاة . وعن ابن حمزة : أنه إذا نوى ولم ياب ، أو لم ينو ولم يصح احرامه . وعن ابن سعيد : أنه يصير محرماً بالنية والتلبية وإطلاق العبارات المذكورة يقتضي اعتبار المقارنة بالمعنى الثاني ، لا بالمعنى الأول . وكذلك ما استدلل به عليها ، وهو الاتفاق على أن الاحرام إنما ينعقد بها لغير القارن ، ولا معنى للانعقاد إلا التحقق والحصول والنصوص الدالة على عدم لزوم الكفارات إذا حصل الموجب قبل التلبية . فان مفاد الدليلين المذكورين عدم حصول الاحرام قبلها ، لا لزوم المقارنة بينها وبين النية .

وبالجملة : لانصح نسبة القول بوجود المقارنة - بالمعنى الأول - إلا إلى من عبر بالمقارنة ، فانها ظاهرة فيه . ودليله أيضاً غير ظاهر إلا الأصل - بناء على عدم إطلاق أدلة تشريع الاحرام - فانه مع الشك حينئذ يرجع إلى أصالة عدم ترتب الاثر . أما إذا كان له إطلاق فمقتضى الاطلاق عدم الشرطية . وقد عرفت أن الاحرام من الايقاعات الانشائية الحاصلة بالانترام بحصولها ، فمقتضى الاطلاق المقامي حصوله بمجرد الانترام النفساني . والدليل الدال على لزوم التلبية في حصول الاحرام - لما لم يدل إلا على اعتبارها في الجملة ، فاطلاق دليل التشريع يقتضي نفي اعتبار المقارنة زائداً على اعتبار وجودها .

ثم إن ثمرة الخلاف المذكور أنه لو أنشأ الاحرام ولم يلب حينئذ لم يلب بعد ذلك ، لم يصح احرامه بناء على اعتبار المقارنة ، ويصح احرامه بناء على عدمه . ولا فرق بين أن تكون النية هي الاخطار أو الداعي . ومنه يظهر لك النظر فيما في الجواهر ، من أن الثمرة واضحة ، بناء على أن النية الاخطار . أما بناء على الداعي - كما هو التحقيق - فلا ثمرة

( مسألة ١٧ ) : لا تحرم عليه محرمات الاحرام قبيل التلبية وإن دخل فيه بالنية ولبس للثوبين ، فلو فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً ، وليس عليه كفارة (١) . وكذا في اللقارن اذا لم يأت بها ، ولا بالاشعار أو للتقليد (٢) . بل يجوز له أن يبطل الاحرام ما لم يأت بها في غير اللقارن ، أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه (٣) .

غالباً ، ضرورة عدم انفكاكه عن التلبية المقصود بها عقد الاحرام . وجه النظر : أن المراد من قصد عقد الاحرام بها إن كان إنشاء الاحرام حين التلبية ، فهو حاصل أيضاً بناء على الاخطار . وإن كان تصور عقد الاحرام فلا يفيد في إنشاء الاحرام حتى بناء على الداعي ، لفقد الالتزام الذي يتحقق به الانشاء .

(١) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه . وتقتضيه النصوص والاجماع ، المتقدمان في المسألة الخامسة عشرة .

(٢) النصوص المتقدمة خالية عن التعرض لذلك : لكن يستفاد من الاجماع على عدم انعقاد احرام القارن إلا بأحد الثلاثة ، ومن النصوص المتضمنة أن الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية . فقبل واحد منها لا شيء عليه ، لاطلاق النصوص المتقدمة ، ومع فعل واحد منها يكون عليه الأثم والكفارة ، لهذه النصوص المتضمنة للتبديل .

(٣) كما نص على ذلك في التهذيب . ويشكل : بأنه - بناء على ما يأتي احتمالاً ، من صيرورته محرماً وإن لم ياب - يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الاحرام وإن عدل عنه . وإن كان بقاؤه لا أثر له ، من إثم أو كفارة ،

والحاصل : أن للشروع في الاحرام وان كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين (١) ، إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات ، ولا يلزم

لكن لو رجع الى أهله واتفق وقوع التلبية منه - إما مطلقاً ، أو بقصد عقد الاحرام - لزمه الاحرام ، ولم يحل عنه الا بالحلل . (١) قد عرفت أن المذكور في كلام الأصحاب ، المدعى عليه الاجماع أنه لا ينعقد الاحرام إلا بالتلبية لغير القارن ، ولا ينعقد إحرام القارن إلا بالتلبية أو الاشعار أو التقليد ، وأن مقتضى ذلك عدم حصول الاحرام إلا بذلك .

لكن المذكور في كشف اللثام وغيره : أنه يصح الاحرام ، ويكون المكف محرماً بالنية لاغير . وفسر معقد إجماع الأصحاب ، من أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية : بأنه ما لم يلب يجوز له ارتكاب محرمات الاحرام ولا كفارة عليه ، لا أنه لا يكون محرماً الا بالتلبية . وبذلك - أيضاً - فسره في الجواهر : وقد يظهر ذلك من الخلاف والمبسوط والتهذيب والمهذب وغيرها .

والوجه فيه : عدم الدليل على عدم صحة الاحرام الا بالتلبية . وإنما الذي دلت عليه النصوص - المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة - : أنه إذا أحرم ولم يلب جاز له ارتكاب المحرمات ولا كفارة عليه ، وهو أهم من عدم الصحة . وحملها على أنها من قبيل نفي الموضوع بلسان نفي الحكم غير ظاهر ، ولا داعي اليه . لكن قال في التهذيب - بعد ذكر الأخبار المتقدمة في عدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية - : « والمعنى في هذه الأحاديث أن من اغتسل للاحرام وصلّى وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً ، وإنما يكون عاقداً للحج والعمرة ، وإنما يدخل في أن



للبقاء عليه إلا بها ، أو بأحد الأمرين . فالتلبية وأخوها بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة (١) .

( مسألة ١٨ ) : إذا نسي للتلبية وجب عليه للعود الى الميقات لتداركها (٢) . وان لم يتمكن أتى بها في مكان للتذكر . وللظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها ، لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام إلا بها .

يكون محرماً إذا ابى . . . ، ونحوه ظاهر غيره . ولكنه غير ظاهر ، كما عرفت . وكأنه لذلك اختاره في المتن . لكن الانصاف أنه خلاف المتركات عند المتشرعة ، فيكون ذلك قرينة على نفي الموضوع بلسان نفي الحكم : (١) يعني : توجب تحريم المحرمات ، لا أنها بها يتحقق الاحرام ، وإلا كان منافياً لما سبق .

(٢) هذا ظاهر - بناء على عدم صحة الاحرام قبل التلبية - إذ يكون نسيان التلبية نسياناً للاحرام ، وحكم الناسي الرجوع الى الميقات إن أمكن أما بناء على ما تقدم منه ، من صحة الاحرام قبل التلبية وصيرورة المكلف محرماً بمجرد النية ، فلا موجب للرجوع الى الميقات ، بل يلبي حيث يذكر . وكأنه لذلك حكى عن الشيخ في النهاية والمبسوط : أنه من ترك الاحرام ناسياً حتى يجوز الميقات كان عليه أن يرجع اليه ويحرم منه إذا تمكن منه والا أحرم من موضعه . وإذا ترك التلبية ناسياً ثم ذكر جدد التلبية ، وليس عليه شيء . . . . . فإنه كالصريح في الفرق بين نسيان الاحرام من الميقات ونسيان التلبية منه .

اللهم إلا أن يقال : كما يجب الاحرام من الميقات يجب التلبية منه ،

( مسألة ١٩ ) : للواجب من للتلبية مرة واحدة (١) .  
نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع (٢) . خصوصاً  
في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرف أو  
هبوط واد ، وعند المنام (٣) ، وعند لليقظة ، وعند للركوب

فإذا نسيها في الميقات ثم ذكر وجب تداركها بفعلها في الميقات . لكن  
دليله غير واضح ، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة وجوب المبادرة اليها ،  
والنسيان عذر في تركها . فتأمل .

(١) كما صرح به في السرائر وغيرها ، بل الظاهر أنه لإجماع . وبقتضيه  
إطلاق الأدلة :

(٢) إجماعاً كما قبل . وتقتضيه النصوص ، ففي صحيح معاوية بن عمار  
عن أبي عبدالله (ع) - بعد الأمر بالتلبية ، وذكر كيفيتها - : « تقول  
ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا  
علوت شرفاً أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقضت من منامك  
وبالاستحار . وأكثر ما استطعت وأجهر بها . . ( إلى أن قال ) : وأكثر  
من ذي المعارج ، فإن رسول الله (ص) كان يكثر منها » (١٥) . وفي  
صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) قال : « إذا أحرمت من مسجد  
الشجرة ، فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد ، تقول : لبيك ...  
( إلى أن قال ) : وأجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت ، وكلما هبطت  
وادياً ، أو علوت أكمة ، أو لقيت راكباً ، وبالاستحار » (٢٥) .

(٣) كما في السرائر والقواعد . لكن في كشف اللثام : « لم أر من

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

وعند النزول ، وعند ملاقاة راكب ، وفي الأسحار . وفي بعض الأخبار (١) : « من أبي في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً ، أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من اللغاق » . ويستحب الجهر بها - خصوصاً في المواضع المذكورة - للرجال (٢) ،

قبل الفاضلين التعرض له ، وفي الجواهر : « لم نجد - فيما وصل إلينا من النصوص - التعرض للنوم ، كما اعترف به في المدارك » .  
(١) يريد به خبر ابن فضال ، عن رجال شتى ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) . . . (١٠) .

(٢) عن السرائر : « الجهر بها مندوب ، على الأظهر من قول أصحابنا . وقال بعضهم : الجهر بها واجب » . وعن التهذيب : « الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان » . وربما مال اليه في الحدائق . للأمر به في صحيح معاوية المتقدم (٢٥) ، وصحيح حرير وغيره عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) : « أنها قالا : لما أحرم رسول الله (ص) أتاه جبرئيل فقال : مر أصحابك بالعجّ والثجّ . فالعجّ : رفع الصوت ، والثجّ : نحر البدن . قال : فقال جابر : فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا » (٣٥) . والأمر حقيقة في الوجوب . ولا سيما أوامر الله تعالى . وربما استظهر ذلك من الكافي ، حيث قال : « ولا يجوز لأحد أن يجوز البيداء إلا وقد أظهر التلبية » . لكن في الخلاف : « إن التلبية

(١٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب احرام حديث : ٢ . وقد تقدم ذلك قريباً .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الاحرام ملحق حديث : ١ .



دون للنساء (١) . ففي المرسل (٢) : « إن للتلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية » . وفي المرفوعة (٣) : « لمسا أحرم رسول الله (ص) أتاه جبرائيل ، فقال : مر أصحاحك بالعج

فريضة ، ورفع الصوت بها سنة . ولم أجد أحداً ذكر كونها فرضاً ، . ثم ذكر رواية خلاد بن السائب ، المتضمنة للأمر برفع أصواتهم بالتلبية ، ثم قال : « وظاهر الأمر يقتضي الوجوب . ولو خليفناه وظاهره لقلنا إن رفع الصوت أيضاً واجب . لكن تركنا بدليل » . وكيف كان فالنصوص المذكورة ظاهرة في الحكم الأدبي ، بقربنة بحم الصوت الذي حكاها جابر ، إذ لا قائل بوجوبه . وكذا ذكره في سياق الامور التي لا شبهة في استحبابها . (١) بلا خلاف ، كما قيل . للأخبار الكثيرة الدالة على ذلك . منها :

مرسلة فضالة ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله (ع) : « إن الله وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية . . . . (١٥) . ونحوه خبر أبي سعيد المكاربي (٢٥) . وفي مصحح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « ليس على النساء جهر بالتلبية » (٣٥) .

(٢) رواه في الفقيه عن أمير المؤمنين (ع) : « قال : جاء جبرئيل (ع) إلى النبي (ص) وقال له : إن التلبية . . . . (٤٥) .

(٣) رواها في الكافي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز رفعه قال : « إن رسول الله (ص) لما أحرم أتاه جبرئيل ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

وللشج . فالعج : رفع للصوت بالتلبية ، وللشج : نحر للبدن .  
( مسألة ٢٠ ) : ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير للتلبية إلى البيداء مطلقاً - كما قاله بعضهم - (١)  
أو في خصوص للراكب ، كما قيل (٢) . ولمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً (٣) . ولمن حج من مكة تأخيرها إلى للرقطاء (٤) - كما قيل - أو إلى أن يشرف على الأبطح (٥) . لكن للظاهر - بعد عدم الاشكال في عدم

فقال له : مر أصحابك . . . إلى آخر ما تقدم ، لكن في الحدائق : أنه مسند ، كما تقدم (١٥) .

(١) حكى ذلك عن الشيخ ، وبني حمزة والبراج وسعيد :

(٢) حكى عن الشيخ ، وابن سعيد .

(٣) حكى عن المبسوط ، والتحرير ، والمنتهى ، والمسالك .

(٤) عن هداية الصدوق : استحباب التأخير إلى الرقطاء مطلقاً .

وعن السرائر والنهاية والجامع والوسيلة والمنتهى والتذكرة : استحباب تلبية المحرم من مكة من موضعه إن كان ماشياً . وإذا نهض به بعيره إن كان راكباً .

(٥) كما في الشرائع والقواعد وغيرها ، بل في الجواهر : « صرح

به غير واحد من المتقدمين والمتأخرين » . وفي حسن معاوية بن عمار عن

أبي عبدالله (ع) : « إذا انتهيت إلى الردم ، وأشرفت على الأبطح ،

فارفع صوتك بالتلبية » (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الاحرام ملحق حديث : ١ . وقد تقدم ذلك قريباً فلاحظ

(٢٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

وجوب مقارنتها للنية ولبس للثوبين - استحباب التعجيل بها مطلقاً ، وكون أفضلية للتأخير بالنسبة الى الجهر بها (١) .

(١) أقول : الروايات الواردة في الباب لا تخلو من إشكال واختلاف ففي صحيح معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن التهيؤ للاحرام : فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله (ص) . وقد ترى أناساً يحرمون ، فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء - حيث الميل - فتحرمون كما أنتم في محاملكم ، تقول : لبيك اللهم لبيك . . . (١٥) ، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء ، حيث يقول الناس : يخسف بالجيش » (٢٥) ، وصحيح عبدالله بن سنان قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إن رسول الله (ص) لم يكن يلبى حتى يأتي البيداء » (٣٥) ، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قال : صل المكتوبة ، ثم أحرم بالحج أو بالتمتع ، وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك . فاذا استوت بك الأرض - راكباً كنت أو ماشياً - فلب » (٤٥) . وفي صحيح البرزنجي : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) ، كيف أصنع إذا أردت الاحرام ؟ قال : إعتقد الاحرام في دبر الفريضة ، حتى اذا استوت بك البيداء فلب . قلت : أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق ؟ قال : لب إذا استوى بك بعبرك » (٥٥)

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحرام حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحرام حديث : ٧ .



وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إن أحرمت من غمرة ومن يريد البعث صليت ، وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك وإن شئت لبيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبي » (١٥) .  
وفي صحيح الفضلاء ، حفص بن البختري ، ومعاوية بن عمار ، وعبدالرحمن ابن الحجاج ، والحلي ، كلهم عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل - وأنت قاعد - في دبر الصلاة - قبل أن تقوم - ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميسل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلبه » (٢٥) . وفي صحيح الفضلاء - أيضاً -  
عن أبي عبدالله (ع) : « وإذا أهلت من المسجد الحرام للحج ، فإن شئت لبيت خلف المقام . وأفضل من ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي ، قبل أن تصير إلى الأبطح » (٣٥) . وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إن كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء » (٤٥) . وفي صحيحه - أيضاً - عن أبي عبدالله (ع) : « إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل خلف المقام ، ثم أهل بالحج . فإن كنت ماشياً فلب عند المقام ، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك » (٥٥) . وفي موثق أبي بصير : « ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت » (٦٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الاحرام حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

وفي خبر زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : متى ألبى بالحج ؟ فقال :  
 إذا خرجت إلى منى . . . ثم قال : إذا جعلت شعب الدب على يمينك  
 والعقبة على يسارك فاب بالحج ، (١٠) . وفي خبر علي بن جعفر (ع)  
 عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : « سأله عن الاحرام عند الشجرة  
 هل يحل لمن أحرم عندها أن لا يلبى حتى يعاو البيداء ؟ قال : لا يلبى  
 حتى يأتي البيداء ، عند أول ميل . فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية ، (٢٥)  
 وفي مصحح اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) قال : « قلت له : إذا  
 أحرم الرجل في دبر المكتوبة ، ألبى حين ينهض به بعيره أو جالساً في  
 دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع ، (٣٥) . ونحوها غيرها . وهي  
 - كما ترى - تختلف مضامينها من حيث المنع من الاحرام في مسجد الشجرة  
 - كما في صحيح معاوية بن وهب - أو المنع من التلبية فيه - كما في خبر  
 ابن جعفر - أو الأمر بتأخير التلبية عن الميقات - كما في أكثرها - أو  
 التفصيل في الجهر بالتلبية بين الماشي ، فيجهر من المسجد ، والراكب  
 فيجهر في البيداء - كما في صحيح عمر بن يزيد - أو التخيير بين المبادرة  
 إلى التلبية في دبر الصلاة وتأخيرها إلى أن ينهض به بعيره ، كما في مصحح  
 اسحاق . ونحوه صحيح هشام بن الحكم ، فيمن أحرم من غمرة .

أقول : أما ما دل على تأخير الاحرام عن مسجد الشجرة فلا مجال  
 للأخذ به . ضرورة وجوب الاحرام من الميقات ، وأنه موضع الاحرام  
 لا موضع التهيؤ للاحرام . مع أنه لم يعرف قائل به . ومعارض بالنصوص

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحرام حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

الباقية ، الظاهرة في وقوع الاحرام في الميقات . فما في الحدائق من الميل اليه ، وما في كشف اللثام من احتمال تأخير نية الاحرام الى البيداء ، ضعيف .  
 وأما ما تضمن الأمر بتأخير التلبية ، فيعارضه في الماشي صحيح عمر ابن يزيد المتقدم في استحباب الاكثار منها (١٥) ، ومطلقاً مصحح اصحاق ابن عمار (٢٥) ، وخبر عبدالله بن سنان : « أنه سأل أبا عبدالله ( ع ) هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم ، إنما لبي رسول الله ( ص ) في البيداء ، لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية » (٣٥) . وعليه فلا ينبغي التأمل في جوازها في الميقات . نعم يبقى الاشكال في جواز تأخيرها - بناء على أنها شرط في صحة الاحرام - فتأخيرها تأخير للاحرام عن الميقات ، مع أنه لا يجوز تأخيره عن الميقات . ولأجل ذلك يشكل التفصيل بين الراكب فيؤخر التلبية والماشي فيبادر اليها - كما عن الشيخ لصحيح عمر بن يزيد ، ويكون شاهد جمع بين النصوص - فان المحذور المذكور لا يفرق فيه بينها ويلزم الوقوع في المحذور في الراكب . مضافاً الى أن الصحيح ظاهر في التفصيل بالاجهار بالتلبية ، لاني أصل التلبية ، وأن روايات التأخير قد نص بعضها على عدم الفرق بين الماشي والراكب .

وحينئذ يكون التخلص عن المحذور المذكور دائراً بين أمور : الأول :  
 حل روايات التأخير على تأخير الجهر ، إما مطلقاً - كما عن الصدوق في الفقيه والهداية ، وابن ادريس ، والمنتهى والتذكرة ، واختاره في المتن -

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

(٢٥) تقدم ذلك قريباً . فلاحظ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .



فالأفضل أن يأتي بها حين للنية ولبس الثوبين سرّاً ، ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة . والبيداء : أرض مخصوصة بين مكة والمدينة ، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة (١) .

أو لخصوص الراكب - كما في الشرائع والقواعد وعن غيرها - وأما الماشي فيجهر بها في الميقات . الثاني : البناء على صحة الاحرام بلا تلبية ، فيكون الاحرام من الميقات لكن بلا تلبية ، فلا يلزم المحذور المتقدم . الثالث : حمل روايات تأخير التلبية على التلبية المستحبة والاكثر منها . وهذا هو الأقرب ، فان الروايات واردة في التلبية في فرض حصول الاحرام ، فلا تعرض فيها للتلبية التي بها قوام الاحرام . وقد عرفت : أن الوجه الثاني بخلاف المراتكرات الشرعية . والأول بعيد جداً عن ظاهر النصوص ، فانها كالصريحة في أصل التلبية ، لا الاجهار بها .

وبالجملة : الأقرب - في وجوب التخلّص من المحذور - حمل الروايات على استحباب تأخير التلبية المستحبة بعد عقد الاحرام بها ، لا التلبية التي بها عقد الاحرام . وأما وجه الجمع بين النصوص - بعد حملها على هذا المعنى - : فالأقرب هو الأخذ باطلاق نصوص التأخير وحملها على كراهة التقديم ، جمعاً بينها وبين ما دل على جواز التقديم . والبناء على تأكيد الكراهة في الراكب - ولا سيما مع الجهر - بشهادة صحيح عمر بن يزيد (١٥) . هذا ما يقتضيه التأمل عاجلاً . والله سبحانه العالم العاصم الحاكم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) كما عن السرائر ، والتحرير ، والتذكرة ، والمنتهى ، وغيرها .

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاحرام حديث : ١ وباب : ٤٦ من أبواب الاحرام

حديث : ٢ . وقد تقدم ذكر الروايتين قريباً . فلاحظ .

ج ١١ ( قطع التلبية في عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة ) - ٤١٧ -

والأبطح مسيل وادي مكة (١) ، وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى ، أوله عند منقطع للشعب بين وادي منى ، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالعلي عند أهل مكة . والرقطاء : موضع دون الردم ، يسمى مدعى (٢) . ومدعى الأقوام : مجتمع قبائلهم . والرديم : حاجز يمنع السيل عن البيت (٣) ، ويعبر عنه بالمدعى (٤) .

( مسألة ٢١ ) : المعتمر عمرة للتمتع يقطع للتلبية عند مشاهدة بيوت مكة (٥) في الزمن للقديم . وحدها - لمن جاء

وبشهد به صحيح معاوية المتقدم .

(١) هذا إلى قوله (ره) : « والرقطاء » ذكره في مجمع البحرين . لكن عن ابن الأثير : تفسيره بمسيل وادي مكة ، مقتصرأ عليه . وقوله : « هو مسيل واسع فيه دقائق الحصى » ذكره في القاموس تفسيراً للبطيحة والبطحاء والأبطح .

(٢) على وزن سلمى : اسم مكان للدعوة .

(٣) هذا إلى آخره ذكره في مجمع البحرين . وكأنه لاحظ فيه معناه في أصل اللغة ، ومنه قوله تعالى . ( أجعل بينكم وبينهم رداً ) (١٥) . لكن المذكور في القاموس : أنه موضع بمكة يضاف إلى بني جمح ، وهو لبني قراد ، كغراب .

(٤) هذا ربما يناهني ما تقدم من تفسير الرقطاء - التي هي دون الردم - بالمدعى . اللهم إلا أن يكون كل من الموضعين يسمى بالمدعى .

(٥) ذكره الأصحاب ، وقيل : إنه اجماع . وبشهد له النصوص .

منها : مصحح معاوية بن عمار قال : « قال أبو عبدالله (ع) : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية . وحده بيوت مكة - التي كانت قبل اليوم - : عقبة المدنيين ، فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن ، فاقطع التلبية . وعليك بالتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والثناء على الله عز وجل ما استطعت » (١٥) ، ومصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية » (٢٥) ، وصحيح البرنظي عن أبي الحسن الرضا (ع) : « أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال (ع) : إذا نظر إلى عروش مكة ، عقبة ذي طوى . قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم » (٣٥) . ونحوها غيرها .

نعم في موثق زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « سأله ابن يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت بيوت مكة ، لا بيوت الأبطح » (٤٥) . ولكنه مهجور . ونحوه خبر زيد الشحام عن أبي عبدالله (ع) : « سأله عن تلبية المتمتع متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم » (٥٥) . نعم يبقى الإشكال في الاختلاف فيما بين مصحح معاوية وصحيح البرنظي ، فإن التحديد في الأول بعقبة المدنيين ينافية التحديد في الثاني بعقبة ذي طوى - بناء على أن الأولى غير الثانية - كما يظهر من الأصحاب . ولأجل

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الاحرام حديث : ٧ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الاحرام حديث : ٩ .



على طريق المدينة - : عقبة المدنيين ، وهو مكان معروف .  
والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج  
الحرم (١) ، ، وعند مشاهدة للكعبة إن كان قد خرج من

ذلك جمع بينهما ، بحمل الأول على من دخل مكة على طريق المدينة ،  
والثاني على من دخلها على طريق العراق . حكى ذلك عن السيد والشيخ  
وسلار . وعن الصدوقين ؛ تخصيص الثاني بمن أخذ على طريق المدينة .  
وفي الروضة والمسالك : تخصيص الأول بمن دخلها من أعلاها ، والثاني  
بمن دخلها من أسفلها . وفي المختلف - بعد نقل الجمع بين الأولين - « ولم  
نقف لأحدهم على دليل » .

أقول : عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى إن اتحد المراد منها فلا تعارض  
وإن اختلف فلا بد أن يكون ذلك لاختلاف الجهات . وحينئذ لا اختلاف  
بين النصوص ، لأن بيوت مكة من جهة : عقبة المدنيين ، ومن جهة  
أخرى : عقبة ذي طوى ، والوارد إلى مكة من جهة يكون قطعه عند  
النظر إلى بيوتها من تلك الجهة لامن الأخرى ، وحينئذ لامعارضه بين النصوص  
ولا منافاة . ومقتضى ما في الروضة والمسالك : أن عقبة ذي طوى تكون  
من جهة أسفل مكة ، كما حكى عن تهذيب الأسماء ولعل اختلاف الجماعة  
- قدس سرهم - مبني على اختلاف الأزمنة في تداول الطرق إلى مكة .

(١) كما عن المشهور فيه وفيما بعده . جمعاً بين صحيح عمر بن يزيد  
عن أبي عبد الله ( ع ) ، قال في حديث : « ومن خرج من مكة  
يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » (١٥)  
ومصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ( ع ) : « من اعتمر من التنعيم

فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد (١٥) . وبين خبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - قال : « وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم » (٢٥) وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) : « من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل أخفافها في الحرم » (٣٥) ، وحسن مرازم عن أبي عبدالله (ع) : « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم » (٤٥) . ونحوها غيرها . لكن في جملة من النصوص : أنه يقطع التلبية عند النظر إلى بيوت مكة . منها : موثق يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبدالله (ع) : عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، من أين يقطع التلبية ؟ قال (ع) : إذا رأيت بيوت مكة - ذي طوى - فاقطع التلبية » (٥٥) . وفي خبر الفضيل ابن يسار قال : « سألت أبا عبدالله (ع) قلت : دخلت بعمرة ، فأين أقطع التلبية ؟ قال (ع) : حيال العقبة ، عقبة المدنين . فقلت : أين عقبة المدنين ؟ قال : بحيال القصارين » (٦٥) وصحيح البرزطي ، المروي في قرب الاستناد قال : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبو الحسن (ع) يقول : يقطع التلبية إذا نظر الى بيوت مكة » (٧٥) . ونحوها غيرها .

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الاحرام حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الاحرام حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الاحرام حديث : ٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الاحرام حديث : ١١ .

(٧٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الاحرام حديث : ١٢ .

وعن الصدوق (ره) : أنه جمع بينها بالتمخيير . وحكاه في الشرائع قولاً ، وفي النافع : أنه أشبه ، وفي كشف اللثام : أنه لا بد منه . وبشكل : بأن الصحيح الأول مختص بمن خرج من مكة للعمرة ، ولا معارض له في مورده إلا بالعموم اللازم تخصيصه . بل قيل : إن نصوص القطع بدخول الحرم لا تشملها ، لأن الخارج من مكة لإحرامه من أدنى الحل ، فلا تمضي مسدة يكون انتهاؤها بدخول الحرم ، فلا بد أن يختص بالبعيد الذي يقبل إلى مكة . بل خصوص البعيد الذي لإحرامه من الميقات لامن أدنى الحل كما تقدم في المواقيت .

نعم يبقى الاشكال في وجه الجمع بين الطائفتين الأخريين . وعن ظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار : الجمع بينهما ، بحمل الأولى على من لم يجيء من المدينة أو العراق ، وحمل الثانية على من جاء منها . فإن جاء من المدينة قطع عند عقبة المدنيين ، وإن جاء من العراق قطع عند ذي طوى ، وإن جاء من غيرهما قطع عند دخول الحرم ، وإن خرج من مكة قطع عند روضة الكعبة . ولا بأس به لو كانت الطائفة الثانية مختصة بجزيرة الفضيل ويونس - المذكور فيها : عقبة المدنيين ، وذي طوى - عملاً بالنصوص الخاصة في موردها ، وبالنصوص العامة في بقية الموارد .

لكن من جملة الطائفة الثانية : صحيح البنظي ، الذي لم يذكر فيه طريق بعينه ، فيكون التعارض بينه وبين الطائفة الأولى مستحكماً . فيحتمل الجمع بينهما ، بحمل الثانية على تأكيد المنع . ويحتمل الجمع بالتخصيص ، بناء على ما عرفت : من أن نصوص الدخول في الحرم مختصة بالحرم من الميقات ، وصحيح البنظي أعم منها ، فيخصص بها . لكن الظاهر أن نصوص النظر إلى البيوت لا عامل بها . بل خبر الفضيل ظاهره القطع



مكة لاحرامها . والحاج - بأي نوع من الحج يقطعها عند  
للزوال من يوم عرفة (١) . وظاهرهم : أن الققطع في الموارد  
المذكورة على سبيل اللوجوب (٢) ، وهو الأحوط . وقد يقال  
بكونه مستحباً .

عند الوصول الى البيوت لا النظر اليها ، فيتعارضان . وكيف كان فاعراض  
الأصحاب عنها يوجب سقوطها عن الجعية .

(١) بلا خلاف ظاهر . وبشهد له النصوص المستفيضة . منها :  
صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال : « الحاج يقطع التلبية  
يوم عرفة زوال الشمس » (١٥) ، ومصحح معاوية بن عمار عن أبي  
عبدالله (ع) : « قال : قطع رسول الله (ص) التلبية حين زاغت الشمس  
يوم عرفة . وكان علي بن الحسين (ع) يقطع التلبية إذا زاغت الشمس  
يوم عرفة » (٢٥) ، ومصححه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « إذا زالت  
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس » (٣٥) . ونحوها غيرها .  
(٢) بل عن الخلاف والوسيلة : النص عليه ، بل عن الأول : الاجماع عليه ،  
وحكي عن علي بن بابويه . وفي المدارك : إنه حسن ، بل هو ظاهر الجميع  
ويقتضيه ظاهر النصوص ، فان الأمر بالفعل بعد النهي عنه ، وان قلنا  
إنه ظاهر في الرخصة فيه ، كما أن النهي عن الشيء بعد الأمر به ظاهر  
في الرخصة في تركه ، لكن ذلك في غير العبادة . أما فيها فظاهر النهي  
بعد الأمر ففي المشروعية ، وهو المراد من وجوب الققطع في كلامهم ،  
لا الوجوب التكليفي .

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الاحرام حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الاحرام حديث : ٥ .

( مسألة ٢٢ ) : للظاهر أنه لا يلزم - في تكرار التلبية - أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الاحرام - بل ولا باحدى للصور المذكورة في الأخبار - بل يكفي أن يقول : « لبيك اللهم لبيك » (١) . بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ : ( لبيك ) .  
( مسألة ٢٣ ) : إذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على للصحة (٢) .

( مسألة ٢٤ ) : إذا أتى بالنية ولبس للثوبين وشك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أولاً ، يبني على عدم الاتيان بها (٣) . فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه .  
( مسألة ٢٥ ) : إذا أتى بموجب للكفارة (٤) وشك

(١) لاطلاق النصوص . بل يظهر ذلك بملاحظة التكرار في صحيح معاوية بن عمار المتقدم في المتن (١٥) . وكفى بالاطلاق دليلاً على ذلك وعلى ما بعده ، فضلاً عن الصحيح .

(٢) عملاً بقاعدة الصحة - المعبر عنها بقاعدة الفراغ في بعض الموارد - التي تشهد لها النصوص ، وبناء العقلاء ، كما أشرنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة .

(٣) لأصالة عدمه . فيجوز له فعل المحرمات ، لأن النصوص المتقدمة دلت على أن موضوع الجواز عدم التلبية .  
(٤) يعني : وقد أتى بالتلبية .

في أنه كان بعد للتلبية حتى تجب عليه أو قبلها ، فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه للكفارة (١) وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً ، فيحتمل أن يقال بوجوبها ، لأصالة للتأخر (٢) . لكن الأقوى عدمه ، لأن الأصل لا يثبت كونه بعد للتلبية .

الثالث من واجبات الاحرام : لبس الثوبين (٣)

(١) أما في الصورة الأولى فلأصالة البراءة الجارية بعد عدم جريان الأصل في مجهولي التاريخ - إما لعدم كونها مجرى للأصل . أو للتعارض بين الأصلين على الخلاف - كما أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث الخلل في الوضوء . وأما في الثانية فلأصالة عدم التلبية إلى حين فعل المحرم ، المقتضية لانتفاء الحرمة والكفارة ، كما عرفت في المسألة السابقة .

(٢) يشير إلى ما ذكره جماعة : من أصالة تأخر الحادث ، إذا شك في تقدمه وتأخره . والاشكال عليه ظاهر ، لأن التأخر حادث ، فلا يثبت بالأصل . وحينئذ يتعين الرجوع إلى أصالة البراءة من وجوب الكفارة .

(٣) قال في الذخيرة : « لا أعلم خلافاً في هذا الحكم بين الأصحاب بل قال في المنتهى : إنه لا نعلم خلافاً » . ونحوه كلام غيره . وعن التحرير : الإجماع عليه . ومستنده قيل : التأمي . وإشكاله ظاهر ، لأن فعله (ص) أعم من الوجوب . وقيل : النصوص . مثل : صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ، أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام - إن شاء الله - فانتفأ أبطيك وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك - ولا يضر بك بأي ذلك



بدأت - ثم استك ، واغتسل ، والبس ثوبيك . وليكن فراغك من ذلك ... (١٥) ونحوه غيره .

وفي دلالتها تأمل ، لأنها واردة في مقام بيان الآداب . ولذلك قال في كشف اللثام : « وأما لبس الثوبين فإن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل ، وإلا فالأخبار التي ظفرت بها لاتصلح مستنداً له ، مع أن الأصل العدم » .

وهل يختص وجوب لبسها بالرجل أو يعم المرأة ؟ فيه إشكال : وفي الجواهر : حكى الثاني عن بعض الفضلاء . وقوى العدم ، لعدم شمول النصوص لها . وقاعدة الاشتراك غير جارية هنا ، لمخالفتها لظاهر النص والفتوى ... وفيه : أن الفتاوى مطلقة ، ولم أقف على من قيد الوجوب بالرجل إلا البحراني في حدائقه . وأما النصوص - فإن تمت دلالتها على الوجوب - فالخطاب فيها للرجل كغيرها من أدلة التكاليف التي كان البناء على التعدي فيها من الرجل إلى المرأة .

مع أن في بعض النصوص ما يظهر منه ثبوت الحكم فيها . ففي موثق يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تريد الإحرام . قال : تغتسل ، وتستنفر ، وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها . . . » (٢٥) ، وخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال : « سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمت . قال : تغتسل ، وتحتشي ، بكرسف ، وتلبس ثياب الإحرام ، وتحرم » (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الإحرام حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الإحرام حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الإحرام حديث : ٣ .

بعد للتجرد عما يجب على المحرم اجتنابه (١) ، يتزر بأحدهما ، ويرتدي بالآخر . والأقوى عسدم كون لبسها شرطاً في تحقق الاحرام (٢) ،

(١) لا سيأتي .

(٢) حكى ذلك عن ظاهر الأصحاب . قال في الدروس : « وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد ؟؟ نظر . وظاهر الأصحاب انعقاده ، حيث قالوا : لو أحرم وعليه قبص نزعه ولا يشقه ، ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه وإخراجه من تحته ، كما هو مروى » . وفي كشف اللثام : « قلت : كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد ، فإن الشق والإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس ، فلعلهم لم يوجبوه أولاً لعدم الانعقاد . نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد » . أقول : الكلام تارة : في عدم اشتراط صحة الاحرام بلبس الثوبين ، وأخرى : في عدم اشتراطه بالتجرد عن لبس المخيط . وما ذكره الأصحاب إننا يرتبط بالثاني . فإن كان غرض الدروس الاستدلال به على الأول فهو كما ترى . وإن كان غرضه الاستدلال به على الثاني فهو في محله ، إذ لو كان التجرد من لبس المخيط شرطاً في صحة الاحرام لكان اللازم تجديده النية والتلبية ، وظاهر الأصحاب عدم الاحتياج إلى ذلك كظاهر النص . ففي صحيح معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل أحرم وعليه قبصه . فقال : ينزعه ولا يشقه . وإن كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه » (١٥) ، وخبر عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) : « فيمن لبس قميصاً . فقال (ع) له : متى

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث : ٢ .

بل كونه واجباً تعديلاً. والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسها ، فيجوز الانتزاع بأحدهما كيف شاء ، والارتداء بالآخر ، أو للتوشح به ، أو غير ذلك من الهيئات (١) .

لبست قميصك ؟ أبعد ما لبست أم قبل ٢٢ قال : قبل أن ألبس . قال (ع) : فأخرجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحجج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، (١٠) . ونحوه خبر خالد بن محمد الأصم (٢٠) .

نعم في مصحح معاوية عن أبي عبدالله (ع) قال : « إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فاب وأعد غسلك ، وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك » (٣٠) . لكن الظاهر منه اللبس بعد الاحرام ، ويكون مفاده الفرق بين القميص وغيره من الثياب التي لا يصلح للمحرم لبسها ، وهو على ظاهره غير معمول به . وسيأتي ماله نفع في المقام في المسألة الآتية . هذا كله في عدم اشتراط التجرد .

وأما عدم اشتراط لبس الثوبين ، فالعمدة فيه : صحيح معاوية عن أبي عبدالله (ع) : « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد . فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » (٤٠) . فإن اطلاقه يقتضي نفي شرطية لبس الثوبين كليهما مما يحتمل فيه الشرطية :

(١) الظاهر أنه لا إشكال في وجوب الانتزاع بأحدهما ، ولكن

(١٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ترك الاحرام حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ترك الاحرام حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ترك الاحرام حديث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب ١٢ : من أبواب أقسام الحجج حديث : ٢٠ .



لكن الأحوط لبسها على للطريق المأوف . ولذا الأحوط عدم عقد الأزار في عنقه (١) .

اختلفت كلماتهم في الثاني ، ففي المنتهى والتذكرة : أنه يرتدي به . وعن الوسيلة : أنه يتوشح به . وهو - كما عن الأزهري وغيره - : أن يدخل طرفه تحت أبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه الأيسر ، كالتوشح بالسيف . وفي القواعد : « بأنترز بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به » : وحكي عن الشيخ والحلي والمالك وغيرهم : التخيير المذكور . وفي كشف اللثام : « ولا يتعين عليه شيء من الهيئتين . للأصل من غير معارض . بل يجوز التوشح بالعكس أيضاً ، أي : إدخال طرفه تحت الأبط الأيسر والتقاؤه على الأيمن » . وفي الحدائق : قوة الأول . للتعبير بالرداء في جملة من النصوص . منها : صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) ، وفيه : « لما نزل الشجرة - يعني : رسول الله (ص) - أمر الناس بفتف الأبط ، وخلق العانة ، والغسل ، والتجرد في أزار ورداء ، أو أزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء » (١٥) . وفي رواية محمد بن مسلم : « يلبس المحرم القساء إذا لم يكن له رداء » (٢٥) . ونحوهما . لكن النصوص المذكورة ليس فيها إلا ذكر الرداء ، ولم تنعرض لكيفية لبسه . نعم النصوص المنضمة الأمر بلبس الثوبين ظاهرة في لبس كل واحد منهما في محله . لكن عرفت المناقشة في ورودها مورد الوجوب . فتأمل .

(١) في موثق سعيد الأعرج : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن المحرم عقد أزاره في عنقه ؟ قال (ع) : لا » (٣٥) . وفي خبر علي بن

(١٥) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث : ١٥

(٢٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ترك الإحرام حديث : ٧

(٣٥) الوسائل باب ٥٣ من أبواب ترك الإحرام حديث : ١٠

بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض ، وعدم غرزه بآبرة ونحوها (١) . وكذا في الرداء الاحوط عدم عقده (٢) . لكن الاقوى جواز ذلك كله في كسـل منها (٣) ، ما لم يخرج عن

جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) : « المحرم لا يصاح له أن يعقد آزاره على رقبتـه . ولكن يثديه على عنقه ولا يعقده » (١٥) . وظاهرهما المنع ، وإن كان ظهور الثاني محل تأمل .

(١) في مكانة محمد بن عبدالله ابن جعفر (ع) إلى صاحب الزمان (ع) المروية في الاحتجاج : « أنه كتب إليه يسأله عن المحرم ، يجوز أن يشد الميزر من خلفه على عنقه [ عقبـة خل ] . . . ( إلى آخر ما ذكر في السؤال ) . فأجاب (ع) : جائز أن يتر انسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقراض ، ولا لإبرة تخرجه به عن حد الميزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ، وإذا غطى سرته . . . ( إلى أن قال ) : والأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً » (٢٥) .  
(٢) فمن العلامة والشهيد في الدروس وغيرهما : عدم الجواز . ويستدل له بموثق الأعرج المتقدم ، بناء على أن المراد بالأزار الرداء بقريئة السؤال ، لأنه هو الذي يعقد في العنق . ولذا خص الجماعة المنع فيه ، وفي الدروس صرح بجواز عقد الأزار .

(٣) فإن موثق الأعرج غير ظاهر في المنع ، لاحتمال كون السؤال فيه عن وجوب العقد - لمناسبة الستر الذي هو أقرب إلى مقام العبادة والتواضع - فيكون النفي في الجواب بنفي الوجوب . لا كون السؤال فيه عن الجواز ،

(١٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب ترك الاحرام حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب ترك الاحرام حديث : ٣ .

كونه رداءً أو أزاراً . ويكفي فيها المسمى (١) . وإن كان الأولى - هل الاحوط أيضاً - كون الأزار مما يستر للسرة وللركبة والرداء مما يستر المنكبين (٢) . والاحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي (٣) ، إلا في حال للضرورة والاحوط كون اللبس قبل للنية وللتلبية (٤) ،

ليكون النفي لنفي الجواز . وأما خبر ابن جعفر (ع) فضعيف السند . مضافاً إلى ضعف الدلالة . وكذا المكاتبه ، لعدم ذكر السند في كتاب الاحتجاج . مع قرب احتمال أن يكون المراد من العقد فيها العقد المخرج عن كونه أزاراً . فلاحظ .

(١) للأصل . وإطلاق النص . لكن الإطلاق قد عرفت الأشكال

فيه ، فالعمدة : الأصل .

(٢) المعروف بينهم : أنه يعتبر في الأزار ستر ما بين السرة والركبة

وفي الرداء ستر ما بين المنكبين ، وعن الرياض : نفي الأشكال عن ذلك . لكنه لا دليل عليه ، واللازم الرجوع فيه إلى العرف ، كما صرح به غير واحد ، منهم : السيد في المدارك ، والشيخ في الجواهر . وفي صدق الرداء على ما يستر المنكبين فقط إشكال ، بل الظاهر وجوب ستر أكثر من ذلك .

(٣) قال في الدروس : « ولو كان الثوب طويلاً فأنزرت ببعضه وارتدى

بالباقي أو توشح أجزاء » . وعليه فالاثنية - في النص والفتوى - لا اعتبار

لها . وفي الجواهر : « لا يخلو من وجه » . ولكنه غير ظاهر .

(٤) كما صرح به غير واحد . ويقتضيه الأمر بذلك في النصوص ،

حيث ذكر فيها في سياق مقدمات الأحرام . وفي الجواهر : جعله ظاهر

النص والفتوى . لكن من المعلوم أن الواجب وقوع ذلك حال التلبية التي



فلو قدمها عليه أعادها بعده (١) . والاحوط ملاحظة للنية في اللبس (٢) . وأما التجرد فلا يعتبر فيه للنية (٣) ، وإن كان الاحوط والاولى اعتبارها فيه أيضاً .

( مسألة ٢٦ ) : لو أحرم في قميص (٤) عالمياً عامداً أعاد . لا لشرطية لبس الثوبين (٥) ، لمنعها - كما عرفت - بل لأنه مناف للنية ، حيث أنه يعتبر فيها للعزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط (٦) . وعلى هذا فلو لبسها فوق للقميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً ، لأنه مثله في

بها يكون عقد الاحرام ، ولا يجب قبلها ولو حال النية . للاصل . والنصوص لانفي بالوجوب قبل ذلك ، لما عرفت من الاشكال فيها .

(١) هذا ينافي ما تقدم منه ، من عدم كون اللبس شرطاً في صحة الاحرام ، ومقتضاه الاثم وعدم وجوب الاعادة .

(٢) لأن الظاهر كونه من العبادات - كالتلبية - حسب مرتكزات المتشعبة

(٣) فإنه - كغيره من تروك الاحرام - ليس من العبادة التي يعتبر

فيها التقرب .

(٤) يعني : أحرم في القميص بدون لبس ثوبين .

(٥) يعني : وهو مفقود .

(٦) فيه : أن منافاة اللبس حال الاحرام للنية وإن كان يقتضي البطلان

لفوات النية ، لكن عرفت : أن مقتضى صحيح معاوية السابق الصحة (١٥) .

وكذا مقتضى فتوى الاصحاب ، كما أشرنا إلى ذلك في توجيه كلام الدروس .

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث : ٢ وقد تقدم في المسألة السابقة .

المنافاة للنية . إلا أن يمنع كون الاحرام هو للعزم على ترك المحرمات (١) ، بل هو للبناء على تحريمها على نفسه (٢) ، فلا تجب الاعادة حينئذ . هذا ولو أحرم في القميص جاهلاً - بل أو ناسياً أيضاً - نزعه وصح إحرامه (٣) ، أما إذالبسه

وحينئذ لابد من الخروج عن القاعدة المذكورة ، بأن يلتزم بأن المحرم هو اللبس بعد الاحرام لاحاله ، فلا يكون لبس القميص حال الاحرام منافياً لنية الاحرام . ولذلك صح الاحرام حينئذ ووجب نزع الثوب .

نعم مقتضى إطلاق الصحيح - كإطلاق الفتوى - عدم الفرق بين العلم والجهل بالموضوع والحكم ، والنسيان للحكم والموضوع . لكن ظاهر ما في خبر خالد بن محمد الأصم ، من التعليل بقوله (ع) : « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه » (١٥) . الاختصاص بحال الجهل ، فلا يشمل حال العلم بالموضوع والحكم . وحينئذ يتعين تخصيص صحيح معاوية به ، فيحمل على حال الجهل لا غير ، ويرجع الى القاعدة في البناء على البطلان في حال العلم . لكن الخبر ضعيف السند ، ومخالف لإطلاق الفتوى - كما عرفت حكايتهما في الدروس - فالاعتماد عليه في تقييد الصحيح غير واضح . ولا بد من مراجعة كلماتهم ، ليتضح اعتمادهم على الخبر في تقييد الصحيح وإهمالهم إياه .

(١) كأنه يريد أن نية الاحرام هو العزم ، لأنه نفس الاحرام .

(٢) قد عرفت أن ذلك هو التحقيق . وهذا البناء عبارة عن الالتزام النفساني بترك المحرمات . والظاهر المنافاة بينه وبين لبس القميص ، فلا فرق بينه وبين العزم في المنافاة .

(٣) تقدم ما يتعلق بذلك .

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ترك الاحرام حديث : ٤ . وقد تقدم ذلك في المسألة السابقة .

بعد الاحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحت . والفرق بين  
الصورتين من حيث للنزع وللشق تعبد ، لا لكون الاحرام  
باطلاً في الصورة الاولى ، كما قد قيل (١) .

( مسألة ٢٧ ) : لا يجب استدامة لبس الثوبين ، بل  
يجوز تبديلها ونزعها لازالة اللوسخ أو للتطهير (٢) . بل للظاهر  
جواز للتجرد منها (٣) ، مع الامن من الناظر . أو كون  
للغورة مستورة بشيء آخر .

( مسألة ٢٨ ) : لا بأس بالزيادة على الثوبين - في ابتداء  
الاحرام وفي الاثناء - للاتقاء عن للبرد والحر (٤) .

(١) يشير به إلى ما تقدم من كاشف اللثام .

(٢) كما صرح به جماعة منهم السيد في المدارك . بل ذكر : أنه  
مقطوع به عند الأصحاب . ويقتضيه الأصل ، بعد عدم الدليل على وجوب  
الاستمرار : وفي رواية الشحام : « عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام  
فطمشت ، فقال (ع) : تغتسل ، وتحتشي بكرسف ، وتلبس ثياب الاحرام  
وتحرم . فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر » (١٠) .  
(٣) كل ذلك ذلك للاصل .

(٤) بلا خلاف فيه ، كما عن المفاتيح وشرحه . ففي مصحح الحجابي  
قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم  
والثلاثة إن شاء ، يتقي بها البرد والحر » (٢٠) وفي مصحح معاوية بن عمار

(١٠) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الاحرام حديث : ٢

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الاحرام حديث : ١



بل ولو اختياراً (١) .  
 (قد تم كتاب الحج بعون الله . وصلى الله على محمد وآله للطاهرين)

عن أبي عبدالله (ع) : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها . قال (ع) : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة ، (١٠) .

(١) كما يقتضيه المصحح الثاني . مضافاً الى الأصل . وقد يتوهم - من اقتصار جماعة على ما في مضمون المصحح الأول - : عدم جواز الزيادة اختياراً . لكنه بعيد ، مخالف للأصل والنص . والله سبحانه ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

إلى هنا انتهى ما أردنا شرحه من كتاب العروة الوثقى من مباحث الحج ، في جوار الحضرة العلوية المشرفة ، عند غروب اليوم السابع من شهر شعبان ، سنة ألف وثلاثمائة وخمس وسبعين هجرية . والحمد لله تعالى كما هو أهله ، والصلاة والسلام على رسوله الأكرم وآله الطاهرين .

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الاحرام حديث : ٢

## فهرست الجزء الحادى عشر

### من مستمسك العروة الوثقى

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حججه بدون إذنه		( فصل في النيابة )	
يشترط في المنوب عنه الاسلام على	١١	٣	تشريع النيابة في الحج المنسوب
كلام		والواجب في الجملة	
لانصح النيابة عن الحي في الحج	١١	٣	يشترط في النائب أمور (الأول) البلوغ
الواجب لإمع عجزه عنه ، ونصح		على كلام	
عنه في المنسوب وعن الميت مطلقاً		٤	الكلام في معنى قولهم : عبادات الصبي
النيابة عن المجنون والصبي المميز	١٢	تمرينية ، وهل ينافي ذلك صحة نيابته ؟	
لانعتبر المائلة بين النائب والمنوب عنه	١٣	٦	( الثانى ) : العقل ، ولا مانع من نيابة
في الذكورة والانوثة		السفيه	
الكلام في استنابة المرأة الصرورة ،	١٤	٧	( الثالث ) : الايمان على كلام
بل مطلق الصرورة		٧	( الرابع ) : العدالة أو الوثوق بصحة
يعتبر في النيابة قصدتها وتعيين المنوب	١٦	عمله على كلام	
عنه ولو إجمالاً ، ولا يجب ذكر اسمه		٨	( الخامس ) : معرفته بأفعال الحج
بل يستحب		وأحكامه على كلام	
تصح النيابة بالاجارة والتبرع والجماعة	١٧	٨	( السادس ) : عدم اشتغال ذمته بحج
لا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد	١٧	واجب عليه في ذلك العام على كلام	
الاجارة ، بل باتيان النائب بالعمل		١٠	تصح نيابة المملوك باذن مولاه ويبطل
صحيحاً ، مع التعرض الى ما دل من			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لا يجوز له التقديم ولا التأخير ، وحكم ما لو خالف		الاخبار على ضمان النائب للحج	
٤٩ إذا أجر نفسه للحج مرتين فهل يمكن تصحيح الاجارة الثانية باجازة المستأجر الاول ؟ مع التعرض الى صور الاجارة	٤٩	١٩ لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الاعمال ، وحكم تبرعه	١٩
٥٤ إذا صد الاجير أو أحصر	٥٤	١٩ إذا مات النائب قبل الاتيان بالمسك أو بعد الاحرام قبيل دخول الحرم أو بعده	١٩
٥٦ إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة وهو من ماله	٥٦	٢٤ حكم موت النائب في الطريق من حيث استحقاقه الاجرة	٢٤
٥٦ إطلاق الاجارة يقتضي التعميل	٥٦	٢٨ تحقيق حال الطريق من حيث كونه دخيلا في الاجرة على الحج	٢٨
٥٧ إذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر إتمامها وإذا زادت لا يجب رد الزائد	٥٧	٣١ تحقيق حال توزيع الاجرة على أبعاض العمل المستأجر عليه	٣١
٥٨ إذا أفسد الاجير حججه بالجماع قبل المشعر يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة . مع الكلام في استحقاق الاجرة على الحج الاول ، والكلام في أن الواجب بالاصل هل هو الاول والثاني عقوبة أو الثاني ؟	٥٨	٣٣ الاستحقاق من جهة الغرور	٣٣
٦٦ يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل ، فلو سلمها الوصي أو الوكيل بدون	٦٦	٣٤ الكلام في وجوب تعيين نوع الحج المستأجر عليه ، وانه لا يجوز للمؤجر العدول عما عين له إلا برضى المستأجر العدول من المفضل الى الافضل	٣٤
		٣٧ العدول من المفضل الى الافضل	٣٧
		٣٩ لا يجب تعيين الطريق ، لكن لو عين تعيين ، مع الكلام في صحة حريز	٣٩
		٤٢ حكم الاجرة لو عدل عن الطريق المعين	٤٢
		٤٣ صور تعدد الاجارة للحج في سنة واحدة	٤٣
		٤٧ إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة	٤٧



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أدائه في حياته		إذن الاصيل ضمن	
٨٣ تكفي الميقاتية مع إطلاق الوصية بالحج		٦٨ إطلاق الاجارة يقتضي المباشرة	
٨٢ اذا لم يعين أجره فاللازم الاقتصار		٦٩ لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن	
على أقل الممكن		التمتع وكان فرضه العدول الى الافراد	
٨٥ إذا تبرع متبرع عن الميت كفى عن		عمن وظيفته التمتع . وحكم استئجار	
الموصى به		من يسعه الوقت ثم ضاق	
٨٦ هل يجب في أجره المثل ملاحظة		٧٠ يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب	
شرف الميت		والمندوب ، ولا يجوز التبرع عن الحي	
٨٦ إطلاق الحج يقتضي الاكتفاء بالمره		في الواجب إلا مع العذر ، ويجوز	
إلا مع العلم بإعادة التكرار . مع		التبرع عنه في المندوب مطلقاً	
التعرض إلى الاخبار المنافية لذلك		٧٣ لا تجوز النيابة عن أكثر من واحد في	
٨٩ الكلام فيما لو أوصى بصرف مقدار		الحج الواجب ، ويجوز في المندوب ،	
معين في الحج في سنين متعددة وعين		كما يجوز فيه بعنوان إهداء الثواب	
لكل سنة مقداراً وافق عدم كفاية		٧٤ تجوز نيابة جماعة في الحج عن واحد	
ذلك المقدار في كل سنة ، مع الكلام		في عام واحد	
في حكم الفاضل عن الحج من المال			
الموصى به		[ فصل في الوصية بالحج ]	
٩٤ إذا أوصى بالحج وعين الاجرة		٧٦ إذا أوصى بالحج فإن علم بكونه واجباً	
بمقدار خاص		خرج من الاصل ، وإن علم بكونه	
٩٥ إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معيناً		مندوباً خرج من الثلث ، وحكم ماله	
٩٥ إذا عين للحج مقداراً لا يرغب فيه		جهل الحال	
أحد بطلت الوصية بالحج مع كونه		٨٢ لو علم بوجوب الحج عليه وشك في	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	فيه عن الميت ، وعن الحي مع غيبته	١٠٠	مستجبا ، وحينئذ فهل يرجع المسال
	أو عجزه عن مباشرته له ، ولو كان		ميراثا ، أو يصرف في وجوه البر ؟
	حاضرا متمكنا من المباشرة له لم		١٠٠ حكم ما اذا صالحه على مال وشرط
	تصح النيابة عنه فيه		أن يحج عنه بعد وفاته ، وحكم ماله
١١٤	غير الطواف من أفعال الحج لم تثبت		تخلف الشرط المذكور
	مشروعيته مستقلا ، مع الكلام في السعي	١٠٤	لو أوصى أن يحج عنه ماشيا أو حافيا
١١٤	من كان عنده ودعة فوات صاحبها		صح . وحكم ماله نذر أن يحج ماشيا
	وعليه حجة الاسلام وجب عليه الحج		أو حافيا فوات قبل الاداء
	عنه بها اذا علم بعدم قيام الوارث	١٠٥	اذا أوصى بمجتنبين وادعى وجوبهما
	بذلك ، وحكم ماله ظن بعدم قيام		عليه صدق وخرجا من الاصل
	الوارث به . وهل يجب في ذلك استئذان	١٠٦	اذا مات الوصي بعد أن قبض أجره
	الحاكم الشرعي ؟		الحج الموصى به وشك في استجاره له
١١٧	هل يلحق بحجة الاسلام غيرها من	١٠٨	اذا قبض الوصي الاجرة وتلفت في
	الواجبات ؟ وهل يلحق بالوديعة		يده من غير تقصير لم يضمن ووجب
	غيرها من أموال الميت التي عند غيره		الاستجار من بقية المال ، وكذا إذا
	كالعارية ؟		مات الاجير قبيل الاداء ولم يمكن
١٢٣	يجوز للنائب بعد الفراغ عما استنيب		استرجاع الاجرة من تركته
	فيه أن يطوف أو يعتمر عن نفسه وغيره	١٠٨	إذا أوصى بمال خاص في الحج واحتمل
١٢٤	هل يجوز لمن أعطي مالا للحج أن يحج		زيادته عن الثلث فهل يعمل بالوصية
	بنفسه ، أو يجب عليه استجار غيره ؟		ولو أخبر بعدم زيادته عن الثلث أو
	[ فصل في الحج المندوب ]		باجازة الوارث فهل يقبل خبره ؟
١٢٦	يستحب الاتيان بالحج معها أمكن	١٠٩	الطواف مستحب مستقل تجوز النيابة



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣١	يستحب لمن لا مال له أن يحج ولو باجارة نفسه عن غيره	١٢٧	حتى للصبي ، ويكره تركه خمس سنين متوالية
[ فصل في أقسام العمرة ]		١٢٨	يستحب نية العود عند الخروج من مكة ويكره نية عدمه
١٣٢	تجب العمرة في العمر مرة بشرائط الحج	١٢٩	يستحب إحتجاج من لا يستطيع
١٣٢	وجوب العمرة فوري لا يشترط فيه الاستطاعة للحج	١٢٩	يجوز إعطاء الزكاة للفقير ليستطيع بها
١٣٦	تجزئ عمرة التمتع عن العمرة المفردة	١٣٠	الحج أفضل من الصدقة بنفقته
١٣٦	هل تجب العمرة على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها دون الحج ؟	١٣٠	يستحب التوسع في نفقة الحج
١٤٠	تجب العمرة عرضاً بنذره ونحوه وبالإفساد	١٣٠	يجوز الحج بالمال المشته كجوائز الظلمة
١٤١	لا يجوز لأحد دخول مكة إلا معتمراً إلا من يتكرر دخوله ، كالحطاب والحشاش	١٣١	لا يجوز الحج بالمال الحرام وقد يصح في بعض الصور
١٤٢	تستحب العمرة لغير من سبق ويستحب تكرارها كالحج	١٣١	يشترط في الحج النبوي اذن الزوج والمولى والابوين في بعض الصور كما يجب أن لا يكون عليه حج واجب مضيق
١٤٤	الكلام في اعتبار الفصل بين العمرتين وفي مقداره على تقدير القول باعتباره	١٣١	يصح إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ منه وإن لم يكن ذلك من نيته من أول الأمر
[ فصل في أقسام الحج ]			
١٤٧	الحج ثلاثة أقسام : تمتع وقران وإفراد والاول فرض من كان بعهداً عن		





الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٩	( الثالث ) : أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة	٢٣٣	من علم ضيق الوقت عن حج التمتع قبل الدخول في عمرته هل يجوز له العدول الى غيره ؟
٢٠٢	( الرابع ) : أن يكون إحرام حجه من بطن مكة	٢٣٣	من دخل في عمرة التمتع مع سعة الوقت ثم أخرج الطواف والسعي متعمداً حتى ضاق الوقت فهل يجوز له العدول
٢٠٤	أفضل مواضع الاحرام	٢٣٥	حكم الحائض والنفساء إذا لم يطهرا حتى ضاق وقتها عن الطواف وإكمال عمرة التمتع
٢٠٥	لو تعذر الاحرام من مكة أحرم مما يتمكن	٢٤٣	إذا حدث الحيض في أثناء طواف عمرة التمتع أو بعده قبل صلاته ( فصل في المواقيت )
٢٠٥	حكم من أحرم من غير مكة متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً	٢٤٧	تعريف الميقات لغة وشرعاً
٢٠٦	( الخامس ) : قد يذكر من الشرائط أن يكون مجموع الحج والعمرة من واحد وعن واحد	٢٤٩	المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة ( الاول ) : ذو الحليفة ، وهو لأهل المدينة ومن يمر عليها إلى مكة
٢٠٨	هل يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل الحج ؟ وتفصيل الكلام في ذلك	٢٥٠	الكلام في جواز الاحرام من فسير مسجد الشجرة مما يحاذيه
٢١٧	يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة قبل الحج مع الحاجة اليه	٢٥٢	( تذييه ) في تحقيق موضع ذي الحليفة
٢١٨	لا فرق بين الحج الواجب والمستحب في الحكم المذكور	٢٥٣	هل يجوز تأخير الاحرام لإختيار آل إلى الجحفة ؟ ولا إشكال في جوازه مع الاضطرار
٢٢٠	لا يجوز لمن وظيفته التمتع العدول إلى غيره إلا إذا ضاق وقته . مع الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك		







الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الحج		كلام
٢٨٦	حدود الحرم	٢٨٩	المسافة بين المواقيت الخمسة ومكة
٢٨٩	من سلك طريقاً فيقاته ميقات أهل ذلك الطريق وإن كان مهمل أرضه غيره	٢٩٠	ما تحصل من مجموع الكلام في المواقيت
٢٩٢	بعض الكلام في إحرام أهل مكة والمجاور بها		[ فصل في أحكام المواقيت ]
٢٩٥	لا يجوز الإحرام قبل الميقات ، ولا ينعقد إلا في مقامين ( الأول ) : إذا نذر الإحرام قبل الميقات . مع الكلام في توجيه انعقاد النذر مع عدم رجوع المندور ذاتا	٣٠٠	هل يلحق العهد واليمين بالنذر ؟
٣٠١	لا يجب تجسيد الإحرام عند المرور بالميقات مع الإحرام قبله بالنذر	٣٠٢	باعتبار تعيين المكان المندور منه الإحرام
٣٠٢	لا فرق بين أقسام الإحرام في صحة نذره قبل الميقات . وفي نذر الإحرام		عمرة التمتع يجب أن يكون في أشهر
٣٠٣	( الثاني ) : إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي أن تفوته إذا أخر الإحرام إلى الميقات	٣٠٥	لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات وحكم ما لو تجاوز الميقات بلا إحرام
٣٠٩	حكم من عبر على الميقات وهو لا يريد النسك ولا دخول مكة مع الكلام في الأخبار الظاهرة في وجوب الإحرام لدخول الحرم	٣١٠	من عبر على الميقات بلا إحرام عالماً عامداً وليس أمامه ميقات آخر ولا يستطيع الرجوع إلى الميقات
٣١٣	من عبر الميقات بلا إحرام قاصداً العمرة المفردة هل يرجع إلى الميقات أو يحرم من أدنى الحل ؟	٣١٤	حكم المريض العاجز عن نزع ثيابه عند الميقات
٣١٦	حكم من لا يستطيع إنشاء الإحرام عند الميقات كالمغنى عليه	٣١٨	إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣٤٠ إعادة الغسل لمن أتى بترك الاحرام قبله في الجملة		٣٢١ من جاوز الميقات محلاً غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك	
٣٤١ تفصيل الكلام فيمن أحرم بغير غسل		٣٢٢ حكم المقيم بمكة إذا أراد حج التمتع	
٣٤٥ الدعاء المأثور عند الغسل		٣٢٢ إذا ترك التمتع الاحرام بمسكة للحج	
٢٤٧ (الرابع) : أن يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة على تفصيل في ذلك		نسياناً أو جهلاً أو أحرم له من غير مكة عامداً أو ناسياً	
٣٥٢ (الخامس) : صلاة ركعتين أو أربع أو ست . مع تحقيق ان استحبها مطلقاً أو مختص بما إذا لم تكن هناك فريضة		٣٢٤ لو نسي الاحرام حتى أتى بجميع الاعمال صح عمله	
٣٥٧ يكره استعمال الخناء قبل الاحرام إذا كان يبقى أثره الى ما بعده		[ فصل في مقدمات الاحرام ]	
[ فصل في كيفية الاحرام ]		٣٢٦ يستحب قبل الشروع في الاحرام أمور (الاول) : توفير الشعر من أول ذي القعدة لاحرام الحج	
٣٥٨ حقيقة الاحرام		٣٢٩ يستحب توفير الشعر للعمرة شهراً	
٣٥٨ واجبات الاحرام ثلاثة (الأول) : النية		٣٣١ (الثاني) : قص الاظفار والأخذن الشارب وإزالة شعر الابط والعانة وإزالة الاوساخ من الجسد والاستياك	
٣٦٠ تجب النية من أول الشروع في الاحرام ولا تكفي في أثنائه		٣٣٤ (الثالث) : الغسل للاحرام في الميقات ومع العذر عنه التيمم	
٣٦٣ يعتبر تعيين الاحرام للحج باقسامه أو للعمرة . مع الكلام في محصة إيكال		٣٣٥ حكم تقديم الغسل على الميقات	
		٣٣٧ مقدار الفصل بين الغسل والاحرام	
		٣٣٧ هل ينتقض الغسل بالحدث قبل الاحرام	



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
التلبيات الاربع . مع الكلام في صورتها .		التعيين إلى ما بعد الشروع في الاحرام	
٣٩١ يلزم الاتيان بها على الوجه العربي مع الكلام فيما لو تعذر ذلك		٣٦٦ لا يعتبر نية الوجه ولا التلفظ ولا الاخطار	
٣٩٥ لا ينعقد الاحرام إلا بالتلبية ، إلا لاحرام حج القران فيتخير بينها وبين الاشعار أو التقليد . والاشعار مخصص بالبدن ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها .		٣٦٦ لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرمانه ، بل يعتبر العزم على تركها مستمرا	
٣٩٩ هل تجب التلبية على القارن لو عقد إحرامه بالاشعار أو التقليد ؟		٣٦٧ لو نسي المحرم ما عينه من حج أو عمرة	
٤٠٢ كيفية الاشعار والتقليد .		٣٧٠ لا يصح الاحرام بنية الحج والعمرة معاً على تفصيل	
٤٠٣ الكلام في وجوب مقارنة التلبية لنية الاحرام		٣٧٢ من نوى إحراما كاحرام فلان	
٤٠٥ لا تحرم محررات الاحرام قبل عقده بالتلبية أو الاشعار أو التقليد		٣٧٤ لو نوى غير ما وجب عليه بطل	
٤٠٦ هل يتحقق الاحرام بمجرد النية قبل عقده بالتلبية أو الاشعار أو التقليد ؟		٣٧٥ لو نوى غير ما نطق به وقع مانوى	
٤٠٧ من نسي التلبية حتى تجاوز الميقات		٣٧٥ لو شك في أثناء نوع أنه نواه أو نوى غيره	
٤٠٨ تجب التلبية مرة واحدة ويستحب الاكثار منها ولا سيما في مواضع ويستحب الجهر بها للرجال دون		٣٧٥ يستحب التلفظ بالنية ، وكيفية التلفظ	
		٣٧٨ يستحب أن يشترط عند إحرامه الاحلال إذا عرض له مانع من إتمام نسكه . مع الكلام في فائدة الاشتراط المذكور	
		٣٨٦ لا يكفي نية الاشتراط ، بل يعتبر فيه التلفظ	
		٣٨٦ ( الثاني ) : من واجبات الاحرام :	



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٢٣ من شك في التلبية بنى على عدمها		النساء	
٤٢٣ فيجوز له فعل محرمات الاحرام		٤١١ تحقيق الكلام فيما ذكره جماعة من	
٤٢٣ اذا أتى بموجب الكفارة وشك في انه		استحباب تأخير التلبية في الجملة	
كان بعد التلبية أو قبلها		٤١٧ المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند	
٤٢٣ ( الثالث ) : من واجبات الاحرام		مشاهدة بيوت مكة	
لبس الثوبين والتجرد عن لبس المخيط		٤١٩ المسكان الذي يقطع منه المعتمر عمرة	
مع الكلام في كونه ذلك شرطا في		مفردة التلبية .	
صححة الاحرام		٤٢٢ الجاج يقطع التلبية عند الزوال من	
٤٢٧ هل يجب في لبس الثوبين كيفية خاصة		يوم عرفة	
٤٣١ حكم من أحرم في قميص عامداً . أو		٤٢٣ لا يعتبر في تكرار التلبية أن يكون	
جاهلاً أو ناسياً		بصورة خاصة	
٤٣٣ لا يجب استدامة لبس الثوبين		٤٢٣ إذا شك بعد الاتيان بالتلبية في صحتها	
٤٣٣ لا بأس بالزيادة على الثوبين		بنى على الصححة	



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**





